Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 66 of 75: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

كتاب الذبائح

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 17

Kitab 66 – كتاب الذبائح – Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) 18

Bab 1 – باب الذكاة وأحكامها – The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings 19

Sub-topic – Rulings on Nahr and Dhabh for Different Animals . . . 20

Sub-topic – Definition and Conditions of Ritual Slaughter 37

Sub-topic – Slaughter by Wounding or Emergency Methods 56

Sub-topic – Required Veins and Location of Slaughter 69

Sub-topic – Recommended and Disliked Acts in Slaughter 105

Sub-topic – Conditions of Tasmiyah (Basmalah) 123

Sub-topic – Wording and Timing of Tasmiyah 154

Sub-topic – Rulings on Joint Slaughter and Multiple Animals . . . 171

Sub-topic – Signs of Life and Permissibility After Slaughter 175

Sub-topic – Rulings on Meat of Questionable Slaughter 185

Sub-topic – Rulings on Skinning Before Death and Severing the Head 191

Sub-topic – Rulings on Slaughtering from the Back of the Neck . . 196

Sub-topic – Obligatory Acts of Slaughter 203

Sub-topic – Rulings on Limbs Cut from Living Animals 205

Bab 2 – باب شروط الذابح – The Chapter on Conditions of the Slaughterer 206

Sub-topic – Eligibility of the Slaughterer 207

Sub-topic – Slaughter by a Child 218

Sub-topic – Slaughter by an Apostate 224

Sub-topic – Slaughter by a Muhrim (Pilgrim in Ihram) 228

Sub-topic – Conditions of Sanity and Intention 229

Sub-topic – Requirement of Tasmiyah (Basmalah) 234

Sub-topic – Slaughter by a Kitabi (People of the Book) 236

Sub-topic – Slaughter by an Uncircumcised or Mute Person 242

Sub-topic – Slaughter by a Muslim 243

Bab 3 – باب شروط الذبيحة – The Chapter on Conditions of the Slaughtered Animal 244

Sub-topic – Determining Signs of Life After Slaughter 245

Sub-topic – Partial Loss of Body Parts in Slaughtered Animals . . . 247

Sub-topic – Defects Affecting Slaughter Validity 249

Sub-topic – Ruling on Slaughtering Pregnant Animals 250

Bab 4 – باب آلة الذبح – The Chapter on Instruments of Slaughter 251

Sub-topic – Permissible Instruments for Slaughter 252

Sub-topic – Slaughter with Detached Nail, Tooth, or Horn 263

Sub-topic – Slaughter with Attached Nail, Tooth, or Claw 273

Sub-topic – Sharpening the Blade Before Slaughter 277

Sub-topic – Ruling on Slaughtering with Obsidian or Flint 280

Sub-topic – Conditions of the Slaughtering Tool 288

Sub-topic – Evidence from Hadith on Slaughter Instruments . . . 291

Sub-topic – Interpretation of the Hadith of Rafi' ibn Khadij 297

Sub-topic – Prohibited Instruments for Slaughter 299

Sub-topic – Dislike of Sharpening in Front of the Animal 302

Sub-topic – Ruling on Slaughtering with Bone or Reed 304

Sub-topic – Ruling on Slaughtering with a Dull Blade 305

Bab 5 – باب ذبائح أهل الكتاب – The Chapter on Slaughter by People of the Book 307

Sub-topic – Slaughter by Sabians 308

Sub-topic – Slaughter by Apostates and Converts 311

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Slaughter by People of the Book 314

Sub-topic – Invocation of Other Names During Slaughter 324

Sub-topic – Slaughter by Children of Mixed Religious Parentage . 327

Sub-topic – Unknown Method or Source of Meat 331

Sub-topic – Slaughter by Arab Christians (Banu Taghlib) 332

Sub-topic – Historical Rulings on Slaughter Before and After Revelation 337

Sub–topic – Acceptance of Non–Muslim's Statement About Meat . 339

Sub–topic – Slaughter by Magians Converting to Judaism or Christianity 340

Bab 6 – باب ذبح المجوس والمشركين – The Chapter on Slaughter by Zoroastrians and Polytheists 341

Sub–topic – Ruling on Slaughter by Magians 342

Sub–topic – Ruling on Meat from Unknown Slaughterer 350

Sub–topic – Ruling on Slaughter by a Muhrim or in the Haram . . 352

Sub–topic – Ruling on Game Hunted by Magians and Polytheists . 354

Sub–topic – Ruling on Slaughter by Polytheists in General 357

Sub–topic – Ruling on Slaughter by Idolaters 360

Sub–topic – Rationale for Prohibiting Slaughter by Non–Ahl al–Kitab 363

Sub–topic – Ruling on Slaughter by a Converted Magian 366

Sub–topic – Ruling on Slaughter by Apostates 367

Sub–topic – Ruling on Slaughter of a Child of Mixed Parentage . . 368

Bab 7 – باب الحيوان الذي لا يؤكل – The Chapter on Animals Not to be Eaten 369

Sub–topic – Animals Exempt from Ritual Slaughter 370

Sub–topic – Prohibited Predatory Animals and Birds 371

Sub–topic – Ruling on Aquatic Animals 380

Sub–topic – Ruling on Carrion–Eating Birds 381

Sub–topic – Effect of Slaughter on Inedible Animals 383

Sub-topic – Ruling on Animals with Defects 389

Sub-topic – Animals Permissible Without Slaughter 391

Sub-topic – Ruling on Animals Sodomized or Harmful 393

Sub-topic – Ruling on Domestic Donkeys, Mules, and Horses . . . 394

Sub-topic – Ruling on Game and Fish 396

Sub-topic – Ruling on Jallalah Animals 398

Sub-topic – Disliked Parts of the Sheep 399

Bab 8 – باب أحكام الذكاة – The Chapter on Rules of Slaughter . . 401

Sub-topic – Conditions of Tasmiyah 402

Sub-topic – Slaughter of Runaway or Wounded Animals 407

Sub-topic – Signs of Life After Slaughter 411

Sub-topic – Ruling on Limbs Cut Before Death 416

Sub-topic – Slaughter of Domesticated Animals That Have Gone Wild

Sub-topic – Method of Slaughter (Dhabh vs. Nahr) 426

Sub-topic – Slaughter by Non-Muslims or Forgetful Persons . . . 430

Sub-topic – Ruling on Severing the Spinal Cord or Head 434

Sub-topic – Slaughter of Fetuses and Animals with Residual Life . 439

Sub-topic – Purification of Skin and Meat Through Slaughter . . . 443

Sub-topic – Ruling on Delay or Interruption Between Tasmiyah and Slaughter 445

Sub-topic – Obligatory Acts of Slaughter 447

Bab 9 – باب الميتة والدم – The Chapter on Carrion and Blood . . . 449

Sub–topic – Ruling on a Limb Cut from a Living Animal 450

Sub–topic – Signs of Life at Slaughter 456

Sub–topic – Ruling on Blood and Its Prohibition 457

Sub–topic – Necessity and Uncertainty in Meat Consumption . . . 459

Sub–topic – Mixed Slaughtered and Dead Animals 462

Sub–topic – Ruling on Fish and Locusts Without Slaughter 464

Sub–topic – Animals Dying by Strangulation, Beating, or Falling . 467

Sub–topic – Use of Skin, Hair, and Parts of Dead Animals 469

Sub–topic – Tanning and Purification of Dead Animal Skins 473

Sub–topic – Distinguishing Slaughtered from Carrion 474

Sub–topic – Permissibility of Milk, Eggs, and Rennet from Dead Animals 476

Sub–topic – Disliked Parts of a Slaughtered Animal 478

Bab 10 – باب الذبح للغير الله – The Chapter on Slaughter for Other Than Allah 480

Sub–topic – Ruling on Slaughter for a Ruler or Guest 481

Sub–topic – Ruling on Mentioning Another Name with Allah's Name 482

Sub–topic – Ruling on Conjoined and Unconjoined Names in Tasmiyah 486

Sub–topic – Ruling on Specific Phrases During Slaughter 489

Sub–topic – Ruling on Slaughter by a Non–Muslim Invoking Other Than Allah 491

Sub-topic – Ruling on Intent and Knowledge in Tasmiyah 492

Sub-topic – Ruling on Slaughter for Other Than Allah 493

Bab 11 – باب الصيد والذبح – The Chapter on Hunting and Slaughter 494

Sub-topic – Slaughter in the Haram (Sacred Precinct) 495

Sub-topic – Conditions for Valid Slaughter 496

Sub-topic – Method of Slaughter for Domesticated and Wild Animals 498

Sub-topic – Rulings on Tasmiyah (Bismillah) 500

Sub-topic – Animals That Have Gone Wild or Fled 501

Sub-topic – Rulings on Game Animals and Their Parts 503

Sub-topic – Slaughter of Sick or Dying Animals 504

Bab 12 – باب ذكاة الجنين – The Chapter on Slaughter of the Fetus 505

Sub-topic – Slaughter of Fetus During Difficult Birth 506

Sub-topic – Ruling on Fetus Emerging Alive After Mother's Slaughter 508

Sub-topic – Ruling on Fetus of Edible Animal Stillborn 510

Sub-topic – Ruling on Fetus as Part of Mother's Slaughter 536

Sub-topic – Hanafi Evidence Against Mother's Slaughter Suffices . 544

Sub-topic – Ruling on Fetus Showing Signs of Life 552

Sub-topic – Ruling on Fetus in Context of Prohibited Animals . . 556

Sub-topic – Ruling on Fetus in Womb of Non-Muslim Slaughterer 558

Sub-topic – Comparison of Hanafi and Shafi'i Views on Fetus . . . 561

Sub-topic – Interpretation of Hadith on Fetal Slaughter 564

Sub-topic – Evidence for Mother's Slaughter Suffices for Fetus . . 569

Sub-topic – Majority Evidence and Refutation of Hanafi View . . . 572

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Fetal Meat 574

Sub-topic – Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Mother . 578

Sub-topic – Slaughter of Permissible Animals 579

Bab 13 – باب إشكال الذكاة – The Chapter on Ambiguous Cases in Slaughter 580

Sub-topic – Mixed Slaughtered and Dead Animals 581

Sub-topic – Hybrid and Ambiguous Animals 583

Sub-topic – Severed Limbs Attached by Skin 584

Sub-topic – Uncertainty in Slaughter (Taharr) 585

Sub-topic – Slaughter of Animals in Unusual Circumstances 586

Sub-topic – Animals Found Dead Near Water 587

Generated/General Bab – باب أحكام التسمية على الذبيحة والصيد – The Chapter on Rulings of Pronouncing the Name of Allah over Slaughter and Game 588

Sub-topic – Tasmiyah and Its Rulings 589

Generated/General Bab – باب أحكام الذبائح – The Chapter on Rulings of Slaughter 590

Sub-topic – Slaughter of Prohibited Animals 591

Sub-topic – Conditions for Valid Slaughter 592

Generated/General Bab – باب أحكام الذبح – The Chapter on Rulings of Slaughter 593

Sub-topic – Slaughtering Tools and Methods 594

Generated/General Bab – باب أحكام الذبح والتسمية – The Chapter on Rulings of Slaughter and the Tasmiyah 595

Sub-topic – Recommended Acts of Slaughter 596

Generated/General Bab – باب أحكام الذبح وشروطه – The Chapter on Rulings and Conditions of Slaughter 597

Sub-topic – Disliked Acts of Slaughter 598

Generated/General Bab – باب أنواع الذبائح – The Chapter on Types of Slaughter 599

Sub-topic – Rulings on Meat and Hides 600

Generated/General Bab – باب افتتاح كتاب الصيد والذبائح – The Chapter on Opening the Book of Hunting and Slaughter 601

Sub-topic – Conditions for Valid Slaughter 602

Generated/General Bab – باب الذبائح – The Chapter on Slaughter 603

Sub-topic – Conditions for Valid Slaughter 604

Sub-topic – Rulings on Meat and Hides 605

Sub-topic – Nullifiers of Slaughter 606

Generated/General Bab – باب الذبائح وأحكامها – The Chapter on Slaughter and Its Rulings 607

Sub-topic – Rulings on Meat and Hides 608

Generated/General Bab – باب الذبائح والصيد – The Chapter on Slaughter and Hunting 609

Sub-topic – Rulings on Meat and Hides 610

Generated/General Bab – باب الذكاة ومحلها – The Chapter on Slaughter and Its Location 611

Sub-topic – Nullifiers of Slaughter 612

Generated/General Bab – باب ذبائح أهل الكتاب – The Chapter on Slaughter of the People of the Book 613

Sub-topic – Slaughter by Non-Muslims 614

Sub-topic – Unknown Method or Source of Meat 616

Sub-topic – Slaughter by Arab Christians (Banu Taghlib) 617

Sub-topic – Slaughter by Sabians 619

Sub-topic – Slaughter by Magians Converting to Judaism or Christianity 620

Sub-topic – Slaughter by Children of Mixed Religious Parentage . 621

Generated/General Bab – باب شروط الذبح – The Chapter on Conditions of Slaughter 622

Sub-topic – Conditions for Valid Slaughter 623

Generated/General Bab – باب كيفية الذبح – The Chapter on the Manner of Slaughter 624

Sub-topic – Slaughtering Tools and Methods 625

Generated/General Bab – فصل في أحكام الذبائح – The Chapter on Rulings of Slaughtered Animals 626

Sub-topic – Rulings on Meat and Hides 627

Generated/General Bab – فصل في أحكام الذكاة – Section on Rulings of Slaughter 628

Sub-topic – Nullifiers of Slaughter 629

Generated/General Bab – فصل في أحكام الصيد والذكاة – Section on Rulings of Hunting and Slaughter 630

Sub-topic – Obligatory Acts of Slaughter 631

Generated/General Bab – فصل في تعريف الذبيحة والذبح – Section on the Definition of Dhabiha and Dhabh 632

Sub-topic – Conditions for Valid Slaughter 633

Generated/General Bab – كتاب الذبائح – The Book of Slaughter . 634

Sub-topic – Conditions for Valid Slaughter 635

Generated/General Bab – – General / Unclassified 637

Sub-topic – Purification by Slaughter and Tanning 638

Sub-topic – Rulings on Meat and Hides 671

Sub-topic – Slaughter by Non-Muslims 717

Sub-topic – Slaughter of Permissible Animals 749

Sub-topic – Slaughter of Prohibited Animals 762

Sub-topic – Emergency Slaughter 768

Sub-topic – Recommended Acts of Slaughter 795

Sub-topic – Obligatory Acts of Slaughter 813

Sub–topic – Slaughtering Tools and Methods 836

Sub–topic – Nullifiers of Slaughter 889

Sub–topic – Disliked Acts of Slaughter 905

Sub–topic – Conditions for Valid Slaughter 931

Sub–topic – Tasmiyah and Its Rulings 962

Sub–topic – Agency in Slaughter 1054

Register of Source Works 1073

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 66

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الذكاة وأحكامها

The Chapter on Ritual Slaughter and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Nahr and Dhabh for Different Animals

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal on which the basmalah was deliberately omitted?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=413)

ومتروك التسمية عمدا) ولو من كافر. بزازية. وكذا ما ضم إليه لان حرمته بالنص (

Mas'alah: Is there liability for destroying carrion or meat not slaughtered with tasmiyah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=619)

ولا ضمان بإتلاف الميتة ولو لذمي، ولا بإتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the basmalah during slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5864)

وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب وعند الرمي، وهذا القول من الشافعي – رحمه الله – مخالف للإجماع فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا. وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا. فمن مذهب ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه يحرم. ومن مذهب علي وابن عباس – رضي الله عنهما – أنه يحل [البناية] فإن قلت: كيف صورة الناس متروك التسمية عمدا؟ قلت:

أن يعلم أن التسمية شرط وتركها مع ذكرها، أما لو تركها من لم يعلم باشتراطها فهو في حكم الناسي. ذكره في الحقائق. [المسلم والكتابي في ترك التسمية سواء] م:
(والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء) ش: حتى إن الكتابي إذا تركها عامدا لا تؤكل، وإذا تركها ناسيا تؤكل، وقد ذكرناه م: (وعلى هذا الخلاف) ش: المذكور م: (إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب وعند الرمي) ش: أي رمي السهم إلى الصيد –، فعند الشافعي – رحمه الله – يؤكل في الوجهين، وعند مالك لا يؤكل في الوجهين، وعندنا بالتفصيل المذكور م: (وهذا القول من الشافعي – رحمه الله – مخالف للإجماع، فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا) ش: أي القول بجواز أكل متروك التسمية عامدا مخالف للإجماع، لأن الإجماع انعقد على عدم جوازه قبل الشافعي – رحمه الله –، فالمخالف للإجماع المنعقد قبله خارق للإجماع فلا تسمع م: (فمن مذهب ابن عمر – رضي الله عنه: أنه يحرم) ش: أشار بهذا إلى بيان الخلاف في متروك التسمية ناسيا فلذلك ذكره بالفاء أي يحرم متروك التسمية ناسيا. وذكر أبو بكر الرازي – رحمه الله – في "الأحكام" أن قصابا ذبح شاة ونسي أن يذكر اسم الله سبحانه وتعالى عليها فأمر ابن عمر – رضي الله عنهما – غلاما له أن يقوم عنده، فإذا جاء إنسان يشتري يقول له إن ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول لك: إن هذه شاة لم تذك فلم يشتر منها شيئا. م: (ومن مذهب علي وابن عباس – رضي الله عنهم: أنه يحل) ش: أي متروك التسمية ناسيا يحل. وفي "موطأ" مالك – رحمه الله – عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – سئل عن الذي ينسى أن يسمي الله سبحانه وتعالى على ذبيحته فقال: يسمي الله ويأكل ولا بأس. وقال الرازي في "الأحكام" وذكر عن علي وابن عباس – رضي الله عنهما – ومجاهد وعطاء وابن المسيب والزهري وطاوس قالوا: لا بأس بأكل ما نسي أن يسمي.

Mas'alah: Is an animal slaughtered without the basmalah permissible to eat?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=160)

مسألة: إذا ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يحل أكلها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يحل. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: الكتاب وهو قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} 1 والسنة هي قوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل فإنك سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك" علل الحرمة بترك التسمية عمدا وإنما الخلاف بينهم في الترك ناسيا. حجة الشافعي رحمه الله: قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به} 2 دل النص على أن المحرم من المطعومات هذه الأربعة ومتروك التسمية ليس منها فيحل. الجواب عنه: أن متروك التسمية من قبيل الميتة كذبيحة المجوس وأيضا قد زيد على هذه الأربعة أشياء كثيرة كأكل لحم الحمر والبغال والكلب والأسد وغيرها من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير بالدلائل الدالة عليه فكذا يزاد عليها متروك التسمية عامدا ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أوحي إليه في ذلك الوقت إلا تحريم الأربعة المذكورة ثم أوحي إليه تحريم غيرها بعده

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah intentionally or forgetfully during slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=993)

قال: "وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكل" وقال الشافعي: أكل في الوجهين. وقال مالك: لا يؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب، وعند الرمي، وهذا القول من الشافعي مخالف للإجماع فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا. فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه يحرم، ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه يحل، بخلاف متروك التسمية عامدا، ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله: إن متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للإجماع، له قوله عليه الصلاة والسلام: "المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم" ولأن التسمية لو كانت شرطا للحل لما سقطت بعذر النسيان كالطاهرة في باب الصلاة، ولو كانت شرطا فالملة أقيمت مقامها كما في الناسي، ولنا الكتاب وهو قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام:121] الآية، نهي وهو للتحريم. والإجماع وهو ما بينا. والسنة وهو حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه فإنه عليه الصلاة والسلام قال في آخره "فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك" علل الحرمة بترك التسمية. ومالك يحتج بظاهر ما ذكرنا، إذ لا فصل فيه ولكنا نقول: في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى، لأن الإنسان كثير النسيان والحرج مدفوع والسمع غير مجرى على ظاهره، إذ لو أريد به لجرت المحاجة وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول. والإقامة في حق الناسي وهو معذور لا يدل عليها في حق العامد ولا عذر، وما رواه محمول على حالة النسيان ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبوح. وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة، لأن المقدور له في الأول الذبح وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة فتشترط عند فعل يقدر عليه، حتى إذا أضجع شاة وسمى فذبح غيرها

بتلك التسمية لا يجوز. ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل، وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بالأخرى أكل، ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يؤكل.

Mas'alah: What is the preferred method of slaughter for camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=997)

قال: "والمستحب في الإبل النحر، فإن ذبحها جاز ويكره. والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره" أما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فيها في المنحر وفيهما في المذبح، والكراهة لمخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا تمنع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك إنه لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah intentionally or forgetfully?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=771)

قال وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكل وقال الشافعي رحمه الله أكل في الوجهين وقال مالك رحمه الله لا يؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب وعند الرمي وهذا القول من الشافعي رحمه الله مخالف للإجماع فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه يحرم ومن مذهب علي

وابن عباس رضي الله عنهم أنه يحل بخلاف متروك التسمية عامدا ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ رحمهم الله إن متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للإجماع له قوله عليه الصلاة والسلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم ولأن التسمية لو كانت شرطا للحل لما سقطت بعذر النسيان كالطهارة في باب الصلاة ولو كانت شرطا فالملة أقيمت مقامها كما في الناسي ولنا الكتاب وهو قوله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } الآية نهى وهو للتحريم والإجماع وهو ما بينا والسنة وهو حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه فإنه عليه الصلاة والسلام قال في آخره فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك علل الحرمة بترك التسمية ومالك رحمه الله يحتج بظاهر ما ذكرنا إذ لا فصل فيه ولكنا نقول في اعتبار ذلك من الحرج ما لايخفى لأن الإنسان كثير النسيان والحرج مدفوع والسمع غير مجرى على ظاهره إذ لو أريد به لجرت المحاجة وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول والإقامة في حق الناسي وهو معذور لا يدل عليها في حق العامد ولا عذر وما رواه محمول على حالة النسيان ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبوح وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآية المقدور له في الأول الذبح وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة فتشترط عند فعل يقدر عليه حتى إذا أضجع الثاني سمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل وكذا في الإرسال ولو اضطجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بالأخرى أكل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يؤكل

Mas'alah: Does slaughtering an inedible animal purify its skin and meat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=777)

قال وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الآدمي والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما أما الآدمي فلحرمته وكرامته والخنزير لنجاسته كما في الدباغ وقال الشافعي رحمه الله الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك لأنه لا يؤثر في إباحة اللحم أصلا وفي طهارته وطهارة الجلد تبعا ولا تبع بدون الأصل وصار كذبح المجوسي ولنا أن الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبات والدماء السيالة وهي النجسة دون ذات الجلد واللحم فإذا زالت طهر كما في الدباغ وهذا الحكم مقصود في الجلد كالتناول في للحم وفعل المجوسي إماتة في الشرع فلا بد من الذباغ وكما يطهر لحمه يطهر شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده خلافا له وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل قيل لا يجوز اعتبارا بالأكل وقيل يجوز كالزيت إذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الأكل

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering tame game and wild livestock?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=714)

وما استأنس من الصيد فذكاته اختيارية، وما توحش من النعم فاضطرارية، [الاختيار لتعليل المختار] ولأن المقصود يحصل بذلك، وهو إنهار الدم والتسبيب إلى إزهاق الروح ; لأنه لا يحيا بعد قطع مجرى النفس والطعام، والدم يجري بقطع أحد الودجين فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب. قال: (ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم، إلا السن القائمة والظفر القائم) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أفر الأوداج بما شئت وكل» ، وقوله: «أنهر الدم بما شئت» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج، ما خلا السن والظفر فإنهما مدى الحبشة» ، والحبشة كانوا

يذبحون بهما قائمين، ولأن القتل بهما قائمين يحصل بقوة الآدمي وثقله فأشبه المنخنقة، ولو ذبح بهما منزوعين لا بأس بأكله ويكره. أما الكراهة فلظاهر الحديث وأنه استعمال لجزء الآدمي وأنه حرام، ولا بأس به لما ذكرنا من المعنى ولحصول المقصود، وهو إنهار الدم وقطع الأوداج. ونص محمد على أن المذبوح بهما قائمين ميتة لأنه وجد فيه نصا، وما لا يجد فيه نصا يتحرى فيقول في الحل لا بأس به، وفي الحرمة لا يؤكل أو يكره. قال: (ويستحب أن يحد شفرته) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» ، ورأى – عليه الصلاة والسلام – «رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته، فقال: هلا حددتها قبل أن تضجعها؟» قال: (ويكره أن يبلغ بالسكين النخاع أو يقطع الرأس وتؤكل) والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة ; لأنه – عليه الصلاة والسلام: «نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت» ، وفسروه بما ذكرنا، وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة ويؤكل لوجود المقصود ; لأن هذه الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب التحريم. قال: (ويكره سلخها قبل أن تبرد) أي يسكن اضطرابها، وكذا يكره كسر عنقها قبل أن تبرد لما فيه من تألم الحيوان وبعد ذلك لا ألم فلا يكره. وفي الحديث: «ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب» أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى تسكن حركتها، وإن ذبح الشاة من قفاها إن ماتت قبل قطع العرق فهي ميتة لوجود الموت بدون الذكاة، وإن قطعت وهي حية حلت لأنها ماتت بالذكاة، كما إذا جرحها ثم ذبحها، إلا أنه يكره فعله لما فيه من زيادة الألم من غير فائدة. قال: (وما استأنس من الصيد فذكاته اختيارية) للقدرة عليها (وما توحش من النعم فاضطرارية) للعجز عن الاختيارية.

Mas'alah: What is the method of slaughter for domesticated game?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=555)

قوله: (وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح) لأنه مقدور على ذبحه كالشاة.

Mas'alah: Does slaughtering an inedible animal purify its meat and skin, except for humans and pigs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=557)

قوله: (وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده إلا الآدمي، والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما شيئا) الآدمي لحرمته، والخنزير لنجاسته كما في الدباغ لقوله – عليه السلام – «دباغ الأديم ذكاته» فكما يطهر بالدباغ كذلك يطهر بالذكاة بخلاف ما ذبحه المجوسي لأن ذبحه إماتة في الشرع فلا بد من الدباغ وكما يطهر لحمه يطهر شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل قيل: لا يجوز كالأكل وقيل يجوز كالزيت إذا خالطه ودك الميتة، والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الأكل كذا في الهداية واختلفوا في الموجب لطهارة ما لا يؤكل لحمه هو مجرد الذبح أو الذبح مع التسمية، والظاهر أنه لا يطهر إلا بالذبح مع التسمية وإلا فيلزم تطهير ما ذبحه المجوسي ويكره أكل لحوم الإبل الجلالة وشرب لبنها وكذا البقرة، والشاة، والجلالة هي التي تأكل العذرة، والنجاسات لا غير أما إذا خلطت فليست بجلالة وقيل هي التي الأغلب من أكلها النجاسة ولذا نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحج عليها أو يغزى عليها أو ينتفع بها في العمل إلا أن تحبس أياما

وتعلف وهذا محمول على أنها تنتن في نفسها فمنع من استعمالها حتى لا تتأذى الناس بريحها وكان أبو حنيفة لا يؤقت في حبسها وقتا وإنما قال: يحبسها حتى يطيب لحمها وروي أنها تحبس ثلاثة أيام وقيل: سبعة أيام وذلك موقوف على زوال النتن ولا عبرة بالأيام وتوقف أبو حنيفة في ثمان مسائل ولم يؤقت فيها وقتا أحدها هذه متى يطيب لحمها، والثانية الكلب متى.

يصير معلما، والثالثة متى وقت الختان، والرابعة الخنثى المشكل، والخامسة سؤر الحمار، والسادسة الدهر منكرا، والسابعة هل الملائكة أفضل أم الأنبياء، والثامنة أطفال المشركين هل يدخلون النار توقف في هذه المسائل لغاية ورعه وأما الدجاج فإنها لم تكره وإن تناولت النجاسة لأنه لا ينتن كما تنتن الإبل فإذا أريد ذبح الجلالة حبست ثلاثة أيام أو نحوها وتعلف وهل تحبس الدجاجة إذا أريد ذبحها قال أبو يوسف: لا وروي أنها تحبس ثلاثة أيام لأن النبي – عليه السلام – كان يحبس الدجاج ثلاثا ثم يأكله قلنا هذا على طريق التنزه لا على الوجوب، ولو ارتضع جدي بلبن كلبة أو خنزيرة حتى كبر لا يكره أكله لأن لحمه لا يتغير بذلك.

Mas'alah: How is a tame animal from game and a wild domesticated animal slaughtered?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=684)

وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح.

Mas'alah: Why does ritual slaughter not apply to humans and pigs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=687)

إلا الآدمي والخنزير، فإن الذكاة لا تعمل فيهما.

Mas'alah: What is the preferred method of slaughter for camels?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(والمستحب في الإبل النحر) في اللبة، وهو موضع القلادة من الصدر، لموافقة السنة المتوارثة، ولاجتماع العروق فيها في النحر (فإن ذبحها) من الأعلى جاز، و) لكن (يكره) لمخالفته السنة

Mas'alah: What is the recommended method of slaughter for cattle and sheep?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(والمستحب في البقر والغنم الذبح) من أعلى العنق، لأنه المتوارث، ولاجتماع العروق فيهما في الذبح (فإن نحرهما) من أسفل العنق (جاز، و) لكن (يكره) لمخالفة السنة.

Mas'alah: What is the preferred method of slaughter for camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1237)

والمستحب في الإبل: النحر، ويكره الذبح. وفي البقر، والغنم الذبح، ويكره النحر. منحة السلوك [النحر والذبح في الأنعام] قوله: والمستحب في الإبل: النحر. لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] . أي: انحر الجزور (1) ، ولأنه أيسر في

الإبل، حتى يكره الذبح (2) . قوله: وفي البقر. أي: يستحب في البقر، والغنم: الذبح (3) ؛ لأن السنة المتواترة هكذا (4) . قال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] ، وقال تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] ، ولأنه أيسر فيهما حتى يكره النحر فيهما (5) . (1) تفسير ابن كثير 4/ 890، الكشاف للزمخشري 4/ 237. (2) مختصر الطحاوي ص 296، بدائع الصنائع 5/ 60، الهداية 4/ 398، المبسوط 12/ 3، كشف الحقائق 2/ 222، بداية المبتدي 4/ 398، الكافي للصدر الشهيد 12/ 3. (3) الهداية 4/ 398، تبيين الحقائق 5/ 253، البحر الرائق 8/ 171، المبسوط 12/ 3، بداية المبتدي 4/ 398، الكافي للصدر الشهيد 12/ 3، كشف الحقائق 2/ 222. (4) أما ذبح البقر: فقد روى مسلم في صحيحه 2/ 876 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام رقم 125 (1211) عن عائشة –رضي الله عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ذبح عن أزواجه بقرة. وأما ذبح الغنم: فقد روى البخاري في صحيحه 5/ 2113 كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده رقم 5238 عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: "ضحى النبي –صلى الله عليه وسلم– بكبشين أملحين، فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما، يسمي، ويكبر، فذبحهما بيده" . (5) وعند المالكية: يجب نحر إبل، وذبح غيرها إلا البقر، فيخير بين النحر والذبح. والأفضل فيها الذبح، وإن نحر شاة، أو ذبح بعير من غير ضرورة، لم يؤكل لحمهما تحريما. وقيل: يكره، ولا يحرم. وقيل: تؤكل من غير كراهة. وزاد ابن بكير من المالكية وجها فقال: يؤكل البعير إذا ذبح، ولا تؤكل الشاة إذا نحرت. =

Mas'alah: What is the ruling on the place of slaughter for different animals?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=225)

موضع الذبح واما موضع الذبح فثلاثة اعلا الحلق واوسطه واسفله الا ان المستحب في الابل النحر وفي البقر والشاة الذبح فمن قدر على الذبح في هذه المواضع الثلاثة فلا يجوز في غيرها قال ولو وضع ابل او بقر او شاة في بئر منكوسا فأنه يوجأ بسكين حيث ما كان من نفسه فيكون ذكاة له وكذلك لو ند ابل او بقر او شاة ولا يقدر على أخذه فانه يرمي بسهم او يطعن برمح او يضرب بسيف كما يفعل بالوحوش ويسمى فانه يكون ذكاة وهذا قول ابي حنيفة وأصحابه وابي عبد الله في كلا المسئلتين واما في قول الشافعي فليس ذلك بذكاة

Mas'alah: Is it permissible to slaughter cattle and sheep by nahr (chest stab)?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1950)

قوله: (والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره -إلى أن قال- خلافا لما يقوله مالك رحمه الله أنه لا يحل) .

Mas'alah: What is the ruling on nahr for camels versus dhabh for other animals?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1950)

لا يخالف مالك رحمه الله في حل ما نحر من البقر والغنم، وإنما حكى أنه لا يجوز في الإبل إلا النحر؛ لأن أعناقها طويلة، فإذا ذبح تعذب بخروج روحه، وقال ابن المنذر: إنما كرهه ولم يحرمه، وحكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح، ذكر ذلك في المغني.

Mas'alah: What is the sunna method for slaughtering camels?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

ثم السنة في الإبل النحر و هو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر *

Mas'alah: What is the preferred method of slaughter for camels?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=397)

قوله: (والمستحب في الإبل: النحر) لقوله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] . أي انحر الجزور، ولأنه أيسر في الإبل، حتى يكره الذبح.

Mas'alah: What is the preferred method of slaughter for cattle and sheep?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=397)

قوله: (وفي البقر) أي يستحب في البقر (والغنم: الذبح) لأن السنة المتواترة هكذا، قال الله تعالى: {إن الله يامركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] ، وقال: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] . ولأنه أيسر فيهما، حتى يكره النحر فيهما.

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1874)

والسنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم

Mas'alah: What is the ruling on reversing the sunnah method of slaughter?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1875)

ويكره العكس، ويحل

Mas'alah: How should camels, cattle, and sheep be slaughtered?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3125)

مسألة: [الإبل تنحر والبقر والغنم تذبح] قال: (والإبل تنحر ولا تذبح، والبقرة والغنم تذبح ولا تنحر، وإن ذبح الجميع، أو نحر الجميع: كان مسيئا، ولم تحرم بذلك) . قال أحمد: الأصل في ذلك: ما حدثنا عن أبي داود حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا" . قال غير مسلم: يقول: فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته "." فندب عليه الصلاة والسلام إلى الوجه الذي هو أيسر على البهيمة،

ونحر البعير أيسر من ذبحه؛ لأنه إذا ذبح احتاج إلى قطع أجزاء كثيرة من اللحم إلى أن يبلغ الحلقوم والمريء، فكان النحر أوحى لإراحته، وفي الذبح زيادة في إيلامه من غير فائدة. وأما البقرة والشاة، فذبحهما أيسر عليهما؛ لأنه ليس على مذبحهما من اللحم ما

يمنع سرعة الوصول إلى موضع الذكاة، فكانت ذكاتهما على هذا الوجه أوحى وأيسر. فإذا ذبح ما ينحر، أو نحر ما حكمه أن يذبح: كان مذكى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "الذكاة في النحر واللبة" ، وقوله: "إذا أنهرت الدم، وفريت الأوداج، فكل" . ولأن هذا بمنزلة ما لو ذبح بسكين كالة، أو ذبح من القفا: فلا يمنع ذلك صحة الذكاة، ويكره لزيادة الإيلام الذي يقع فيها.

Mas'alah: If one says tasmiyah for one sheep but then slaughters another, is the meat permissible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=813)

لو أضجع شاة ليذبحها فسمى ثم بدا له أن لا يذبحها فأرسلها وأضجع أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يحل

Mas'alah: What is the principle of ritual slaughter for domesticated and wild animals?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=198)

379 – الأصل في الذكاة وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم بصيال أو ند فذكاته الجرح بشرط قصد الذكاة لا دفع الصيال فقط وكذا البعير الواقع في البئر إذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء والشاة وإن ندت في الصحراء فهي وحشية وإن ندت في المصر فلا بخلاف البعير والبقر

Mas'alah: What is the ruling on nahr and dhabh for different livestock?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=198)

380 – النحر والذبح في الأنعام والمستحب في الإبل

Mas'alah: What is the ruling on nahr and dhabh for cattle and sheep?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=199)

النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم الذبح ويكره النحر

Sub-topic – Definition and Conditions of Ritual Slaughter

Mas'alah: What is the definition of dhabiha and its connection to muzara'ah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=640)

كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونهما إتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المآل. الذبيحة: اسم ما يذبح كالذبح بالكسر، وأما بالفتح: فقطع الاوداج. (

Mas'alah: What are the types, pillars, and conditions of ritual slaughter (dhabh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2519)

[كتاب الذبائح وفيه ثلاثة أبواب] [الباب الأول في ركن الذبح وشرائطه وحكمه وأنواعه] (كتاب الذبائح وفيه ثلاثة أبواب) (الباب الأول في ركنه وشرائطه وحكمه وأنواعه) الذكاة نوعان: اختيارية واضطرارية، أما الاختيارية فركنها الذبح فيما يذبح من الشاة والبقر، والنحر فيما ينحر وهو الإبل عند القدرة على الذبح والنحر، ولا يحل بدون الذبح أوالنحر، والذبح هو فري الأوداج ومحله ما بين اللبة واللحيين، والنحر فري الأوداج ومحله آخر الحلق، ولو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر يحل لوجود فري الأوداج لكنه يكره لأن السنة في الإبل النحر وفي غيرها الذبح، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the definition and condition of dhabh (ritual slaughter) for permissibility?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=992)

كتاب الذبائح من تحل ذبيحته ومن لا تحل مدخل كتاب الذبائح قال: "الذكاة شرط حل الذبيحة" لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة:3] ولأن بها يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر. وكما يثبت به الحل يثبت به الطهارة في المأكول وغيره، فإنها تنبئ عنها. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: "ذكاة الأرض يبسها" وهي اختيارية كالجرح فيما بين اللبة واللحيين، واضطرارية وهي الجرح في أي موضع كان من البدن. والثاني كالبدل عن الأول لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأول. وهذا آية البدلية، وهذا لأن الأول أعمل في إخراج الدم والثاني أقصر فيه، فاكتفى به عند العجز عن الأول، إذ التكليف بحسب الوسع. ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقادا كالمسلم أو دعوى كالكتابي، وأن يكون حلالا خارج الحرم على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the definition and ruling of dhabh (slaughter) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=770)

قال الذكاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى { إلا ما ذكيتم } ولأن بها يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر وكما يثبت الحل يثبت به الطهارة في المأكول وغيره فإنها تنبىء عنها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الأرض يبسها وهي اختيارية كالجرح فيما بين اللبة واللحيين واضطرارية وهي الجرح في أي موضع كان من البدن والثاني كالبدن عن الأول لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأول وهذا آية البدلية وهذا لأن الأول أعمل

في أخراج الدم والثاني أقصر فيه فاكتفى به عند العجز عن الأول إذ التكليف بحسب الوسع

Mas'alah: What are the two types of ritual slaughter (dhabh)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=711)

والذكاة اختيارية، وهي الذبح في الحلق واللبة. واضطرارية، وهي الجرح في أي موضع اتفق؛

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=711)

وشرطهما التسمية، وكون الذابح مسلما أو كتابيا، [الاختيار لتعليل المختار] براحا وهو معيب بالجراحة، والقيمة تجب عند الإتلاف. قال: (وإن لم يثخنه الأول أكل) لأنه صيد على حاله (وهو للثاني) لأنه هو الذي أخذه، قال – عليه الصلاة والسلام: «الصيد لمن أخذه» . [كتاب الذبائح] وهو جمع ذبيحة، والذبيحة: المذبوحة، وكذلك الذبح، قال الله – تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] ، والذبح مصدر ذبح يذبح، وهو الذكاة أيضا، قال – تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] أي ذبحتم. (والذكاة) نوعان: (اختيارية، وهي الذبح في الحلق واللبة) قال – عليه الصلاة والسلام: «الذكاة ما بين اللبة واللحيين» أي موضع الذكاة، وهي قطع عروق معلومة على ما يأتيك – إن شاء الله تعالى –. قال: (واضطرارية: وهي الجرح في أي موضع اتفق) ، وهي مشروعة

حالة العجز عن الاختيارية، وذلك مثل الصيد والبعير الناد، فلو رماه فقتله حل أكله لأن الجرح في غير المذبح أقيم مقام الذبح عند تعذر الذبح للحاجة، والبقر والبعير لو ندا في الصحراء أو المصر بمنزلة الصيد، وكذلك الشاة في الصحراء، ولو ندت في المصر لا تحل بالعقر لأنه يمكن أخذها، أما البقر والبعير فربما عضه البعير ونطحه البقر فتحقق العجز فيها، والمتردي في بئر لا يقدر على ذكاته في العروق كالصيد إذ لا يتوهم موته بالماء. قال: (وشرطهما التسمية، وكون الذابح مسلما أو كتابيا) أما التسمية فلقوله – تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] والمراد حالة النحر بدليل قوله: {فإذا وجبت جنوبها} [الحج: 36] أي سقطت بعد النحر، وما مر من حديث عدي في الصيد، وقوله فيه: «فإنما سميت على كلبك» ، فلو تركها عامدا لا تحل ; لقوله – تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] ، ولم ينقل في ذلك خلاف عن الصدر الأول، وإنما اختلفوا في متروك التسمية ناسيا، فالقول بإباحة متروك التسمية عامدا مخالف للإجماع، ولهذا قال أصحابنا: إذا قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لأنه قول مخالف للكتاب والإجماع، والكتابي فيه كالمسلم، ولأن ما ذكرنا من النصوص منها أمر بالتسمية، ومنها جعلها شرطا لحل الأكل، وذلك يدل على حرمة

Mas'alah: What are the two types of dhabh (slaughter) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=762)

كتاب الذبائح وهو جمع ذبيحة ، والذبيحة : المذبوحة ، وكذلك الذبح ، قال الله تعالى :) وفديناه بذبح عظيم ([الصافات : 107] والذبح مصدر ذبح يذبح ، وهو الذكاة

أيضا ، قال تعالى :) إلا ما ذكيتم ([المائدة : 3] أي ذبحتم (والذكاة) نوعان (اختيارية ، وهي الذبح في الحلق واللبة) قال عليه الصلاة والسلام : ' الذكاة ما بين اللبة واللحيين ' أي موضع الذكاة ، وهي قطع عروق معلومة على ما يأتيك إن شاء الله تعالى . قال : (واضطرارية : وهي الجرح في أي موضع اتفق) وهي مشروعة حالة العجز عن الاختيارية ، وذلك مثل الصيد والبعير الناد ، فلو رماه فقتله حل أكله لأن الجرح في غير المذبح أقيم مقام الذبح عند تعذر الذبح للحاجة ، والبقر والبعير لو ندا في الصحراء أو المصر بمنزلة الصيد ، وكذلك الشاة في الصحراء ، ولو ندت في المصر لا تحل بالعقر لأنه يمكن أخذها ، أما البقر والبعير فربما عضه البعير ونطحه البقر فتحقق العجز فيها ؛ والمتردي في بئر لا يقدر على ذكاته في العروق كالصيد إذ لا يتوهم موته بالماء .

Mas'alah: Does slaughtering an inedible animal purify its meat and skin?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=349)

(وإذا ذبح مالا يؤكل لحمه طهر) بفتح الهاء وضمها (لحمه وجلده) ، لأن الذكاة تؤثر في إزالة الرطوبات والدماء السيالة، وهي النجسة دون الجلد واللحم، فإذا زالت طهرت كما في الدباغ، هداية. قال في التصحيح: وهذا مختار صاحب الهداية أيضا، وقال كثير من المشايخ: يطهر جلده لا لحمه، وهو الأصح كما في الكافي والغاية والنهاية وغيرها، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2445)

ثم شرط حل التناول منها فيما يحل منها بالذكاة قال الله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وزعم بعض العراقيين من مشايخنا – رحمهم الله – أن الذبح والتذكية محظور بالعقل لما فيها من إيلام الحيوان، وهذا عندي باطل فقد «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتناول من اللحم قبل مبعثه» ولا يظن أنه كان يتناول ذبائح المشركين؛ لأنهم كانوا يذبحون باسم الأصنام فعرفنا أنه كان يذبح ويصطاد بنفسه، وما كان يفعل ما هو محظور عقلا كالظلم والكذب والسفه، فإنه لا يجوز أن يظن به أنه فعل ذلك قط، ثم في الذبح والاصطياد تحصيل منفعة الغذاء لمن هو المقصود من الحيوانات وهو الآدمي. فيكون ذلك سببا مباحا إليه، وأشار الله تعالى في قوله: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا} [البقرة: 29] والإيلام لهذا المقصود، فلا يكون محظورا عقلا كالفصد والحجامة مندوب، وشرب الأدوية الكريهة في وقتها. والذكاة لغة التوقد، والتلهب الذي يحدث في الحيوان بحدة لأدلة سميت الشمس ذكاء لشدة الحرارة، وسمي الرجل الذي في خاطره حدة ذكيا، فبهذا يتبين أن اشتراط الذكاة لتطييب اللحم به، فإنه نوع نضج؛ ولهذا كان المذكى أطيب لحما من الميتة وأبعد من النسيس والفساد، وقيل: الذكاة عبارة عن تسييل الدم الفاسد النجس، فإن المحرم في الحيوان الدم المسفوح قال الله تعالى في جملة المحرمات: {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] فكانت الذكاة إزالة للخبث، وتطييبا بتمييز الطاهر من النجس، وهو نوعان: الذبح في المذبح عند القدرة عليه قال – صلى الله عليه وسلم: «الذكاة ما بين اللبة واللحيين»، وبالجرح في أي موضع أصابه عند تعذر الذبح في المذبح ثم يحصل بعض ذلك بالجرح والتكليف بحسب الوسع، ففي كل موضع يكون الذبح في المذبح مقدورا له لا يثبت الحل إلا به، وفي كل موضع تعذر يقوم الجرح مقامه.

Mas'alah: Whose slaughter is permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1213)

فصل وذبيحة المسلم، والكتابي حلال. بخلاف ذبيحة المجوسي، منحة السلوك

Mas'alah: What are the rulings on slaughter (dhaba'ih)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1213)

فصل هذا الفصل في بيان أحكام الذبائح. [من تحل ذبيحته ومن تحرم]

Mas'alah: How many mas'ala are there in slaughter, and on how many aspects?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=223)

اعلم ان المسائل في الذبح سبعة وكل مسألة منها على ثلاثة أوجه

Mas'alah: What are the six mas'ala of slaughter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=223)

أحدها ماهية الذبح

والثاني مسئلة موضع الذبح الثالث مسئلة ما يذبح به والرابع مسئلة ما يجوز ان يذبحه

والخامس مسئلة ما يحل بغير ذبح والسادس مسئلة التسمية في الذبح

Mas'alah: What is the definition of slaughter (dhabh) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=224)

ماهية الذبح فأما ماهية الذبح فانه قطع ثلاثة اشياء الحلقوم المرئ والودجين فلا يكون مذبوحا الا بقطع هذه

الثلاثة اشياء في قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الشافعي اذا قطع الحلقوم والمرى جاز

Mas'alah: What are the types of slaughter (dhabiha)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=238)

أنواع الذبائح

Mas'alah: How many categories does slaughter fall into?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=238)

واعلم ان الذبيحة على أربعة اوجه

Mas'alah: What are the six types of obligatory slaughter (fard dhabiha)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=239)

فأما الفريضة فعلى ستة اوجه احدها جزاء الصيد

Mas'alah: What is the third type of obligatory slaughter: expiation (kaffara)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=239)

والثالث الكفارة

Mas'alah: What is the fourth type of obligatory slaughter: the sacrificial animal of tamattu'?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=239)

والرابع هدى المتعة

Mas'alah: What is the definition of voluntary slaughter and sinful slaughter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=239)

واما النافلة فما ذبح لوجه الله تعالى بأي وجه كان واما المعصية فما ذبح على النصب وما اهل لغير الله به

Mas'alah: What is the chapter on ritual slaughter (al-Dhak t)?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=776)

(* باب في الذكاة *)

Mas'alah: What are the conditions and rulings for valid ritual slaughter in Hanafi fiqh?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

الأصل في اعتبار الذكاة قوله تعالى إلا ما ذكيتم و محل الذكاة في المقدور ذبحه أهليا كان أو وحشيا الحلق كله لقوله عليه الصلاة و السلام الذكاة ما بين اللبة و اللحيين و الذكاة الكاملة فرى الأوداج الأربعة و هي الحلقوم و المرئ و العرقان اللذان بينهما الحلقوم و المرئ لأن المقصود تسييل الدم و الرطوبات النجسة و ذاك يحصل بما قلنا *

Mas'alah: What are the rulings on lawful slaughter (dhabiha) and conditions for meat permissibility?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=599)

كتاب الذبائح هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة وأخرس وأقلف لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك اسم الله عمدا وحل لو ناسيا وكره أن يذكر مع اسم الله غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وإن قال قبل التسمية والإضجاع جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المريء والحلقوم والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع

وليطة ومروة وما أنهر الدم إلا سنا وظفرا قائمين

وندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش، أو تردى في بئر وسن نحر الإبل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يتذك جنين بذكاة أمه

Mas'alah: What are the two sections of Kitab al-Dhaba'ih?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=165)

وهو مشتمل على فصلين الأول في مسائل الذبح والثاني في مسائل التسمية

Mas'alah: What is the principle of implied permission for acts where people do not differ in skill?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=207)

وفي الفصولين من حج المريض في جنس المسائل الاستحسانية، إن كل فعل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه لكل أحد دلالة، وما يتفاوت فيه الناس لا تثبت الاستعانة لكل أحد، كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل ضمن ومن الأول ذبح أضحية غيره في أيامها بلا إذنه فإنه يجوز استحسانا، وكذا لو ذبح شاة القصاب إذا شدها للذبح كما ذكرنا عن قاضي خان لا لو لم يشدها وقد مر من هذا النوع طرف في فصل التصرف في مال الغير بلا إذن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person ordered to slaughter sells the animal first?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=207)

أمره بذبح شاة فلم يذبح حتى باع ثم ذبح يضمن علم بالبيع، أو لا.

Mas'alah: What is the example of not specifying a definitive general with a speculative specific regarding slaughter?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=42)

مثاله: تحريم الحنفية الذبيحة التي ترك التسمية عليها عمدا، بقوله تعالى: ژ ? ? ? ? ... ? ... ? ... ? ژ ژ [3]، ولم يخصصوه بقوله - صلى الله عليه وسلم: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر» [4]؛ لأنه حديث آحاد، وهو ظني [5].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi argument from the statement of Muhammad ibn al-Hanafiyyah on 'Aqiqah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=773)

2 - وأما استدلالهم بقول محمد بن الحنفية، فأجيب: بأنه لا حجة فيه؛ لأنه لا يصح دعوى النسخ إلا بنص مسند إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [1].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi argument from the hadith of 'Amr ibn Shu'ayb on 'Aqiqah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=773)

3 – وأما استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب «لا أحب العقوق»، فأجيب عنه: بأن سياق الحديث يدل على الاستحباب، والكراهة للاسم، كما في رواية أبي داود والنسائي بلفظ: «لا أحب العقوق، وكأنه كره الاسم» [2].

Mas'alah: What is the response to the Hanafi argument from the Prophet's prohibition to Fatimah regarding 'Aqiqah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=773)

4 – أما استدلالهم بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – فاطمة عن أن تعق عن الحسن والحسين – رضي الله عنه –، فأجيب: بأنه لا يدل على كراهة العقيقة؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أحب أن يتحمل عنها العقيقة، فقال لها: «لا تعقي»، وعق هو – صلى الله عليه وسلم –، وكفاها المؤنة [3].

Mas'alah: What is the Hanafi response to the evidence of the majority regarding 'Aqiqah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=773)

مناقشة الجمهور:

Mas'alah: What are the rulings on slaughtering animals and the conditions for lawful meat?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=206)

وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكلت والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم والمريء والودجان فإذا قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم ويستحب أن يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وإن ذبح الشاة من قفاها فإن بقيت حية قطع العروق جاز ويكره وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ول ابأس بغراب الزرع ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف ويكره أكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة ولا بأس

Mas'alah: What is the definition of dhabiha and dhabh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1871)

ح) الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الأوداج،

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'restrictive qualification' in the context of slaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=340)

قوله: (قيد اتفاقي إلخ) مشى عليه المصنف في المنح أيضا والعيني تبعا للزيلعي.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'idh ma dhukkiyat'?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

قوله: (إذ ما ذكيت) بالبناء للمجهول والتاء علامة التأنيث.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to slaughter an animal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=319)

خامسا: يجوز للمرأة أن تذبح الذبيحة. فقد جاء في صحيح البخاري (أن جارية لكعب

بن مالك كانت ترعى غنما بسلع، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: كلوها) . قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "وفي هذا الحديث فوائد سبعة: إحداها: إباحة ذبيحة المرأة. الثانية: إباحة ذبيحة الأمة. الثالثة: إباحة ذبيحة الحائض، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل. الرابعة: إباحة الذبح بالحجر. الخامسة: إباحة ذبح ما خيف عليه الموت. السادسة: حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه. السابعة: إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه ".

Mas'alah: What is the definition and ruling of dhabh (ritual slaughter) in Islamic law?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=463)

باب الذكاة تعريفها: لغة: تمام الشيء، ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تام العقل. وشرعا: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع. والذكاة شرط لحل الحيوان المباح. أجمع العلماء على أنه لا يحل الحيوان المأكول اللحم غير السمك والجراد إلا بذكاة. لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) فاشترط الله الذكاة. والحكمة منها: تطييب الحيوان المذكى، فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب، لأنه يسارع إليه التجفف. والميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل.

Mas'alah: Are fish and locusts exempt from ritual slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=463)

م / إلا السمك والجراد. أي: أن السمك وكذا حيوانات البحر لا تحتاج إلى ذكاة، لأن ميتته حلال، لحديث أبي هريرة. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) رواه أبوداود. وكذا الجراد، لا يحتاج إلى تذكية، لأن ميتته حلال، لقوله – صلى الله عليه وسلم – (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد) رواه أحمد، والراجح أنه حديث موقوف لكن له حكم الرفع.

Mas'alah: Is sanity a condition for the validity of ritual slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=464)

الشرط الثاني (ولم يذكره المصنف رحمه الله) : أن يكون عاقلا. وهذا قول جماهير العلماء. لأن الذكاة يعتبر لها قصد كالعبادة، ومن لا عقل له لا يصح منه القصد، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق الشاة فذبحتها. فلا تصح تذكية المجنون والسكران أو الطفل غير المميز لعدم إمكان القصد منهم.

Mas'alah: Is intention (niyyah) a condition for valid slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=467)

– من الشروط: أن يقصد التذكية. لأن الله تعالى قال (إلا ما ذكيتم) فأضاف الفعل إلى المخاطبين. – فلو لم يقصد التذكية لم تحل الذبيحة: مثل أن تصول عليه البهيمة فيذبحها للدفاع عن نفسه فقط.

Mas'alah: What are the conditions for permissibility of eating meat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=809)

وإلى بيان شرائط الإباحة

Mas'alah: What are the rulings on the place, method, tool, and eligibility for slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=809)

وإلى بيان محل الذبح وكيفيته وإلى بيان ما يذبح به وإلى بيان أهلية الذبح

Mas'alah: What are the conditions for lawful slaughter in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=812)

وأما شرائط الحل فمنها الذبح أو النحر في جميع ما يشترط فيه الذبح لكن النحر في الإبل والذبح في الشاة أحب وأصله قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} واسم الذكاة يقع عليهما جميعا

Mas'alah: What conditions are required for the act of slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=817)

على الذبح لا بد منها حتى يتحقق فعل الذبح على وجهه

Sub-topic – Slaughter by Wounding or Emergency Methods

Mas'alah: What is the ruling on emergency slaughter by wounding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=640)

وذكاة الضرورة جرح) وطعن وإنهار دم (في أي موضع وقع من البدن،

Mas'alah: When is it permissible to slaughter a domesticated animal by wounding?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=641)

ولا بد من ذبح صيد مستأنس) لان ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار)

Mas'alah: What is the ruling on emergency slaughter (al-'aqr) for runaway animals?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2519)

وأما الاضطرارية فركنها العقر وهو الجرح في أي موضع كان وذلك في الصيد، وكذلك ما ند من الإبل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها لأنها بمعنى الصيد، وإن كان مستأنسا، وسواء ند البعير والبقر في الصحراء أو في المصر فذكاته العقر،

كذا روي عن محمد – رحمه الله تعالى –، وأما الشاة إن ندت في الصحراء فذكاتها العقر، وإن ندت في المصر لم يجز عقرها، وكذلك ما وقع منها في قليب فلم يقدر على إخراجه ولا مذبحه ولا منحره.

Mas'alah: What is the ruling on killing a camel that attacks a person with the intention of slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2519)

وذكر في المنتقى في البعير إذا صال على رجل فقتله وهو يريد الذكاة حل أكله؛ لأنه إذا كان لا يقدر على أخذه صار بمنزلة الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that becomes wild?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2664)

الأصل أن الأنسي إذا توحش، ووقع العجز عن الذكاة الاختيارية يحل بالذكاة الاضطرارية كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has become wild?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=996)

قال: "وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح" لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مر، والعجز

متحقق في الوجه الثاني دون الأول "وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار" لما بينا. وقال مالك: لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين لأن ذلك نادر. ونحن نقول: المعتبر حقيقة العجز وقد تحقق فيصار إلى البدل، كيف وإنا لا نسلم الندرة بل هو غالب. وفي الكتاب أطلق فيما توحش من النعم. وعن محمد أن الشاة إذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر، وإن ندت في المصر لا تحل بالعقر لأنها لا تدفع عن

Mas'alah: What is the method of slaughter for a domesticated animal that has become wild?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(وما توحش من النعم) وصار ممتنعا لا يقدر عليه (فذكاته) ذكاة الضرورة (العقر والجرح) لتحقق العجز. – --

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has become wild?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1234)

وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم بصيال، منحة السلوك أما الحل: فلتحقق الموت بما هو ذكاة. وأما الكراهة: فلزيادة الألم (1) . قوله: وإلا فلا. يعني: وإن لم يبق حيا إلى أن تقطع العروق الثلاثة، لم يحل لوجود الموت بما ليس بذكاة (2) . [الأصل في الذكاة] قوله: وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح. لأن ذكاة الاضطرار لا يصار إليها، إلا عند العجز عن ذكاة الاختيار، ولم يتحقق العجز فيما استأنس من الصيد (3) . قوله: وما توحش من النعم بصيال (4) ، (1) الهداية 4/

398، تبيين الحقائق 5/ 292، كشف الحقائق 2/ 222، البحر الرائق 8/ 170، حاشية رد المحتار 6/ 296. (2) تحفة الفقهاء 1/ 69، تبيين الحقائق 5/ 212، مختصر الطحاوي ص 296، كشف الحقائق 2/ 222. (3) كنز الدقائق 5/ 292، بداية المبتدي 4/ 398، تبيين الحقائق 5/ 292، الهداية 4/ 398، البحر الرائق 8/ 170، كشف الحقائق 2/ 222. (4) يقال: صال الجمل يصول صيالا وصوالا، وهو جمل صؤول، أي: الذي يأكل راعيه، ويواثب الناس فيأكلهم. لسان العرب 11/ 387 مادة صول، القاموس المحيط 2/ 870 مادة ص ول، معجم مقاييس اللغة 3/ 322 باب الصاد والواو وما يثلثهما مادة صول، مختار الصحاح ص 156 مادة ص ول.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that becomes wild?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2289)

الفصل التاسع في الأهلي يتوحش الأصل في هذا أن الإنسي إذا توحش، ووقع العجز عن ذكاة الاختيار يحل بذكاة الاضطرار، به ورد الأثر عن رسول الله عليه السلام؛ قال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله في البعير، أو البقرة: إذا ندا، فلا يقدر على أخذه؛ قال: إذا علم أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع كذلك جماعة كثيرة من الناس، فله رميه، وهذا على ما يقع في نفس صاحبه، ويستوي في ذلك أن يكون الند في المصر، أو خارج المصر؛ قال: وأما الشاة فليس هكذا؛ إذا كانت في المصر؛ لأن البعير يصول، والبقر تنطح، فأما الشاة فليست كذلك أشار إلى أن في الشاة القدرة على الذكاة الاختيارية ثابتة بحكم الغلبة ما دامت في المصر، وإن كانت الشاة ندت في الصحراء، فذهبت، وظن صاحبها أنه لا يقدر عليها، فله أن يرميها. وفي «القدوري» : وكل بعير،

أو بقرة، أو شاة ندت وصارت كالصيد لا يقدر عليها صاحبها، فإن ذكاتها ذكاة الصيد سواء البعير والبقرة والشاة والصحيح هو الفرق. وفي «النوازل» : دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل إليها صاحبها فرماها، إن كان يخاف فوتها تؤكل، وإن كان لا يخاف فوتها؛ لا تؤكل.

وفيه أيضا: رجل له حمامة طارت منه، فرماها صاحبها أو غيره، فإن كانت لا تهتدي إلى منزلها أصابت الرمية مذبحها، أو موضعا آخر، وإن كانت تهتدي إن أصابت الرمية المذبح حل أكلها، وإن أصابت موضعا آخر اختلف المشايخ، ونص محمد رحمه الله في «العيون» : أنه لا يحل أكلها، وهكذا ذكر في «فتاوى أهل سمرقند» . وكذا ذكر «البقالي في فتاويه» وعلى هذا الظبي؛ إذا علم في البيت فخرج إلى الصحراء، فرماه رجل، فإن أصاب المذبح يحل أكله، وإن أصاب موضعا آخر؛ لا يحل أكله إلا أن يتوحش، فلا يؤخذ إلا بصيد، وإن أصاب الظلف أو القرن فقتله حل إذا أدماه، وخلصت الرمية إلى اللحم، وكذلك المتردي إليه إذا لم يقدر على إخراجه، ولا على مذبحه، فإن ذكاته ذكاة الصيد. في «المنتقى» : بعير تردى في بئر فوجأه وجأة يعلم أنه لا يموت منها؛ لا يؤكل، وإن كان شاكا أكل. وفيه أيضا: رجل حمل عليه بعير غيره ليقتله فقتله أكل لحمه؛ إن كان لا يقدر على أخذه، وأراد بذلك ذكاته، وإن لم يرد به ذكوته لا يؤكل، وجعل الصيال بمنزلة الند. وفي «النوازل» : بقرة تعسر عليها الولادة، فأدخل صاحبها يده وذبح الولد؛ حل أكله، وإن جرحه في غير موضع الذبح إن كان لا يقدر على مذبحه يحل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inability to slaughter according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=273)

وقيل حل) وهو رواية أبي حنيفة وأبي يوسف وقول الشافعي (

Mas'alah: What is the difference between voluntary and emergency slaughter (dhabh)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1746)

الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الإنسان أي القادر على الامتناع والتوحش طبعا والذي لا يمكن أخذه بلا حيلة , والصيد الذي لا يكون كذلك لا يكفي فيه الجرح والذبح الاضطراري . والذبح أي الذكاة قسمان : القسم الأول : الذكاة الاختيارية . والقسم الثاني : الذكاة الاضطرارية . ولا تحل الذكاة الاضطرارية إذا وجدت القدرة على الذكاة الاختيارية يعني إذا اكتفى بالذكاة الاضطرارية في هذا الحال فيحرم أكل المذبوح وإذا حصل العجز عن الذكاة الاختيارية فتجوز الذكاة الاضطرارية أي يحل في هذا الحال أكل المذبوح بذكاة اضطرارية , والأصل أن الحيوان الإنسي إذا توحش ووقع العجز عن الذكاة الاختيارية يحل بالذكاة الاضطرارية (الهندية في الباب السابع من الصيد) .

Mas'alah: What is the place for voluntary slaughter and what is emergency slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1746)

ومحل الذكاة الاختيارية ما بين اللبة واللحيين , واللبة – بالفتح وتشديد الباء المفتوحة

– هو

محل ذبح الجمل والبقر أي بمعنى المنحر من الصدر , والذكاة الاضطرارية عبارة عن الطعن والجرح وانهمار الدم . وكما يحصل عن الذكاة الاختيارية في الصيد يحصل أيضا في الحيوانات الأهلية التي تفر وتتوحش ولا يمكن ضبطها كالإبل أو التي تقع في بئر ولا يتمكن من الذكاة الاختيارية فتطعن في أي موضع من المواضع الممكن طعنها فيه وتقتل ويحل أكلها وكذلك لو فرت الشاة في الصحراء فذكاتها عقرها وعلى هذا أجمع العلماء لأن الذبح متعذر (الجوهرة) .

Mas'alah: What is the proper method of slaughter in necessity and choice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1740)

وذكاة الضرورة: (جرح أين كان من البدن و) ذكاة (الاختيار ذبح بين الحلق واللبة) أي الصدر لما روي أنه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي في مجامع منى: ألا إن الذكاة في الحلق. رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on emergency slaughter of an animal that has gone wild or fallen into a well?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1751)

وكفى الجرح في نعم توحش أو سقط في بئر ولم يمكن ذبحه) ولا نحره. وقال مالك:

لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين، لأن ذلك نادر ولا عبرة للنادر في الأحكام قلنا: إذا وقع لا بد من اعتباره، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» قاله في بعير ند فرماه رجل بسهم. (

Mas'alah: Does the ruling of emergency slaughter apply to a wild animal that has become tame?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1751)

لا في صيد استأنس) لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار والعجز متحقق في الأول دون الثاني. (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has become wild or fallen into a well?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1843)

(وكفى الجرح في نعم توحش أو سقط في بئر ولم يمكن ذبحه) ولا نحره. وقال مالك: لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين، لأن ذلك نادر ولا عبرة للنادر في الأحكام قلنا: إذا وقع لا بد من اعتباره، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» قاله في بعير ند فرماه رجل بسهم. (لا في صيد استأنس) لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار والعجز متحقق في الأول دون الثاني. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if a shepherd slaughters a sheep fearing its death?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=31)

وفي الخلاصة الراعي لو خاف الموت على الشاة فذبحها لا يضمن وكذا استحسن بعض مشايخنا إذا كانت بحيث يتحقق موتها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on leaving slaughter when able or unable in hunting?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1340)

فإن تركها) أي الذكوة (متمكنا) أي قادرا (منها) أي من الذكوة (حرم) لما بيناه آنفا. (وكذا) يحرم (لو) تركها (غير متمكن) منها إما لفقد الآلة أو لضيق الوقت ومعه آلة الذبح وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح (في ظاهر الرواية) لأن ذكوة الاضطرار إنما تعتبر إذا لم يقع في يده حيا وهذا وقع في يده حيا فيسقط اعتبار ذكوة الاضطرار فيه وعن الشيخين وهو قول الشافعي أنه يحل إذا كان فيه من الحياة أكثر مما في المذبوح بعد الذبح. (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fallen, gored, beaten, or wolf-bellied animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1340)

وكذا إن ذكى المتردية) أي التي سقطت من العلو (والنطيحة) أي التي ماتت من النطح وهو ضرب الكبش بالقرن له (والموقوذة) أي التي قتلت بالخشب (والتي بقر) أي شق (الذئب بطنها وفيه) أي في كل واحد من هذه الأربعة (حياة خفية) أي دون حياة المذبوح (أو جلية) أي فوق حياة المذبوح وقيل الخفية بأن لم يتحرك ولكن يتنفس بالحياة والجلية بأن (حل) أي يحل أكل هذه الأربعة إذا ذكيت (وعليه الفتوى) لقوله تعالى {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] استثناء مطلقا من غير تفصيل فيتناول كل حي مطلقا لأن المقصود تسييل الدم النجس بفعل الذكوة وقد حصل (وعند أبي يوسف إن كان) أحد هذه الأربعة بحيث (لا يعيش مثله لا يحل) بالتذكية لأنه لم يكن موته بالذبح أي مضافا إلى الذبح وبه قالت الأئمة الثلاثة (وعند محمد إن كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل وإلا) أي وإن لم يكن يعيش فوق ما يعيش المذبوح بل كان يعيش مقدار ما يعيش المذبوح (فلا) يحل بالتذكية لأن قدر حياة المذبوح غير معتبر.)

Mas'alah: What is the meaning of slaughter (dhabh) in hunting?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=26)

قوله: (ليتحقق معنى الذكاة) أي التطهير بإخراج الدم الذي أقيم الجرح مقامه ط.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter in distress?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

قوله: (وحل) لأنه لما لم يخرج بالأول عن حيز الامتناع كان ذكاته ذكاة الاضطرار وهو الجرح: أي موضع كان وقد وجد.

Mas'alah: In what situations is it permissible to slaughter an animal by wounding it in any part of its body?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=467)

– يجوز إنهار الدم من الحيوان في أي موضع منه في حالات: الحالة الأولى: في حالة الصيد. الحالة الثانية: أن يكون المذكى غير مقدور عليه، مثل أن يهرب أو يسقط في بئر أو في مكان سحيق لا يمكن الوصول إلى رقبته أو نحو ذلك، فيكفي في هذه الحال إنهار الدم في أي موضع كان من بدنه حتى يموت. لحديث رافع بن خديج (أنهم مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة فأصابوا إبلا وغنما فند منها بعير فرماه رجل فحبسه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا) . رواه البخاري [فند] أي شرد وهرب. [الأوابد] النفور والتوحش، قال ابن الأثير: " الأوابد جمع آبدة، وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس. ففي هذا الحديث: أن الحيوان الذي هرب ولا يمكن إدراكه من الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها من الحيوانات المستأنسة، فإنه يكفي إنهار دمه من أي مكان من بدنه.

Mas'alah: How should a runaway animal (nad) be slaughtered?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3156)

مسألة: [كيفية تذكية الحيوان الناد] قال: (ومن ند له بعير أو بقرة: صار بمنزلة الصيد، فيذكيه كما يذكي الصيد الممتنع) . قال أحمد: ويروى نحو قولنا هذا عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، ومسروق بن الأجدع.

وقال سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس: لا يجزئ إلا في منحر إبراهيم عليه السلام. والحجة للقول الأول: ما حدثنا ابن قانع قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا حجاج حدثنا حماد عن ليث عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم مغنما بذي الحليفة، فند بعير، فتبعه رجل من المسلمين، فضربه بسيف أو طعنه برمح، فقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما ند منها، فاصنعوا به هكذا" قال ابن قانع: وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل حدثنا داود بن عمرو حدثنا المبارك بن سعيد حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه،

وقال: عن أبيه عن جده، وهذا حديث مشهور من حديث سعيد بن مسروق، وقد رواه عند أئمة، منهم: شعبة وأبو الأحوص وعمر بن سعيد وغيرهم. وفيه الدلالة من وجهين على صحة قولنا: أحدهما: أنه أخبر أنهم قتلوه بسيف أو رمح، ولم يذكر موضع المنحر، فأباح النبي عليه الصلاة والسلام أكله. والثاني: قوله: "إن لها أوابد كأوابد الوحش، فما ند منها، فاصنعوا به هكذا" ، فشبهه بالصيد، وألحقه بحكمة في ذكاته. ويدل على ذلك أيضا: ما حدثنا عن أبي داود حدثنا أحمد بن يونس حدثنا حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو طعنت في فخذها لأجزأ

عنك ".

فاقتضى عمومه جواز الذكاة على هذا الوصف، إلا أنهم قد اتفقوا أن هذا لا يكون ذكاة مع القدرة على الذبح، فخصصناه، وبقي حكم العموم في حال الشرود والامتناع. ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على أن مثل ذلك يكون ذكاة للصيد، ولا يخلو جواز ذلك من أن يكون متعلقا بجنس الصيد وعينه، أو بالامتناع، وتعذر إصابة منحره، فلما اتفق الجميع على أن الصيد متى قدر على ذبحه، لم تكن ذكاته إلا بالذبح، ولم يكن لكونه من جنس الصيد تأثير في ترك ذلك، دل هذا على أن الحكم إنما تعلق في جواز ذكاته بالرمي والطعن، بكونه ممتنعا غير مقدور على ذبحه، وهذا المعنى موجود في البعير الشارد، فوجب أن يكون حكمه حكمه.

Sub–topic – Required Veins and Location of Slaughter

Mas'alah: What are the rulings on the location of slaughter between the throat and collarbone?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=640)

و) ذكاة (الاختيار ذبح بين الحلق واللبة) بالفتح: المنحر من الصدر (وعروقه الحلقوم) كله وسطه أو أعلاه أو أسفله، وهو مجرى النفس على الصحيح (والمرئ) هو مجرى الطعام والشراب (والودجان) مجرى الدم)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of slaughter by cutting any three of the four jugular veins?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=640)

وحل) المذبوح (بقطع أي ثلاث منها) إذ للاكثر حكم الكل وهل يكفي قطع أكثر كل منها؟ خلاف، وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومرئ وأكثر ودج، وسيجئ أنه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح (و) حل الذبح (بكل ما أفرى الاوداج) أراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا (وأنهر الدم) أي أساله (ولو) بنار أو (بليطة) أي قشر قصب (أو مروة) هي حجر أبيض كالسكين يذبح بها (إلا سنا وظفرا قائمين، ولو كانا منزوعين حل) عندنا (مع الكراهة) لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة.)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering in the wrong location or making multiple cuts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2519)

وفي الجامع الصغير ولا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأوسطه وأعلاه، وفي فتاوى أهل سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم أكلها؛ لأنه ذبح في غير المذبح وهو الحلقوم، فإن قطع البعض، ثم علم فقطع مرة أخرى الحلقوم قبل أن يموت بالأول فهذا على وجهين: أما إن قطع الأول بتمامه أو قطع شيئا منه ففي الوجه الأول لا يحل؛ لأنه لما قطع الأول بتمامه كان موتها من ذلك القطع أسرع من موتها من الثاني، وفي الوجه الثاني يحل، كذا في الذخيرة والمحيطين.

Mas'alah: Where should the slaughter incision be made on the animal's neck?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=994)

قال: "والذبح بين الحلق واللبة" وفي الجامع الصغير: لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: "الذكاة ما بين اللبة واللحيين" ، ولأنه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء.

Mas'alah: Which blood vessels must be cut for valid slaughter in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=994)

قال: "والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان" لقوله عليه

الصلاة والسلام: "أفر الأوداج بما شئت" . وهي اسم جمع وأقله الثلاث فيتناول المريء والودجين، وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمريء، إلا أنه لا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه، وبظاهر ما ذكرنا يحتج مالك ولا يجوز الأكثر منها بل يشترط قطع جميعها "وعندنا إن قطعها حل الأكل، وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله" وقالا: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. قال

رضي الله عنه: هكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره. والمشهور في كتب مشايخنا رحمهم الله أن هذا قول أبي يوسف وحده. وقال في الجامع الصغير: إن قطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج لم يؤكل. وإن قطع أكثر الأوداج والحلقوم قبل أن يموت أكل. ولم يحك خلافا فاختلفت الرواية فيه. والحاصل: أن عند أبي حنيفة إذا قطع الثلاث: أي ثلاث كان يحل، وبه كان يقول أبو يوسف أولا ثم رجع إلى ما ذكرنا. وعن محمد أنه يعتبر أكثر كل فرد وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، لأن كل فرد منها أصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الأمر بفريه فيعتبر أكثر كل فرد منها. ولأبي يوسف أن المقصود من قطع الودجين إنهار الدم فينوب أحدهما عن الآخر، إذ كل واحد منهما مجرى الدم. أما الحلقوم فيخالف المريء فإنه مجرى العلف والماء، والمريء مجرى النفس فلا بد من قطعهما. ولأبي حنيفة أن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، وأي ثلاث قطعها فقد قطع الأكثر منها وما هو المقصود يحصل بها هو إنهار الدم المسفوح والتوحية في إخراج الروح، لأنه لا يحيا بعد قطع مجرى النفس أو الطعام، ويخرج الدم بقطع أحد الودجين فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب، بخلاف ما إذا قطع النصف لأن الأكثر باق فكأنه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة.

Mas'alah: Where should the cut be made when slaughtering an animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=772)

قال والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين ولأنه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء

Mas'alah: Which veins must be cut for valid slaughter in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=772)

قال والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الحلقوم والمريء والودجان لقوله عليه الصلاة والسلام أفر الأوداج بما شئت وهي اسم جمع وأقله الثلاث فيتناول المريء والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمريء إلا أنه لا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا يحتج مالك رحمه الله ولا يجوز الأكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا إن قطعها حل الأكل وإن قطع

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on cutting the majority of the vessels in slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=773)

أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين قال رضي الله عنه هكذا ذكر القدوري رحمه الله الاختلاف في مختصره

والمشهور في كتب مشايخنا رحمهم الله أن هذا قول أبي يوسف رحمه الله وحده

Mas'alah: What is the ruling on cutting half of the windpipe and half of the jugular veins?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=773)

وقال في الجامع الصغير إن قطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج لم يؤكل وإن قطع أكثر الأوداج والحلقوم قبل أن يموت أكل ولم يحك خلافا فاختلفت الرواية فيه

Mas'alah: What is the Hanafi position on cutting three vessels for lawful slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=773)

والحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله إذا قطع الثلاث أي ثلاث كان يحل وبه كان يقول أبو يوسف أولا ثم رجع إلى ما ذكرنا وعن محمد رحمه الله أنه يعتبر أكثر كل فرد وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لأن كل فرد منها أصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الأمر بفريه فيعتبر أكثر كل فرد منها ولأبي يوسف رحمه الله أن المقصود من قطع الودجين إنهار الدم فينوب أحدهما عن الآخر إذ كل واحد منهما مجرى الدم أما الحلقوم فيخالف المريءفإنه مجرى العلف والماء والمريء مجرى النفس فلا بد من قطعهما ولأبي حنيفة رحمه الله أن الآكثر يقوم مقام الكل في كثير من الآحكام وأي ثلاث قطعها فقد قطع الأكثر منها وما هو المقصود يحصل بها وهو إنهار الدم المسفوح والتوحية في إخراج الروح لأنه لا يحيا بعد قطع مجرى النفس أو الطعام ويخرج الدم بقطع أحد الودجين فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب بخلاف ما إذا قطع النصف لأن

الأكثر باق فكأنه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة

Mas'alah: Which veins must be cut for lawful slaughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=713)

والعروق التي تقطع في الذكاة: الحلقوم والمريء والودجان، فإن قطعها حل الأكل، وكذلك إذا قطع ثلاثة (س) منها، [الاختيار لتعليل المختار] مستأنف غير متعلق بالذبيحة، وإن كان موصولا غير معطوف بأن قال: باسم الله محمد رسول الله لا يحرم لأنه لما لم يعطف لم توجد الشركة فيقع الذبح خالصا لله – تعالى – إلا أنه يكره ; لأنه صورة المحرم من حيث القران في الذكر، ولو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي، لا يحل لأنه دعاء، ولو قال: الحمد لله أو سبحان الله، ينوي التسمية حل، والمنقول المتوارث من الذكر عند الذبح: بسم الله، الله أكبر، وكذا فسر ابن عباس – رضي الله عنهما – قوله: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] . قال: (والسنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم، فإن عكس فذبح الإبل ونحر البقر والغنم كره ويؤكل) قال – تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] ، قالوا: المراد نحر الجزور. وقال: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] ، وقال: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] . والذبح: ما يذبح وكان كبشا، وهو المتوارث من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة إلى يومنا هذا، وإنما كره إذا عكس لمخالفته السنة، ويؤكل لوجود شرط الحل وهو قطع العروق وإنهار الدم. قال: (والعروق التي تقطع في الذكاة: الحلقوم والمريء والودجان) ، وقال الكرخي: الذكاة في الأوداج: والأوداج أربعة: الحلقوم، والمريء، والعرقان اللذان بينهما، وأصله قوله – عليه الصلاة والسلام: «أفر الأوداج

بما شئت» ، وهو اسم جمع فيتناول ثلاثة، وهو المريء والودجان، ولا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فثبت قطع الحلقوم اقتضاء، (فإن قطعها حل الأكل) لوجود الذكاة، (وكذلك إذا قطع ثلاثة منها) أي ثلاثة كانت. وقال أبو يوسف: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وعن محمد أنه يعتبر الأكثر من كل عرق. وذكر القدوري قول محمد مع أبي يوسف، وحمل الكرخي قول أبي حنيفة، وإن قطع أكثرها حل على ما قاله محمد، والصحيح ما ذكرنا. لمحمد أن الأمر ورد بفري العروق، وكل واحد منفصل عن الباقين أصل بنفسه فلا يقوم غيره مقامه، إلا أنه إذا قطع أكثره فكأنه قطعه إقامة للأكثر مقام الكل، ولأن المقصود يحصل بقطع الأكثر، ألا يرى أنه يخرج به ما يخرج بقطع جميعه، ولأن الذبح قد يبقي اليسير من العروق فلا اعتبار به. ولأبي يوسف – رحمه الله – أن كل واحد منهما يقصد بقطعه غير ما يقصد بقطع الآخر، فإن الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم، فإذا قطع أحد الودجين حصل المقصود بقطعهما، وإذا ترك الحلقوم أو المريء لا يحصل المقصود من قطعه بقطع ما سواه. ولأبي حنيفة أن الأكثر يقوم مقام الكل في الأصول، فبقطع أي حادث كان حصل قطع الأكثر،

Mas'alah: Which veins must be cut for valid slaughter in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=764)

قال : (والعروق التي تقطع في الذكاة : الحلقوم والمريء والودجان) وقال الكرخي : الذكاة في الأوداج ، والأوداج أربعة : الحلقوم ، والمريء ، والعرقان اللذان بينهما ، وأصله قوله عليه الصلاة والسلام : ' أفر الأوداج بما شئت ' وهو اسم جمع فيتناول

ثلاثة ، وهو المريء والودجان ، ولا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فثبت قطع الحلقوم اقتضاء (فإن قطعها حل الأكل) لوجود الذكاة (وكذلك إذا قطع ثلاثة منها) أي ثلاثة كانت . وقال أبو يوسف : لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين . وعن محمد أنه يعتبر الأكثر من كل عرق . وذكر القدوري قول محمد مع أبي يوسف ، وحمل الكرخي قول أبي حنيفة ، وإن

"" "" "" صفحة رقم 13 "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling if most of the required veins are cut during slaughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=765)

قطع أكثرها حل على ما قاله محمد والصحيح ما ذكرنا . لمحمد أن الأمر ورد بفري العروق ، وكل واحد منفصل عن الباقين أصل بنفسه فلا يقوم غيره مقامه ، إلا أنه إذا قطع أكثره فكأنه قطعة إقامة للأكثر مقام الكل ، ولأن المقصود يحصل بقطع الأكثر ؛ ألا يرى أنه يخرج به ما يخرج بقطع جميعه ، ولأن الذبح قد يبقى اليسير من العروق فلا اعتبار به . ولأبي يوسف رحمه الله أن كل واحد منهما يقصد بقطعة غير ما يقصد بقطع الآخر ، فإن الحلقوم مجرى النفس ، والمريء مجرى الطعام ، والودجين مجرى الدم ، فإذا قطع أحد الودجين حصل المقصود بقطعهما ، وإذا ترك الحلقوم أو المريء لا يحصل المقصود من قطعه بقطع ما سواه . ولأبي حنيفة أن الأكثر يقوم مقام الكل في الأصول ، فبقطع أي حادث كان حصل قطع الأكثر ، ولأن المقصود يحصل بذلك ، وهو إنهار الدم والتسبيب إلى إزهاق الروح ، لأنه لا يحيا بعد قطع مجرى النفس

والطعام ، والدم يجري بقطع أحد الودجين فيكتفي به تحرزا عن زيادة التعذيب .

Mas'alah: What is the ruling on a sheep slaughtered when only half the throat and jugular veins are cut?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=406)

شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف الأوداج لم تؤكل وإن قطع أكثر من النصف من الأوداج والحلقوم قبل أن تموت أكلت وإن ماتت قبل ذلك لم تؤكل

Mas'alah: What is the minimum required cut for valid slaughter according to Abu Hanifa, Abu Yusuf, and Muhammad?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=406)

قوله لم تؤكل لأنه ليس للنصف حكم الكل في موضع الاحتياط كالثلث والربع وإنما للأكثر حكم الكل وفي الذبح أربعة أشياء المريء والحلقوم والودجان فإن قطع الأكثر من ذلك جاز وإلا فلا واختلفوا في الأكثر قال أبو حنيفة إذا قطع الثلاث أي ثلاث كانت وترك الواحد جاز وقال محمد إن قطع من كل واحد أكثره جاز وإلا فلا وقال أبو يوسف إذا قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين جاز وإلا فلا ثم إذا قطع النصف حتى لم يجز لم ينص محمد على أنه ميته وقد نص في مسئلة السن التي هي غير منزوع على أنها ميته لأنه وجد ثمة نصا من النبي (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) فأطلق

جوابها ولم يجد ههنا نصا وهذه طريقة محمد في المنصوص عليه في التحريم والتحليل أنه يثبت القول وفي غير المنصوص عليه يقول في الحل لا بأس وفي الحرمة يكره أو لم يؤكل وكل كراهة فهي تحريم وكذلك روى عن محمد

Mas'alah: Where on the neck should the slaughter be performed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=553)

قوله: (والذبح بين الحلق، واللبة) اللبة على الصدر وهي نقرة النحر.

وفي الكرخي: الذكاة في اللبة فما فوق ذلك إلى اللحيين. وفي الجامع الصغير: لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه ومعنى كلام الشيخ بين بمعنى في أي، والذبح في الحلق، واللبة.

Mas'alah: Which four veins must be cut in ritual slaughter?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=554)

قوله: (، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الحلقوم والمريء والودجان) الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجان مجرى الدم وهما العرقان اللذان بينهما الحلقوم، والمريء.

Mas'alah: When does cutting the four veins make the animal lawful to eat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=554)

قوله: (فإذا قطعها حل الأكل) لأنه أكمل الذكاة ووجد شرطها في محلها.

Mas'alah: What is the ruling if most of the four veins are cut according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=554)

قوله: (وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة) لأن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام.

Mas'alah: What is the minimum requirement for cutting veins according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=554)

قوله: (وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم، والمريء وأحد الودجين) قال في الهداية: والمشهور أن هذا قول أبي يوسف وحده ومعناه إذا قطع ثلاثة وترك واحدا جاز أي الثلاثة كانت عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف إن قطع الحلقوم، والمريء وأحد الودجين جاز وإلا فلا حتى لو قطع الحلقوم، والمريء أو اقتصر على أحدهما مع الودجين لم يجز عند أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز حتى يقطع من كل واحد من

العروق الأربعة أكثره.

Mas'alah: Which veins must be cut for valid slaughter according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=682)

والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمرئ، والودجان، فإذا قطعها حل الأكل، وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لابد من قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين. ـــــــ إن كان الذبح فوق العقدة قطع ثلاثة من العروق، فالحق ما قاله شراح الهداية تبعا للرستغنى وإلا فالحق خلافه، إذ لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب، ويظهر ذلك بالمشاهدة أو سؤال أهل الخبرة، فاغتنم هذا المقال، ودع عنك الجدال، اهـ (والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم) بفتح الحاء – أصله (الحلق) زيد الواو والميم كما في المقاييس مجرى النفس لا غير، قهستاني (والمرئ) وزان كريم – رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم، يجري فيه الطعام والشراب، ومنه يدخل في المعدة، وهو مهموز، وجمعه مرؤ – بضمتين – مثل بريد وبرد، وحكى الأزهري الهمز والإبدال والإدغام مصباح. (والودجان) تثنية ودج – بفتحتين – عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمرئ، قهستاني (فإن قطعها) : أي العروق الأربعة (حل الأكل) اتفاقا، (وإن قطع أكثرها) يعني ثلاثة منها أي ثلاثة كانت (فكذلك) : أي حل الأكل (عند أبي حنيفة، وقالا: لابد من قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين) قال في الجوهرة: والمشهور في كتب أصحابنا أن هذا قول أبي يوسف وحده، اهـ وكذا قال الزاهدي وصاحب الهداية، ثم قال: وعن محمد أنه يعتبر أكثر كل فرد، وهو رواية عن الإمام لأن كل فرد منها أصل بنفسه لانفصاله عن

غيره، ولورود الأمر بفريه فيعتبر أكثر كل واحد منها، اهـ، قال في زاد الفقهاء: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده الإمام المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح

Mas'alah: What is the preferred location for slaughtering the udhiyya?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=691)

(والذبح) الاختياري (في الحلق) وهو في الأصل الحلقوم كما في القاموس (واللبة) بالفتح والتشديد، بوزن حبة – المنحر: أي من العقدة إلى مبدأ الصدر، وكلام التحفة والكافي وغيرهما يدل على أن الحلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية، فالمعنى مبدأ الحلق: أي أصل العنق كما في القهستاني، فكلام المصنف محتمل للروايتين الآتيتين عن الجامع والمبسوط، قال في الهداية: وفي الجامع الصغير: لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله، اهـ. وعبارة المبسوط: الذبح ما بين اللبة واللحيين كالحديث اهـ، قال في النهاية: وبينهما اختلاف من حيث الظاهر؛ لأن رواية المبسوط تقتضي الحل فيما إذا وقع الذبح قبل العقدة، لأنه بين اللبة واللحيين، ورواية الجامع تقتضي عدمه، لأنه إذا وقع قبلها لم يكن الحلق محل الذبح؛ فكانت رواية الجامع مقيدة لإطلاق رواية المبسوط، وقد صرح في الذخيرة بأن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل؛ لأن المذبح هو الحلقوم، ولكن رواية الإمام الرستغني تخالف هذه حيث قال: هذا قول العوام وليس بمعتبر، فتحل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر، لأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج وقد وجد، وكان شيخي يفتي بهذه الرواية، ويقول: الرستغني إمام معتمد في القول والعمل اهـ. وأيد الإتقاني هذه الرواية في غاية البيان وشنع على من خالفها غاية التشنيع. وقال: ألا ترى قول محمد في الجامع (أو أعلاه) فإذا ذبح في

الأعلى لابد أن تبقى العقدة تحت، ولم يلتفت إلى العقدة في كلام الله تعالى ولا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل الذكاة بين اللبة واللحيين بالحديث، وقد حصلت لاسيما على قول الإمام من الاكتفاء بثلاثة من الأربع أيا كانت، ويجوز ترك الحلقوم أصلا. فبالأولى إذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفل، اهـ. ومثله في المنح عن البزازية، وبه جزم صاحب الدرر والملتقى والعيني وغيرهم، ولكن جزم في النقاية والمواهب والإصلاح بأنه لابد أن تكون العقدة مما يلي الرأس، وإليه مال الزيلعي، قال شيخنا: والتحرير للمقام أن يقال:

Mas'alah: Where on the neck should the slaughter be performed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=347)

(والذبح) الاختياري (في الحلق) وهو في الأصل الحلقوم كما في القاموس (واللبة) بالفتح والتشديد، بوزن حبة – المنحر: أي من العقدة إلى مبدأ الصدر، وكلام التحفة والكافي وغيرهما يدل على أن الحلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية، فالمعنى مبدأ الحلق: أي أصل العنق كما في القهستاني، فكلام المصنف محتمل للروايتين الآتيتين عن الجامع والمبسوط، قال في الهداية: وفي الجامع الصغير: لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله، اهـ. وعبارة المبسوط: الذبح ما بين اللبة واللحيين كالحديث اهـ، قال في النهاية: وبينهما اختلاف من حيث الظاهر؛ لأن رواية المبسوط تقتضي الحل فيما إذا وقع الذبح قبل العقدة، لأنه بين اللبة واللحيين، ورواية الجامع تقتضي عدمه، لأنه إذا وقع قبلها لم يكن الحلق محل الذبح؛ فكانت رواية الجامع مقيدة لإطلاق رواية المبسوط، وقد صرح في الذخيرة بأن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل؛ لأن

المذبح هو الحلقوم، ولكن رواية الإمام الرستغنى تخالف هذه حيث قال: هذا قول العوام وليس بمعتبر، فتحل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر، لأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج وقد وجد، وكان شيخي يفتي بهذه الرواية، ويقول: الرستغنى إمام معتمد في القول والعمل اهـ. وأيد الإتقاني هذه الرواية في غاية البيان وشنع على من خالفها غاية التشنيع. وقال: ألا ترى قول محمد في الجامع (أو أعلاه) فإذا ذبح في الأعلى لابد أن تبقى العقدة تحت، ولم يلتفت إلى العقدة في كلام الله تعالى ولا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل الذكاة بين اللبة واللحيين بالحديث، وقد حصلت لاسيما على قول الإمام من الاكتفاء بثلاثة من الأربع أيا كانت، ويجوز ترك الحلقوم أصلا. فبالأولى إذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفل، اهـ. ومثله في المنح عن البزازية، وبه جزم صاحب الدرر والملتقى والعيني وغيرهم، ولكن جزم في النقاية والمواهب والإصلاح بأنه لابد أن تكون – –– العقدة مما يلي الرأس، وإليه مال الزيلعي، قال شيخنا: والتحرير للمقام أن يقال: إن كان الذبح فوق العقدة قطع ثلاثة من العروق، فالحق ما قاله شراح الهداية تبعا للرستغنى وإلا فالحق خلافه، إذ لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب، ويظهر ذلك بالمشاهدة أو سؤال أهل الخبرة، فاغتنم هذا المقال، ودع عنك الجدال، اهـ

Mas'alah: What are the four blood vessels that must be cut in ritual slaughter?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=347)

(والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم) بفتح الحاء – أصله (الحلق) زيد الواو والميم كما في المقاييس مجرى النفس لا غير، قهستاني (والمرئ) وزان كريم – رأس

المعدة والكرش اللازق بالحلقوم، يجري فيه الطعام والشراب، ومنه يدخل في المعدة، وهو مهموز، وجمعه مرؤ – بضمتين – مثل بريد وبرد، وحكى الأزهري الهمز والإبدال والإدغام مصباح. (والودجان) تثنية ودج – بفتحتين – عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمرئ، قهستاني

Mas'alah: How many of the four blood vessels must be cut for the meat to be lawful?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=347)

(فإن قطعها) : أي العروق الأربعة (حل الأكل) اتفاقا، (وإن قطع أكثرها) يعني ثلاثة منها أي ثلاثة كانت (فكذلك) : أي حل الأكل (عند أبي حنيفة، وقالا: لابد من قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين) قال في الجوهرة: والمشهور في كتب أصحابنا أن هذا قول أبي يوسف وحده، اهـ وكذا قال الزاهدي وصاحب الهداية، ثم قال: وعن محمد أنه يعتبر أكثر كل فرد، وهو رواية عن الإمام لأن كل فرد منها أصل بنفسه لانفصاله عن غيره، ولورود الأمر بفريه فيعتبر أكثر كل واحد منها، اهـ، قال في زاد الفقهاء: والصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده الإمام المحبوبي والنسفي وغيرهما، تصحيح. – --

Mas'alah: Where is the proper place for slaughter on the animal's neck?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1224)

والذبح بين الحلق، واللبة. منحة السلوك

Mas'alah: What is the ruling on the place of slaughter in the throat and upper chest?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1224)

[موضع الذبح] قوله: والذبح بين الحلق واللبة (1) (2) . لما روي: "أنه -صلى الله عليه وسلم- بعث مناديا ينادي في فجاج (3) منى، ألا إن الذكاة في الحلق واللبة" الحديث رواه الدارقطني (4) . وفي "الجامع الصغير" (5) : لا بأس بالذبح في الحلق كله، ووسطه، وأعلاه، وأسفله. (1) اللبة: بوزن الحبة: المنحر، وهو موضع القلادة في الصدر. تاج العروس 1/ 466 مادة لبب، لسان العرب 1/ 733 مادة لبب، مختار الصحاح ص 246 مادة ل ب ب، معجم مقاييس اللغة 5/ 200 باب اللام وما بعدها من المضاعف والمطابق مادة "لب" . (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة، فيذبح في الحلق، ويخرج اللبة. واختص الذبح بالمحل المذكور؛ لأنه مجمع العروق، فيخرج بالذبح فيه الدماء السيالة، ويسرع زهوق الروح فيكون أطيب للحم، وأخف على الحيوان. بداية المبتدي 4/ 396، كنز الدقائق 5/ 289، الهداية 4/ 396، تبيين الحقائق 5/ 289، التلقين ص 80، حدود ابن عرفة 1/ 197، الحاوي الكبير 15/ 90، تحفة المحتاج 9/ 324، مختصر الخرقي ص 134، العمدة ص 94، كشاف القناع 6/ 206. (3) الفجاج: جمع فج، والفج: الطريق الواسع في الجبل. لسان العرب 2/ 238 مادة فج، مختار الصحاح ص 206 مادة ف ج ج، القاموس المحيط 3/ 449 مادة ف ج ج، المصباح المنير 2/ 462 مادة الفج. (4) في السنن 4/ 283 كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك رقم 45. من طريق سعيد بن سلام العطار، نا عبد الله بن بديل الخزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال. قال ابن حجر في الدراية 2/ 207: وإسناده واه. (5) لمحمد بن الحسن ص 471.

Mas'alah: What are the four vessels that must be cut in slaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1225)

والعروق المقطوعة فيه أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان. منحة السلوك والتقييد بالحلق، واللبة، يفيد: أنه لو ذبح أعلى من الحلقوم، أو أسفل منه، يحرم؛ لأنه ذبح في غير المذبح. ذكره في "الواقعات" (1) . ولكن في جواب الإمام الرستغفني (2) ما يخالف ذلك، وهو: أنه سئل عمن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر، وكان يجب أن يبقي مما يلي الرأس، أيؤكل أم لا؟ قال: يجوز أكلها، سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس، أو مما يلي الصدر (3) . وفي "فتاوى سمرقند" : قصاب (4) ذبح الشاة في ليلة مظلمة، فقطع أعلى من الحلقوم، أو أسفل منه، يحرم أكلها (5) . قوله: والعروق المقطوعة فيه. أي: في الذبح، أو في الحلق أربعة، وهي: الحلقوم، والمريء، والودجان (6) . (1) تبيين الحقائق 5/ 290، البحر الرائق 8/ 169. (2) هو أبو الحسن علي بن سعيد الرستغفني –بضم الراء وسكون المهملة وضم التاء– نسبة إلى قرية من قرى سمرقند، فقيه حنفي، من كبار مشايخ سمرقند، له كتاب إرشاد المهتدي، كتاب الزوائد والفوائد في أنواع العلوم، وهو من أصحاب الماتريدي توفي سنة 345 هـ. الأنساب 3/ 62، تاج التراجم ص 205، الفوائد البهية 65، الجواهر المضية 2/ 570، معجم البلدان 3/ 43. (3) العناية 9/ 493، تبيين الحقائق 5/ 290، البحر

الرائق 8/ 170. (4) القصاب: هو الجزار، وهو من باب قصب الشاة قصبا، أي: قطعها عضوا عضوا. القاموس المحيط 3/ 628 مادة ق ص ب، لسان العرب 1/ 675 مادة قصب، مختار الصحاح ص 224 مادة ق ص ب، المصباح المنير 2/ 504 مادة قصبت. (5) العناية 9/ 493، تبيين الحقائق 5/ 290، البحر الرائق 8/ 170، حاشية الشلبي 5/ 290. (6) المبسوط 12/ 2، بداية المبتدي 4/ 396، الهداية 4/ 396، كشف الحقائق 2/ 221.

Mas'alah: How many of the four veins must be cut for valid slaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1226)

ولا بد من قطع ثلاثة منها أيها كانت. منحة السلوك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "افر الأوداج بما شئت" (1) ، وهي عروق الحلق في المذبح. والمريء: مجرى الطعام والشراب (2) . والحلقوم: مجرى النفس (3) (4) . قوله: ولا بد من قطع ثلاثة منها. أي: من العروق الأربعة أيها كانت أي: أي ثلاثة كانت. وهذا قول: (1) قال الزيلعي في نصب الراية 4/ 185: غريب، وقال ابن حجر في الدراية 2/ 207: لم أجده. وهو عند الإمام أحمد في المسند 4/ 258 بلفظ: "أمر الدم بما شئت، واذكر الله عز وجل" ، وعبد الرزاق في المصنف 4/ 496 كتاب المناسك، باب ما يذكى به رقم 8621 بلفظ: "أنهروا الدم بما شئتم، واذكروا اسم الله عليه" ، وعند أبي داود 3/ 102 كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة رقم 2824 بلفظ: "أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل" ، والنسائي 7/ 225 كتاب الضحايا، باب إباحة الذبح بالعود رقم 4401 بلفظ: "أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل" ، وابن ماجه 2/ 1060

كتاب الذبائح، باب ما يذكى به رقم 3177 بلفظ: "أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه" ، وابن حبان في صحيحه 2/ 42 كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها رقم 332 بلفظ: "أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله" ، والحاكم في المستدرك 4/ 240، والطبراني في الكبير 17/ 248 من طريق سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدي ابن حاتم، قلت يا رسول الله: "أرأيت أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين، أنذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال ..." قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (2) لسان العرب 1/ 155 مادة مرأ، مختار الصحاح ص 260 مادة م ر ا، المغرب ص 426 مادة المرأة، المصباح المنير 2/ 569 مادة المريء. (3) تحفة الفقهاء 3/ 68، العناية 9/ 194. (4) لسان العرب 10/ 58 مادة حلق، المغرب ص 127 مادة الحلقوم، مختار الصحاح ص 63 مادة ح ل ق م، القاموس المحيط 1/ 695 مادة ح ل ق م.

Mas'alah: What is the ruling on cutting three of the four jugular veins in slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

فإذا قطع ثلاثة منها حل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أي ثلاث كان و في قول أبي يوسف الآخر لا يحل حتى يقطع الحلقوم و المرئ و أحد الودجين *

Mas'alah: What is Muhammad's view on the requirement for cutting the majority of each vein?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

و عن محمد رحمه الله تعالى يشترط قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة *

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i views on the required veins for slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

و ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أن هذا قول أبي حنيفة و عند الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر قطع الحلقوم و المرئ دون العرقين الآخرين و المسئلة معروفة *

Mas'alah: What are the veins that must be cut in slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1740)

(وعروقه) أي عروق الذبح (الحلقوم) وهو مجرى النفس، سواء كان الذبح في وسطه أو في أعلاه أو في أسفله بعد أن يكون فيه، حتى لو ذبح أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم، لأنه ذبح في غير المذبح، ذكره في «الواقعات»، وفي بعض الفتاوى ما يخالف ذلك وهو أنه سئل عن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم فقال: يجوز أكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر. – ––

***

Mas'alah: What are the four essential veins for valid slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1741)

(والمريء) بفتح الميم وكسر الراء وهو مجرى الطعام والشراب، وهو رأس المعدة والكرش اللازم بالحلقوم: (والودجان) وهما مجرى الدم. وفي «الهداية» الحلقوم. مجرى العلف: والمريء: مجرى النفس، وهذا موافق لما في «مبسوط» شيخ الإسلام خواهر زاده وهو: المريء: عرق أحمر هو مجرى النفس. ولما في «الكشاف»: الحلقوم: مدخل الطعام والشراب، والأول أصح وقد ذكره القدوري في «شرح مختصر الكرخي»، ويؤيده قوله تعالى: {فلولا إذا بلغت الحلقوم} ولما في ديوان الأدب وهو: المريء: الذي يدخل فيه الطعام والشراب، ونحوه في «المغرب»، وإنما كانت عروق الذبح هذه الأربعة لأن قطع الودجين لإنهار الدم والحلقوم والمريء للتعجيل عليه.

Mas'alah: How many of the four slaughter veins must be cut for the meat to be lawful?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1741)

(وحل) الذبح (بقطع أي ثلاث منها) عند أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف أولا، ثم رجع إلى أنه لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وعن محمد: أنه لا بد من قطع أكثر كل واحد من الأربعة، وهو رواية عن أبي حنيفة، لأن كل فرد منها أصل بنفسه لانفصاله عن غيره، وقد ورد الأمر بقطعه، ولأبي يوسف: أن المقصود من قطع الودجين إنهار الدم فينوب أحدهما عن الآخر. ولأبي حنيفة: أن الأكثر يقام مقام الكل في كثير من الأحكام، ويحصل بأي ثلاث منها إنهار الدم كذا ذكروه، وفيه أن أكثر الشيء يقوم مقام كله لا أكثر الأشياء، وبهذا يتبين أن الأظهر قول محمد. – ––

***

Mas'alah: Where is the proper place for slaughter between the throat and the collarbone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1742)

ثم المعتمد أن الذبح الاختياري يتعين بين الحلقوم واللبة وهي المنحر تحت العقدة على ما صرح به في ذبائح «الذخيرة»: أن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل، وكذا في فتاوى أهل سمرقند لأنه ذبح في غير المذبح. والأصل في ذلك قول عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة. رواه عبد الرزاق في «مصنفه». وفي «سنن الدارقطني» عن سعيد بن سلام العطار: حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء (الخزاعي) على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة. ثم قال: وسعيد بن سلام يحدث بالبواطل متروك. وقال في «التنقيح»: هذا إسناد ضعيف بالمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering above the Adam's apple?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1742)

(فلم يجز) الذبح (فوق العقدة) أي عقدة الحلقوم بأن يكون الذبح بينهما وبين الرأس (بل لا بد أن يكون) تحت العقدة بأن يكون الذبح بينهما وبين اللبة، لأنه لم يحصل حينئذ قطع واحد من الحلقوم والمريء. والأصحاب وإن اشترطوا قطع الأكثر فلا بد عندهم من قطع الحلقوم أو المريء. وقال مالك: لا بد من قطع الأربع.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter leaving the Adam's apple intact?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1742)

(وقيل: يجوز) سواء بقيت (العقدة) مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر. شرط في الذبح أن يكون حلالا خارج الحرم في حق الصيد. – --

***

Mas'alah: What is the required location for slaughter in necessity and choice?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1831)

وذكاة الضرورة: (جرح أين كان من البدن و) ذكاة (الاختيار ذبح بين الحلق واللبة) أي الصدر لما روي أنه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي في مجامع منى: ألا إن الذكاة في الحلق. رواه الدارقطني.

Mas'alah: What are the veins that must be cut in slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1831)

(وعروقه) أي عروق الذبح (الحلقوم) وهو مجرى النفس، سواء كان الذبح في وسطه أو في أعلاه أو في أسفله بعد أن يكون فيه، حتى لو ذبح أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم، لأنه ذبح في غير المذبح، ذكره في «الواقعات»، وفي بعض الفتاوى ما يخالف ذلك وهو أنه سئل عن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم فقال: يجوز أكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر. – ––

***

Mas'alah: Is slaughter valid by cutting any three of the four veins?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1832)

(وحل) الذبح (بقطع أي ثلاث منها) عند أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف أولا، ثم رجع إلى أنه لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وعن محمد: أنه لا بد من قطع أكثر كل واحد من الأربعة، وهو رواية عن أبي حنيفة، لأن كل فرد منها أصل بنفسه لانفصاله عن غيره، وقد ورد الأمر بقطعه، ولأبي يوسف: أن المقصود من قطع الودجين إنهار الدم فينوب أحدهما عن الآخر. ولأبي حنيفة: أن الأكثر يقام مقام الكل في كثير من الأحكام، ويحصل بأي ثلاث منها إنهار الدم كذا ذكروه، وفيه أن أكثر الشيء يقوم

مقام كله لا أكثر الأشياء، وبهذا يتبين أن الأظهر قول محمد. – ––

***

Mas'alah: Where exactly must the cut be made for valid slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1833)

ثم المعتمد أن الذبح الاختياري يتعين بين الحلقوم واللبة وهي المنحر تحت العقدة على ما صرح به في ذبائح «الذخيرة»: أن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل، وكذا في فتاوى أهل سمرقند لأنه ذبح في غير المذبح. والأصل في ذلك قول عمر وابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة. رواه عبد الرزاق في «مصنفه». وفي «سنن الدارقطني» عن سعيد بن سلام العطار: حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء (الخزاعي) على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة. ثم قال: وسعيد بن سلام يحدث بالبواطل متروك. وقال في «التنقيح»: هذا إسناد ضعيف بالمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث.

Mas'alah: Is slaughter valid if performed above the Adam's apple?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1833)

إذا عرفت هذا (فلم يجز) الذبح (فوق العقدة) أي عقدة الحلقوم بأن يكون الذبح بينهما وبين الرأس (بل لا بد أن يكون) تحت العقدة بأن يكون الذبح بينهما وبين اللبة، لأنه لم يحصل حينئذ قطع واحد من الحلقوم والمريء. والأصحاب وإن اشترطوا قطع الأكثر فلا بد عندهم من قطع الحلقوم أو المريء. وقال مالك: لا بد من قطع الأربع.

Mas'alah: Is slaughter permissible if the Adam's apple remains on either side?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1833)

(وقيل: يجوز) سواء بقيت (العقدة) مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر. شرط في الذبح أن يكون حلالا خارج الحرم في حق الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering at different parts of the throat and on slaughtering a camel or cow by the alternate method?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=166)

جنس آخر وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله أعلاه وأوسطه وأسفله ولا بأس بأكل الجزور إذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة والبقرة إذا نحرتا ولم يذبحا يكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب

Mas'alah: What is the ruling if only half the throat and esophagus are cut during slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=166)

شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم ونصف المريء لا تؤكل وإن قطع الأكثر من الحلقوم والأوداج والمريء تؤكل

Mas'alah: What is the minimum number of vessels that must be cut for lawful slaughter according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=166)

واختلفوا في تفسير الأكثر فعن أبي حنيفة رحمه الله إذا قطع الثلاثة من العروق الأربعة أي ثلاثة كانت تحل وإن ترك قطع واحد منها لا تحل وقال أبو يوسف رحمه الله إن قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين تحل والله تعالى أعلم

Mas'alah: Where should the slaughter incision be made on the animal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=393)

قوله: (والذبح بين الحلق واللبة) لما روي أنه عليه السلام بعث مناديا ينادي في فجاج منى: "ألا إن الذكاة في الحلق" الحديث رواه الدارقطني.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter anywhere in the throat area?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=393)

وفي الجامع: "لا بأس بالذبح في الحلق: كله ووسطه وأعلاه وأسفله" .

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters above or below the throat and upper chest?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=393)

والتقييد بالحلق واللبة يفيد أنه لو ذبح أعلى من الحلقوم أو أسفل منه: يحرم، لأنه ذبح في غير المذبح، ذكره في الواقعات.

Mas'alah: How many of the four veins must be cut for valid slaughter according to Hanafi imams?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=394)

قوله: (ولابد من قطع ثلاثة منها) أي من العروق الأربعة (أيها كانت) أي: أي ثلاثة كانت، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف أولا، وعن أبي يوسف: أنه يشترط قطع الحلقوم والمري وأحد الودجين، وعن محمد: لابد من قطع أكثر كل واحد من هذه الأربعة.

Mas'alah: What are the Shafi'i and Maliki views on the required vessels for slaughter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=394)

وقال الشافعي: يكتفي بقطع الحلقوم والمري، وقال مالك: لابد من قطع الأربع.

Mas'alah: Where is the proper place for slaughtering an animal?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=880)

ألا إن الذكاة في الحلق واللبة 942, 943

Mas'alah: Where should the cut be made when slaughtering an animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1875)

والذبح بين الحلق واللبة أعلى الحلق أو أسفله أو أوسطه، وقيل

Mas'alah: What does 'qadd' mean in the context of cutting an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

قوله: (أو قده نصفين) القد: القطع

Mas'alah: What is the difference between 'musta'sil' and 'mustatil' in slaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

المستأصل أو المستطيل.

Mas'alah: How should an animal be cut lengthwise for it to be permissible to eat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

وذكر في الشرنبلالية أنه لم يبين كيفية القد في كثير من الكتب، ثم نقل عن الخانية والمبسوط: إن قطعه نصفين طولا أكل.

Mas'alah: What is the condition for slaughter regarding cutting the jugular veins?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

قوله: (وفي البرهان إلخ) ذكر هذه النقول الثلاثة نقضا لعكس الكلية وهو قوله (وإلا فلا) ، وهو ظاهر لا المشروط في الذكاة فري الأوداج وإنهار الدم، وذلك لا يحصل بالسنجة والتنور المحمي والإبرة ولذا أعاد مسألة الإبرة وإن كان ذكرها آنفا، فافهم.

Mas'alah: What must be cut in the ritual slaughter of an animal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=465)

م / وأن يقطع الحلقوم والمريء. هذا الشرط الرابع من شروط الذكاة: قطع ما يجب

قطعه. فإن في رقبة الحيوان أربعة عروق: الحلقوم: وهو مجرى النفس خروجا ودخولا. المريء: وهو مجرى الطعام والشراب. والودجان: وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء. إذا قطع هذه الأشياء الأربعة حلت المذكاة بإجماع العلماء. ثم اختلفوا إذا قطع بعض هذه الأربعة هل يجزئ أم لا؟ القول الأول: لا بد من قطع الأربعة، فلا يكفي قطع بعضها فقط. واختاره ابن المنذر.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the required cuts in slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=466)

القول الثاني: لا بد من قطع ثلاثة بدون تعيين. وهذا مذهب أبي حنيفة (وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) . القول الثالث: أنه لا بد من قطع ثلاثة معينة وهي: الحلقوم والودجان. وهذا مذهب مالك. القول الرابع: أنه لابد من قطع اثنين معينين وهما: المريء والحلقوم. وهذا مذهب الحنابلة. وسبب الخلاف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (ما أنهر الدم) ولم يحدد، فلذلك اختلفوا. والراجح الله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one cuts most of the jugular veins, windpipe, and esophagus before the animal dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3122)

مسألة: [ذبيحة من قطع الأكثر من الأوداج والحلقوم والمريء] قال: (ومن ذبح ذبيحة، فقطع الأكثر من الأوداج ومن الحلقوم والمريء قبل أن تموت، ثم ماتت:

أكلها) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أنهر الدم بما شئت" . وقوله: "إذا أنهرت الدم غير مثرد: فكل" . وقال: "إذا أنهرت الدم وفريت الأوداج: فكل" وفي حديث عطاء بن يسار الذي قدمنا في أول الباب: "أن رجلا أخذ وتدا وجأ به في لبة شاة، حتى أهريق دمها، ثم أخبر رسول الله صلى الله"

عليه وسلم بذلك، فأمره بأكلها "." فأباح له أكلها وإن لم يقطع الأوداج والحلقوم كلها. فإن قيل: فلم يفرق في هذه الأخبار بين قطع النصف أو أقل، وقد قلت: إنه إذا بقي من هذه الأشياء النصف أو أكثر: لم يؤكل. قيل له: إنه وإن لم يذكر في الخبر، فقد قامت الدلالة من الأصول على أن المراد قطع الأكثر، وأن بقاء الشيء اليسير منه لا حكم له. وجه الدلالة على ذلك: أنا وجدنا بقاء الأكثر من الأذن والذنب بمنزلة بقاء الجميع في باب جوازه من الأضحية، وذهاب الأكثر أو النصف منه بمنزلة ذهاب الجميع، لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه: "نهى أن يضحى بالعضباء" ، وقال سعيد بن المسيب:

"هي التي قد قطع الأكثر من أذنها" . فلما تعلق الحكم في باب جوازه عن الأضحية بالأكثر، وسقط حكم الأقل، قلنا في باب جواز الذكاة: يقطع الأكثر منه، وأسقطنا حكم الأقل؛ لأن ذلك حكم يتعلق بالذبيحة في الحالين. وأيضا: فإنه إذا قطع الأكثر منها، لم يبق فيه من الحياة إلا بمقدار اضطراب المذبوح بعد قطع جميعها، فصار الجميع كأنه مقطوع. ولاتفاق الفقهاء على أنه إن بقيت من واحد من هذه الأشياء شظية: لم يمنع ذلك صحة الذكاة، فعلمنا أن اليسير من ذلك معفو عنه، ولا حكم لبقائه.

Mas'alah: From which part of the throat is it permissible to slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3124)

مسألة: [الذبح من أي موضع من الحلق] قال: (ولا بأس بالذبح في الحلق: أسفله ووسطه وأعلاه) . وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أنهرت الدم، وفريت الأوداج: فكل" وقال: "الذكاة في النحر واللبة" ، ولم يخص منه موضعا بعينه.

Mas'alah: What are the two types of dhabh (slaughter) and their locations?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=814)

وأما محل الذبح وكيفيته فنقول الذكاة نوعان ذكاة اختيار وذكاة اضطرار

Mas'alah: What is the location for emergency slaughter (dhabh al-idtirar)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=814)

أما ذكاة الاضطرار فمحله جميع البدن فيحل بوجود الجرح أينما أصاب على ما نذكره

Mas'alah: What is the location for optional slaughter (dhabh al-ikhtiyar)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=814)

وأما ذكاة الاختيار فمحله ما بين اللبة واللحيين لقوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة

واللحيين

Mas'alah: What are the four vessels (awdaj) that must be cut in slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=814)

ثم الذكاة هي فري الأوداج والأدواج أربعة الحلقوم والمريء والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء فالحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب والعرقان مجرى الدم

Mas'alah: What is the ruling if all four vessels are cut in slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=814)

فإذا قطع الأوداج الأربعة فقد أتى بالذكاة المأمور بها بتمامها

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on cutting most of the vessels in slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=814)

روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا قطع أكثر الأوداج حل وفسر ذلك بأن قطع ثلاثة منها من أي جانب كان وبه أخذ ثم رجع فقال لا يحل ما لم يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين

Mas'alah: What is Muhammad's narration from Abu Hanifa on cutting the vessels?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=814)

وروي عن محمد عن أبي حنيفة أنه قال ما لم يقطع الأوداج الأربعة أو الأكثر من كل واحد منها لا يحل حتى أنه إذا قطع الثلاثة أو الأكثر منها وقطع نصف الرابع أو أقل لا يحل وبه أخذ محمد

Mas'alah: What is the proper location for slaughter and how many veins must be cut?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=196)

376 - موضع الذبح والذبح بين الحلق واللبة والعروق المقطوعة فيه أربعة الحلقوم المريء والودجان ولابد من قطع ثلاثة منها أيها

Sub-topic – Recommended and Disliked Acts in Slaughter

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts in slaughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=640)

وندب إحداد شفرته قبل الاضجاع، وكره بعده كالجر برجلها إلى المذبح وذبحها من قفاها) إن بقيت حية حتى تقطع العروق وإلا لم تحل لموتها بلا ذكاة (والنخع) بفتح فسكون: بلوغ السكين النخاع، وهو عرق أبيض في جوف عظم الرقبة.)

Mas'alah: Is it disliked to not face the qiblah during slaughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=640)

و) كره (ترك التوجه إلى القبلة) لمخالفته السنة.)

Mas'alah: What is the ruling on 'azal (tail deviation) in slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والعزل وهو أن يعزل ذنبه في أحد الجانبين

Mas'alah: Is it recommended to sharpen the knife before slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=996)

قال: "ويستحب أن يحد الذابح شفرته" لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: "أنه رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال: لقد أردت أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها"

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts for the slaughterer?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=774)

قال ويستحب أن يحد الذابح شفرته لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله كتب الإحسان عل كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القلتة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها

Mas'alah: What actions cause unnecessary pain and are disliked in slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=774)

والحاصل أن ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه ويكره أن يجر ما يريد

ذبحه برجله إلى المذبح وأن تنخع الشاة قبل أن تبرد يعني تسكن من الاضطراب وبعده لا ألم فلا يكره النخع والسلخ إلا أن الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحريم فلهذا قال تؤكل ذبيحته

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=713)

والسنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم، فإن عكس فذبح الإبل ونحر البقر والغنم كره ويؤكل.

Mas'alah: What is disliked during slaughter regarding the spinal cord and head?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=714)

ويكره أن يبلغ بالسكين النخاع، أو يقطع الرأس وتؤكل،

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=764)

قال : والسنة نحر الإبل وذبح البقر والغنم ، فإن عكس فذبح الإبل ونحر البقر والغنم كره ويؤكل) قال تعالى :) فصل لربك وانحر ([الكوثر : 2] قالوا : المراد نحر الجزور . وقال :) إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ([البقرة : 67] وقال :) وفديناه

بذبح عظيم ([الصافات : 107] والذبح : ما يذبح وكان كبشا ، وهو المتوارث من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابة إلى يومنا هذا ؛ وإنما كره إذا عكس لمخالفته السنة ، ويؤكل لوجود شرط الحل وهو قطع العروق وإنهار الدم .

Mas'alah: What are the disliked parts of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=558)

[مسألة الأشياء التي تكره من الذبيحة] (مسألة) كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الذبيحة سبعة أشياء الذكر، والأنثيين، والقبل، والغدد، والمرارة، والمثانة، والدم وزاد في الينابيع الدبر قال أبو حنيفة: أما الدم فحرام بالنص وأما الستة الباقية فمكروهة لأن النفس تستخبثها وتكرهها والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts during slaughter?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=683)

ويستحب أن يحد الذابح شفرته، ومن بلغ بالسكين النخاع، أو قطع الرأس كره له ذلك، وتؤكل ذبيحته، وإن ذبح الشاة من قفاها، فإن بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره. ـــــــ (ويجوز الذبح بالليطة) بكسر اللام وسكون الياء – وهي قشر القصب اللازق كما في حاشية الحموي (والمروة) بفتح الميم – كما في المنح عن أخي زاده، قال في الجوهرة: والمروة واحدة المرو، وهي حجارة بيض براقة تقدح منها النار، اهـ (وبكل شيء) له حدة تذبح به بحيث إذا ذبح به فرى الأوداج (أنهر) أي أسال (الدم) ؛

لأن ذلك حقيقة الذبح (إلا السن القائم) : أي غير المنزوع (والظفر القائم) فإنه لا يحل – وإن فرى الأوداج وأنهر الدم – بالإجماع؛ للنص، ولأنه يقتل بالثقل، لأنه يعتمد عليه. قيد بالقائم لأن المنزوع إذا عمل عمل السكين حل عندنا وإن كره قهستاني. (ويستحب أن يحد الذابح شفرته) بالفتح – السكين العظيم، وأن يكون قبل الإضجاع، وكره بعده (ومن بلغ بالسكين النخاع) بتثليث النون – هو خيط أبيض في جوف الفقار، يقال: ذبحه فنخعه، أي جاوز منتهى الذبح إلى النخاع كما في الصحاح (أو قطع الرأس) قبل أن تسكن (كره له ذلك) لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة، وهو منهي عنه (وتؤكل ذبيحته) ؛ لأن كراهة الفعل لا توجب التحريم (وإن ذبح الشاة من قفاها فإن بقيت حية حتى قطع العروق) اللازم قطعها (جاز) وحلت، لتحقق الموت بما هو ذكاة (و) لكن (يكره)

Mas'alah: Is it recommended to sharpen the knife before slaughter?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(ويستحب أن يحد الذابح شفرته) بالفتح – السكين العظيم، وأن يكون قبل الإضجاع، وكره بعده

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife before laying down the animal for slaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1230)

ويستحب إحداد السكين قبل الإضجاع، منحة السلوك وقد نهينا عنه (1) . [ما

يستحب ويكره في الذبح] قوله: ويستحب إحداد السكين قبل الإضجاع (2) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته (3) ، وليرح ذبيحته" رواه مسلم، وأحمد، وغيرهما (4) . = التلقين ص 80، القوانين ص 124، المجموع 9/ 81، مغني المحتاج 4/ 272، الروض المربع ص 480، المحرر 2/ 192. (1) يشير إلى حديث شداد بن أوس الآتي "إن الله كتب الإحسان ..." . (2) وفاقا للثلاثة. وكذا يكره إحداد السكين والحيوان يبصره. بداية المبتدي 4/ 397، كنز الدقائق 5/ 291، الهداية 4/ 397، كشف الحقائق 2/ 221، التلقين ص 80، القوانين ص 124، المجموع 9/ 81، مغني المحتاج 4/ 272، زاد المستقنع ص 480، المحرر 2/ 192، الإقناع للحجاوي 6/ 210، المقنع 4/ 180. (3) الشفرة: السكين العريضة العظيمة. تاج العروس 3/ 308 مادة شفر، لسان العرب 4/ 420 مادة شفر، مختار الصحاح ص 144 مادة ش ف ر، المصباح المنير 1/ 317 مادة شفر. (4) مسلم 3/ 1548 كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة رقم 1955، وأحمد 4/ 123، ورواه أيضا أبو داود 3/ 100 رقم 2815 كتاب الأضاحي، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، والنسائي كتاب الضحايا، باب حسن الذبح 7/ 229 رقم 4412، والترمذي كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة 5/ 93 رقم 1409، والدارمي 1/ 512 كتاب الأضاحي، باب في حسن الذبيحة رقم 1904، وابن ماجه 3170 كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح 2/ 1058، وابن أبي شيبة 5/ 455 كتاب الديات، باب المثلة في القتل رقم 2793، والطحاوي في معاني الآثار 3/ 184 كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل، وابن الجارود في المنتقى ص 226 باب ما جاء في الذبائح رقم 899، والبيهقي 9/ 280 كتاب الضحايا، =

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife after laying down the animal and cutting the spinal cord?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1231)

ويكره بعده. ومن بلغ بالسكين النخاع، منحة السلوك قوله: ويكره بعده. أي: يكره إحداد السكين (1) بعد الإضجاع (2) ؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال: "لقد أردت أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها" (3) . قوله: ومن بلغ بالسكين النخاع، وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة (4) ، = باب الذكاة بالحديد، والطيالسي ص 152 رقم 11195، وابن حبان 13/ 199 كتاب الذبائح، باب ذكر الأمر بحد الشفار، والإحسان في الذبح لمن أراده رقم 5883، والطبراني في الكبير رقم 7114، والطبراني في الصغير 2/ 375، وعبد الرزاق 4/ 492 كتاب المناسك، باب سنة الذبح رقم 8603، والخطيب في التاريخ 5/ 278، والبغوي في شرح السنة 11/ 219 رقم 2783 من حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه-. (1) في ص "الشفرة" . (2) تحفة الفقهاء 3/ 69، بدائع الصنائع 5/ 61، البحر الرائق 8/ 170، الدر المختار 6/ 296، حاشية رد المحتار 6/ 296. (3) أخرجه الحاكم في المستدرك 4/ 231 كتاب الضحايا وفي أوائل الذبائح 4/ 233، والبيهقي 9/ 280 كتاب الضحايا، باب الذكاة بالحديد، وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار ومواراته، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال الحاكم في المستدرك في كتاب الضحايا: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأعاده في الذبائح وقال: على شرط الشيخين. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 33: رجاله رجال الصحيح. ورواه عبد الرزاق في مصنفه 4/ 493 في

كتاب الحج، باب سنة الذبح، مرسلا عن عكرمة. (4) تاج العروس 5/ 520 مادة نخع، لسان العرب 8/ 348 مادة نخع، القاموس المحيط 4/ 343 مادة ن خ ع، معجم مقاييس اللغة 5/ 406 باب النون والخاء وما يثلثهما مادة =

Mas'alah: What is the ruling on unnecessary torture during slaughter, such as dragging or skinning before death?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1232)

وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها مكروه، كجر المذبوح برجله إلى المذبح، وسلخه قبل أن يتم منحة السلوك أو قطع الرأس، حل وكره (1) ؛ "لنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن نخع الشاة" (2) . وفي قطع رأسه زيادة تعذيب بلا فائدة (3) . والنخع: -بفتح النون وسكون الخاء- أي: يجوز الذبح إلى النخاع. قوله: وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها مكروه؛ لأنه تعذيب الحيوان بلا فائدة (4) ، وذلك كجر المذبوح برجله إلى المذبح، وسلخه قبل أن يتم = نخع، مختار الصحاح ص 271 مادة ن خ ع، المصباح المنير 2/ 596 مادة النخاعة، طلبة الطلبة ص 209. (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. وقال مطرف من المالكية. تؤكل في النسيان والجهل. ولا تؤكل في العمد. وقال اللخمي: إن تعمد قطع الرأس كله لم تؤكل. بداية المبتدي 4/ 397، كنز الدقائق 5/ 592، الهداية 4/ 397، تبيين الحقائق 5/ 592، القوانين ص 123، الذخيرة 4/ 138، الشرح الصغير 1/ 313، بلغة السالك 1/ 313، أسنى المطالب 1/ 358 - 541، الحاوي الكبير 15/ 91، كشاف القناع 6/ 210، شرح منتهى الإرادات 3/ 406 - 409. (2) قال في نصب الراية 4/ 188: غريب، وقال

ابن حجر في الدراية 2/ 208: لم أجده، وبمعناه ما رواه الطبراني 10/ 245 – 333 في معجمه حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب، ثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن الذبيحة أن تفغرس" ، ورواه ابن عدي في الكامل 4/ 40 وأعله بشهر وقال: إنه ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به، ورواه البخاري 5/ 2099 كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح –غير موصول– قال: وأخبرني نافع، أن ابن عمر –رضي الله عنهما– نهى عن النخع. (3) تحفة الفقهاء 3/ 69، بدائع الصنائع 5/ 60. (4) الهداية 4/ 397، المبسوط 12/ 5، بدائع الصنائع 5/ 60، تحفة الفقهاء 3/ 69.

Mas'alah: What actions are disliked during slaughter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=227)

ما يكره في الذبح واما الكراهية فانها ثلاثة اشياء احدها طرح الشاة على الارض وجرها الى المذبح والثاني اشحاذ الشفرة بمنظر الشاة والثالث النخع قبل مفارقة الروح الجسد وهو كسر العنق

Mas'alah: What are the etiquettes of slaughter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=227)

أدب الذبح وأدب الذبح سبعة اشياء

احدها اضبجاع الشاة على الارض بالرفق والثاني اضجاعها على اليسار والثالث اقبال

وجهها الى القبلة والرابع مده ثلاث قوائم منها وتخلية احداها والخامس ان يذبحها بيمينه والسادس ان تكون الشفرة جديدة والسابع ان يسرع في ذبحها واجراء الشفرة على حلقها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with any sharp object?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1834)

وفي رواية لمسلم: «أفر الأوداج بما شئت، واذكر اسم الله عليه».

Mas'alah: What is the exception for teeth and nails in slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1834)

وفي «مصنف (ابن) أبي شيبة» عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة قال: «كل ما أفرى الأوداج إلا سنا وظفرا». وهذا معنى قوله: (إلا سنا وظفرا قائمتين)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on slaughtering with teeth and nails?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1834)

وقال الشافعي: لا يجوز بهما الذبح سواء كانتا قائمتين أو غير قائمتين لما رواه الستة عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده، أنه قيل: يا رسول الله إنا نكون في المغازي وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن: فعظم». أخرجوه مختصرا ومطولا وفي رواية: «فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

Mas'alah: What is the ruling on severing the spinal cord (nakh') during slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1836)

(وكره النخع) وهو بنون ومعجمة فمهملة أن يبلغ بالسكين النخاع وهو بضم النون والكسر والفتح: عرق أبيض في جوف عظم الرقبة (يمتد إلى الصلب) لما أخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت، وفي غريب الحديث: الفرس: أن تذبح الشاة فتنخع. وقيل: معنى النخع: أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه. وقيل: أن يكسر عنقه قبل أن يسكن اضطرابه، وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان وقد نهينا عنه.

Mas'alah: What are the disliked acts in slaughter, such as skinning before the animal cools?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1836)

(و) كره (السلخ قبل أن تبرد وكل تعذيب بلا فائدة) كقطع الرأس وجر ما يريد ذبحه إلى المذبح. ثم الكراهة في هذه لمعنى زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحريم، بل يوجب التنزيه لما أخرجه الجماعة عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». و«على» في الحديث بمعنى اللام وعلى مقدرة فيه أي: كتب عليكم بمعنى أوجب. وأخرج الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس أن رجلا أضجع شاتا يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال (له) النبي صلى الله عليه وسلم: «أتريد أن تميتها موتتين؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها». والشفرة هي: السكين العظيم. وفي «سنن ابن ماجه» عن ابن عمر، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم. وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز» أي ليسرع.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts during slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=165)

ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره أن تنخع الشاة إذا ذبحت ولا بأس بأكل الذبيحة منها

Mas'alah: Is it recommended to sharpen the knife before laying down the animal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=395)

قوله: (ويستحب إحداد السكين قبل الإضجاع) لقوله عليه السلام: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم: فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم: فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته" رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

Mas'alah: What is the evidence for disliking sharpening the knife after laying down the animal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=396)

رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته، فقال: "لقد أردت أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها" .

Mas'alah: What is the ruling on unnecessary additional torture of the animal during slaughter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=396)

قوله: (وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها: مكروه) لأنه تعذيب الحيوان بلا فائدة، وذلك: كجر المذبوح برجله إلى المذبح، وسلخه قبل أن يتم موته، وكذا لو مات ولم يبرد أيضا: عند البعض، وعند البعض: إذا سلخ بعد موته: لا يكره ولو لم يبرد، ويؤكل في جميع ذلك.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts before and after slaughter?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1877)

وندب أحداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها إلى المذبح والنخع وقطع الرأس وال

Mas'alah: What is the hadith on excellence in slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

م / إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) رواه مسلم.

Mas'alah: Why did the author cite the hadith on excellence in slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي يعلى شداد بن أوس (إن الله كتب الإحسان ...) ليستدل به على بعض الآداب المتعلقة بالذكاة.

Mas'alah: What is the meaning of excellence in killing?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

فأحسنوا القتلة: أي هيئة القتل، وإحسانها: اختيار أسهل الطرق وأخفها إيلاما.

Mas'alah: What does 'when you slaughter' refer to?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

وإذا ذبحتم: أي أردتم ذبح ما يحل ذبحه من الحيوان.

Mas'alah: What is the meaning of 'ihsan al-dhabh' (excellence in slaughter)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

فأحسنوا الذبحة: أي هيئة الذبح، بأن يكون بسكين حادة، وأن يعجل إمرارها.

Mas'alah: What does 'wal-yahidd' (let him sharpen) mean?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

وليحد: أي ليسن.

Mas'alah: When is the command for excellence obligatory and when recommended?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

وهذا الأمر بالإحسان قد يكون واجبا: كالإحسان إلى الوالدين والأرحام، وقد يكون

مستحبا: كصدقة التطوع.

Mas'alah: Is it disliked to sharpen the blade in front of the animal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

-

Mas'alah: Is it disliked to sharpen the knife in front of the animal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

فيكره حد السكين ونحوها والحيوان يبصره.

Mas'alah: What is the evidence for concealing the blade from the animal during slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

وقد ورد في حديث في مسند أحمد (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم) وفيه ضعف.

Mas'alah: Why is sharpening the knife in front of the animal disliked?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

ولأن في ذلك أذية للحيوان.

Mas'alah: Is it recommended to face the sacrificial animal towards the Qiblah?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

الأفضل أن توجه للقبلة.

Mas'alah: What is the evidence for kindness during slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

لحديث (إن الله كتب الإحسان على كل شيء .. وفيه: وليرح ذبيحته) .

Mas'alah: What is disliked during slaughter regarding dragging the animal and sharpening the knife?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=815)

ويكره في حال الذبح أن يجرها برجلها إلى المذبح أو يضجعها ويحد الشفرة بين يديها

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts in the process of slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=197)

378 – ما يسن وما يكره في الذبح ويستحب إحداد السكين قبل الإضجاع ويكره بعده ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس حل وكره وكل زيادة تعذيب لا يحتاج إليها مكروهة كجر المذبوح برجله إلى المذبح وسلخه قبل أن يتم موته وكذا لو مات ولم يبرد أيضا عند البعض

Sub-topic – Conditions of Tasmiyah (Basmalah)

Mas'alah: What is the condition for the tasmiyah to be valid in slaughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=641)

والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن ضوب الدعاء) وغيره (فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي) لانه دعاء وسؤال (بخلاف الحمد لله، أو سبحان الله مريدا به التسمية) فإنه يحل.)

Mas'alah: Does tasmiyah require specific intention to be valid for slaughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=641)

ولو سمى ولم تحضره النية صح، بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل) أو نوى بها أمرا آخر فإنه لا يصح فلا تحل (كما لو قال الله أكبر وأراد به متابعة المؤذن فإنه لا يصير شارعا في الصلاة) بزازية. وفيها (

Mas'alah: What are the rulings on saying the Basmala at the start of slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4)

1 – [تتمة] تأتي الأحكام الشرعية في كل من البسملة والحمدلة؛ أما البسملة فتجب

في ابتداء الذبح ورمي الصيد والإرسال إليه، لكن يقوم مقامها كل ذكر خالص. وفي بعض الكتب أنه لا يأتي بالرحمن الرحيم لأن الذبح ليس بملائم للرحمة، لكن في الجوهرة أنه لو قال "بسم الله الرحمن الرحيم" فهو حسن وفي ابتداء الفاتحة في كل ركعة. قيل وهو قول الأكثر، لكن الأصح أنها سنة، وتسن أيضا في ابتداء الوضوء والأكل، وفي ابتداء كل أمر ذي بال، وتجوز أو تستحب فيما بين الفاتحة والسورة على الخلاف الآتي في محله إن شاء الله تعالى وتباح أيضا في ابتداء المشي والقيام والقعود. وتكره عند كشف العورة أو محل النجاسات، وفي أول سورة براءة إذا وصل قراءتها بالأنفال كما قيده بعض المشايخ، قيل وعند شرب الدخان أي ونحوه من كل ذي رائحة كريهة كأكل ثوم وبصل. وتحرم عند استعمال محرم، بل في البزازية وغيرها يكفر من بسمل عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة، وكذا تحرم على الجنب إن لم يقصد بها الذكر. اهـ. ط ملخصا مع بعض زيادات. وأما الحمدلة فتجب في الصلاة، وتسن في الخطب، وقبل الدعاء وبعد الأكل، وتباح بلا سبب، وتكره

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to say tasmiyah while slaughtering?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=763)

قال : (فإن ترك التسمية ناسيا حل) لأن في تحريمه حرجا عظيما ، لأن الإنسان قلما يخلو عن النسيان فكان في اعتباره حرج . وسئل عليه الصلاة والسلام عمن نسي التسمية على الذبيحة ، فقال : ' اسم الله على لسان كل مسلم ' ولأن الناسي غير مخاطب بما نسيه بالحديث فلم يترك فرضا عليه عند الذبح بخلاف العامد .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning another name alongside Allah's name when slaughtering?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=407)

قوله ويكره الخ هذه المسئلة على ثلاثة أوجه في وجه يحرم وفي وجه يكره وفي وجه لابأس أما الوجه الأول فهو أن يذكر مع إسم الله إسم غيره على سبيل العطف واشركة بأن يقول بسم الله وباسم فلان أو يقول بسم الله

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer deliberately omits the tasmiyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=553)

قوله: (وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يحل أكلها وإن تركها ناسيا أكلت) ،. وقال الشافعي: تؤكل في الوجهين، وقال مالك: لا تؤكل في الوجهين، والمسلم، والذمي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال الكلب، والبازي، والرمي ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبوح، وفي الصيد تشترط عند الإرسال، والرمي وهي على الآلة حتى لو أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى وكلمه إنسان أو استسقى ماء فشرب أو شحذ السكين قليلا ثم ذبح على تلك التسمية الأولى أجزأه وأما إذا طال الحديث أو أخذ في عمل آخر واشتغل به ثم ذبح بتلك التسمية الأولى لم تؤكل وأما استقبال القبلة بالذبيحة فليس بواجب بالاتفاق وإنما هو سنة وصورة التسمية: بسم الله والله أكبر.

وقال الحلواني: بسم الله الله أكبر بدون الواو وإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن، والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود جردوا التسمية حتى لو قال مكان التسمية اللهم اغفر لي لم تؤكل لأنه دعاء وسؤال، ولو قال: سبحان الله أو الحمد لله أو لا إله إلا الله يريد التسمية أجزأه لأن المأمور به ذكر الله تعالى على وجه التعظيم، ولو عطس عند الذبح فقال: الحمد لله لا يجزيه عن التسمية وكذا إذا قال: الحمد لله يريد الشكر دون التسمية لا تؤكل ولا ينبغي أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره مثل أن يقول: بسم الله محمد رسول الله، والكلام فيه على ثلاثة أوجه أحدها أن يذكره موصولا له لا معطوفا مثل أن يقول: ما ذكرنا فهذا يكره ولا تحرم الذبيحة، والثاني أن يذكره معطوفا مثل أن يقول: بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال فتحرم الذبيحة لأنه أهل بها لغير الله تعالى. والثالث: أن يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بأن يقول قبل التسمية أو بعدها وقبل أن يضجع الذبيحة لأنه لا بأس به وقد قال – عليه السلام – «موضعان لا ذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس» وإن قال بسم الله وصلى الله على محمد تؤكل، والأولى أن لا يقول ذلك، وفي المشكل الذبح عند مرأى الضيف تعظيما له لا يحل أكلها وكذا عند قدوم الأمير أو غيره تعظيما لأنه أهل به لغير الله وأما إذا ذبح عند غيبة الضيف لأجل الضيافة فإنه لا بأس به، ولو سمى بالفارسية أو الرومية وهو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered without mentioning Allah's name?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=587)

(باب إذا ترك الذابح التسمية فذبيحته ميتة) لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم

الله عليه} ، فإنه عام في كل ذبيح ترك عليه التسمية. لكن المتروك سهوا صار مستثنى عنه بالإجماع، فبقي الباقي تحت العموم. ولا يجوز حمل الآية على تحريم الميتة، لأنه صرف الكلام إلى مجازه مع إمكان الإجراء على حقيقته. كيف وتحريم الميتة منصوص عليه في الآية. ويؤيد هذا ما روى مسلم: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قلت: (إنا قوم) نصيد بهذه الكلاب، فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب. وإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف (أن يكون إنما) أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ". وفي رواية:" فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره "." فإن قيل: هذه الآية معارضة بقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} . استثني عن المحرمات، ومعناه إلا ما ذكيتم فيحل. فآية التسمية (بعمومها وإطلاقها، تقتضي تحريم كل متروك التسمية. وهذه الآية تقتضي تحليل كل مذكاة متروكة التسمية)

عليها. وهذا لو أحللناه بعموم آية المذكاة، لزم تأويل آية التسمية إلى مجازه، وإن حرمناه بعموم آية التسمية لزم تخصيص آية المذكاة بمذكاة ذكر عليها اسم الله تعالى. وليس تخصيص الآية أولى من تأويلها فعليكم الترجيح. قيل له: إجراء آية التسمية على عمومها وتخصيص آية المذكاة أولى، لأن آية التسمية تقتضي الحظر وآية المذكاة تقتضي الإباحة. ومتى تعارض دليل الحظر ودليل الإباحة كان دليل الحظر أولى لأنه أحوط. فإن قيل: فعلى هذا يصير التقدير عندكم: "إلا ما ذكيتم وسميتم عليه الله تعالى" ، وكذا: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عمدا" ، وهذه زيادة تجري مجرى النسخ عندكم. قيل له: أما آية التسمية فليس قولنا "عمدا" زيادة، لأن قوله: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} يعم العمد / والنسيان، (خرج النسيان) بالإجماع وبقي العمد على ما كان عليه. وأما آية المذكاة، فإنما قيدناها بآية التسمية، وهذا وإن

جرى مجرى النسخ عندنا ولكنه إنما يمتنع إذا كان بدليل أضعف منه، وآية التسمية والمذكاة على حد سواء، والنسخ بالمثل جائز.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer intentionally omits the tasmiyah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=346)

(وإن ترك الذابح التسمية عمدا) مسلما كان أو كتابيا (فذبيحته ميتة لا تؤكل) لقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} الآية

Mas'alah: What is the ruling on deliberately omitting the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1217)

[ترك التسمية] قوله: ومتروك التسمية عمدا ميتة (6) . لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: (1) الأقلف: الذي لم يختتن. مختار الصحاح ص 229 مادة ق ل ف، القاموس المحيط 3/ 680 مادة ق ل ف، لسان العرب 9/ 290 مادة قلف، المصباح المنير 2/ 514 مادة القلفة. (2) الأخرس: الذي لا يقدر على الكلام خلقة. معجم مقاييس اللغة 2/ 167 باب الخاء والراء وما يثلثهما مادة خرس، لسان العرب 6/ 62 مادة خرس، القاموس المحيط 2/ 36 مادة خ ر س، المصباح المنير 1/ 166 مادة خرس. (3) المعتوه: الناقص العقل، من غير جنون، أو دهش. مختار الصحاح ص 173 مادة ع ت ه، لسان العرب 13/ 512 مادة عته، المغرب ص 303 مادة المعتوه، المصباح المنير 2/ 392 مادة عته، طلبة الطلبة ص

252. (4) وعند المالكية، والحنابلة: تجوز ذبيحة الأقلف، والأخرس، والمرأة. أما المعتوه: فلا تجوز ذبيحته. وكذا عند الشافعية إلا أن المعتوه عندهم تجوز ذبيحته، كالمجنون. الهداية 4/ 394، تبيين الحقائق 5/ 287، كنز الدقائق 5/ 287، العناية 9/ 487، الشرح الكبير للدردير 2/ 102، مواهب الجليل 3/ 209، حاشية البيجوري 2/ 297، شرح ابن قاسم الغزي 2/ 297، روض الطالب 1/ 553، الروض المربع ص 479، هداية الراغب ص 417، غاية المنتهى 6/ 329. (5) الهداية 4/ 394، تبيين الحقائق 5/ 287، كنز الدقائق 5/ 287، الدر المختار 6/ 297. (6) الدر المختار 6/ 297، كشف الحقائق 2/ 219، البحر الرائق 8/ 168.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of forgetting the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1218)

قوله: ومتروكها ناسيا حلال (2) ؛ لأن النسيان مرفوع بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" (3) . (1) حيث يرى: أن التسمية سنة. التذكرة ص 157، عميرة 4/ 243، عمدة السالك ص 273. (2) وإليه ذهب الحنابلة. فالحنفية، والحنابلة يرون أنه إن ترك التسمية عامدا لم تبح، وإن تركها ناسيا أبيحت. وهو مروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- وبه قال: الثوري، وإسحاق، وعطاء، وطاووس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة. البحر الرائق 8/ 168، كشف الحقائق 2/ 219، كنز الدقائق 5/ 88، الروض المربع ص 480، منتهى الإرادات 3/ 408، مختصر الخرقي ص 133، المغني 11/ 4. (3) رواه ابن ماجه 1/ 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي 2045،

والطحاوي في معاني الآثار 3/ 95 كتاب الطلاق باب طلاق المكره، وابن حبان في صحيحه 16/ 202 كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة رقم 7219، والدارقطني في السنن 4/ 170 كتاب الطلاق، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 356 كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، والطبراني في المعجم الكبير 11/ 133 في مسند ابن عباس رقم 11274، والطبراني في الصغير 1/ 282 رقم 752، وابن حزم في الأحكام 5/ 149، من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. لفظ ابن ماجه: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" ، ولفظ الطبراني في الصغير: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" . وعند الطحاوي، والبيهقي: "تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" ، وعند الدارقطني، وابن حبان: "إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان" . وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وكذا صححه ابن حبان، والضياء المقدسي، وأخرجه في المختارة، والذهبي في تلخيص المستدرك 2/ 198، وحسنه النووي في الأربعين النووية ص 85 الحديث 39 وقد اشتهر عند الفقهاء لفظ "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .." ، وقد أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان 1/ 90 في =

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=227)

التسمية وأما التسمية فان القول فيها ثلاثة قال بعضهم تحل الذبيحة ان ترك التسمية ساهيا أو عامدا وهو قول ابي بكر الأصم عن الشافعي وقال بعضهم لا يحل ان يترك

التسمية ساهيا أو عامدا وهو قول ابي ثور وقال بعضهم تحل اذا تركها ساهيا ولا تحل اذا تركها عامدا لقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} وهو قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وقال ولفظ التسمية عند الذبح سنة ويقال تركها معصية ولو انه قال مكان التسمية لا اله الا الله او قال سبحان الله أو قال قال الحمد لله يريد بها التسمية فهي جائزة والاحسن ان يقول بسم الله

Mas'alah: Is mentioning Allah's name required for a Muslim's slaughter to be valid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1938)

قوله: (له قوله عليه السلام: "المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم") . هذا الحديث لم يثبت وهو مرسل ضعيف، ذكره أبو داود بمعناه. قوله: (ولكنا نقول في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مدفوع، والسمع غير مجرى على ظاهره، إذ لو أريد به لجرت المحاجة وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول والإقامة في حق الناسي، وهو معذور لا يدل عليها في حق العامد، وما

Mas'alah: Is forgetfulness an excuse for omitting the name of Allah during slaughter?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1939)

رواه محمول على حالة النسيان). في كلامه نظر من وجوه: أحدها: قوله: إن في اعتبار ذلك، أي في اشتراط ذكر اسم الله من الحرج ما لا يخفى؛ لأن الإنسان كثير النسيان.

وجوابه أنكم قلتم: إن حق النسيان لم يرتفع في قوله –صلى الله عليه وسلم–: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" ، وإنما ارتفع إثمه. وقلتم: إن القياس يقتضي فساد صوم الآكل ناسيا ولكن ترك بالنص، وقلتم بفساد صلاة المتكلم في صلاته ناسيا مع أن النص قد ورد فيه في حديث ذي اليدين، ولم تعتبروا الحرج، بل قلتم: إن الحالة [فيه

Mas'alah: Does forgetfulness excuse omission of mentioning Allah's name in slaughter?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1940)

مذكرة] فلا يعذر بالنسيان فهلا قلتم ذلك هنا، فإن إضجاع المذبوح للذبح وإرسال الكلب المعلم ونحوه ورمي السهم الحالة فيه مذكرة. ولا شك أن تسمية المذكي شرط الحل/ ولا يكون النسيان عذرا في ترك الشرط، فلو نسي الطهارة أو استقبال القبلة أو ستر العورة في الصلاة أو الإحرام في الحج أو النية فيهما لم تصح صلاته ولا حجه، فكذلك ذكر اسم الله على الذبيحة، وقد فرق بعض الأصحاب بين ترك الطهارة للصلاة، وبين ترك التسمية على الذبيحة ناسيا بأن الذي لزم المصلي بغير طهارة من إعادة الصلاة فرض مبتدأ وإلا فكل منهما قد فعل ما كلف به. وهذا فرق فاسد بل الذي صلى بغير طهارة ناسيا لم يفعل ما أمر به، فإذا أعادها بطهارة كانت صلاته الثانية هي المأمور بها دون الأولى، والقول بأن المصلي بغير طهارة ناسيا فاعل لما أمر به، وأن الذي لزمه بعد الذكر فرض مبتدأ قول ظاهر الفساد، والله أعلم. وأيضا فإن استخراج الخبث من الذبيحة إنما هو بذكر اسم الله لا باستخراج الدم المسفوح فقط، فإذا ذبح مع الغفلة عن ذكر اسم الله تعالى لم يكن اللحم من الطيبات بل من الخبائث فإن لم تحصل التذكية باسم الله كان للشيطان فيها نصيب فيكون كما لو أهل به لغير الله ولهذا لم تحل

ذبيحة المجوسي لعدم الإخلاص في ذكر اسم الله، وحل المذكي بالذكاة

Mas'alah: Is mentioning Allah's name a condition for the permissibility of slaughtered meat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1941)

الاضطرارية مع ذكر اسم الله، وإن لم يستخرج كل الدم المسفوح. وأما صيد البر في حق المحرم والحرم فلاستحقاقه الأمن يخرج عن محلية الذكاة. فالحاصل أن التسمية شرط الحل، وما كان شرطا للحل لا يسقط بالنسيان كما لو ذبح في غير المحل أو ذكى بغير المحدد ناسيا، وهذا مما استدل به من لم يشترط التسمية بحال على من اشترطها مع الذكر فقط.

Mas'alah: Does disagreement among early scholars invalidate the apparent meaning of texts on mentioning Allah's name?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1941)

الثاني: قوله: والسمع غير مجرى على ظاهره، إذ لو أريد به لجرت المحاجة، وظهر الانقياد، وارتفع الخلاف في الصدر الأول. وجوابه: أن مخالفة من خالف النصوص الواردة من الكتاب والسنة على اشتراط التسمية بالتأويل أو لنص ظن ثبوته لا يوجب أن تكون غير مجراة على ما ظهر من دلالتها ولو كان ذلك موجبا لإخراجها عن ظاهرها لما صح الاستدلال بنص حصل النزاع فيما دل عليه من الحكم في مسألة من المسائل ولقال المخالف هذا النص غير مجرى على ظاهره لحصول النزاع في مدلوله إذ لو كان مجرى على ظاهره لارتفع الخلاف في الصدر الأول، وقد قال الله تعالى: {فإن تنازعتم

في شيء فردوه إلى الله والرسول} . والمراد بالرد إلى الله، الرد إلى كتابه، وبالرد إلى رسوله، الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته، ولما كان حل متروك التسمية نسيانا أو عمدا من

Mas'alah: What Quranic verses support the requirement of mentioning Allah's name when slaughtering?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1942)

مسائل النزاع، كان الواجب علينا الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله، ولا نقول إن النصوص الدالة على حكم التسمية لا دلالة فيها لوجود الخلاف في حكم التسمية في الصدر الأول، بل القول الذي دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما هو القول الراجح، والقول الآخر مرجوح، وقائله مأجور على اجتهاده مغفور له خطؤه. فالنصوص الدالة على اشتراط التسمية من الكتاب قوله تعالى في سورة الأنعام: {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين} ، وقوله تعالى: {وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} الآيتان. وقوله تعالى في سورة الأنعام: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} الآية، فقد أمر الله سبحانه بالأكل مما ذكر اسم الله عليه وعلق لك بالإيمان وأنكر على من لم يأكل مما ذكر اسم الله علي، ونهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وقال: {وإنه لفسق} وأن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه/ لفسق كما قال فيما أهل به لغير الله في قوله تعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به} ، وقال تعالى في سورة المائدة: {فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه} .

Mas'alah: Is forgetting to say tasmiyah excused in slaughter compared to hunting?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1944)

وإذا لم يعذره في هذه الحال بترك التسمية فألا يعذره في حال الذبح -وهو أحضر عقلا- أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the response to the claim that the hadith on forgetting tasmiyah is authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1944)

الثالث: قوله وما رواه محمول عن حالة النسيان. وجوابه: ما تقدم أن ما رواه لم يثبت، فإن قيل: فقد روى ابن جرير عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين الذبح فليسم وليذكر اسم الله وليأكل" . فالجواب أنه لا يصلح لمعارضة النصوص المتقدمة لأنه ضعيف، قال أهل الحديث: إن الصحيح وقفه على ابن عباس، والنزاع في ذلك معروف، وكذلك قد احتجوا أيضا بحديث منكر ضعفه أهل الحديث وهو ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اسم الله على كل مسلم" ، ولم يثبت ما يعارض النصوص المتقدمة، وأيضا فليس في الكتاب والسنة نصوص صحيحة صريحة بتحريم ذبيحة المشركين والمرتدين والمجوس

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Jarridu al-Tasmiyah' and 'Al-Dhakaatu ma bayna al-Labbati wa al-Lahyayn'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1945)

كالنصوص التي فيها النهي عما لم يذكر اسم الله عليه، فكيف يشترط في الذابح أن يكون مسلما أو كتابيا ولا يشترط أن يذكر اسم الله، واشتراط هذا أبين في الكتاب والسنة. قوله: (على ما قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: "جردوا التسمية") . قال ابن التركماني في كلامه على أحاديث الهداية: لم أره، يعني في كتب الحديث. قوله: (والأصل فيه قوله عليه السلام: "الذكاة ما بين اللبة واللحيين") . هذا اللفظ غير محفوظ، وإنما أخرج الدارقطني: "ألا إن الذكاة في الحلق واللبة" ، ولكن في طريقه سعيد بن سلام قال الدارقطني: متروك الحديث [يحدث] بالبواطيل. قوله: (لقوله عليه السلام: "افر الأوداج ما شئت" وهو اسم جمع وأقله الثلاث) .

Mas'alah: What are the conditions for tasmiyah during ritual slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1747)

ويشترط بالتسمية في ذكاة الاختيار أن يقصد أنها للذبيحة. ولو سمى ولم تحضره النية حلت، لأنه أتى بالتسمية، وظاهر حاله أنها للذبيحة فتقع عنها، ولو سمى لابتداء الفعل كسائر الأفعال لا تحل الذبيحة. ويشترط أن يسمي حالة الذبح لقوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صوآف} وهذه الحالة حالة النحر وحالة الذبح أختها، فيكون مثل هذا الحكم لها. وأن يذبح عقيب التسمية قبل أن يتبدل المجلس، فلو سمى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل، أو شرب ماء، أو أكل لقمة أو تحديد شفرة ثم ذبح تحل الذبيحة، وإن كان بعمل كثير لا تحل، لأن في إيقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل

بينهما شيء حرجا فأقيم المجلس مقام الاتصال. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1748)

(و) لا (تارك التسمية عمدا) مسلما كان أو كتابيا؛ (وبه قال مالك) وقال الشافعي رحمه الله: يحل متروك التسمية عمدا لأنها عنده سنة، ولما رواه الدارقطني عن مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن (أبي) كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اسم الله على كل مسلم». وفي لفظ: «على فم كل مسلم». قلنا: مروان بن سالم ضعيف ضعفه الدارقطني وابن القطان وابن عدي وأحمد والنسائي على ما في «المحيط»، وأما ما رواه أبو داود في «المراسيل» عن عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكر». فقد قال ابن القطان فيه مع الإرسال: إن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا الحديث، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد. ولنا: إطلاق قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} أي وإن الذي لم يذكر اسم الله عليه حرام، لأن الفسق هو الخروج عن الطاعة، وإن مطلق النهي يقتضي التحريم. وما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي وأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه قال: «لا تأكل فإنك إنما

سميت على كلبك ولم تسم على الكلب الآخر». ووجه الدلالة على أنه علل الحرمة بترك التسمية عمدا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the basmalah during slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1749)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the basmalah during slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1749)

وإن نسي التسمية صح) لأن النسيان مرفوع الحكم عن الأمة بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». ولأن في اعتباره حرجا لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مرفوع في الشرع، وفي المسألة خلاف مالك مستدلا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لعدي: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه». وقوله عليه الصلاة والسلام: (له) أيضا: «إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل، فكل» إذ لا فصل فيه، فيفيد الحرمة بحالة العمد زيادة على النص، فيجري

Mas'alah: What are the conditions for tasmiyah (saying Bismillah) in slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1838)

ويشترط بالتسمية في ذكاة الاختيار أن يقصد أنها للذبيحة. ولو سمى ولم تحضره النية حلت، لأنه أتى بالتسمية، وظاهر حاله أنها للذبيحة فتقع عنها، ولو سمى لابتداء الفعل كسائر الأفعال لا تحل الذبيحة. ويشترط أن يسمي حالة الذبح لقوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صوآف} وهذه الحالة حالة النحر وحالة الذبح أختها، فيكون مثل هذا الحكم لها.

Mas'alah: What is the second section on the tasmiyah (saying Bismillah) during slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=167)

الفصل الثاني في التسمية

Mas'alah: What is the ruling if the 'ha' is not pronounced in 'Bismillah' during slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=167)

ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله إن قصد ذكر اسم الله يحل وإن لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on the intention behind the tasmiyah at the time of slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=167)

نوع آخر رجل سمى عند الذبح إن أراد به التسمية على الذبح يحل وإن أراد به التسمية على غير الذبح لا يحل كالرجل اذا سمع الأذان فلما قال المؤذن الله أكبر قال هو الله أكبر وشرع في الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة وإن لم يكن له نية في التسمية تحل وكذا اذا ترك التسمية ناسيا

Mas'alah: Is tasmiyah required when slaughtering a donkey for purification and when setting a trap?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=168)

وتشترط التسمية في ذبح الحمار للطهارة وفي الأصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الإرسال والرمي وإذا نصب الحديدة لأخذ الظبي تشترط التسمية عند الوضع

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered without the tasmiyah intentionally?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=391)

قوله: (ومتروك التسمية عمدا: ميتة) لقوله تعالى: {ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] . وهو حجة على الشافعي في جوازه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered without tasmiyah due to forgetfulness?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=391)

قوله: (ومتروكها ناسيا: حلال) لأن النسيان مرفوع بقوله عليه السلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on meat from an animal on which the name of Allah was forgotten?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=392)

وقال مالك: حرام.

Mas'alah: When should the name of Allah be pronounced for non-hunted animals?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=392)

قوله: (ووقت التسمية في غير الصيد: عند الذبح) لقوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] . وهي حالة النحر.

Mas'alah: What is the condition for the tasmiya to be valid when slaughtering?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=393)

والشرط: الذكر الخالص.

Mas'alah: Is the slaughter of a Muslim lawful even if the name of Allah is not mentioned?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

37 ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر

Mas'alah: How does the ruling on basmalah differ between hunting and ritual slaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=23)

فلا تعتبر التسمية وقت الاصابة في الذكاة الاضطرارية، بخلاف الاختيارية، لأن التسمية تقع فيها على المذبوح لا على الآلة، فلو أضجع شاة وسمى ثم أرسلها وذبح أخرى بالتسمية الأولى لم تجزه، ولو رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فأصاب آخر فقتله أكل، ولو أضجع شاة وسمى ثم ألقى السكين وأخذ سكينا أخرى فذبح بها تؤكل، بخلاف مالو سمى على سهم ثم رمى بغيره. وتمامه في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name during slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=466)

م / وأن يذكر اسم الله عليه. هذا الشرط الخامس من شروط الذكاة: وهو التسمية على الذبيحة. وقد اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال: القول الأول: أنها شرط لا تسقط مطلقا، حتى لو تركها نسيانا أو جاهلا فلا تحل. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: وهذا أظهر الأقوال، فإن الكتاب والسنة قد علقا الحل بذكر اسم الله عليه في غير موضع. واستدلوا بقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) قالوا: وهذا عام، ففيه النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وتسميته فسقا. وبحديث رافع بن خديج. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) متفق عليه. فقرن بين إنهار الدم وذكر اسم الله على الذبيحة في شرط الحل، فكما أنه لو لم ينهر الدم ناسيا أو جاهلا لم تحل الذبيحة، فكذلك إذا لم يسم، لأنهما شرطان قرن بينهما النبي – صلى الله عليه وسلم – في جملة واحدة، فلا يمكن التفريق بينهما إلا بدليل. القول الثاني: أنها واجبة في حال الذكر دون حال النسيان. وهذا قول الحنفية والمالكية والمشهور في مذهب الحنابلة. لقوله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه. القول الثالث: أنها سنة مطلقا. وهذا مذهب الشافعي. واستدلوا بحديث (ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله) وهو حديث ضعيف. والصحيح الأول وأنها لا تسقط مطلقا , واختاره ابن عثيمين رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3111)

مسألة: [حكم التسمية على الذبيحة] قال أبو جعفر: (من ترك التسمية على ذبيحته، أو

على إرسال جارحة متعمدا: لو تؤكل ذبيحته ولا صيده، وإن ترك ذلك ناسيا: أكلت ذبيحته وصيده) .

Mas'alah: What is the scriptural basis for prohibiting meat when tasmiyah is intentionally omitted?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3112)

أما إذا تركها متعمدا، فإن الأصل في امتناع جواز أكلها: قول الله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ، فاقتضى عمومه تحريم جميع ما تركت التسمية عليه. فإن قيل: إن حكم هذه الآية مقصور على السبب الذي نزلت عليه، وذلك لأن المشركين جادلوا المسلمين، فقالوا: تأكلون مما قتلتم، ولا تأكلون مما قتل الله؟! فأنزل الله تعالى ذلك. فيدل على أنها نازلة على سبب قوله تعالى في سياق التلاوة: وإن

الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإنما أنزل الله ذلك ردا لقولهم، وحظرا لأكل ذبائح المشركين، لأنهم يهلون به لغير الله. وهو نظير قول الله تعالى: وما أهل لغير الله به ، وهو ذبائح المشركين. قيل له: نزول الآية على سبب، لا يوجب الاقتصار بحكمها على ما نزلت فيه، بل الحكم عندنا للفظ إذا كان أعم من السبب. وعلى أنه إن كان المراد بها ما ذكرت من تحريم ذبائح المشركين: فليس فيه ما يوجب تخصيص حكمه فيما وصفت، دون ما اقتضاه اللفظ؛ لأنه جعل ترك التسمية عليه علما لكونه ميتا، فصار ذلك عبارة عنها، ولا فرق حينئذ بين ما ترك عليه التسمية وبين الموت، فدلالتها قائمة مع نزولها على السبب من الجهة التي وصفنا.

Mas'alah: Does the prohibition of eating without tasmiyah apply to one who forgets?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3113)

فإن قيل: هذا يقتضي تحريم أكله مع ترك التسمية عليه ناسيا. قيل: هو كذلك، إلا أنا خصصناه بدلالة. وأيضا: فإن سياق الآية ما يدل على أن المراد حال العمد دون النسيان، لأنه قال: وإنه لفسق ، والناسي لا يلحقه حكم التفسيق فيما هو ناس له.

Mas'alah: Does the verse 'and it is indeed a transgression' apply to the one who intentionally omits tasmiyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3114)

فإن قيل: قوله: وإنه لفسق : يدل على أن المراد ذبيحة المشرك، لاتفاق الجميع على أن مستبيح أكله مع ترك التسمية عامدا: لا يلحقه حكم التفسيق. قيل له: قد يلحقه حكم التفسيق عندنا من وجه، وهو أن يعتقد تحريمه على الوجه الذي قلنا، ثم يأكله، وإنما لم يفسق من لم يعتقد تحريمه؛ لأنه ذهب عن ظاهر الآية بضرب من التأويل. وأيضا: فإن قوله: وإنه لفسق : عمومه يوجب تفسيق آكله على جميع الوجوه، إلا أن الدلالة قد قامت في بعض المواضع على زوال سمة الفسق عنه، فخصصناه بالدلالة، وبقي حكم العموم فيما اقتضاه اللفظ. وأيضا: قوله: وإنه لفسق : لا يقتضي أن يكون تحريم الأكل فيما لم تذكر عليه التسمية مقصورا فيما يلحق متناوله سمة الفسق، إذ لا يمتنع إجراء حكم على عموم لفظ، ثم عطفه عليه ببعض ما يتناوله اللفظ، ولا يقتضي ذلك الاقتصار بحكم اللفظ العام على ما تناوله حكم المعطوف. كقوله: ووصينا الإنسان بوالديه حسنا {، وذلك عام في الأبوين المسلمين والكافرين، وقوله:} وإن جاهداك لتشرك بي ما

ليس لك به

علم ، حكم خاص في الكافرين، ولم يقتض ذلك خصوص حكم ابتداء الخطاب، ونظائره كثيرة.

Mas'alah: Is mentioning Allah's name by heart sufficient instead of verbal tasmiyah for slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3116)

فإن قال قائل: ذكر اسم الله تعالى على وجهين: أحدهما: باللسان، والآخر: بالقلب والاعتقاد، وهو الدين، وتسمية المسلم في قلبه، فاستغنى بها عن التسمية بالقول. كما روي: "إن خير الذكر: الخفي" . قيل له: إذا قيل: فاذكروا اسم الله ، فإن ذكر التسمية لا يكون إلا بالقول؛ لأن الاسم هو ما يوجد مقولا مذكورا، فأما اعتقاد الإنسان للإيمان، فليس يسمى ذكر اسم الله. وأيضا: قد اتفقنا على جواز ذبيحة النصراني واليهودي عند وجود التسمية بالقول، ولو كان معنى التسمية من طريق اعتقاد الديانة، لما جازت ذبيحة الكتابي، لعدم اعتقاد الإيمان معه.

وأيضا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم: "وإن لم تسم، فلا تأكل" ، وكان هو مسلما، وقال: "لا تأكل صيد الكلب الآخر، لأنك لم تسم عليه" .

Mas'alah: Does the ruling on forgetting tasmiyah differ from forgetting other conditions of slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3117)

فإن قيل: لو كانت التسمية شرطا في الذبيحة، لوجب أن لا يختلف فيها حكم العمد والسهو، كما أن فري الأوداج والحلقوم لما كان شرطا فيها، لم يختلف حكم السهو والعمد في امتناع جوازها عند تركه. قيل له: ليس يمتنع اختلاف حكم السهو والعمد في بعض شرائط الذبيحة دون بعض، كما قلنا جميعا في أن ترك الكلام من شرائط الصلاة، ثم اختلف فيه حكم السهو والعمد عندك، وترك الجماع أيضا من شرائطها، ثم استوى حكم السهو والعمد في إفسادها. وكذلك الأكل والمشي، وقلنا جميعا إن ترك الأكل في الصوم من شرائط صحته، واختلف السهو والعمد. ووجود النية من شرائط صحته أيضا، واستوى حكم السهو والعمد في امتناع جوازه عند عدمها. فليس يمنع أيضا أن تكون التسمية من شرائط جواز الذبيحة، ويختلف حكم السهو والعمد فيه. فإن احتجوا: بما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنهم "قالوا: يا رسول الله! إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية، يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليه أو لم يذكروا، أفنأكل منها؟"

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سموا وكلوا "." فأباح عليه الصلاة والسلام أكله، وإن لم يعلموا بوجود التسمية عليه قيل له: لولا أن التسمية شرط في إباحته، لأخبرهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا بأس بأكله مع ترك التسمية، ولأعلمهم فساد اعتقادهم في أن ترك التسمية مانع من أكله، فلما لم ينكر عليهم ذلك، دل ذلك على صحة ما وصفنا. وإنما أباح لهم أكله؛ لأنه حمل أمور المسلمين على الصحة، وعلى ما يجوز دون المحظور، وكذلك نقول في ذبائح المسلمين أنها تؤكل ما لم نعلم أنه ترك التسمية عليها عامدا.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal slaughtered without tasmiyah due to forgetfulness?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3118)

فصل: [حكم ترك التسمية نسيانا] وأما إذا ترك التسمية عليها ناسيا: فإنه يؤكل عند أصحابنا، وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنه، والحسن وعطاء وسعيد بن جبير. * وروي عن ابن عمر وإبراهيم النخعي وابن سيرين: أنه لا يؤكل، ويروى نحوه عن عبد الله بن يزيد الخطمي. والحجة لقولنا: ما روى بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي

رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" . فأسقط عنه حكم لزوم التسمية في حال النسيان، فوجب أن لا يفسد بتركها. وأيضا: فهو غير مكلف للتسمية في حال النسيان؛ لأن الناسي لا يصح تكليفه، وإذا كان كذلك، فقد حصلت الذبيحة على الوجه المباح، فيجوز أكلها. فإن قيل: النسيان لا يسقط بقاء حكم التكليف، كما لو نسي صلاة، لزمه قضاؤها. قيل له: هذه الصلاة التي تلزمه في حال الذكر، إنما هي فرض لزم في الحال، وليست هي صلاة الوقت المنسية، وهو فلم يكن مكلفا للصلاة في حال النسيان، وليس بعد وقوع الذبح على الوجه المباح ذبيحة أخرى يتعلق بها حكم الوجوب، فلذلك لم يلزمه شيء بعد الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning another name alongside Allah's name during slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3232)

مسألة: [ذكر اسم آخر مع اسم الله عند الذبح] قال أبو جعفر: (ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره عند الذبح، يقول: اللهم تقبل من فلان) . وذلك لأن عليه إخلاص الذكر لله، كما عليه إخلاص النية لله تعالى، قال الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} . وكما أنه إذا أراد الدخول في الصلاة أو الحج لم يخلط ذكره بذكر غيره. فإن قيل: قد روى أبو هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين مسمنين، ثم يذبح أحدهما فيقول: اللهم هذا عن محمد، وعن آل محمد، ويذبح الآخر، فيقول: بسم الله، هذا عمن شهد"

لي بالبلاغ ولك بالتوحيد "." وروى عروة عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن، فأخذه وأضجعه، ثم ذبحه وقال: بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به" . ففي هذين الحديثين ذكر المذبوح عنه والدعاء بالقبول في حال الذبح. قيل له: قد روى عن جابر "أن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين وجههما إلى القبلة حين ذبح، ثم قال: {وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين} ، {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي} إلى قوله: {وأنا أول المسلمين} ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، قال: بسم الله والله أكبر حين ذبح" . فأخبر أن التسمية على الذبح كانت بعد الدعاء، ولم يكن الدعاء في حال الذبح، فينبغي أن يكون خبر أبي هريرة وعائشة محمولا على ذلك،

وأن ما ذكر فيه من قوله: "بسم الله، اللهم تقبل من محمد" : إنما كان عند إضجاع الذبيحة قبل حال الذبح، ثم أعاد التسمية على الذبيحة عند الذبح، لما في خبر جابر. وقد روي عن علي رضي الله عنه قوله مثل ما رواه أبو هريرة وعائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهو محمول على ما بينا. وروى الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس

رحمه الله قال: يجعل أحدكم ذبيحته بينه وبين القبلة، ثم يقول: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل من فلان. وهذا أيضا عندنا محمول على أنه يقول ذلك في حال إضجاعها قبل حال الذبح.

Mas'alah: Is meat permissible if the name of Allah is intentionally omitted at slaughter?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=279)

[14] كتاب الصيد 117 – مسألة: متروك التسمية عامدا عند الذبح لا يحل أكله، خلافا له. والوجه فيه – قول الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} : نهى الله تعالى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، والنهي للتحريم. فإن قيل: الآية نزلت في الميتة، فإن سبب نزولها أن الكفار كانوا يجادلون ويقولون: أتأكلون ما أمتموه ولا تأكلون ما أماته الله – فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم. دل عليه قوله: {وإنه لفسق} و {إنكم لمشركون} وذلك بأكل الميتة، لا بهذه. ولئن سلمنا أن المراد منها الذبيحة ولكنه قال: لم يذكر اسم الله عليه بلفظ المجهول، وذلك يقتضي ذكر شخص ما في حالة ما – فلم قلتم بأنه لم يوجد ذلك؟ ولئن سلمنا أن المراد ذكر الذابح، ولكن النص ذكر {مما لم يذكر} بكلمة "من" وإنها للبعيض فكان المراد البعض وذلك غير معلوم. ولئن سلمنا أن المراد كل الذبائح – ولكن لم قلتم بأنه لم يذكر اسم الله؟ وهذا لأن الذكر كما يكون باللسان يكون بالقلب، لأن ضده وهو النسيان بالقلب وقد وجد ههنا، لأن ترك التسمية باللسان عامدا لا يتصور إ بالذكر بالقلب.

ولئن سلمنا أن المراد هو الذكر باللسان، ولكن حقيقة أم حكما؟ ع م – وهذا لأنه

وجد الذكر باللسان حكما، لأنه مسلم. وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم/ عن متروك التسمية ناسيا – فقال: كلوه، فإن تسمية الله تعالى في قلب كل مؤمن، فصار كذبيحة الأخرس والناسي. ولئن سلمنا أنه متروك التسمية، ولكن لم يحرم أكله؟ قوله: النهي للتحريم – قلنا: كما هو للتحريم، فهو للكراهة أيضا، وحمله على الكراهة أولى: كي لا يلزم التخصيص في الناسي. ثم هذا معارض بقوله تعالى: {كلوا مما في الأرض – الآية} – وقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} وهو الذبح. وقوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي. . . . – الآية} . الجواب: وأما سبب نزول [الآية] . قلنا: مسلم أن سبب نزولها ما ذكرتم، ولكن لا يمنع صرف ظاهر النص إلى متروك التسمية، والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

وآكل متروك التسمية عامدا فاسق، إلا أنه لا ترد شهادته. وأما الشرك، فإنه يثبت بطاعة المجادل في حل الميتة. قوله: "لم يذكر اسم الله" يقتضي ذكرا ما، في حالة ما – قلنا: المراد: ما لم يذكر اسم الله عليه من جهة الذابح في حالة الذبح، لأن ذكر غير الذابح أو في غير حالة الذبح مما لا يقف عليه الآكل، فلا يقدر على الانتهاء عنه. قوله: المراد منه: بعض ما لم يذكر اسم الله عليه – قلنا: المراد منه: كل ما لم يذكر اسم الله عليه، لأن كلمة "من" ههنا للتمييز وبيان الجنس وإنه لتأكيد النهي، على أن تحريم بعض منكر تحريم الكل. قوله: الذكر كما يكون باللسان، يكون بالقلب – قلنا: بلى، ولكن المراد منه الكر باللسان، لأنه يكون بالقصد، فلا يتصور بالقلب. قوله: وجد الذكر باللسان حكما، لأنه مسلم – قلنا: الأصل اعتبار الحقيقة إلا عند الضرورة والعذر، وذلك في الأخرس والناسي – أما ههنا بخلافه. قوله: لم قلتم بأن النهي للتحريم – قلنا: لأن النهي طلب الامتناع عن المنهي عنه، وذلك لا يكون إلا بالتحريم. قوله: حمله على الكراهة أولى، كي لا يلزم تخصيص الناسي – قلنا: لو حملناه على الكراهة يلزم تخصيص

الناسي/ أيضا، لأن متروك التسمية ناسيا لا يكره أكله، لما روي في الحديث.

وأما قوله: {كلوا مما في الأرض} عام، وما تلوناه خاص، والخاص يقضي على العام، لما عرف. وأما قوله: {إلا ما ذكيتم} فالتذكية هو الذبح على التسمية. على إن ما تلوناه إن كان مقدما كان بهذا منصرفا إليه وبيانا له. وإن كان متأخرا كان مثبتا للزيادة. وأما قوله: {قل لا أجد} ليس المراد منه حصر المحرمات بدليل أن الكلب حرام وهو غير مذكور فيه، بل المراد نفي الحرمة عما سوى [المذكورات] ردا على الكفار فيما اعتقدوه.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah intentionally during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=812)

ومنها التسمية حتى لو تركها عامدا لا يحل عندنا وعند الشافعي يحل وأجمعوا أنه لو تركها ناسيا يحل والمسألة معروفة

Mas'alah: When is the tasmiyah required in emergency slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=812)

وفي ذكاة الاضطرار يشترط عند الرمي والإرسال لا عند الإصابة

Mas'alah: What is the ruling on saying the tasmiyah at the time of slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=194)

373 - التسمية عند الذبح ومتروك التسمية عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حلال ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي أو إرسال الجارح

Sub-topic – Wording and Timing of Tasmiyah

Mas'alah: Does saying 'Alhamdulillah' at the time of slaughter count as tasmiyah?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=641)

ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح) لعدم قصد التسمية (بخلاف الخطبة) حيث يجزئه. قلت: ينبغي حمله على ما إذا نوى، وإلا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة، فتأمل. (

Mas'alah: What is the recommended wording for tasmiyah at slaughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=641)

والمستحب أن يقول بسم الله الله أكبر بلا واو، وكره بها) لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله: والمتداول المنقول عن النبي (ص) بالواو. (

Mas'alah: When must the tasmiyah be pronounced relative to the act of slaughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=641)

تشترط) التسمية من الذابح (حال الذبح) أو الرمي لصيد أو الارسال أو حال وضع الحديد لحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه كما سيجئ. (

Mas'alah: What is the ruling on the interval between tasmiyah and slaughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=641)

والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس) حتى لو أضجح شاتين إحداهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا، بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب، لان الفعل يتعدد فتتعدد التسمية. ذكره الزيلعي في الصيد. ولو سمى الذابح ثم اشتغل بأكل أو شرب ثم ذبح إن طال وقطع الفور حرم، وإلا لا، وحد الطول ما يستشكره الناظر، وإذا حد الشفرة ينقطع الفور. بزازية. (

Mas'alah: What is the ruling on saying a supplication separate from the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=772)

والثالثة أن يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بأن يقول قبل التسمية وقبل أن يضجع الذبيحة أو بعده وهذا لا بأس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لأنه دعاء وسؤال ولوقال الحمد لله أو سبحان الله يريد التسمية حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في أصح الروايتين لأنه يريد به الحمد على نعمه دون التسمية وما تداولته الألسن عند الذبح وهو قوله بسم الله والله أكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى { فاذكروا اسم الله عليها صواف }

Mas'alah: When must the tasmiyah be pronounced in slaughter and hunting?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=347)

قال في الهداية: ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح، وهي على المذبوح، وفي الصيد عند الإرسال والرمي، وهي على الآلة، لأن المقدور له في الأول الذبح، وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة، فتشترط عند فعل ما يقدر عليه، حتى إذا أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى الصيد وسمى وأصاب غيره حل، وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بأخرى أكل، ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يؤكل، اهـ.

Mas'alah: When should the tasmiyah be said for non-hunted animals?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1219)

ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح، منحة السلوك وقال مالك: حرام (1) . [زمن التسمية] قوله: ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح (2) . = ترجمة أحمد بن الخليل بن حرب، وابن عدي في الكامل 2/ 573 في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد القصاب كلاهما من طريق جعفر بن جسر، حدثني جسر، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "رفع الله عز وجل عن هذه الأمة الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه" . ورواه بهذا اللفظ أيضا أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في فوائده، كما نقل ذلك ابن حجر في التلخيص الحبير 1/ 283 رقم 45 باب شروط الصلاة من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-

بلفظ "رفع الله عن أمتي ..." الحديث. (1) لعل المصنف يقصد إن تركها عامدا. أما إن تركها ناسيا فعند مالك: تؤكل ذبيحته، كالحنفية، والحنابلة. قال في جواهر الإكليل 1/ 212: "ووجب شرطا في صحة الذكاة تسمية الله سبحانه وتعالى ... إن ذكر، أي تذكر التسمية، وقدر عليها، فلا تجب على ناس، ولا مكره ... فالذكر شرط في التسمية فقط" . وقال في الشرح الكبير للدردير 2/ 106: فلا تجب –أي التسمية– على ناس. وقال في الذخيرة 4/ 134: قال أبو الطاهر: إن ترك التسمية ناسيا لا يضره ذلك قولا واحدا، أو متهاونا لم تؤكل. وقال أيضا في الذخيرة 4/ 134: نظائر أربع مسائل، أسقط مالك فيها الوجوب مع النسيان: التسمية، وموالاة الطهارة، وإزالة النجاسة، وترتيب الصلاة الفائتة مع الحاضرة لضعف مدرك الوجوب، بسبب تعارض الأدلة فقوي السقوط بعذر النسيان. وقال في القوانين الفقهية ص 124: سنن الذبح ... التسمية، وقيل: فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان. ويقوي ذلك أن ابن بشير حكى الاتفاق في المذهب، على أن من تركها عمدا تهاونا لم تؤكل ذبيحته، ومن تركها ناسيا أكلت. وانظر بداية المجتهد 1/ 448، الكافي لابن عبد البر ص 179، المعونة 2/ 698، التفريع 1/ 401، الموطأ للإمام مالك 2/ 488. (2) تحفة الفقهاء 3/ 66، المبسوط 12/ 4.

Mas'alah: What is the ruling on adding phrases like 'Muhammad Rasul Allah' to the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1221)

ولو قال في التسمية: بسم الله، محمدا رسول الله، أو محمد رسول الله بالرفع، أو اللهم

تقبل مني، أو من فلان، حل وكره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'wa Muhammadin' with jarr in the tasmiyah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1221)

ولو قال: ومحمد بالجر منحة السلوك فأصاب صيدا آخر حل؛ لتعلق التسمية بالآلة (1) . قوله: ولو أضجع شاة وسمى، ثم رمى السكين وذبح بأخرى. أي: بسكين أخرى حل؛ لعدم تعلق التسمية بالآلة (2) .

Mas'alah: What are the valid and invalid formulas for tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1221)

[صيغة التسمية وما يقوم مقامها] قوله: ولو سمى على سهم، ثم رمى بغيره، أي: بغير ذلك السهم فقتل، لم يحل؛ لتعلق التسمية بالآلة. قوله: ولو قال في تسميته: بسم الله، محمدا رسول الله. يعني: منصوبا من غير عطف، أو محمد رسول الله بالرفع من غير عطف (3) ، أو قال: اللهم تقبل مني، أو من فلان، حل؛ لعدم الشركة، وكره؛ لوجود الوصل صورة (4) . قوله: ولو قال: ومحمد بالجر. يعني: ولو قال: بسم الله، ومحمد (1) بدائع الصنائع 5/ 49، تبيين الحقائق 5/ 298، البحر الرائق 6/ 169، كشف الحقائق 2/ 220، الوقاية 2/ 220. (2) المبسوط 12/ 4، الهداية 4/ 395، الكافي للصدر الشهيد 12/ 4، حاشية رد المحتار 6/ 302، الدر المختار 6/ 302. (3)

تبيين الحقائق 5/ 288، الهداية 4/ 395، الدر المختار 6/ 302، حاشية رد المحتار 6/ 302. (4) العناية 9/ 492، بدائع الصنائع 5/ 48، تبيين الحقائق 5/ 289، حاشية الشلبي 5/ 289، الدر المختار 6/ 299، حاشية رد المحتار 6/ 299.

Mas'alah: Does saying 'Bism' without 'Allah' count as valid tasmiyah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1222)

لم يحل، ولو قال: بسم -بغير هاء- وقصد به التسمية، حل.

Mas'alah: Does saying 'O Allah, forgive me' with the intention of tasmiyah count as tasmiyah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1222)

ولو قال: اللهم اغفر لي، وقصد به التسمية لم يحل.

Mas'alah: Does saying 'Subhan Allah' or 'Alhamdulillah' with the intention of tasmiyah count for slaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1222)

ولو سبح، أو حمد، أو كبر، وقصد التسمية حل.

Mas'alah: Does saying 'Alhamdulillah' after sneezing during slaughter count as tasmiyah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1222)

ولو عطس عند الذبح، فحمد الله، لم يحل في الأصح. منحة السلوك رسول الله بكسر الدال لم يحل؛ لوجود الشركة (1) . كذا ذكر في النوادر (2) (3) . وقيل: هذا إذا كان يعرف النحو (4) . والأوجه: أن لا يعتبر الإعراب، بل يحرم مطلقا بالعطف؛ لأن كلام الناس اليوم لا يجري عليه (5) . قوله: ولو قال: بسم -بغير هاء- وقصد به التسمية حل؛ لوجود القصد بالتسمية (6) . قوله: ولو قال: اللهم اغفر لي، وقصد به التسمية، لم يحل؛ لأنه دعاء، وسؤال. والشرط: الذكر الخالص (7) . قوله: ولو سبح بأن قال: سبحان الله، أو حمد بأن قال: الحمد لله، أو كبر بأن قال: الله أكبر وقصد التسمية حل؛ لوجود الذكر على الذبح (8) . قوله: ولو عطس عند الذبح، فحمد الله، لم يحل في الأصح. (1) في ص "المشاركة" . (2) في بقية النسخ "النوازل" . (3) العناية 9/ 492، بدائع الصنائع 5/ 48، تبيين الحقائق 5/ 289. (4) حاشية رد المحتار 6/ 300، تبيين الحقائق 5/ 289، البحر الرائق 8/ 169. (5) تبيين الحقائق 5/ 289، العناية 9/ 492، بدائع الصنائع 5/ 48، البحر الرائق 8/ 169. (6) المبسوط 12/ 4، الهداية 4/ 395، البحر الرائق 8/ 169، تبيين الحقائق 5/ 289. (7) العناية 9/ 942، بدائع الصنائع 5/ 48، حاشية رد المحتار 6/ 301، البحر الرائق 8/ 169، الدر المختار 6/ 301. (8) المبسوط 12/ 4، الهداية 4/ 395، الكافي للصدر الشهيد 12/ 4، الدر المختار 6/ 301.

Mas'alah: What is the ruling on performing an intervening action between the tasmiyah and the

slaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1223)

ولو سمى، ثم عمل عملا آخر قبل الذبح، إن كان قليلا، كشرب الماء، أو تكليم إنسان، حل، وإلا فلا. منحة السلوك لأنه يريد الحمد على النعمة دون التسمية، بخلاف الخطبة، حيث يجزؤه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a significant interval between the tasmiyah and the slaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1223)

[الفصل بين التسمية والذبح] قوله: ولو سمى، ثم عمل عملا آخر قبل الذبح، إن كان قليلا، كشرب الماء، أو تكليم إنسان، حل، وإلا فلا. يعني: وإن كان كثيرا لا يحل؛ لأن إيقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء، لا يمكن إلا بحرج عظيم، فأقيم المجلس مقام الاتصال، فالعمل القليل لا يقطع المجلس، والكثير يقطع (2) .

(1) وعند المالكية: الأفضل بسم الله والله أكبر، ولو قال غيره من الأذكار أجزأ، ولا يزيد الرحمن الرحيم، ولا الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن زاد كره. وعند الشافعية: يسن عند الذبح التسمية، والصلاة على الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولا يقل: بسم الله ومحمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالجر؛ لإيهامه التشريك. ولو قال: بسم الله ومحمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برفع محمد فإنه لا يحرم. وعند الحنابلة يقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، كالتسبيح، ونحوه؛ لأن إطلاق التسمية إنما ينصرف إليها. ويسن التكبير مع التسمية فيقول: بسم الله، والله أكبر. ولا

تستحب الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– عليها. المبسوط 12/ 4، العناية 9/ 492، تبيين الحقائق 5/ 289، مواهب الجليل 3/ 219، الذخيرة 4/ 134، جواهر الإكليل 1/ 212، عمدة السالك وعدة الناسك ص 273، أنوار المسالك ص 274، مغني المحتاج 4/ 273، كشاف القناع 6/ 208، المقنع 4/ 178، الروض المربع ص 480. (2) وكذا عند الحنابلة. الكافي للصدر الشهيد 12/ 4، تبيين الحقائق 5/ 289، المبسوط 12/ 4، بدائع الصنائع 5/ 49، الإقناع للحجاوي 6/ 209، كشاف القناع 6/ 209.

Mas'alah: Is slaughtering with the tasmiyah in Persian valid?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=48)

ولو ذبح وسمى بالفارسية جاز في قوله وكذلك في قول ابي عبد الله جاز هذا كله بالفارسية

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Prophet's name during slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

رجل ضحى و ذبح و قال بسم الله بنام خداي و بنام محمد عليه السلام قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن أراد الرجل بذكر اسم النبي عليه السلام تبجيله و تعظيمه جاز و لا بأس به * و إن أراد به الشركة مع الله تعالى لا تحل الذبيحة و لو قال الحمد لله أو سبحان الله عند الذبح إن نوى بذلك التسمية جاز * و

إن لم ينو يكون شكرا و لا يكون تسمية *

Mas'alah: What is the ruling on separating the basmalah from the slaughter by a supplication?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1749)

(وحل إن فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الإضجاع و) الدعاء قبل (التسمية) أو بعد الذبح لعدم القران أصلا بأن يقول: اللهم تقبل من فلان كما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يذبح أضحيته قال: «اللهم هذا منك ولك، إن صلاتي ونسكي» إلى «وأنا من المسلمين، بسم الله والله أكبر». وأخرج الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين أملحين أقرنين، فإذا خطب وصلى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدية (وفي نسخة بالمدينة) ثم يقول: «هذا عن أمتي جميعا ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»، ثم أتى بالآخر فذبحه وقال: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد»، ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين وقد كفانا الله الغرم والمؤنة ليس أحد من بني هاشم يضحي. والكبش الأملح: هو الأغبر الذي فيه بياض وسواد. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on using a supplication instead of the basmalah during slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1750)

ثم الشرط هو الذكر الخالص حتى لو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي، واكتفى به لا تحل الذبيحة، لأنه دعاء. ولو قال: سبحان الله، والحمد لله يريد به التسمية حلت. وذكر الحلواني: أنه يستحب أن يقول: بسم الله الله أكبر، لأن ذكر الواو يقطع فور التسمية يعني و فورها أولى. وأما ما في «الهداية» لقول ابن مسعود: جردوا التسمية. فالمعروف ع

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering when a supplication is separated from the tasmiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1842)

)

Mas'alah: What is the ruling on supplication separated from tasmiyah during slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1842)

وحل إن فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الإضجاع و) الدعاء قبل (التسمية) أو بعد الذبح لعدم القران أصلا بأن يقول: اللهم تقبل من فلان كما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يذبح أضحيته قال: «اللهم هذا منك ولك، إن صلاتي ونسكي» إلى «وأنا من المسلمين، باسم الله والله أكبر». وأخرج الحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان إذا ضحى اشترى كبشين أملحين أقرنين، فإذا خطب وصلى ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدية (وفي نسخة بالمدينة) ثم يقول: «هذا عن أمتي جميعا ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»، ثم أتى بالآخر فذبحه وقال: «اللهم هذا عن محمد وآل محمد»، ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين وقد كفانا الله الغرم والمؤنة ليس أحد من بني هاشم يضحي. والكبش الأملح: هو الأغبر الذي فيه بياض وسواد. ثم الشرط هو الذكر الخالص حتى لو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي، واكتفى به لا تحل الذبيحة، لأنه دعاء. ولو قال: سبحان الله، والحمد لله يريد به التسمية حلت. وذكر الحلواني: أنه يستحب أن يقول: باسم الله الله أكبر، لأن ذكر الواو يقطع فور التسمية يعني و فورها أولى. وأما ما في «الهداية» لقول ابن مسعود: جردوا التسمية. فالمعروف عنه: جردوا القرآن – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on alternative phrases to tasmiyah and on a long interval between tasmiyah and slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=168)

والسهم إذا أصاب الصيد وغيره أو أخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فأخذ السكين وسمى ثم أخذ منها شاة وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو أرسل كلبه الى جماعة من الصيود وسمى فأخذ أحدها تحل ولو قال مكان التسمية الحمد لله أو سبحان الله يريد التسمية أجزأه ولو قال الشكر لله لا يجوز كما في مسألة الأذان وقد ذكرناه ولو اضجع شاة ليذبحها ثم أكل وشرب أو تكلم ثم ذبح إن طال

فقطع الغور حرم وإلا فلا كذا في الأصل

Mas'alah: What is the ruling if one pronounces Allah's name for one sheep but slaughters another?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=392)

قوله: (ولو أضجع شاة وسمى وذبح غيرها) أي غير تلك الشاة (بتلك التسمية: لم يحل) لأن المعتبر أن يذبح عقيب التسمية، وأنه سمى للأولى، فبقيت الثانية بلا تسمية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allahumma ighfir li' intending the tasmiya when slaughtering?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=393)

قوله: (ولو قال: اللهم اغفر لي وقصد به التسمية: لم يحل) لأنه دعاء وسؤال.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Subhan Allah', 'Alhamdulillah', or 'Allahu Akbar' intending the tasmiya when slaughtering?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=393)

قوله: (ولو سبح) بأن قال: سبحان الله (أو حمد) بأن قال: الحمد لله (أو كبر) بأن قال الله أكبر (وقصد التسمية: حل) لوجود الذكر على الذبح.

Mas'alah: Does saying alhamdulillah after sneezing during slaughter count as tasmiyah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=393)

قوله: (ولو عطس عند الذبح فحمد الله: لم يحل) في الأصح، لأنه يريد الحمد على النعمة دون التسمية، بخلاف الخطبة: حيث يجزيه.

Mas'alah: What is the ruling if one performs a minor or major action between tasmiyah and slaughter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=393)

قوله: (ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح، إن كان قليلا كشرب أو تكليم إنسان: حل، وإلا فلا) يعني وإن كان كثيرا: لا يحل، لأن إيقاع الذبح- متصلا بالتسمية، بحيث لا يتخلل بينهما شيء- لا يمكن إلا بحرج عظيم، فأقيم المجلس مقام الاتصال، فالعمل القليل لا يقطع المجلس، والكثير يقطع.

Mas'alah: When is it not disliked to say 'Allah, O Allah, accept from so-and-so' during slaughter?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1873)

من فلان فإن قاله قبل الاضجاع أو التسمية أ

Mas'alah: What are the specific wording requirements for the tasmiyah in slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=466)

– يشترط أن يكون بلفظ: بسم الله. فلو قال: بسم الرحمن أو باسم رب العالمين: فقيل: لا يجزئ، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى: بسم الله. وقيل: يجزئ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية. قالوا: المراد بالتسمية ذكر الله من حيث هو، لا خصوص: بسم الله، وهذا الراجح. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ويعتبر أن تكون التسمية على ما أراد ذبحه، فلو سمى على شاة ثم تركها إلى غيرها أعاد التسمية، وأما تغيير الآلة فلا يضر، فلو سمى وبيده سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها فلا بأس. أما في الصيد، لو سمى على صيد فأصاب غيره حل، مثال: أرسل كلبه على أرنب، ثم إن الكلب صاد غزالا فإنه يحل. والفرق: أن التسمية في باب الصيد تقع على الآلة، والتسمية في باب الذكاة تقع على عين المذبوح.

Mas'alah: What is the proper timing for saying the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=467)

– وقت التسمية: وقتها عند الجميع وقت الذبح، لأنه لا يتحقق معنى ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا إذا كان وقت الذبح، ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير لا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: When is the tasmiyah required in elective slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=812)

ثم في ذكاة الاختيار تجب التسمية لكل ذبيحة عند الحز والقطع

Mas'alah: What is the ruling on intending the tasmiyah for slaughter when saying the name of Allah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=814)

وكذا لو سمى ينبغي أن يريد به التسمية على الذبيحة

Mas'alah: What is the ruling if one intends the tasmiyah for beginning the work rather than for slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=814)

أما لو أراد به التسمية عند افتتاح العمل لا يحل

Mas'alah: What wording of the tasmiyah is valid for slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=195)

374 – صيغة التسمية وما يقوم مقامها ولو قال في تسميته بسم الله محمدا رسول الله أو ومحمد رسول الله بالرفع أو اللهم تقبل مني أو من فلان حل وكره ولو قال ومحمد

بالجر لم يحل ولو قال بسمل بغير هاء وقصد به التسمية حل ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل

Mas'alah: Can tasbih, tahmid, or takbir substitute for the tasmiyah at slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=196)

ولو سبح أو حمد أو كبر وقصد التسمية حل ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a gap between the tasmiyah and the actual slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=196)

375 - الفصل بين التسمية والذبح ولو سمى ثم عمل عملا آخر قبل الذبح إن كان قليلا كشرب ماء أو تكليم إنسان حل وإلا فلا

Sub–topic – Rulings on Joint Slaughter and Multiple Animals

Mas'alah: What is the ruling on joint slaughter and the necessity of repeating the basmalah?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=649)

وفيها أراد التضحية فوضع يده مع يد القصاب في الذبح وأعانه على الذبح سمى كل وجوبا، فلو تركها أحدهما أو ظن أن تسمية أحدهما تكفي حرمت، وهي تصلح لغزا فيقال: أي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد أن يسمي عليها مرتين، وقد نظمه شيخنا الخير الرملي فقال: أي ذبح لا بد للحل فيه * أن يثنى بذكر ذي التنزيه فأجب عنه بالقريض فإنا * لا نراه نثرا ولا نرتضيه فقلت في الجواب: خذ جوابا نظما كما نبتغيه * من فقيه مروية عن فقيه هي شاة في ذبحها اشترك اثنان * فتكرار الذكر شرط كما ترويه ذاك ذبح قصابه وضع اليد * مع الصاحب الذي يرتجيه فعلى كل واحد منهما أن * يذكر الله جل عن تشبيه وفي الوهبانية وشرحها قال: ولو ذبحا شاة معا ثم واحد * أخل ببسم الله فالشاة تهجر وإن يشتري منها ثلاثا ثلاثة * وأشكل فالتوكيل بالذبح يذكر وكيل شراء الشاة للعنز إن * شرى يصح خلاف العكس والقود يخسر ولو قال سوداء فغير صح لا * إذا كان في قرناء عينا يغير بثنتين ممن ينذر العشر ألزموا * وتصحيح إيجاب الجميع محرر وعن ميت بالامر ألزم تصدقا * وإلا فكل منها وهذا المحبر ومن مال طفل فالصحيح سقوطها * وعن أبه في حقه وهو أظهر وواهب شاة راجع بعد ذبحها * فيجزئ من ضحى عليها ويؤجر

Mas'alah: What is the ruling if one says the basmalah for one animal but slaughters another?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5873)

ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل. وكذا في الإرسال. ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بالأخرى أكل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering two sheep with one tasmiyah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6370)

الأخرى وذبحهما بمرة واحدة تحلان بتسمية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a different animal with the same tasmiyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=712)

وإن أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم تؤكل، وإن ذبح بشفرة أخرى أكل،

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah when slaughtering a different animal or using a different tool?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=763)

قال : (وإن أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم تؤكل ، وإن ذبح بشفرة

أخرى أكل) ولو أخذ سهما وسمى ثم وضعه فأخذه غيره ولم يسم لا يحل ، ولو سمى على سهم فأصاب صيدا آخر حل ؛ والفرق أن التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة ، قال تعالى :) فاذكروا اسم الله عليها صواف ([الحج : 36] فإذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها ؛ وفي الرمي والإرسال التسمية مشروطة على الآلة ، قال عليه الصلاة والسلام : ' إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل ' وقال : ' فإنما سميت على كلبك ' فما لم تتبدل الآلة فالتسمية باقية ، وإذا تبدلت ارتفع حكمها فاحتاج إلى تسمية أخرى .

Mas'alah: What is the ruling if one says tasmiyah for one animal but slaughters with a different knife?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1221)

ولو أضجع شاة وسمى، ثم رمى السكين، وذبح بأخرى حل. ولو سمى على سهم، ثم رمى بغيره فقتل، لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on three people who bought three sheep and disputed ownership?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=769)

ثلاثة نفر اشتروا ثلاثة شياه ثم اختصموا و قالوا أن هاتين الشاتين ليستا لنا و ادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصرف الشاتان إلى بيت المال و الثالثة تباع و يتصدق بثمنها و إن اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم أشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الإمام هذا رحمه الله تعالى ينبغي أن يوكل كل

واحد أصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز * و لو ذبح عنه غيره بأمره جاز أيضا *

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering two sheep with one tasmiyah?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=372)

قوله: (بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع إحداهما فوق الأخرى) يعني إذا أضجع شاتين، ولم يضجع إحداهما فوق الأخرى، فذبحهما بتسمية واحدة: لا تحل، لأن الفعل متعدد، حتى إذا أضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بتسمية واحدة: حل، لعدم التعدد.

Mas'alah: If one says the tasmiyah for one sheep and then slaughters another, is it permissible?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1874)

اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية

Mas'alah: To whom does the slaughtered animal belong when multiple people participate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

قوله: (فهو للثاني) لأنه هو الآخذ له.

Sub-topic – Signs of Life and Permissibility After Slaughter

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding the life of a fallen animal?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=680)

(وعليه الفتوى) وتقدم في الذبائح

Mas'alah: What is the preferred method of slaughter for camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=775)

قال والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره أما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فيها في المنحر وفيهما في المذبح والكراهة لمخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا تمنع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك رحمه الله أنه لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on a slaughtered sheep from which no blood flows?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4651)

حل بدون الإدماء، ولو ذبح شاة ولم يسل منه الدم قيل لا تحل وقيل تحل ووجه القولين دخل فيما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies before the veins are cut?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=555)

قوله: (وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل) لأنها ماتت قبل وجود الذكاة في محلها كما لو ماتت حتف أنفها.

Mas'alah: What is the preferred method for slaughtering cattle and sheep?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=555)

قوله: (والمستحب في البقر، والغنم الذبح) قال الله تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] ، وقال في الغنم {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107]

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel by dhabh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=556)

(قوله: فإن ذبحها جاز ويكره) ، وقال مالك: لا يجوز فإن ذبحها لم تؤكل وكذا عنده إذا نحر الشاة، والبقرة لا يؤكل لنا قوله: - عليه السلام - «انهر الدم بما شئت» ، والسنة في البعير أن ينحر قائما معقول اليد اليسرى فإن أضجعه جاز، والأول أفضل، والسنة في الشاة، والبقرة أن تذبح مضجعة لأنه أمكن لقطع العروق ويستقبل القبلة في

الجميع قال في الواقعات: رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم، والأوداج إلا أن الحياة فيها باقية فقطع إنسان منها قطعة يحل أكل المقطوع لأن المخصوص بعدم الحل ما أبين من الحي وهذا لا يسمى حيا مطلقا قال في التفسير في قوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} [الحج: 36] يعني الإبل إذا سقطت بعد النحر فوقعت جنوبها على الأرض وخرجت روحها فكلوا منها ولا يجوز الأكل من البدن إلا بعد خروج الروح.

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=583)

(باب من نحر ناقة أو ذبح شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر) لإطلاق قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} .

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies before the veins are cut?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=684)

وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل.

Mas'alah: What is the preferred method of slaughter for camels?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=684)

والمستحب في الإبل النحر، فإن ذبحها جاز ويكره.

Mas'alah: What is the preferred method of slaughter for cattle and sheep?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=684)

والمستحب في البقر والغنم الذبح، فإن نحرهما جاز ويكره.

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies before the necessary veins are cut?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(وإن ماتت) الشاة (قبل قطع العروق لم تؤكل) لوجود الموت بما ليس بذكاة.

Mas'alah: What are the signs of life after slaughter that make the animal permissible to eat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

و إن لم تتحرك و خرج منها دم مسفوح أو تحركت و لم يخرج منها دم أكلت لأن الحركة و خروج الدم المسفوح علامة الحياة و إن لم يعلم حياته عند الذبح لا يؤكل *

Mas'alah: What is the ruling if the animal was known to be alive at slaughter but shows no movement or bleeding?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

و إن علم حياته عند الذبح و لم تتحرك و لم يخرج منها الدم أصلا أكلت *

Mas'alah: What is the ruling on a slaughtered sheep from which no blood flows?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4753)

حل بدون الإدماء، ولو ذبح شاة ولم يسل منه الدم قيل لا تحل وقيل تحل ووجه القولين دخل فيما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by nahr and by dhabh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1750)

(وندب نحر الإبل) وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، لأنه فيها أيسر، لأن العروق مجتمعة في المنحر. (وكره ذبحها) لأنه خلاف السنة، وإنما حل لحصول المقصود وهو تسييل الدم والتعجيل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle and sheep?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1750)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle and sheep by dhabh and nahr?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1750)

وفي البقر والغنم عكسه) فندب ذبحهما لأن الذبح فيهما أيسر، وكره نحرهما لأنه خلاف السنة، لأنه صلى الله عليه وسلم نحر الإبل وذبح البقر والغنم. وقد قال الله تعالى: {فصل لربك وانحر} أي الجزور وقال: {إن ا يأمركم أن تذبحوا بقرة} وقال الله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} أي مذبوح وهو كبش سمين.

Mas'alah: What is the sunna method for slaughtering camels, sheep, and cattle?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=166)

وفي فتاوي القاضي الامام السنة في الإبل النحر وهو قطع العروق من أسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فإن ذبح الإبل ونحر الشاة والبقرة جاز أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل ذبحت من قفاها إن قطع الحلقوم والاوداج والمريء قبل أن تموت الشاة لابأس بأكلها وإن ذبح

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal known to be alive at the time of slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=167)

وذكر الامام السرخسي اذا علم أنها كانت حية حين ذبحت حل أكلها سواء كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها أو لا يتوهم بقاؤها

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on an animal expected to live a day or more after injury?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=167)

وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان يتوهم أنها تعيش يوما أو أكثر تحل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep from which no blood flows?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=378)

قوله: (ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم: فعلى القولين) يعني قيل: يحل أكلها، وهو قول أبي بكر الإسكاف، لأن كثيرا من الحيوان ينجمد دمه، ولاسيما إذا كان قد أكل من

شجر العناب، وقيل: لا يحل، وهو قول غسماعيل الصفار، لأن خروج الدم المسفوح شرط، وقيل: إن تحركت حلت، ولو خرج الدم ولم تتحرك: لا يحل، هذا قول محمد بن مقاتل، لأن الدم لا ينجمد عند موته، فيجوز خروج الدم بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies before the throat is cut?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=396)

قوله: (وإلا فلا) يعني وإن لم يبق حيا إلى أن يقطع العروق الثلاثة: لم يحل، لوجود الموت بما ليس بذكاة.

Mas'alah: What is the preferred view on requiring blood flow for lawful slaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

قلت: ظاهر الهداية والزيلعي والملتقط اعتماد اشتراطه مع أن الحديث يؤيده، وقد يرجح عدم الاشتراط بما في متن المواهب، وقدمه المصنف في الذبائح من أنه تحل ذبيحة علمت حياتها وإن لم يتحرك ولم يخرج منها دم، وإن لن تعلم فلا بد من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood remaining in the veins after slaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

قوله: (والدم المسفوح) أما الباقي في العروق بعد الذبح فإنه لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

م / وقال – صلى الله عليه وسلم – (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on game found alive in one's hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3140)

مسألة: [إذا أصاب الإنسان الصيد في يده حيا] قال: (وإذا أصاب الصيد في يده حيا، فذكاته لا تكون إلا بالذبح، سواء أمكنه أن يذكيه، أو لم يمكنه حتى مات) . وذلك لأنه لما حصل في يده حيا، فقد خرج من أن يكون صيدا، فلا تكون ذكاته إلا بالذبح، كالشاة لا تكون ذكاتها إلا بالذبح وإن صارت بحال لا يمكنه التذكية حتى تموت. ويدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام لأبي ثعلبة الخشني: "وما

صدت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدركت ذكاته، فكله "." فإنما أباحه بالذكاة إذا حصل في يده حيا. وقال الله تعالى: إلا ما ذكيتم ، وكل ما حصل حيا في يده، فلا ذكاة له إلا بالذبح.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal that fell from a height and was then slaughtered?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3145)

مسألة: [المتردية التي ذبحت عند سقوطها] قال أبو جعفر: (ومن تردت له شاة من جبل أو ما أشبهه، فصارت إلى الأرض في حال يعلم أنها ميتة منه، فذبحها وهي كذلك: فإن أبا حنيفة كان يقول: لا بأس بأكلها) . وذلك لقوله تعالى: إلا ما ذكيتم . قال: (وقال أبو يوسف: إن كانت قد صارت إلى حال هي ميتة منها لا محالة: لم تؤكل، وإن كانت تعيش من مثلها: أكلت) . وذلك لأنها إذا صارت إلى حال هي ميتة منها لا محالة، فقد صارت بمنزلة الميتة، كما أن المذبوح قبل خروج روحه، لو قتله مجوسي: لم يحرم

أكله، ولو ذبحه مجوسي، فلم تخرج روحه، حتى قطع رأسه مسلم: لم يؤكل.

(وقال محمد: إن كانت قد صارت في حال لم يبق من الحياة معها فيها إلا مقدار الاضطراب للموت، فذبحها وهي كذلك: لم يأكلها، وإن كانت مما يعيش المدة كاليوم، أو كبعضه: أكلها، ولم يضره علمه بموتها من ذلك لو تركها). وذلك لأنها اعتبر حال المذبوح، ومعلوم أنه لا يعيش اليوم ونحوه. فما عاش يوما، فقد خرج أن يكون في معنى المقتول والمذبوح، وإن كان وقتا يسيرا مثله قد يبقى فيه المذبوح، فهذا قد صار ميتة، ولا ينفع بعد ذلك ذبحها.

Sub-topic – Rulings on Meat of Questionable Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on eating from mixed slaughtered and dead sheep?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=753)

(غنم مذبوحة وميتة، فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل وإلا) بأن كانت الميتة أكثر أو استويا (لا) يتحرى لو في حالة الاختيار بأن يجد ذكية وإلا تحرى وأكل مطلقا ومر في الحظر.

Mas'alah: What is the ruling if a man ordered to slaughter a sheep slaughters it after the owner sold it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2525)

أمر رجلا أن يذبح شاة فلم يذبحها حتى باعها الآمر من ثالث، ثم ذبحها المأمور ضمنها ولا يرجع على آمره علم بالبيع أو لم يعلم، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: Is the slaughter of an apostate permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=992)

قال: "والمرتد" لأنه لا ملة له. فإنه لا يقر على ما انتقل إليه، بخلاف الكتابي إذا تحول إلى غير دينه لأنه يقر عليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح لا ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=999)

قال: "وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الآدمي والخنزير" فإن الذكاة لا تعمل فيهما، أما الآدمي فلحرمته وكرامته والخنزير لنجاسته كما في الدباغ. وقال

الشافعي: الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك لأنه لا يؤثر في إباحة اللحم أصلا. وفي طهارته وطهارة الجلد تبعا ولا تبع بدون الأصل وصار كذبح المجوسي. ولنا أن الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبات والدماء السيالة وهي النجسة دون ذات الجلد واللحم، فإذا زالت طهر كما في الدباغ. وهذا الحكم مقصود في الجلد كالتناول في اللحم وفعل المجوسي إماتة في الشرع فلا بد من الدباغ، وكما يطهر لحمه يطهر شحمه، حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده خلافا له. وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل؟ قيل: لا يجوز اعتبارا بالأكل. وقيل يجوز كالزيت إذا خالطه ودك الميتة. والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep that drank wine?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=547)

ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها إن ذبحها من ساعتها تحل مع الكراهة وبعد يوم فصاعدا تحل من غير كراهة،

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal struck on the hoof without causing bleeding?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2478)

قال: (ولو ضرب وسمى وقطع ظلفه فإن أدماه فلا بأس بأكله، وإن لم يكن أدماه لم يؤكل) ؛ لأن تسييل الدم النجس لم يحصل، وعلى هذا لو ضرب عنق شاة بسيف فأبانه من قبل الأوداج فإنه يؤكل، وفي الكتاب رواه عن عمران بن حصين – رضي الله عنه –، وقد أساء فيما صنع حين ترك الإحسان في الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering without the owner's permission?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=448)

عن ابن عمر أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لهم فأرادت

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering without the owner's permission?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=449)

شاة منها أن تموت فذبحتها بمروة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها فيه دليل أن ما ذبح بغير إذن مالكه فهو ذكاة بخلاف من قال لا تصير ذكاة محتجا بما روى عن ثعلبة قال: أصبنا يوم خيبر غنما فانتهبناها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدورهم تغلي فقالوا: لها نهبة, فقال: "اكفئوا القدور وما فيها فإن

النهبة لا تحل" فعلم أن ما ذبح على مثل هذا الحال لا يكون ذكيا قلنا: أمره صلى الله لعيه وسلم بأكفاء القدور يحتمل أن تكون ذلك عقوبة للمنتهبين لا لكونه حرم بالنهبة ألا ترى أنه كان في وقت كانت العقوبات على الذنوب بالأموال كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مانع الزكاة من أعطاها مؤتجر أكان له أجرها ومن لا فا نا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات وبنا ليس لآل محمد منها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering without the owner's permission?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=450)

في الذكاة بغير إذن المالك

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal without the owner's permission?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=450)

عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فلقيه رسول امرأة من قريش تدعوه إلى طعام فجلسنا مجلس الغلمان من آبائهم ففطن آباؤنا للنبي صلى الله عليه وسلم وفي يده أكلة فقال: "إن هذه الشاة تخبرني أنها أخذت بغير حلها" فقامت المرأة فقالت: يا رسول الله لم يزل يعجبني أن تأكل في بيتي وإني أرسلت إلى النقيع فلم توجد فيه شاة وكان أخي اشترى شاة بالأمس فأرسل بها أهله إلي بالثمن فقال: "أطعموها الأسارى" فيه الأمر بإطعام الأسارى وهم

ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها ولم يأمر بحبسها للذي ذبحت وهي على ملكه ليأخذها مطبوخة لارتفاع ملكه عنها ووقوع ملك الذابح والطابخ عليها كما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه وفيه أيضا جواز ذكاة الذبح بغير إذن مالكه.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting reports exist about meat being from a Magian slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=812)

و على قول المشايخ رحمهم الله تعالى لا يشتري و يأخذ بقول من أخبره أنه ذبيحة مجوسي لأن البيع صار حراما على البائع بقول المخبر أنه ذبيحة مجوسي و البائع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ بقول البائع

Mas'alah: What is the ruling on an animal not properly slaughtered?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1831)

(حرم ذبيحة لم تذك) لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} أي أدركتم ذبحها. والمراد بالذبيحة: ما من شأنها أن تذبح، ليتناول حرمة ما ليس بمذبوح، كالمتردية والنطيحة ونحوهما، وحرمة عضو قطع من الحيوان، وليخرج السمك والجراد.

Mas'alah: What is the dispute among Hanafi scholars on whether a wolf-attacked sheep accepts ritual slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=167)

واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة والأصح أنهما يقبلان الذكاة حتى لو ذكاها يحل ذكره الفقيه أبو الليث في مختلفاته والثالثة والرابعة لا يقبلان الذكاة يعني يحل حتى لو وجده المالك فلم يذكه لا يحرم وأبو حنيفة رحمه الله فرق بين الثالثة والرابعة وبين الأولى والثانية

Sub-topic – Rulings on Skinning Before Death and Severing the Head

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord or severing the head during slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=996)

قال: "ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته" وفي بعض النسخ: قطع مكان بلغ. والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة، أما الكراهة فلما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: "أنه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت" وتفسيره ما ذكرناه، وقيل معناه: أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب، وكل ذلك مكروه، وهذا لأن في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه. والحاصل: أن ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه. ويكره أن يجر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح، وأن تنخع الشاة قبل أن تبرد: يعني تسكن من الاضطراب، وبعده لا ألم فلا يكره النخع والسلخ، إلا أن الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحريم فلهذا قال: تؤكل ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord or severing the head during slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=774)

قال ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته وفي بعض النسخ قطع مكان بلغ والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة أما الكراهة فلما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت وتفسيره ما ذكرناه وقيل معناه أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه وهذا لأن في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه

Mas'alah: Is it disliked to skin the animal before it cools?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=714)

ويكره سلخها قبل أن تبرد،

Mas'alah: What is the ruling on skinning or breaking the neck before the animal cools?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=766)

قال : (ويكره سلخها قبل أن تبرد) أي يسكن اضطرابها ، وكذا يكره كسر عنقها قبل أن تبرد لما فيه من تألم الحيوان وبعد ذلك لا ألم فلا يكره . وفي الحديث ' ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب ' أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى تسكن حركتها ، وإن ذبح الشاة من قفاها إن ماتت قبل قطع العرق فهي ميتة لوجود الموت بدون الذكاة ، وإن قطعت وهي حية حلت لأنها ماتت بالذكاة ، كما إذا جرحها ثم ذبحها ، إلا أنه يكره فعله لما فيه من زيادة الألم من غير فائدة .

Mas'alah: What is the ruling if the knife reaches the spinal cord or cuts off the head during slaughter?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=555)

قوله: (ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته) النخاع عرق أبيض في عظم الرقبة ويكره له أيضا أن يكسر العنق قبل أن تموت وأن يخلع جلدها قبل أن تبرد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the head during slaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1232)

أو قطع الرأس، حل وكره.

Mas'alah: What is the ruling on skinning before the animal cools and other pointless torture?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1745)

(و) كره (السلخ قبل أن تبرد وكل تعذيب بلا فائدة) كقطع الرأس وجر ما يريد ذبحه إلى المذبح. ثم الكراهة في هذه لمعنى زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحريم، بل يوجب التنزيه لما أخرجه الجماعة عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا

ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». و«على» في الحديث بمعنى اللام وعلى مقدرة فيه أي: كتب عليكم بمعنى أوجب. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on cutting half the head of an animal during slaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

قوله: (أو قطع نصف رأسه) أي طولا أو عرضا.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the neck or skinning an animal while it is still alive?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

فلو أن رجلا كسر عنقها وفيها حياة أو سلخها وفيها حياة فإن هذا حرام.

Mas'alah: What is the ruling if one severs the head of the animal while slaughtering?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3125)

مسألة: [حكم من ذبح فقطع رأس البهيمة] قال: (ومن ذبح ذبيحة، فقطع رأسها: لم تحرم بذلك عليه إذا كان قد قطع الأكثر من أوداجها ومن حلقومها ومن مريئها قبل

موتها) . وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "إذا أنهرت الدم، وفريت الأوداج: فكل" ، وقال: "أنهر الدم بما شئت"

Mas'alah: What is the ruling on skinning an animal before it dies?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=815)

ويكره أن يسلخ قبل أن تموت لأن هذا زيادة ألم لا يحتاج إليه

Sub-topic – Rulings on Slaughtering from the Back of the Neck

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=996)

قال: "فإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل" لتحقق الموت بما هو ذكاة، ويكره لأن فيه زيادة الألم من غير حاجة فصار كما إذا جرحها ثم قطع الأوداج "وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل" لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=774)

قال وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لأن فيه زيادة الألم من غير حاجة فصار كما إذا جرحها ثم قطع الأوداج وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of its neck?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=555)

قوله: (فإن ذبح الشاة من قفاها فإن بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره) لأنه خلاف المسنون

Mas'alah: What is the ruling if the knife reaches the spinal cord or cuts off the head before the animal is still?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(ومن بلغ بالسكين النخاع) بتثليث النون – هو خيط أبيض في جوف الفقار، يقال: ذبحه فنخعه، أي جاوز منتهى الذبح إلى النخاع كما في الصحاح (أو قطع الرأس) قبل أن تسكن (كره له ذلك) لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة، وهو منهي عنه (وتؤكل ذبيحته) ؛ لأن كراهة الفعل لا توجب التحريم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep from the back of the neck?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(وإن ذبح الشاة من قفاها فإن بقيت حية حتى قطع العروق) اللازم قطعها (جاز) وحلت، لتحقق الموت بما هو ذكاة (و) لكن (يكره) ذلك، لما فيه من زيادة التعذيب من غير حاجة كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck if the animal remains alive until the three veins are cut?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1233)

ولو ذبح من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلاثة حل وكره، منحة السلوك موته (1) ، وكذا لو مات ولم يبرد أيضا عند البعض (2) . وعند البعض: إذا سلخ بعد موته لا يكره، ولو لم يبرد. ويؤكل في جميع ذلك (3) . قوله: ولو ذبح من القفا (4) ، وبقي حيا حتى قطع العروق الثلاثة، حل، وكره (5) . (1) وكذا يكره نقلها إلى مكان آخر، وبها حياة بعد ذبحها، ولا يجعل رجله على عنقها، وكذا مسكها بعد الذبح؛ لئلا تضطرب ليتعجل خروج روحها حتى تبرد. ويكره أن يذبح شاة وأخرى تنظر إليها. وكذا كسر العنق، وكسر عظم الرأس. بدائع الصنائع 5/ 60، تحفة الفقهاء 3/ 69، الهداية 4/ 397، المبسوط 12/ 5، القوانين ص 124، مختصر خليل ص 97، حاشية الدسوقي 2/ 108، أسنى المطالب 1/ 541، الحاوي الكبير 15/ 90، الإقناع للحجاوي 6/ 210، المقنع 4/ 180. (2) بدائع الصنائع 5/ 60، المختار 5/ 12، تحفة الفقهاء 3/ 69، البحر الرائق 8/ 170. (3) تحفة الفقهاء 3/ 69، تبيين الحقائق 5/ 292، البحر الرائق 8/ 170، المبسوط 12/ 5. (4) قال في المغني 11/ 50: قال إبراهيم النخعي: تسمى هذه الذبيحة القفينة. (5) وإليه ذهب الشافعية، والحنابلة. وهو مروي عن علي، وأفتى بأكلها عمران ابن حصين. وبه قال: الشعبي، والثوري. وذهب المالكية: إلى أنه لا يجزيء القطع من القفا؛ لأنه ينقطع به النخاع المتصل بالرقبة، وسلسلة الظهر قبل الوصول إلى الحلقوم، والودجين، فتكون ميتة، وهذا القول محكي عن علي، وسعيد بن المسيب، وإسحاق بن راهويه. بداية المبتدي 4/ 398، كنز الدقائق 5/ 292، البحر الرائق 8/ 170، الهداية 4/ 398، تبيين الحقائق 5/ 292، كشف الحقائق 2/ 222، الشرح الكبير للدردير 2/ 99، أقرب المسالك ص 57، الشرح الصغير 1/ 313، نهاية المحتاج 8/ 118، حاشية الشبراملسي 8/

118، المغني 11/ 49، الروض المربع ص 479، حاشية المقنع 4/ 177.

Mas'alah: Why is slaughter invalid when the rear third is severed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

أما إذا أبان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكاة لأنه لم يقطع الأوداج *

Mas'alah: What is the ruling on severing a sheep's head by striking its neck?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4754)

ولو ضرب عنق شاة فأبان رأسها يحل لقطع الأوداج) ويكره هذا الصنيع لإبلاغه النخاع، وإن ضربه من قبل القفا، إن مات قبل قطع الأوداج لا يحل، وإن لم يمت حتى قطع الأوداج حل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1750)

وكذا كره الذبح من القفا وبه قال الشافعي. وحكم مالك بحرمة العكس لما سبق. وذبح القفا لمخالفة المشروع، وصار كالجرح في غير محل الذبح، ولنا: ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه» ولأن المقصود تسييل الدم وهو حاصل. – --

) ***

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord or severing the head during slaughter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=396)

قوله: (ومن بلغ بالسكين النخاع) وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة (أو قطع الرأس: حل وكره) لنهيه عليه السلام عن نخع الشاة، وفي قطع رأسه زيادة تعذيب بلا فائدة.

Mas'alah: What is the definition of al-nakh' (cutting the spinal cord) in slaughter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=396)

والنخع بفتح النون وسكون الخاء: أن يجوز بالذبح إلى النخاع.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck if the animal remains alive?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=396)

قوله: (ولو ذبح من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلاثة: حل وكره) أما الحل:

فلتحقق الموت بما هو ذكاة، وأما الكراهة: فلزيادة الألم.

Mas'alah: What is the meaning of 'ithkh n' in the context of slaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

قوله: (فلم يثخنه) قال في المغرب: أثخنته الجراحات: أوهنته وأضعفته.

Mas'alah: What is the meaning of 'ithkh n' in the context of slaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

وفي التنزيل: * (حتى يثخن في الأرض) * (الأنفال: 76) أي يكثر فيها القتل.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the neck before slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

يحرم أن يكسر العنق قبل أن يذبح.

Mas'alah: What is the ruling on cutting through to the spinal cord during slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=815)

ويكره أن يذبحها على وجه يبلغ النخاع وهو العرق الأبيض الذي في عظم الرقبة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=198)

ولو ذبح من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلاثة حل وكره وإلا فلا

Sub-topic – Obligatory Acts of Slaughter

Mas'alah: What is the minority opinion on slaughtering before the Imam's salam?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=760)

و قال بعضهم يجوز و يكون مسيأ و هو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى *

Mas'alah: What is the ruling on causing blood to flow in slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=465)

م / وأن ينهر الدم. ذكر المصنف – رحمه الله – الشرط الرابع من شروط الذكاة: وهو إنهار الدم. لحديث رافع بن خديج. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) متفق عليه. – يستثنى السن والظفر فلا يجوز التذكية بهما. للحديث السابق (ليس السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) متفق عليه. لا فرق في السن والظفر أن يكونا متصلين أو منفصلين من آدمي أو غيره لظاهر حديث رافع بن خديج السابق، وهذا مذهب جمهور العلماء. وقالت الحنفية: تجوز الذكاة بالسن والظفر المنفصلين، وإنما تحرم الذكاة بهما إذا كانا متصلين، وأجابوا عن حديث رافع السابق، بأن المراد به النهي عن الذبح بالسن القائم والظفر القائم، لأن الحبشة إنما

كانت تفعل لإظهار الجلادة وذلك بالقائم لا بالمنزوع. والصحيح مذهب جمهور العلماء وهو عدم صحة التذكية بالسن والظفر مطلقا لعموم الحديث. قال في المغنى ردا عليهم: ولنا عموم حديث رافع، ولأن مالم تجز الذكاة به متصلا لم تجز به منفصلا. قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: والأقرب عندي أن الأصل في ذلك أن الحبشة كانوا يذبحون بأظافرهم فنهى الشارع عن ذلك لأنه يقتضي مخالفة الفطرة من وجهين: أحدهما: أنه يستلزم توفير الأظافر ليذبح بها وهذا مخالف للفطرة التي هي تقليم الأظافر. الثاني: أن في القتل بالظفر مشابهة لسباع البهائم والطيور التي فضلنا عليها ونهينا عن التشبه بها.

Sub–topic – Rulings on Limbs Cut from Living Animals

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal versus one cut by proper slaughter?

Source Book: Fath al–Qadir (book_id=2776, page=4753)

وقوله أبين بالذكاة قلنا حال وقوعه لم يقع ذكاة لبقاء الروح في الباقي، وعند زواله لا يظهر في المبان لعدم الحياة فيه، ولا تبعية لزوالها بالانفصال فصار هذا الحرف هو الأصل؛ لأن المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل، والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بأن يبقى في المبان منه حياة بقدر ما يكون [فتح القدير] المخالفة تدبر تفهم

BAB 2

باب شروط الذابح

The Chapter on Conditions of the Slaughterer

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Eligibility of the Slaughterer

Mas'alah: Who is qualified to slaughter according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=640)

وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم إن كان صيدا) فصيد الحرم لا تحله الذكاة في الحرم مطلقا (أو كتابيا ذميا وحربيا) إلا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح (فتحل ذبيحتما، ولو) الذابح (مجنونا أو امرأة أو صبيا يعقل التسمية والذبح) ويقدر (أو أقلف أو أخرس لا) تحل (ذبيحة) غير كتابي من (وثني ومجوسي ومرتد) وجني وجبري لو أبوه سنيا ولو أبوه جبريا حلت أشباه، لانه صار كمرتد. قنية. بخلاف يهودي أو مجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل إليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح، حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته، والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لانه أخف (

Mas'alah: What is the ruling on eating a found slaughtered camel in the desert?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=682)

لكن في الخلاصة من اللقطة: قوم أصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية، إن لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب أن صاحبه فعل ذلك إباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح اهـ. فقد أباح أكلها بالشرط المذكور، فعلم أن

العلم بكون الذابح أهلا للذكاة ليس بشرط. قاله المصنف. قلت: قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بأن الذابح في الاول غير المالك قطعا، وفي الثاني يحتمل. ورأيت بخط ثقة: سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل؟ الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي اهـ فليحرر.

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5855)

ومن شرطه: أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد، إما اعتقادا كالمسلم، أو دعوى كالكتابي، [البناية] إذا نجست ماتت وإذا طهرت حيت م: (وهي) ش: أي الذكاة على نوعين، أحدهما ذكاة م: (اختيارية كالجرح فيما بين اللبة واللحيين) ش: أراد أن ذكاة الاختيار وجرح مقدور، وهو قطع الأوداج في محل معلوم وهو ما بين اللبة واللحيين. واللبة بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة، وفسرها الشراح الرقبة وليس كذلك، إنما هو طرف المصدر من ناحية الصدر. قال في "العباب" : اللبة النحر، والصدر ليس بموضع النحر، واللحي بفتح اللام، وسكون الحاء وهو منبت اللحية من الإنسان وغيره، والثاني ذكاة م: (واضطرارية وهي الجرح في أي موضع كان من البدن) ش: وعند بعضهم جرح مدى، في أي محل كان، والأصل في باب الذكاة هو الأول. م: (والثاني كالبدل من الأول لأنه لا يصار إليه) ش: أي إلى الثاني م: (إلا عند العجز عن الأول) ش: أي عن الذكاة الاختيارية، وإنما قال: كالبدل ولم يقل بدل لأن الأبدال عرفت بالنص ولم يرد فيه نص وقد وجدت فيه أمارة البدلية، وقال: كالبدل م: (وهذا آية البدلية) ش: أي المصير إلى الثاني عند العجز عن الأول علامة البدلية. م: (وهذا) ش: أي كون الأول

مبدلا عنه، والثاني كالبدل م: (لأن الأول أعمل في إخراج الدم) ش: أي لأن الجرح فيما بين اللبة واللحيين أكثر عملا في إخراج دم المسفوح النجس. م: (والثاني أقصر فيه) ش: أي الخروج في أي موضع كان أكثر من البدن اقتصر في إخراج الدم. م: (فاكتفي به) ش: أي إذا كان كذلك اكتفي بالثاني م: (عند العجز عن الأول) ش: أي عن الجرح فيما بين اللبة واللحيين. م: (إذ التكليف بحسب الوسع) ش: كلمة "إذ" للتعليل، أي لأن التكليف بحسب وسع المكلف {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . [شروط الذابح] م: (ومن شرطه) ش: أي شرط الذبح م: (أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد، إما اعتقادا كالمسلم) ش: أي إما من حيث الاعتقاد م: (أو دعوى كالكتابي) ش: أي أو من حيث الدعوى كالكتابي، فإنه يدعي التوحيد بخلاف المجوسي فإنه ليس له ملة التوحيد ولا دعوى ولا اعتقاد، إلا أنه يقول لصانعين أحدهما خالق الخير والآخر خالق الشر، فلا تحل ذبيحته. ولو قال صاحب ملة التوحيد إما الاعتقاد أو الدعوى كالمسلم

Mas'alah: What are the conditions for valid slaughter regarding the slaughterer and the place?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5856)

قال: وذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلونا، ولقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . [البناية] وإما دعوى كالكتابي لكان أحسن. م: (وأن يكون حلالا خارج الحرم) ش: أي ومن شرطه أن يكون الذابح حلالا غير محرم هذا الشرط في الصيد. وأن لا يكون في الحرم، وأن المحرم لا تحل ذبيحته سواء كان في الحرم أو خارج الحرم. والحلال لا تحل ذبيحته في الحرم وله شروط غير ما ذكر،

فكذلك قال: ومن شرطه ثمن البعضية. وفي "الغاية" فأما شرط وقوع الذكاة ذكاة أربعة أشياء: آلة جارحة بالإجماع، وأن يكون الذابح ممن له ملة التوحيد على ما بيناه. والثالث أن يكون المحل من المحلات، إما من كل وجه كمأكول اللحم أو من وجه عندنا بأن كان مما يباح الانتفاع بجلده، إن كان مما لا يحل أكله، والرابع التسمية وهي شرط عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله –. وفي "الأجناس" : يعتبر في حصول الذكاة أربع شرائط: أحدها صفة في الفاعل بأن يكون معتقدا بكتاب نزل في دين مقر فيه. والثاني صفة في الفعل وهو وجود ذكر الله سبحانه وتعالى في حق المذكى. والثالث صفة في الآلة بأن يكون ما يقطع له حد. والرابع صفة في الموضع فيه وهو قطع الأوداج. والأوداج أربعة: الحلقوم والمريء والودجان م: (على ما نبينه إن شاء الله تعالى) ش: أي في الكتاب. [حكم ذبيحة الكتابي] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلونا) ش: أراد به قوله سبحانه وتعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] لأن الخطاب عام. م: (ولقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ش: قال البخاري – رحمه الله – في "صحيحه" : قال ابن عباس – رضي الله عنه: طعامهم ذبائحهم. وقال الأزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، فإن سمعته يسمي بغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحله الله سبحانه وتعالى وعلم بكفرهم. ويذكر عن علي – رضي الله تعالى عنه – بوجه انتهى. ولا يجوز أن يحل طعامهم على غير الذبائح لأنه لو كان كذلك لم يخص بأهل الكتاب. فإن قلت: هذا لم يكتف بالآية الواحدة. قلت: لما استقر أن يقال إلا ما ذكيتم عام مخصوص بخروج الوثني والمرتد والمجوسي، فلا يكون قاطعا في الإفادة ضم إليه الآية الأخرى. ثم ذبيحة الكتابي حلال مطلقا سواء كان قائلا بثالث ثلاثة أو بغير، وقال الشافعي

. . . . . [البناية] – رحمه الله –

في وجه: إذا اعتقد أن المسيح والعزير ابن الله لا يحل. ولا يتفاوت في كون الكتابي حربيا أو ذميا بإجماع أهل العلم، فلو ترك الكتابي التسمية عمدا أو ذبح وسمى باسم المسيح لم تحل ذبيحته بإجماع الفقهاء وأكثر أهل العلم. وعن عطاء – رحمه الله – ومجاهد – رحمه الله – ومكحول – رحمه الله: إذا ذبح النصراني باسم المسيح حل لأنه أحل لنا ذبيحته. وقد علم أنه سيقوله، ولنا قوله سبحانه وتعالى: {وما أهل لغير الله} [المائدة: 3] أريد بها ما ذبحوه بشرطه كالمسلم. فقال علي – رضي الله تعالى عنه: إذا سمعتموه يسمى بغير الله فلا تأكلوه. وهو قول عائشة – رضي الله عنها – وابن عمر – رضي الله عنه – وأبي الدرداء – رضي الله عنه – والحسن عن جماعة – رضي الله تعالى عنهم – وفي "المستصفى" : هذا إذا لم يعتقد أن المسيح إله، أما إذا اعتقد فهو والمجوسي سواء فلا تحل ذبيحته، وهذا مخالف لعامة الروايات ولظاهر الكتاب، وهو قوله سبحانه وتعالى: {ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم} [النساء: 171] . مع أنهم قالوا المسيح: ابن الله، وسئل ابن عباس عن ذبائحهم فقال: قد أحل الله لكم، فقيل: إنهم يهلون لغير الله، فقال: إن الذي أحل ذلك منهم هو أعلم بما يقولون. ولو ذبح الكتابي ما حرم الله سبحانه وتعالى عليه مثل كل ذي ظفر قال قتادة – رضي الله عنه: هي الإبل والنعام والبط وما ليس مشقوق الأصابع، أو ذبح دابة لها شحم يخير عليه يحل عند الأكثر، وحكي عن مالك في اليهودي يذبح الشاة لا يأكل من شحمها. قال أحمد – رحمه الله: هذا مذهب دقيق، فظاهر هذا أنه لم يره صحيحا لأنه سبحانه وتعالى قال: {وطعام الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] وهذا ليس من طعامهم، فقال الضحاك – رحمه الله – ومجاهد وسوار ومالك والقاضي الحنبلي، وقلنا: المراد من طعامهم ذبائحهم كما ذكرنا، ولأن المراد من طعامهم لا يجوز أن يكون عاما بالاتفاق لأن الخنزير والميتة والدم من طعامهم وهو حرام بالإجماع. وقولنا قول عمر وعلي – رضي الله عنهم – وابن مسعود – رضي الله عنه – وعائشة – رضي الله عنها – وأبي الدرداء

وابن عباس وابن عمر وأبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت والعرباض بن سارية وأكثر الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم –، ثم عند الشافعي – رحمه الله: كل من دخل في دين كتابي بعد بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – وأولاده لا يحل ذبيحته ولا ذبيحة من يخرج من دين كتابي إلى كتابي كالمرتد عن الإسلام، والمتولد من كتابي وغير كتابي يحل صيده وذبيحته، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في قول، ومالك وأحمد: إذا كان الأب كتابيا وإلا لا تحل في رواية عن أحمد، وفي قول لا يحل تغليبا للحرمة، وعندنا هو تبع خير الأبوين

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=770)

ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقادا كالمسلم أو دعوى كالكتابي وأن يكون حلالا خارج الحرم على ما نبينه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering prohibited game and who may slaughter?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=553)

قوله: (والمحرم) يعني من الصيد خاصة وإطلاق المحرم ينتظم حرمة ذبحه في الحل، والحرم ولكن لا يجوز ما ذبح في الحرم من الصيد سواء ذبحه حلال أو محرم ويجوز ذبيحة من يعقل الذبح، والتسمية ويضبط ذلك وإن كانت امرأة أو صبيا ومعنى ضبط الذبح أن يقدر على فري الأوداج، والأقلف، والمجبوب، والخصي، والخنثى،

والمخنث تجوز ذبيحتهم على ما ذكرنا.

Mas'alah: Who is considered eligible to slaughter according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2296)

فنقول: أهل الذبح من له ملة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم، أو دعوى لا اعتقادا كالكتابي ويستوي أن يكون الكتابي حربيا، أو ذميا لعموم قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} (المائدة: 5) ، وذبيحة الأخرس حلال؛ لأنه عاجز عن التسمية بحكم الخرس، فيعتبر بالعجز بحكم الكتابي، وذبيحة الصبي الذي يعقل ويضبط حلال، وقوله يضبط معناه يضبط شرائط الذبح من فري الأوداج، وقوله يعقل تكلموا في معناه؛ قال بعض مشايخنا معناه يعقل التسمية، وقال بعضهم: معناه أن يعلم أن الحل بقطع الحلقوم، والأوداج.

Mas'alah: Who is permitted to slaughter animals?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=226)

من يجوز ذبحه وأما من يجوز ذبحه فان ذبح كل مسلم وكل كتابي حلال رجلا كان او انثى حرا كان او عبدا جنبا كان او طاهرا عالما كان او جاهلا برا كان او فاجرا الا ذبيحة ثلاثة المشرك والمرتد الى اي دين كان والذي ترك التسمية عمدا فأما الصابئ اذا ذبح فانه لا يحل في قول ابي عبد الله وابي حنيفة قال وادا سمع المسلم من الصابي يذبح بأسم والد عزير او والد عيسى لا يحل اكله عند ابي حنيفة واصحابه ويحل عند

ابي يوسف والشافعي

Mas'alah: What are the conditions of the slaughterer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1746)

(شروط الذابح)

Mas'alah: What are the conditions of the slaughterer?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1836)

(شروط الذابح) – --

***

Mas'alah: What is the ruling on liability if the slaughterer was unaware of the sale?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=207)

وفي الأجناس لا يضمن إن لم يعلم كذا في الأضحية، من البزازية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a woman, child, insane person, mute, uncircumcised, idolater, Magian, apostate, or one who deliberately omits tasmiyah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1872)

ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا يعقلان أو أخرس أو أقلف لا ذبيحة وثني أو مجوسي أو مرتد أو تارك التسمية عمدا،

Mas'alah: What are the conditions for the person performing ritual slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=463)

م / ويشترط في الذكاة: أن يكون المذكي مسلما أو كتابيا. بدأ المصنف – رحمه الله – بذكر شروط الذكاة، فذكر الشرط الأول: وهو أن يكون المذكي مسلما أو كتابيا. أما المسلم فظاهر. ولو امرأة أو أعمى تحل تذكيتهم. عن كعب بن مالك (أن امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فأمر بأكلها) رواه البخاري. وفي رواية (أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: كلوها) متفق عليه. قال الشيخ ابن عثيمين في فوائد هذا الحديث: إحداها: إباحة ذبيحة المرأة. الثانية: إباحة ذبيحة الأمة.

الثالثة: إباحة ذبيحة الحائض لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستفصل. الرابعة: إباحة الذبح بالحجر. الخامسة: إباحة ذبح ما خيف عليه الموت. السادسة: حل ما يذبحه غير مالكه بغير إذنه. السابعة: إباحة ذبحه لغير مالكه عند الخوف عليه. وأما الكتابي: (وهو اليهودي والنصراني) فتحل بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى (اليوم

أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم. وعن أنس. (أن امرأة يهودية أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشاة مسمومة فأكل منها) رواه أحمد. وعنه أيضا (أن يهوديا دعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى خبز وشعير وإهالة سنخة فأجابه) رواه أحمد. [الإهالة السنخة] الشحم المذاب إذا تغيرت رائحته. قال شيخ الإسلام: ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع. فغير الكتابي لا تحل ذبيحته: كالمجوسي والوثني والمرتد والعلماني والرافضي وغيرهم من المشركين. اختلف العلماء: هل يشترط لحل ما ذكاه الكتابي أن يكون أبواه كتابيين أو أن المعتبر هو بنفسه؟ الصحيح أن ذلك ليس بشرط وأن المعتبر هو بنفسه، فإذا كان كتابيا حل ما ذكاه وإن كان أبواه أحدهما من غير أهل الكتاب، كأن يكونا من الوثنيين أو المجوس. وهذا مذهب المالكية والحنفية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا القول هو الثابت عن الصحابة – رضي الله عنهم – ولا أعلم في ذلك بينهم نزاعا.

Mas'alah: What are the conditions for the eligibility of the slaughterer?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=816)

وأما بيان أهلية الذبح فنقول يشترط أن يكون من أهل الملة التي يقر عليها ويعقل الذبح ويضبطه ويقدر عليه لأنه إذا كان من أهل الملة وهو عاقل فالظاهر أنه يأتي باسم الله تعالى عند الذبح وإذا لم يكن عاقلا فإجراء اسم الله تعالى على لسانه وعدمه سواء ولهذا لا يصح الإسلام منه والقدرة

Mas'alah: Whose slaughter is permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=194)

فصل 372 – من الذي تحل ذبيحته وذبيحة المسلم والكتابي حلال بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني مطلقا وذبيحة المحرم الصيد وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا والصبي والمجنون والسكران إن كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل وإلا فلا

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4182)

وشرط كون الذابح مسلما، أو كتابيا: ذميا أو حربيا): قال الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} (3) ؛ وذلك لأنهم يذكرون اسم الله تعالى عليها، (فحل ذبيحتهما ولو مجنونا(4) أو امرأة أو صبيا يعقل(5) (1) في أ و ب و ص و م: يبرد. (2) في ف: سكن. (3) المائدة: الآية (5) . (4) في ق: مجبوبا. (5) واختلفوا في معنى يعقل: فقال البعض: يعقل التسمية. وقال البعض: يعلم ان حل الذبيحة بالتسمية. وقال بعضهم: يعلم أن الحل بقطع الحلقوم والأوداج. ينظر: ((المحيط)) (ص592) .

Sub-topic – Slaughter by a Child

Mas'alah: What is the ruling on slaughter performed by a child, an insane person, or a woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5859)

وإن كان صبيا أو مجنونا أو امرأة. أما إذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية، فالذبيحة لا تحل؛ لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا، والأقلف والمختون سواء لما ذكرنا. وإطلاق الكتابي ينتظم الكتابي الذمي والحربي والعربي والتغلبي [البناية] م: (وإن كان صبيا) ش: أي وإن كان الذابح صبيا بعد أن كان يعقل ويضبط، م: (أو مجنونا) ش: قال السغناقي – رحمه الله: أي معتوها، فالمجنون لا قصد له ولا بد منه كما ذكر في الحجر هكذا، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في الأظهر ومالك – رحمه الله – وأحمد – رحمه الله – وإذا كانا لا يعقلان لا يصح، وبه قال مالك – رحمه الله – أحمد – رحمه الله – والشافعي – رحمه الله – في وجه وفي وجه يصح. وفي كتاب "التفريع" للمالكية: ولا يجوز ذبيحة السكران ولا المجنون م: (أو امرأة) ش: أي أو كان الذابح امرأة ولا خلاف فيه م: (أما إذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية، فالذبيحة لا تحل؛ لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا) ش: أي بما إذا كان يعقل التسمية، والذبيحة لا تحل؛ لأن التسمية على الذبيحة م: (شرط بالنص) ش: وذلك بالقصد وصحة العقد بما ذكرنا أي بما إذا كان يعقل التسمية والذبيحة م: (والأقلف والمختون سواء لما ذكرنا) ش: أشار به إلى الآيتين وهما قوله سبحانه وتعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] لأن الخطاب عام وإنما قيد بالأقلف احترازا بما روي عن ابن عباس

– رضي الله تعالى عنهما – أنه كان يكره ذبيحته. وفي "الدراية" : ولا خلاف فيه لعامة العلماء إلا ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: شهادة الأقلف وذبيحته لا يجوز، وهو رواية عن أحمد، وذبيح الأخرس يجوز بإجماع العلماء ولا خلاف فيه، والأقلف الذي لم يتخير وهو الأقلف، وهو أفعل من القلفة، وهي الجلدة التي يقطعها الختان من رأس الذكر، وكذلك القلفة أشار به إلى الآيتين. وهما قوله سبحانه وتعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وقوله سبحانه وتعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] لأن الخطاب عام. م: (وإطلاق الكتابي) ش: يعني في القدوري وطعامه وذبيحة المسلم والكتابي حلال. م: (ينتظم الكتابي الذمي والحربي والعربي والتغلبي) ش: عطف التغلبي على العربي من عطف الخاص على العام لأن تغلب قوم فلاحون يسكنون بعرب الروم وهو بفتح التاء المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي آخره باء موحدة، والتسمية إليه تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي الكسرتين مع ياء النسب. وربما قالوه بكسرها لأن فيه حرفين غير مكسورين وفارق النسبة إلى ثمر.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child, an insane person, and an intoxicated person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1216)

حلالا. والصبي، والمجنون، والسكران، إن كان يقدر على الذبح، ويعقل التسمية، حل منحة السلوك حلال؛ لأنه منهي عنه، فلا يكون مشروعا (1) . وكذا الكتابي لو ذبح صيدا في الحرم لا يحل (2) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of slaughter by a child, an insane person, and an

intoxicated person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1216)

[ذبيحة الصبي وزائل العقل] قوله: والصبي، والمجنون، والسكران، إن كان يقدر على الذبح، ويعقل التسمية، حل. لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص، وذلك بالعقل. وصحته بالمعرفة والضبط، وهو أن يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج (3) ، والتسمية (4) . (1) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. بداية المبتدي 4/ 394، تحفة الفقهاء 3/ 71، الهداية 4/ 394، تبيين الحقائق 5/ 287، التفريع 1/ 327، المعونة 1/ 533، القوانين ص 118، روضة الطالبين 3/ 155، روض الطالب 1/ 517، مغني المحتاج 1/ 525، المجموع 7/ 441، مطالب أولي النهى 2/ 333، الإقناع للحجاوي 2/ 435، الشرح الكبير لابن قدامة 3/ 303، المغني 3/ 295، الإفصاح 1/ 293، الروض المربع ص 201. (2) بداية المبتدي 4/ 394، الهداية 4/ 394، حاشية رد المحتار 6/ 296، كشف الحقائق 2/ 219. (3) فريت الشيء أفريه فريا: قطعته لإصلاحه. تاج العروس 3/ 479 مادة فرى، لسان العرب 15/ 153 مادة فرا، معجم مقاييس اللغة 4/ 496 باب الفاء والراء وما يثلثهما مادة فرى، المصابح المنير 2/ 471 مادة الفروة. (4) وعند المالكية، والحنابلة: لا تجوز ذبيحة الصبي غير المميز، ولا المجنون، والسكران. وعند الشافعية تحل ذبيحة الصبي غير المميز والمجنون والسكران. الهداية 4/ 394، تحفة الفقهاء 3/ 71، بدائع الصنائع 5/ 45، القوانين الفقهية ص 121، الشرح الصغير 1/ 312، جواهر الإكليل 1/ 208، الذخيرة 4/ 123، تحفة المحتاج 9/ 316، الشرواني 9/ 316، روض الطالب 1/ 553، منار السبيل 2/ 421، العمدة ص 94، الفروع 6/ 310، الروض المربع ص 479.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a woman, a madman, a boy, an uncircumcised man, or a mute?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1746)

(أو) ولو كان الذابح (امرأة) لما تقدم، (أو مجنونا) إذ لا يشترط التكليف بغير الإسلام في حقه (أو صبيا يعقل) كما في سائر أفعاله من الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات والمعاملات، ويضبط الذبيحة والتسمية. (أو أقلف أو أخرس) ولو كتابيا لإطلاق ما تلونا من قوله إلا ما ذكيتم أيها المؤمنون، ولأن عذر المجنون والأخرس أبين من عذر الناسي، فأقيمت الملة مقام التسمية في حق الناسي، ففي حق المجنون والأخرس أولى.

***

Mas'alah: Is the slaughter of a woman, a madman, or a discerning child valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1837)

(أو) ولو كان الذابح (امرأة) لما تقدم، (أو مجنونا) إذ لا يشترط التكليف بغير الإسلام في حقه (أو صبيا يعقل) كما في سائر أفعاله من الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات والمعاملات، ويضبط الذبيحة والتسمية.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child, insane person, and intoxicated person?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=390)

قوله: (والصبي والمجنون والسكران إن كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية: حل)

لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص، وذلك بالعقل، وصحته بالمعرفة والضبط، وهو أن يعلم شرائط الذبح: من فري الأوداج والتسمية. وكذلك يحل ذبيحة الأقلف، والأخرس، والمرأة، والمعتوه كالصبي إذا كان ضابطا.

Mas'alah: When is the slaughter of a child, insane, or intoxicated person impermissible?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=391)

قوله: (وإلا فلا) يعني وإن لم يقدر على الذبح ولم يعقل التسمية: لا يحل، لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and game of discerning children?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3190)

مسألة:] حكم ذبيحة وصيد الصبيان [قال: (وذبح وصيد الصبيان الذين يعقلون الذبيحة كذبائح الرجال، وكذلك صيدهم) . وذلك لأنهم مسلمون، وتسميتهم تسمية صحيحة، فلا فرق بينهم وبين الرجال. * ... * ... * ... *

Mas'alah: Is slaughter by a child, drunkard, or insane person valid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=817)

ولا ذبح الصبي والسكران والمجنون إذا لم يعلقوا ولم يضبطوا الذبح

Sub–topic – Slaughter by an Apostate

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5861)

قال: والمرتد لأنه لا ملة له فإنه لا يقر على ما انتقل إليه،

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=770)

قال والمرتد لأنه لا ملة له فإنه لا يقر على ما انتقل إليه بخلاف الكتابي إذا تحول إلى غير دينه لأنه يقر عليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح لا ما قبله

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by an apostate, idolater, or pilgrim, and on omitting the basmalah?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=2604, page=680)

والمرتد والوثني والمحرم، وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسيا أكلت. ـــــــ (والمرتد) لأنه لا ملة له (والوثني) لأنه لا يعتقد الملة (والمحرم) بأحد النسكين، قال في الهداية: يعني من الصيد، وكذا لا يؤكل ما ذبح في

الحرم من الصيد، والإطلاق في المحرم ينتظم الحل والحرم، والذبح في الحرم يستوي فيه الحلال والمحرم، وهذا لأن الذكاة فعل مشروع، وهذا الصنيع محرم، فلم تكن ذكاة. اهـ. (وإن ترك الذابح التسمية عمدا) مسلما كان أو كتابيا (فذبيحته ميتة لا تؤكل) لقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} الآية (وإن تركها ناسيا أكلت) ، لأن في تحريمه حرجا عظيما، لأن الإنسان قلما يخلو عن النسيان، فكان في اعتباره حرج، والحرج مدفوع، ولأن الناسي غير مخاطب بما نسيه بالحديث (هو قوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان") ، فلم يترك فرضا عليع عند الذبح، بخلاف العامد كما في الاختيار. قال في الهداية: ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح، وهي على المذبوح، وفي الصيد عند الإرسال والرمي، وهي على الآلة، لأن المقدور له في الأول الذبح، وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة، فتشترط عند فعل ما يقدر عليه، حتى إذا أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى الصيد وسمى وأصاب غيره حل، وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بأخرى أكل، ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يؤكل، اهـ. وفيها أيضا: والشرط في التسمية هو الذكر الخالص المجرد، فلو قال عند الذبح (اللهم اغفر لي) لا يحل؛ لأنه دعاء وسؤال، ولو قال (الحمد لله) أو (سبحان الله) يريد التسمية حل؛ ولو عطس عند الذبح فقال (الحمد لله) لا يحل في أصح الروايتين؛ لأنه يريد الحمد لله على نعمة العطاس دون التسمية، وما تداولته الألسن عند الذبح – وهو (بسم الله والله أكبر) – منقول عن ابن عباس، اه

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate, idolater, and a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=346)

(والمرتد) لأنه لا ملة له (والوثني) لأنه لا يعتقد الملة (والمحرم) بأحد النسكين، قال في الهداية: يعني من الصيد، وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد، والإطلاق في المحرم ينتظم الحل والحرم، والذبح في الحرم يستوي فيه الحلال والمحرم، وهذا لأن الذكاة فعل مشروع، وهذا الصنيع محرم، فلم تكن ذكاة. اهـ. – ––

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by an apostate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1747)

(ولا مرتدا) لأنه لا ملة له إذ لا يقر على ما انتقل إليه، ولهذا لا يجوز نكاحه بخلاف اليهودي إذا تنصر، والنصراني إذا تهود، والمجوسي إذا تنصر أو تهود، فإنه يقر على ما انتقل إليه عندنا، فيعتبر ما هو عليه عند الذبح ولو تمجس اليهودي أو النصراني لا تحل ذكاته لأنه لا يقر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by an apostate?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1838)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by an apostate and a convert between religions?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1838)

ولا مرتدا) لأنه لا ملة له إذ لا يقر على ما انتقل إليه، ولهذا لا يجوز نكاحه بخلاف اليهودي إذا تنصر، والنصراني إذا تهود، والمجوسي إذا تنصر أو تهود، فإنه يقر على ما انتقل إليه عندنا، فيعتبر ما هو عليه عند الذبح ولو تمجس اليهودي أو النصراني لا تحل ذكاته لأنه لا يقر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate, a woman, and a discerning child?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=165)

ولا تحل ذبيحة المرتد وإن ارتد الى دين أهل الكتاب والمرأة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by an apostate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

قوله: (ومرتد) ولو غلاما مراهقا عندهما خلافا لمحمد، بناء على صحة ردته عندهما.

Sub-topic – Slaughter by a Muhrim (Pilgrim in Ihram)

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim slaughtering a non-game animal in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5863)

بخلاف ما إذا ذبح المحرم غير الصيد أو ذبح في الحرم غير الصيد صح لأنه فعل مشروع إذ الحرم لا يؤمن الشاة وكذا لا يحرم ذبحه على المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a muhrim?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=390)

قوله: (وذبيحة المحرم: الصيد) أي لا تحل ذبيحة المحرم الصيد، لأن فعله فيه غير مشروع، وذبيحته في غير الصيد تؤكل، لأن فعله فيه مشروع.

Sub–topic – Conditions of Sanity and Intention

Mas'alah: What are the conditions of the slaughterer regarding sanity and religion?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2519)

(وأما شرائط الذكاة فأنواع) : بعضها يعم الذكاة الاختيارية والاضطرارية وبعضها يخص أحدهما دون الآخر، أما الذي يعمهما فمنها أن يكون عاقلا فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل، فإن كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه تؤكل ذبيحته، وكذا السكران. (ومنها) أن يكون مسلما أو كتابيا فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمرتد؛ لأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه، ولو كان المرتد غلاما مراهقا لا تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى –، وعند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تؤكل بناء على أن ردته صحيحة عندهما، وعنده لا تصح وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب ويستوي فيه أهل الحرب منهم وغيرهم، وكذا يستوي فيه نصارى بني تغلب وغيرهم؛ لأنهم على دين نصارى العرب. فإن انتقل الكتابي إلى دين غير أهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته، ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى دين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته، والأصل فيه أنه ينظر إلى حاله ودينه وقت ذبحه دون ما سواه، وهذا أصل أصحابنا أن من انتقل من ملة من الكفر إلى ملة يقر بها يجعل كأنه من أهل تلك الملة من الأصل، والمولود بين كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الأب أو الأم عندنا، فأما الصابئون فتؤكل ذبائحهم في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا تؤكل، ثم إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد

ذبحه، ولم يسمع منه شيء، أو شهد وسمع منه تسمية الله تعالى وحده؛ لأنه إذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمى الله تعالى تحسينا للظن به كما بالمسلم، ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى بالله عز وجل المسيح – عليه السلام – قالوا تؤكل إلا إذا نص فقال: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا يحل، فأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح – عليه السلام – وحده أو سمى الله سبحانه وسمى المسيح لا تؤكل ذبيحته. (ومنها) التسمية حالة الذكاة عندنا أي اسم كان، وسواء قرن بالاسم الصفة بأن قال: الله أكبر، الله أعظم، الله أجل، الله الرحمن، الله الرحيم، ونحو ذلك، أو لم يقرن بأن قال: الله، أو الرحمن، أو الرحيم، أو غير ذلك، وكذا التهليل والتحميد والتسبيح وسواء كان جاهلا بالتسمية المعهودة أو عالما وسواء كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو أي لسان كان وسواء كان لا يحسن العربية أو يحسنها، كذا روى بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، ولو أن رجلا سمى على الذبيحة بالرومية

أو بالفارسية وهو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزأه ذلك عن التسمية. ومن شرائط التسمية أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناس لا يحل. (ومنها) أن يريد بها التسمية على الذبيحة، فإن أراد بها التسمية لافتتاح العمل لا يحل، وعلى هذا إذا قال: الحمد لله، ولم يرد به التسمية بل أراد به الحمد على سبيل الشكر لا يحل، وكذا لو سبح أو هلل أو كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة، وإنما أراد به وصفه بالوحدانية والتنزه عن صفات المحدث لا غير لا يحل، كذا في البدائع، ولو عطس فقال: الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل، كذا في فتاوى قاضي خان. (ومنها) تجريد اسم الله تعالى من غيره، وإن كان اسم النبي. (ومنها) أن يقصد بذكر اسم الله تعظيمه على الخلوص لا يشوبه معنى الدعاء، حتى لو قال: اللهم اغفر لي لم يكن ذلك تسمية؛ لأنه دعاء والدعاء لا يقصد به التعظيم

المحض، وأما وقت التسمية فوقتها على الذكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن التحرز عنه، وأما وقت الاضطرارية فوقتها وقت الرمي والإرسال. وأما الذي يرجع إلى المذكى وهو أن يكون حلالا، وهذا في الذكاة الاضطرارية دون الاختيارية. وأما الذي يرجع إلى محل الذكاة: (فمنها) تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية، وعلى هذا يخرج ما إذا ذبح وسمى، ثم ذبح أخرى يظن أن التسمية الأولى تجزئ عنهما لم تؤكل فلا بد أن يجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة. (ومنها) قيام أصل الحياة في المستأنس وقت الذبح قلت أو كثرت في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يكتفى بقيام أصلها بل تعتبر حياة مستقرة، كذا في البدائع. المتردية والمنخنقة والموقوذة والشاة المريضة والنطيحة ومشقوقة البطن إذا ذبحت ينظر إن كان فيها حياة مستقرة حلت بالذبح بالإجماع، وإن لم تكن الحياة فيها مستقرة تحل بالذبح سواء عاش أو لا يعيش عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو الصحيح وعليه الفتوى، كذا في محيط السرخسي. وأما خروج الدم بعد الذبح فيما لا يحل إلا بالذبح فهل هو من شرائط الحل فلا رواية فيه عن أصحابنا، وذكر في بعض الفتاوى أنه لا بد من أحد شيئين إما التحرك، وإما خروج الدم، فإن لم يوجد لا تحل، كذا في البدائع. وإن ذبح شاة أو بقرة فخرج منها دم، ولم تتحرك وخروجه مثل ما يخرج من الحي أكلت عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وبه نأخذ. رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها إلا فوها إن فتحت فاها لا تؤكل، وإن ضمته أكلت، وإن فتحت عينها لا تؤكل، وإن غمضتها أكلت، وإن مدت رجليها لا تؤكل، وإن قبضتهما أكلت، وإن لم يقم شعرها لا تؤكل، وإن قام أكلت، هذا كله إذا لم يعلم أنها حية وقت الذبح لتكون هذه علامة الحياة فيها، أما إذا علمت حياتها يقينا وقت الذبح أكلت بكل حال، كذا في السراج الوهاج. (وأما) (حكمها) فطهارة المذبوح وحل أكله من المأكول وطهارة غير المأكول للانتفاع لا

بجهة الأكل، كذا في محيط السرخسي. والخنثى والمخنث تجوز ذبيحتهما، هكذا في الجوهرة النيرة. لا يكره ذبح الأبرص، وخبزه وطبخه وغيره أولى، كذا في الغرائب. المرأة المسلمة والكتابية في الذبح كالرجل وتؤكل ذبيحة الأخرس مسلما كان أو كتابيا، كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد سواء ذبحه في الحل أو في الحرم، وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا أو حراما، وهذا بخلاف ما إذا ذبح المحرم غير الصيد أو ذبح في الحرم غير الصيد؛ لأنه فعل مشروع، كذا في الكافي. نصراني ذبح صيدا في الحرم لا يحل، كذا في السراجية. مسلم ذبح شاة المجوسي لبيت نارهم أو الكافر لآلهتهم تؤكل؛ لأنه سمى الله تعالى – ويكره للمسلم، كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الفتاوى. وفي المشكل ذبح عند مرأى الضيف تعظيما له لا يحل أكلها

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer cannot slaughter or does not understand the tasmiyah?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1217)

قوله: وإلا فلا. يعني: وإن لم يقدر على الذبح، ولم يعقل التسمية، لا يحل؛ لما ذكرنا (5) .

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer regarding sanity and intention?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1177)

(وأما) شرائط ركن الذكاة فأنواع بعضها يعم نوعي الذكاة الاختيارية، والاضطرارية

وبعضها يخص أحدهما دون الآخر أما الذي يعمهما فمنها أن يكون عاقلا فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل والسكران الذي لا يعقل لما نذكر أن القصد إلى التسمية عند الذبح شرط ولا يتحقق القصد الصحيح ممن لا يعقل فإن كان الصبي يعقل الذبح ويقدر عليه تؤكل ذبيحته وكذا السكران.

Sub–topic – Requirement of Tasmiyah (Basmalah)

Mas'alah: What are the conditions for slaughter: tasmiyah and the religion of the slaughterer?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=762)

قال : (وشرطهما التسمية ، وكون الذابح مسلما أو كتابيا) أما التسمية فلقوله تعالى :) فاذكروا اسم الله عليها صواف ([الحج : 36] والمراد حالة النحر بدليل قوله :) فإذا وجبت جنوبها ([الحج : 36] أي سقطت بعد النحر ، وما مر من حديث عدي في الصيد وقوله فيه : ' فإنما سميت على كلبك ' فلو تركها عامدا لا تحل ، لقوله تعالى :) ولا تأكلوا مما لم يذكر

"" "" "" صفحة رقم 11 "" "" "" اسم الله عليه وإنه لفسق ([الأنعام : 121] ولم ينقل في ذلك خلاف عن الصدر الأول ، وإنما اختلفوا في متروك التسمية ناسيا ، فالقول بإباحة متروك التسمية عامدا مخالف للإجماع ، ولهذا قال أصحابنا : إذا قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لأنه قول مخالف للكتاب والإجماع ، والكتابي فيه كالمسلم ، ولأن ما ذكرنا من النصوص منها أمر بالتسمية ، ومنها جعلها شرطا لحل الأكل ، وذلك يدل على حرمة المتروك عامدا ؛ وأما كون الذابح مسلما لقوله تعالى :) إلا ما ذكيتم ([المائدة : 3] خطاب للمسلمين ؛ وأما الذمي فلقوله تعالى في طعام الذين أوتوا الكتاب :) حل لكم وطعامكم حل لهم ([المائدة : 5] . وقال عليه الصلاة والسلام في المجوس : ' سنة بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي

ذبائحهم ' فدل على حل ذبائح أهل الكتاب ، فإن سمى النصراني المسيح وسمعه المسلم لا يأكل منه ، ولو قال بسم الله وهو يعني المسيح يأكل منه بناء على الظاهر ، ويشترط أن يكون يعقل التسمية ويضبطها ويقدر على الذبح ، فتحل ذبيحة المرأة المسلمة والكتابية والصبي إذا قدر على الذبح ، والمرتد لا ملة له فلا تجوز ذبيحته ، ويجوز صيد المجوسي والمرتد السمك والجراد لأنه لا ذكاة له فحله غير منوط بالتسمية .

Sub–topic – Slaughter by a Kitabi (People of the Book)

Mas'alah: What are the conditions regarding the religion of the slaughterer?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4490)

ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقادا كالمسلم أو دعوى كالكتابي، وأن يكون حلالا

Mas'alah: What are the conditions regarding the slaughterer's religion?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1177)

(ومنها) أن يكون مسلما أو كتابيا فلا تؤكل ذبيحة أهل الشرك والمجوسي والوثني وذبيحة المرتد أما ذبيحة أهل الشرك فلقوله تعالى {وما أهل لغير الله} [المائدة: 3] وقوله عز وجل {وما ذبح على النصب} [المائدة: 3] أي للنصب وهي الأصنام التي يعبدونها. وأما ذبيحة المجوس فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» ولأن ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة من شرائط الحل عندنا لما نذكر ولم يوجد. وأما المرتد؛ فلأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه فكان كالوثني الذي لا يقر على دينه ولو كان المرتد غلاما مراهقا لا تؤكل ذبيحته عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف تؤكل بناء على أن ردته صحيحة عندهما وعنده لا تصح، وتؤكل ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى {وطعام الذين

أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] والمراد منه ذبائحهم إذ لو لم يكن المراد ذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى؛ لأن غير الذبائح من أطعمة الكفرة مأكول ولأن مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها؛ لأنه اسم لما يتطعم والذبائح مما يتطعم فيدخل تحت إطلاق اسم الطعام فيحل لنا أكلها ويستوي فيه أهل الحرب منهم وغيرهم لعموم الآية الكريمة، وكذا يستوي فيه نصارى بني تغلب وغيرهم؛ لأنهم على دين النصارى إلا أنهم نصارى العرب فيتناولهم عموم الآية الشريفة. وقال سيدنا علي – رضي الله عنه: لا تؤكل ذبائح نصارى العرب؛ لأنهم ليسوا بأهل الكتاب، وقرأ قوله عز شأنه {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني} [البقرة: 78] ، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما: تؤكل وقرأ قوله عز وجل {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] والآية الكريمة التي تلاها سيدنا علي – رضي الله عنه – دليل على أنهم من أهل الكتاب؛ لأنه قال عز وجل {ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب} [البقرة: 78] أي: من أهل الكتاب وكلمة من للتبعيض إلا أنهم يخالفون غيرهم من النصارى في بعض شرائعهم وذا يخرجهم عن كونهم نصارى كسائر النصارى. فإن انتقل الكتابي إلى دين أهل الكتاب من الكفرة لا تؤكل ذبيحته؛ لأن المسلم لو انتقل إلى ذلك الدين لا تؤكل ذبيحته فالكتابي أولى، ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى دين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته والأصل أنه ينظر إلى حاله ودينه في وقت ذبيحته دون ما سواه وهذا أصل أصحابنا أن من انتقل من ملة يقر عليها يجعل كأنه من أهل تلك الملة من الأصل على ما ذكرنا في كتاب

النكاح.

Mas'alah: What are the conditions regarding the religion of the slaughterer?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=276)

وشرط) في حل المذبوح (كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم) إن كان صيدا (أو كتابيا) لأنه يدعي التوحيد والأصل فيه قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] والمراد به طعام يلحقه الذكاة من جهتهم؛ لأنه خص أهل الكتاب بالذكر وفيما لا يلحقه الذكاة يستوي الكتابي والمجوسي كالسمك وغيره [حاشية الشرنبلالي] تموت بالأول ينظر فإن كان قطع تمامه لا يحل؛ لأن موته بالأول أسرع منه بالقطع الثاني وإلا حل، وذكر في فتاوى سمرقند فصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم أكلها اهـ كلام الزيلعي، وكذلك نقل صاحب الهداية في التجنيس والمزيد ما قاله الزيلعي عن الواقعات ولم يذكر ما يخالفه (قوله:. وفي الهداية بالعكس) أقول ليس ذلك إلا في بعض النسخ قال الأكمل في العناية الحلقوم يخالف المريء فإن المريء مجرى العلف والماء والحلقوم مجرى النفس ووقع في بعض النسخ بالعكس وليس بجيد اهـ. ولم يبين المصنف تفسير الودجين، وقال في الجوهرة الودجان مجرى الدم وهما العرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء اهـ. (قوله: وحل بقطع ثلاث منها) هو الصحيح، وعن محمد أنه يعتبر الأكثر من كل عرق كذا في المختار. وقال في الذخيرة، وعن محمد أنه يعتبر قطع الأكثر من كل واحد من هذه الأشياء الأربعة، وعنه أيضا إذا قطع الحلقوم والمريء والأكثر من كل واحد يحل وما لا فلا قال مشايخنا وهو أصح الجوابات اهـ. (قوله: الأسنان وظفرا قائمين) أقول وكذا القرن (قوله: وبالمنزوعين يكره) أي الذبح، وأما أكل الذبيح بها لا بأس به كما في العناية والاختيار (قوله: لورود الأثر فيهما) أي

في ندب إحداد الشفرة قبل الإضجاع وكراهته بعده دليل الأول قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» والثاني ما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها» كذا في الهداية. وقال في المبسوط ضرب عمر – رضي الله عنه – من رآه يفعل ذلك بالدرة حتى هرب وشردت الشاة (قوله: وكره الجر برجلها إلى المذبح) لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا، وقد أخذ شاة وهو يجرها إلى المذبح فقال قدها إلى الموت قودا رفيقا» وفي رواية قال «خذ سالفتها فإنما يرحم الله من عباده الرحماء» والمعنى أنها تعرف ما يراد بها كما جاء في الخبر «أبهمت البهائم إلا عن أربعة خالقها ورازقها وخانقها وسفادها» كذا في مبسوط السرخسي – رحمه الله – (قوله: حتى يبلغ النخاع) هو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة وفيه إشارة إلى أن قطع الرأس مكروه بالأولى وبه صرح في الكنز، وقيل في تفسير النخاع أن يمد رأسها حتى يظهر مذبحها، وقيل أن يكسر رقبتها قبل أن تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة كذا في التبيين (قوله: أو كتابيا) نقل في الجوهرة عن المستصفى أن هذا إذا كان الكتابي لا يعتقد المسيح إلها، أما إذا اعتقده إلها فهو كالمجوسي لا تحل ذبيحته اهـ. (قلت) ولكنه ذكره في المستصفى بصيغة قالوا هذا. . . إلخ وقدمنا أنه

)

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer being Muslim or Kitabi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1746)

(وشرط كون الذابح مسلما) لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} (أو كتابيا) ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} والمراد مذكاهم لإطلاق قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان بالإجماع، ويشترط أن لا يذكر الكتابي عند الذبح غير الله، حتى لو ذكر المسيح أو عزيرا لا تحل ذبيحته.

Mas'alah: Is it required that the slaughterer be a Muslim or a Kitabi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1837)

)

Mas'alah: What are the conditions for the slaughterer being Muslim or Kitabi?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1837)

وشرط كون الذابح مسلما) لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} (أو كتابيا) ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} والمراد مذكاهم لإطلاق قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان بالإجماع، ويشترط أن لا يذكر الكتابي عند الذبح غير الله، حتى لو ذكر المسيح أو عزيرا لا تحل ذبيحته.

Mas'alah: Is slaughter valid from a Muslim and a Kitabi?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=817)

فيصح الذكاة من المسلم والكتابي إذا عقلا الذبح ولا يتركان التسمية عمدا سواء كان ذكرا أو أنثى صغيرا أو بالغا

Sub-topic – Slaughter by an Uncircumcised or Mute Person

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an uncircumcised person, a mute, a woman, and a dim-witted person?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1217)

ومتروك التسمية عمدا ميتة، منحة السلوك وكذلك تحل ذبيحة الأقلف (1) ، والأخرس (2) ، والمرأة، والمعتوه (3) كالصبي إذا كان ضابطا (4) .

Mas'alah: Is the slaughter of an uncircumcised or mute person valid?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1837)

(أو أقلف أو أخرس) ولو كتابيا لإطلاق ما تلونا من قوله إلا ما ذكيتم أيها المؤمنون، ولأن عذر المجنون والأخرس أبين من عذر الناسي، فأقيمت الملة مقام التسمية في حق الناسي، ففي حق المجنون والأخرس أولى.

Sub–topic – Slaughter by a Muslim

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep slaughtered by a slave girl of Ka'b ibn Malik?

Source Book: Sharh Mushkil al–Athar (book_id=2866, page=3010)

2997 – وما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم قال: أنبأنا ابن المبارك قال: أنبأنا موسى بن عقبة، عن نافع أنه سمع رجلا من الأنصار يخبر ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن – [450] – جارية لكعب بن مالك , ثم ذكر مثله

BAB 3

باب شروط الذبيحة

The Chapter on Conditions of the Slaughtered Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Determining Signs of Life After Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick sheep that moves or bleeds?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=643)

)

Mas'alah: How is the life of a slaughtered animal determined by its movements?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=555)

رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها إلا فوها إن فتحت فاها لا تؤكل وإن ضمته أكلت وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن غمضتها أكلت وإن مدت رجليها لا تؤكل وإن قبضتهما أكلت وإن لم يقم شعرها لا تؤكل وإن قام أكلت هذا كله إذا لم يعلم أنها حية وقت الذبح أما إذا علمت يقينا أكلت بكل حال كذا في الواقعات. وفي الينابيع الشاة إذا مرضت أو شق الذئب بطنها ولم يبق فيها من الحياة إلا مقدار ما يعيش المذبوح فعند أبي يوسف ومحمد لا تحل بالذكاة، والمختار أن كل شيء ذبح وهو حي حل أكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] من غير فصل وإن ذبح شاة أو بقرة وتحركت وخرج منها الدم أكلت وإن لم تتحرك ولم يخرج منها الدم لم تؤكل وإن تحركت ولم يخرج منها الدم أكلت وإن خرج منها الدم ولم تتحرك

وخروجه مثل ما يخرج من الحي أكلت عند أبي حنيفة وبه نأخذ كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick animal that only moves its mouth or eye after slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=166)

رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء إلا فمها قال محمد بن سلمة إن فتحت فاها لا تؤكل وإن ضمته تؤكل وكذا في العين إن فتحتها لا تؤكل وإن ضمتها تؤكل

Sub-topic – Partial Loss of Body Parts in Slaughtered Animals

Mas'alah: What is the ruling on a sheep born without ears or tail?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

(قوله ولا التي لا ألية لها خلقة) الشاة إذا لم يكن لها أذن ولا ذنب خلقة.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep with a small tail or no ears according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

قال محمد: لا يكون هذا ولو كان لا يجوز، وذكر في الأصل عن أبي حنيفة أنه يجوز خانية ثم قال: وإن كان لها ألية صغيرة مثل الذنب خلقة جاز أما على قول أبي حنيفة فظاهر لأن عنده لو لم يكن لها أذن أصلا ولا ألية جاز، وأما على قول محمد صغيرة الأذنين جائزة، وإن لم يكن لها ألية ولا أذن خلقة لا يجوز

Mas'alah: What are the two narrations regarding the loss of half of an animal's body part?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1278)

(وفي ذهاب النصف روايتان) عن الإمام وكذا عنهما لما في الهداية وفي كون النصف

مانعا روايتان عنهما كما في انكشاف العضو عن أبي يوسف

Mas'alah: What is the ruling if more than one-third of an animal's body part is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1278)

(وقيل إن ذهب أكثر من الثلث لا تجوز) قال ابن الشيخ في شرح الوقاية في ظاهر الرواية عن الإمام؛ لأن الثلث قليل ولذا تنفذ فيه الوصية بخلاف ما زاد عليه لكونه أكثر

Sub–topic – Defects Affecting Slaughter Validity

Mas'alah: What is the ruling on zafar (white spot in the eye) as a defect in animals?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والظفر وهو بياض يبدو في إنسان العين وكل ذلك لضعف البصر وربما منعه أصلا،

Mas'alah: What is the alternative narration from Abu Hanifa on slaughtering a sick animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=776)

و قيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في التي مرضت و التي بقر الذئب بطنها و بقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح إذا ذبحت لا يحل أكلها و هو قولهما *

Sub–topic – Ruling on Slaughtering Pregnant Animals

Mas'alah: Is it disliked to slaughter a pregnant animal close to giving birth?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1241)

ويكره ذبح الحامل المقرب.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a pregnant animal close to giving birth?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=398)

قوله: (ويكره ذبح الحامل المقرب) أي التي قربت ولادتها، لأن في ذلك ترك الترحم.

BAB 4

باب آلة الذبح

The Chapter on Instruments of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Permissible Instruments for Slaughter

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3737)

(و) حل الذبح (بكل ما أفرى الأوداج) أراد بالأوداج كل الأربعة تغليبا (وأنهر الدم) أي أساله [رد المحتار] وقال: ألا ترى قول محمد في الجامع أو أعلاه فإذا ذبح في الأعلى لا بد أن تبقى العقدة تحت ولم يلتفت إلى العقدة في كلام الله تعالى ولا كلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – بل الذكاة بين اللبة واللحيين بالحديث، وقد حصلت لا سيما على قول الإمام من الاكتفاء بثلاث من الأربع أيا كانت. ويجوز ترك الحلقوم أصلا فبالأولى إذا قطع من أعلاه وبقيت العقدة أسفل اهـ، ومثله في المنح عن البزازية وبه جزم صاحب الدرر والملتقى والعيني وغيرهم، لكن جزم في النقاية والمواهب والإصلاح بأنه لا بد أن تكون العقدة مما يلي الرأس وإليه مال الزيلعي وقال: ما قاله الرستغفني مشكل، فإنه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المريء وأصحابنا وإن اشترطوا قطع الأكثر فلا بد من قطع أحدهما عند الكل، وإذا لم يبق شيء من العقدة مما يلي الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يؤكل بالإجماع إلخ. ورده محشيه الشلبي والحموي. وقال المقدسي: قوله لم يحصل قطع واحد منهما ممنوع بل خلاف الواقع، لأن المراد بقطعهما فصلهما عن الرأس أو عن الاتصال باللبة اهـ. وقال الرملي: لا يلزم منه عدم قطع المريء إذ يمكن أن يقطع الحرقد كزبرج وهو أصل اللسان وينزل على المريء فيقطعه فيحصل قطع الثلاثة اهـ. أقول: والتحرير للمقام أن يقال: إن كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة من العروق. فالحق ما قاله شراح الهداية تبعا للرستغفني،

وإلا فالحق خلافه، إذ لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب، ويظهر ذلك بالمشاهدة أو سؤال أهل الخبرة، فاغتنم هذا المقال ودع عنك الجدال (قوله على الصحيح) لأنه المذكور في أكثر كتب اللغة والطب. وفي الهداية أنه مجرى العلف والماء، والمريء مجرى النفس. قال صدر الشريعة: وهو سهو، لكن نقل مثله ابن الكمال عن الكشاف في تفسير سورة الأحزاب والقهستاني عن المبسوطين. وقال في الطلبة: الحلقوم مجرى الطعام، والمريء مجرى الشراب. وفي العيني أنه مجراهما (قوله والمريء) بالهمز قال في القاموس كأمير (قوله والودجان) تثنية ودج بفتحتين: عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق بينهما الحلقوم والمريء قهستاني (قوله إذ للأكثر حكم الكل) ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «أفر الأوداج بما شئت» وهو اسم جمع وأقله ثلاث. قال في العناية: والفري القطع للإصلاح، والإفراء للإفساد فكسر الهمزة أنسب (قوله وهل يكفي قطع أكثر كل منها) أي من الأربعة، وهذا قول محمد والأول قول الإمام. وعند أبي يوسف يشترط قطع الأولين وأحد الودجين، وكان قوله قول الإمام، وعن أبي يوسف رواية ثالثة، وهي اشتراط قطع الحلقوم مع آخرين ذكره الأتقاني وغيره (قوله وصحح البزازي إلخ) عبارته: أصح الأجوبة في الأكثر عنه: إذا قطع الحلقوم والمريء الأكثر من كل ودجين يؤكل وما لا فلا اهـ. ويظهر من كلام غيره أن الضمير في عنه راجع للإمام محمد فتأمل، (وقوله وسيجيء) أي قبيل قوله ذبح شاة. وفي المنح عن الجوهرة والينابيع: إذا مرضت الشاة ولم يبق فيها من الحياة إلا مقدار ما يعيش المذبوح، فعندهما لا تحل بالذكاة، والمختار أن كل شيء ذبح وهو حي أكل، عليه الفتوى – {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] – من غير تفصيل (قوله بكل) متعلق بقطع (قوله أراد بالأوداج إلخ)

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

قال – رحمه الله: (ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما أنهر الدم إلا سنا وظفرا قائمين) يعني يكفي في الحل بما ذكر لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «أفر الأوداج بما شئت» وما روي من المنع في الظفر والسن محمول على غير المشروع فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك إظهارا للجلد والمشروع آلة جارحة فيحصل به المقصود وهو إنهار الدم، والليطة القصب الفارسي، والمروة الحجر الذي له حد والدليل

على جواز الذبح بهما ما روي عن عدي بن حاتم قال «قلت يا رسول الله نجد الصيد وليس معنا سكين إلا المروة وشقة العصا فقال – عليه الصلاة والسلام: أفر الأوداج بما شئت واذكر اسم الله» رواه البخاري والظفر والسن المنزوع آلة جارحة بخلاف غير المنزوع لأن الذبح به يكون بالثقل لا بالآلة اهـ.

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=995)

قال: "ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم" فإن المذبوح بهما ميتة لما بينا، ونص محمد رحمه الله في الجامع الصغير على أنها ميتة

لأنه وجد فيه نصا. وما لم يجد فيه نصا يحتاط في ذلك، فيقول في الحل لا بأس به

وفي الحرمة يقول يكره أو لم يؤكل.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=773)

قال ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=714)

ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم، إلا السن القائمة والظفر القائم.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter, and which are prohibited?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=765)

قال : (ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ، إلا السن القائمة والظفر القائم) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' أفر الأوداج بما شئت وكل ' وقوله : ' أنهر الدم بما شئت ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ، ما خلا السن والظفر فإنهما مدى الحبشة ' والحبشة كانوا يذبحون بهما قائمين ، ولأن القتل بهما قائمين يحصل بقوة الآدمي وثقله فأشبه المنخنقة ، ولو ذبح بهما منزوعين لا بأس بأكله ويكره . أما الكراهة فلظاهر الحديث وأنه استعمال لجزء الآدمي وأنه حرام ، ولا بأس به لما ذكرنا من المعنى ولحصول المقصود ، وهو إنهار الدم وقطع الأوداج . ونص

محمد على أن المذبوح بهما قائمين ميتة لأنه وجد فيه نصا ، وما لا يجد فيه نصا يتحرى فيقول في الحل لا بأس به ، وفي الحرمة لا يؤكل أو يكره .

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering an animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=554)

قوله: (ويجوز الذبح بالليطة، والمروة وبكل شيء أنهر الدم إلا السن القائمة، والظفر القائم) الليطة قشرة القصب، والمروة واحدة المرو وهي حجارة بيض براقة تقدح منها النار وقيد بالظفر القائم، والسن القائمة لأنها إذا كانت منزوعة جاز الذبح بها ولا بأس بأكله،. وقال الشافعي: المذبوح بهما ميتة لا يجوز أكلها وأما الذبح بالسن القائمة، والظفر القائم فإنه لا يجوز بالإجماع فإن ذبح بهما كان ميتة لأنه يقتل بالثقل لأنه يعتمد عليه، ولو ذبح الشاة ولم يسل منها دم قال أبو القاسم الصفار: لا تؤكل. وقال أبو بكر الإسكاف والهندواني تؤكل لأن فري الأوداج قد حصل وهذا إنما يكون في الشاة إذا علفت العناب.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter and which are prohibited?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=683)

ويجوز الذبح بالليطة والمروة، وبكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter, and which are prohibited?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(ويجوز الذبح بالليطة) بكسر اللام وسكون الياء – وهي قشر القصب اللازق كما في حاشية الحموي (والمروة) بفتح الميم – كما في المنح عن أخي زاده، قال في الجوهرة: والمروة واحدة المرو، وهي حجارة بيض براقة تقدح منها النار، اهـ (وبكل شيء) له حدة تذبح به بحيث إذا ذبح به فرى الأوداج (أنهر) أي أسال (الدم) ؛ لأن ذلك حقيقة الذبح (إلا السن القائم) : أي غير المنزوع (والظفر القائم) فإنه لا يحل – وإن فرى الأوداج وأنهر الدم – بالإجماع؛ للنص، ولأنه يقتل بالثقل، لأنه يعتمد عليه. قيد بالقائم لأن المنزوع إذا عمل عمل السكين حل عندنا وإن كره قهستاني.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2481)

قال (وما أنهر الدم وأفرى الأوداج فلا بأس بأن يذبح به حديدا كان، أو قصبا، أو حجرا محددا، أو غير ذلك) لما روي أن «عدي بن حاتم – رضي الله عنه – قال أرأيت يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن صاد أحدنا صيدا، وليس معه سكين فذبحه بشق العصا، أو بالمروة أيحل ذلك فقال – عليه الصلاة والسلام – أنهر الدم بما شئت وكل»، ولأن المقصود تمييز الطاهر من النجس، وذلك حاصل بكل آلة محددة

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1227)

ويجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم، منحة السلوك أبي حنيفة، وأبي يوسف أولا (1) . وعن أبي يوسف: أنه يشترط قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين (2) . وعن محمد: لا بد من قطع أكثر كل واحد من هذه الأربعة (3) . وقال الشافعي: يكتفى بقطع الحلقوم والمريء (4) . وقال مالك: لا بد من قطع الأربع (5) . [آلة الذبح] قوله: ويجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم. مثل السكين، والسيف، والليطة، والمروة، ونحوها (6) ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (1) تحفة الفقهاء 3/ 68، بداية المبتدي 4/ 396، الهداية 4/ 396، حاشية الشلبي 5/ 291، تبيين الحقائق 5/ 291. (2) الهداية 4/ 396، العناية 9/ 493، تبيين الحقائق 5/ 291، البحر الرائق 8/ 170. (3) وأجمعوا على أنه يكتفى بقطع الأكثر من هذه العروق الأربعة؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل. المبسوط 12/ 3، العناية 9/ 493، تبيين الحقائق 5/ 291، البحر الرائق 8/ 170. (4) وإليه ذهب الحنابلة، وروي عن الإمام أحمد: أنه يشترط مع الحلقوم والمريء، قطع الودجين. التذكرة ص 157، متن الزبد ص 68، المحرر 2/ 191، الفروع 6/ 312، الروض المربع ص 479، الإفصاح 2/ 312، شرح منتهى الإرادات 3/ 405. (5) وهذا في غير المشهور عنه أما المشهور عنه. فهو قطع الحلقوم والودجين. وروي عنه: أنه يشترط قطع الودجين فقط. بداية المجتهد 1/ 445، منح الجليل 2/ 406، الذخيرة 4/ 133، القوانين 123، المعونة 2/ 691، جواهر الإكليل 1/ 208. (6) بداية المبتدي 4/ 317، بدائع الصنائع 5/ 60، البحر الرائق 8/ 170، الدر المختار 6/ 295، كشف الحقائق 2/ 221.

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=225)

ما يذبح به وأما الذي يذبح به فان كل شيء يقطع الاوداج وينهر الدماء يجوز به الذبح ان كان حديدا او صفرا او ذهبا او فضة او زجاجا او خزفا او خشبا او حجرا او قصبا او غير ذلك الا ثلاثة اشياء الظفر المنزوع والسن المنزوع والعظم وهو قول ابي عبد الله وأهل الحديث

وفي قول أبي حنيفة واصحابه هي مكروهة غير محرمة

Mas'alah: What instruments are valid for slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=276)

بكل) متعلق بقطع (ما قطع الأوداج وأسال الدم) ولو قشر القصب وحجرا فيه حدة (

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1743)

(وحل) الذبح (بكل ما فيه حدة) ولو كان ليطة بكسر اللام: وهي قشر القصب، أو مروة وهي الحجر الحاد لما في «سنن أبي داود والنسائي» عن عدي بن حاتم، قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا يصيب صيدا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ قال «امر الدم بما شئت، واذكر اسم الله». وفي رواية لمسلم: «أفر الأوداج بما شئت، واذكر اسم الله عليه». وفي «مصنف (ابن) أبي شيبة» عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة قال: «كل ما أفرى الأوداج إلا سنا

وظفرا». وهذا معنى قوله:

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1833)

(وحل) الذبح (بكل ما فيه حدة) ولو كان ليطة بكسر اللام: وهي قشر القصب، أو مروة وهي الحجر الحاد لما في «سنن أبي داود والنسائي» عن عدي بن حاتم، قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا يصيب صيدا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ قال «امر الدم بما شئت، واذكر اسم الله». – ––

***

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=394)

قوله: (ويجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم) مثل: السكين، والسيف، والليطة، والمروة، ونحوها، لقوله عليه السلام: "أفر الأوداج بما شئت واذكر الله" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on using a sharp tool for slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=464)

م / وأن يكون محدد. ذكر المصنف – رحمه الله – الشرط الثالث من شروط الذكاة: وهو أن يكون الذبح بمحدد ينهر. لحديث أبي يعلى شداد بن أوس. قال: قال – صلى الله عليه وسلم – (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) رواه مسلم. ولأن الذبح بغير المحدد فيه إيلام للبهيمة، بخلاف المحدد ففيه إراحة لها وتعجيل بزهوق النفس. فكل ما أنهر الدم فإن التذكية به صحيحة مجزئة كالحديد والحجر والخشب.

فإن ذبحها بغير محدد لم تحل: مثل أن يقتلها بالخنق أو بالصعق الكهربائي أو بالصدم أو بضرب الرأس ونحوه حتى تموت.

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughtering animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3109)

مسألة: [ما يجوز الذبح به]

Mas'alah: What instruments are permissible for slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=816)

وأما بيان ما يذكي به وهو الآلة فعلى ضربين آلة تقطع وآلة تفسخ فالآلة التي تقطع على ضربين حادة وكليلة فالحادة يجوز الذبح بها حديدا كان أو غير حديد من غير كراهة والكليلة التي تقطع يجوز الذبح بها مع الكراهة حديدا كانت أو غير حديد وأصله قوله

عليه السلام كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فهو ذكاة وقال أصحابنا إذا ذبح بظفر منزوع أو بسن منزوع جاز مع الكراهة وقال الشافعي لا يجوز

Mas'alah: What tools are permissible for slaughter and which are prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=197)

377 – آله الذبح ويجوز الذبح بكل محدد أنهر الدم إلا السن المتصل والظفر والقرن فإن المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه إبطاء الإماتة

Sub-topic – Slaughter with Detached Nail, Tooth, or Horn

Mas'alah: Is it permissible to slaughter with a nail, tooth, or horn?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=995)

قال: "ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعا حتى لا يكون بأكله بأس، إلا أنه يكره هذا الذبح" وقال الشافعي: المذبوح ميتة لقوله عليه الصلاة والسلام: "كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا الظفر والسن فإنهما مدى الحبشة" ولأنه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما إذا ذبح بغير المنزوع، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "أنهر الدم بما شئت" ويروى "أفر الأوداج بما شئت" وما رواه محمول على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك، ولأنه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود وهو إخراج الدم وصار كالحجر والحديد، بخلاف غير المنزوع لأنه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة، وإنما يكره لأن فيه استعمال جزء الآدمي ولأن فيه إعسارا على الحيوان وقد أمرنا فيه بالإحسان.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter with a detached nail, tooth, or horn?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=773)

قال ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعا حتى لا يكون بأكله بأس إلا أنه يكره هذا الذبح وقال الشافعي رحمه الله المذبوح ميتة لقوله عليه الصلاة والسلام كل

ما أنهرالدم وأفرى الأوداج ما خلا الظفر والسن فإنهما مدى الحبشة ولأنه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما إذا ذبح بغير المنزوع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أنهر الدم بما شئت ويروى أفر الأوداج بما شئت وما رواه محمول على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك ولأنه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود وهو إخراج الدم وصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لأنه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة وإنما يكره لأن فيه استعمال جزء الآدمي ولأن فيه إعسارا على الحيوان وقد أمرنا فيه بالإحسان

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on slaughtering with detached nail, horn, or tooth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4499)

قال (ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن إلخ) الذبح بالظفر والقرن والسن المنزوعة جائز مكروه، وأكل الذبيح بها لا بأس به. وقال الشافعي – رحمه الله: هو ميتة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا الظفر والسن فإنهما مدى الحبشة» استثناهما بالإطلاق عما يجوز أكله فيتناول الحرمة بالمنزوع والقائم، ولأن الذكاة فعل مشروع، وإنهار الدم بها مطلقا غير مشروع فلا يكون ذكاة كغير المنزوع، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «أنهر الدم بما شئت» ويروى «أفر الأوداج بما شئت» وهو بإطلاقه يقتضي الجواز بالمنزوع وغيره، إلا أنا تركنا غير المنزوع بما رواه الشافعي فإن فيه دلالة على ذلك وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – "فإنها مدى الحبشة" فإنهم لا يقلمون الأظفار ويحددون الأسنان ويقاتلون بالخدش والعض، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a detached nail or tooth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4500)

وقال الشافعي: المذبوح ميتة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا الظفر والسن فإنهما مدى الحبشة» ولأنه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما إذا ذبح بغير المنزوع، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «أنهر الدم بما شئت» ويروى «أفر الأوداج بما شئت» وما رواه محمول على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك، ولأنه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود وهو إخراج الدم وصار كالحجر والحديد، بخلاف غير المنزوع لأنه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة، وإنما يكره لأن فيه استعمال جزء الآدمي ولأن فيه إعسارا على الحيوان وقد أمرنا فيه بالإحسان.

Mas'alah: What is the ruling on using a detached nail or tooth as a slaughtering tool?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4500)

[العناية] معنى قوله وما رواه محمول على غير المنزوع. وقوله (ولأنه آلة جارحة) جواب عن دليله المعقول. وتقريره: إنا لا نسلم أن إنهار الدم بالظفر والسن المنزوعين غير مشروع، فإنه أي كل واحد منهما آلة جارحة يحصل بها المقصود وهو إخراج الدم فصار كالليطة والحجر والحديد والسكين الكليل، وباقي كلامه ظاهر سوى ألفاظ نفسرها: الليطة بكسر اللام: قشر القصب، والمروة: الحجر الحاد (وقوله لما بينا) إشارة إلى قوله لأنه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لقد أردت أن تميتها موتات» قيل إنما يكون ذلك إذا علم المقصود بالذبح أن

التحديد لذبحه، وليس كذلك لأن المذبوح لا عقل له، وهو مع كونه سوء أدب ساقط لأن الوهم في ذلك كاف وهو موجود فيه والعقل يحتاج إليه لمعرفة الكليات وما نحن فيه ليس منها. والنخاع بالفتح والكسر والضم لغة فيه، فسره المصنف بأنه عرق أبيض في عظم الرقبة، ونسبه صاحب

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a detached horn, bone, or tooth?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=406)

منزوع أو قرن أو عظم أو سن منزوعة ذبح به فأنهر الدم وأفرى الأوداج لم يكن بأكله بأس وأكره هذا الذبح وإن ذبح بظفر أو بسن غير منزوعة فهي ميتة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or a nail?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=588)

)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or a nail?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=588)

باب في الذبح بالسن والظفر) روي في الصحيح عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: "إنا لآتوا العدو غدا، وليست معنا مدى، فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه"

فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن: فعظم، و (أما) الظفر: فمدى الحبشة "." قال أبو جعفر رحمه الله: "ففي هذا الحديث إخراج النبي [صلى الله عليه وسلم] السن والظفر مما أباح الذكاة به، فاحتمل أن يكون ذلك (على) المنزوعتين،، فإن كان ذلك على المنزوعتين (فهما إذا كانا غير منزوعتين أحرى أن يكونا كذلك، وإن كان ذلك (على) غير المنزوعتين) فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعتين كيف هو. فلما أحاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعتين ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعتين. وقد جاء في حديث عدي بن حاتم قال:" قلت يا رسول الله (أرسل) كلبي يأخذ الصيد فلا يكون معي شيء أذكيه إلا المروة والعصا، قال أنهر الدم بما شئت، واذكر اسم الله مطلقا ". أخرجنا (منه) ما أحاط العلم بإخراج حديث رافع إياه منه وتركنا ما لم يحط العلم بإخراج حديث (رافع) منه على"

ما أطلقه حديث عدي ". وقد روى الطحاوي: عن أبي رجاء العطاردي قال:" خرجنا حجاجا فصاد رجل من القوم أرنبا، فذبحها بظفره فأكلوها ولم آكل معهم، فلما قدمنا البلد سألنا ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لعلك أكلت معهم، قال: قلت: لا، قال: أصبت، إنما قتلها خنقا "." أفلا ترى ابن عباس قد بين في حديثه المعنى الذي (به) حرم أكل ما ذبح بالظفر (أنه الخنق، لأن من يذبح به إنما يذبح بكف لا بغيرها فهو مخنوق. فدل ذلك إنما نهي عنه من الذبح بالظفر) إنما هو الظفر المركب في الكف، لا (الشفر) المنزوع منها. وكذلك ما نهى عنه من الذبح بالسن فإنما هو على السن المركبة في

الفم، لأن بذلك يكون / (عضا) فأما السن المنزوعة فلا. (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth, nail, or horn?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1228)

إلا السن المتصل، والظفر، والقرن، فإن المذبوح بها ميتة. منحة السلوك "افر الأوداج بما شئت واذكر الله" رواه مسلم (1) . وافر أمر، من قولك: فريت الشيء أفريه فريا: إذا قطعته لإصلاحه (2) . والليطة -بكسر اللام-: قشر القصب (3) . قوله: إلا السن المتصل، والظفر، والقرن (4) ، فإن المذبوح بها ميتة (5) . لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنا، أو ظفرا، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" رواه البخاري، ومسلم (6) . وتأويله: إذا كان قائما (7) . (1) 3/ 1558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام رقم 1968 عن رافع بن خديج بلفظ: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل" . (2) مختار الصحاح ص 210 مادة ف ر ا، المصباح المنير 2/ 471 مادة الفروة، مجمل اللغة ص 566، باب الفاء والراء وما يثلثهما مادة فرو. (3) لسان العرب 7/ 396 مادة ليط، القاموس المحيط 4/ 183 مادة ل وط، مختار الصحاح ص 254 مادة ل ي ط، طلبة الطلبة ص 338. (4) القرن: للشاة وغيرها، وهو ناتئ قوي بجوار الأذن على الرأس. تاج العروس 6/ 305 مادة قرن، لسان العرب 13/ 331 مادة قرن، معجم مقاييس اللغة 5/ 76 باب القاف والراء وما يثلثهما مادة قرن، مختار الصحاح ص 500 مادة ق ر ن، المغرب ص 380 مادة القرن. (5) بداية المبتدي 4/ 397، الكافي للصدر الشهيد 12/ 2، كنز الدقائق 5/

291، الهداية 4/ 397، كشف الحقائق 2/ 221. (6) البخاري 5/ 2106 كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب القوم غنيمة رقم 5223، ومسلم 3/ 1558 كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام رقم 1968، عن رافع بن خديج –رضي الله عنه– قال: قلت للنبي –صلى الله عليه وسلم–: إننا نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى فقال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ما لم يكن سن، ولا ظفر، وسأحدثكم عن ذلك. أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" . (7) العناية 9/ 495، تبيين الحقائق 5/ 219.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a detached tooth, nail, horn, bone, or anything that delays death?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1229)

والذبح بالمنفصل منها مكروه، وكذا بالعظم، وبكل ما فيه إبطاء الإماتة. منحة السلوك قوله: والذبح بالمنفصل منها. أي: من السن، والظفر، والقرن، مكروه؛ لأنها آلة جارحة، فيحصل بها ما هو المقصود، وهو إخراج الدم ولكن يكره؛ لأن فيه زيادة الألم (1) . وقال الشافعي: المذبوح بهذه الأشياء ميتة (2) . قوله: وكذا بالعظم. أي: وكذا يكره الذبح بالعظم؛ لما قلنا (3) . قوله: وبكل ما فيه. أي: وكذا يكره الذبح بكل شيء فيه إبطاء الإماتة؛ لأن فيه زيادة الألم للحيوان (4) ، (1) الهداية 4/ 397، العناية 9/ 495، بداية المبتدي 4/ 397، تحفة الفقهاء 3/ 70، كشف الحقائق 2/ 221. (2) حيث يرى: أن الذبح بالسن، والظفر، والعظم متصلا كان أو منفصلا، من آدمي أو غيره، لا تحل الذكاة به. ويجوز بكل محدد يجرح بحده، من حديد، ورصاص،

وقصب، وزجاج، وحجر، ونحوه. وعند المالكية: الذكاة بالعظم وما في معناه جائز، إذا أنهر الدم. وفي السن، والظفر ثلاثة أقوال: المنع، والكراهة، والتفصيل: إذا كانا منزوعين جاز، ولا يجوز إذا كانا متصلين. وعند الحنابلة. تحل الذكاة بكل محدد حتى حجر، وقصب، وخشب، وذهب، وفضة، وعظم غير سن، وظفر، فلا يصح الذكاة بهما، سواء كانا متصلين، أو منفصلين. بداية المجتهد 1/ 447، القوانين ص 123، أسهل المسالك ص 121، سراج السالك 2/ 250، جواهر الإكليل 1/ 213، الذخيرة 4/ 131، حاشية البيجوري 2/ 297، شرح المحلي على المنهاج 4/ 243، روض الطالب 1/ 555، منتهى الإرادات 3/ 405، كشاف القناع 6/ 206. (3) كنز الدقائق 5/ 290، الهداية 4/ 397، كشف الحقائق 2/ 221، الوقاية 2/ 221. (4) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. المبسوط 12/ 2، العناية 9/ 497، تبيين الحقائق 5/ 292، الدر المختار 6/ 296، =

Mas'alah: Is a detached claw considered a valid instrument for slaughter?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1949)

وقوله: ولأنه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود، وهو إخراج الدم وصار كالحجر والحديد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with detached teeth or nails?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1745)

وإذا صلح الحجر آلة للذبح لمعنى الجرح، فكذا الظفر والسن المنزوعان بخلاف غير المنزوع، فإنه يوجب الموت بالثقل مع الحدة، فتصير الذبيحة في معنى المنخنقة. نعم، يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من زيادة الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلة. وحديث عباية يحمل على القائمتين توفيقا بين الأحاديث، ولأن الحبشة يحددون أسنانهم، ولا يقلمون أظفارهم، ويقاتلون بالخدش والعض.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on slaughtering with a detached nail or bone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1835)

ولنا ما أخرج البخاري أيضا عن كعب بن مالك أن جارية لهم كانت ترعى بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتا، فكسرت حجرا فذبحتها. فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله، أو حتى أرسل إليه (من يسأله) ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعث إليه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها. وإذا صلح الحجر آلة للذبح لمعنى الجرح، فكذا الظفر والسن المنزوعان بخلاف غير المنزوع، فإنه يوجب الموت بالثقل مع الحدة، فتصير الذبيحة في معنى المنخنقة. نعم، يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من زيادة الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلة. وحديث عباية يحمل على القائمتين توفيقا بين الأحاديث، ولأن الحبشة يحددون أسنانهم، ولا يقلمون أظفارهم، ويقاتلون بالخدش والعض. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a detached tooth, nail, or horn?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=395)

قوله: (والذبح بالمنفصل منها) أي من السن والظفر والقرن (مكروه) لأنها آلة، جارحة فيحصل بها ما هو المقصود: وهو إخراج الدم، ولكن يكره، لأن فيه زيادة الألم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with detached teeth or claws?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1877)

منزوعين لا بالقائمين

Sub-topic – Slaughter with Attached Nail, Tooth, or Claw

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with attached teeth and nails?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=774)

أن المذبوح بهما ميتة لما بينا ونص محمد رحمه الله في الجامع الصغير على أنها ميتة لأنه وجد فيه نصا وما لم يجد فيه نصا يحتاط في ذلك فيقول في الحل لا بأس به وفي الحرمة يقول يكره أو لم يؤكل

Mas'alah: Why is slaughter with a detached instrument permissible but with an attached tooth or claw not?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=406)

بما شئت ولأنه آلة جارحة فحل به المذبوح كالسيف والسكين لكن فيه إعسار عليه بخلاف غير المنزوع لأنه يقتله بالفعل والقوة فيدخل تحت قوله (تعالى) (والمنخنقة)

Mas'alah: Why does the Lawgiver exclude the tooth and claw from valid slaughter instruments?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1949)

جوابه: إن الشارع أخرجه عن صلاحيته للذكاة الشرعية وقد نبه على العلة، والشارع

قد زاد على انهار الدم شروطا أخر، منها التسمية ومنها تعيين المحل حالة الاختيار، ومنها شروط في الذابح، وشروط في الآلة، فكما لا تجوز ذبيحة المجوسي والمحرم لا يجوز الذبح بالسن والظفر.

Mas'alah: Does killing by weight make a tool equivalent to a strangled animal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1949)

وقوله: بخلاف غير المنزوع؛ لأنه يقتل بالثقل، فيكون في معنى المنخنقة.

Mas'alah: Is the weight factor unique to a non-detached claw in slaughter?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1949)

جوابه: أن الثقل الذي يكون مع غير المنزوع يكون مثله مع المنزوع بل مع كل محدد، فإن كل محدد لا بد مع إمراره على الذبح من التثقيل بالكبش والآلة غير قاطعة بنفسها، بل لابد معها من شد الساعد، فشد الساعد مع الظفر المنزوع كشده مع غير المنزوع، بل قد يكون الظفر القائم أحد من الحجر المحدد ونحوه ومن بعض المدى فلم تكن العلة في المنع القتل بالثقل، بل ما

Mas'alah: What is the prophetic reasoning for prohibiting slaughter with a tooth or claw?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1950)

أشار إليه الشارع –صلى الله عليه وسلم– بقوله: "أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" / ولم يجعل الشارع العلة القتل بالثقل ولا أشار إليه، فالتعليل بالعلة التي علل بها الشارع أولى من التعليل بغيرها.

Mas'alah: Is the prohibition of slaughtering with a tooth specific to teeth or general to all bones?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=468)

– علل النبي – صلى الله عليه وسلم – منع الذكاة بالسن بأنه عظم. فاختلف العلماء: هل الحكم خاص في محله وهو السن، أو عام في جميع العظام؟ القول الأول: أنه خاص في محله وهو السن، وأما ما عداه من العظام فتحل الذكاة به. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لو أراد العموم لقال غير العظم والظفر، لكونه أخصر وأبين، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أعطي جوامع الكلم ومفاتيح البيان. ولأننا لا نعلم وجه الحكمة في تأثير العظم، فكيف نعدي الحكم مع الجهل. القول الثاني أن الحكم عام في جميع العظام. وهذا قول الشافعي. لعموم العلة، لأن النص على العلة يدل على أنها مناط الحكم متى وجدت وجد الحكم. وهذا القول أحوط.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a fixed nail or tooth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=816)

وأما الآلة التي تفسخ فهو نحو الظفر القائم والسن القائم إذا ذبح به لا يحل لأنه يعتمد

على المذبوح من وجه فيختنق ويتفسخ حتى قالوا إذا كان الظفر طويلا فأخذ إنسان آخر بيده وذبح بظفره وأمر عليه كما يمر السكين يحل لأنه لم يعتمد عليه حتى يكون فيه معنى التخنيق

Sub-topic – Sharpening the Blade Before Slaughter

Mas'alah: Is it recommended to sharpen the blade before slaughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=714)

ويستحب أن يحد شفرته،

Mas'alah: Is it recommended to sharpen the knife before slaughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=765)

قال : (ويستحب أن يحد شفرته) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ' ' ورأى عليه الصلاة والسلام رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته ، فقال : هلا حددتها قبل أن تضجعها ؟ ' .

Mas'alah: Is it recommended to sharpen the knife before slaughter?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=555)

قوله: (ويستحب أن يحد الذابح شفرته) لقوله – عليه السلام – «إذا ذبحتم فأحسنوا

الذبحة وليحد أحدكم شفرته» ولأن تحديدها أسرع للذبح وأسهل على الحيوان ويكره الذبح بالسكين الكليلة لما فيه من تعذيب الحيوان وهو منهي عنه ويكره أن يضجع الشاة ثم يحد الشفرة بعدما أضجعها وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا قد أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال: لقد أردت أن تميتها ميتتين ألا حددتها قبل أن تضجعها» . ورأى عمر – رضي الله عنه – رجلا قد أضجع شاة وجعل رجله على صفحة وجهها وهو: يحد الشفرة فضربه بالدرة فهرب وشردت الشاة، فقال عمر هلا حددتها قبل أن تضع رجلك موضع وضعتها ولأن البهائم تحس بما يجزع منه فإذا فعل ذلك زاد في ألمها وذلك لا يجوز ويكره أيضا أن يجر برجلها إذا أراد ذبحها ويستحب أن يسوقها برفق ويضجعها برفق.

Mas'alah: What is the ruling on using sharp tools for slaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5521)

26865 – ولأنه تعذيب روح على وجه يجوز تركه اعتبر فيه (إحداد) الآلات

Mas'alah: What is the evidence for sharpening the blade before slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

لقوله – صلى الله عليه وسلم: (وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) رواه مسلم.

Mas'alah: Is sharpening the blade obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

– فقوله (وليحد أحدكم شفرته) هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

Sub-topic – Ruling on Slaughtering with Obsidian or Flint

Mas'alah: What is the ruling if the hunter lacks a tool for slaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1158)

أو لفقد الآلة كالأهلي، إن لم يتمكن من ذبحه، لا يحل بذكاة الاضطرار.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when lacking the tool for slaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1158)

قوله: أو لفقد الآلة. يعني: إذا لم يتمكن من الذكاة لعدم الآلة لا يحل أيضا؛ لأن التقصير من قبله حيث لم يحمل آلة الذكاة معه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with something other than iron?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=448)

في الذكاة بغير الحديد

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with various cutting tools such as obsidian or reed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1174)

وإن أمضى فعله من غير توقف تؤكل؛ لأن الظاهر أن موتها بالذكاة. وعلى هذا يخرج ما إذا ذبح بالمروة أو بليطة القصب أو بشقة العصا أو غيرها من الآلات التي تقطع أنه يحل لوجود معنى الذبح وهو فري الأوداج، وجملة الكلام فيه أن الآلة على ضربين: آلة تقطع، وآلة تفسخ. والتي تقطع نوعان: حادة، وكليلة. أما الحادة فيجوز الذبح بها حديدا كانت أو غير حديد والأصل في جواز الذبح بدون الحديد ما روي عن عدي بن حاتم – رضي الله عنه – أنه قال: «قلت يا رسول الله، أرأيت أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذكي بمروة أو بشقة العصا؟ فقال – عليه الصلاة والسلام – أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى» . وروي «أن جارية لكعب بن مالك – رضي الله عنه – ذبحت شاة بمروة فسأل كعب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فأمر بأكلها» ؛ ولأنه يجوز بالحديد والجواز ليس لكونه من جنس الحديد بل لوجود معنى الحديد بدليل أنه لا يجوز بالحديد الذي لا حد له فإذا وجد معنى الحد في المروة والليطة جاز الذبح بهما وأما الكليلة فإن كانت تقطع يجوز لحصول معنى الذبح لكنه يكره لما فيه من زيادة إيلام لا حاجة إليها، ولهذا أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتحديد الشفرة وإراحة الذبيحة. وكذلك إذا جرح بظفر منزوع أو سن منزوع جاز الذبح بهما ويكره، وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز واحتج بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أنهر الدم بما شئت إلا ما كان من سن أو ظفر فإن الظفر مدى الحبشة والسن عظم من الإنسان» استثنى – عليه الصلاة والسلام – الظفر والسن من الإباحة، والاستثناء من الإباحة يكون حظرا وعلل – عليه الصلاة والسلام – بكون الظفر مدى الحبشة وكون السن عظم الإنسان، وهذا خرج مخرج الإنكار ولنا

أنه لما قطع الأوداج فقد وجد الذبح بهما فيجوز كما لو ذبح بالمروة وليطة القصب. وأما الحديث فالمراد السن القائم والظفر القائم؛ لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة وذاك بالقائم لا بالمنزوع والدليل عليه أنه روي في بعض الروايات إلا ما كان قرضا بسن أو حزا بظفر والقرض إنما يكون بالسن القائم. وأما الآلة التي تفسخ فالظفر القائم والسن القائم ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع ولو ذبحهما كان ميتة للخبر الذي روينا ولأن الظفر والسن إذا لم يكن منفصلا فالذابح يعتمد على الذبيح فيخنق وينفسخ فلا يحل أكله حتى قالوا: لو أخذ غيره يده فأمر يده كما أمر السكين وهو ساكت يجوز ويحل أكله. وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه إن خرج حيا فذكي يحل وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف وإن خرج ميتا فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضا في قولهم جميعا؛ لأنه بمعنى المضغة، وإن كان كامل الخلق اختلف فيه قال أبو حنيفة – رضي الله عنه: لا يؤكل وهو قول زفر والحسن بن زياد – رحمهم الله –، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله: لا بأس بأكله واحتجوا بقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «ذكاة الجنين بذكاة أمه» فيقتضي أنه يتذكى بذكاة أمه ولأنه تبع لأمه حقيقة وحكما. (أما) الحقيقة فظاهر. وأما الحكم؛ فلأنه يباع ببيع الأم ويعتق بعتقها والحكم في التبع يثبت بعلة الأصل ولا يشترط له علة على حدة لئلا ينقلب التبع أصلا، ولأبي حنيفة قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] والجنين ميتة؛ لأنه لا حياة فيه والميتة ما لا حياة فيه فيدخل تحت النص فإن قيل الميتة اسم لزائل الحياة

فيستدعي تقدم الحياة وهذا لا يعلم في الجنين فالجواب أن تقدم الحياة ليس بشرط لإطلاق اسم الميت، قال الله تبارك وتعالى {وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم} [البقرة: 28] على أنا إن سلمنا ذلك فلا بأس به؛ لأنه يحتمل أنه كان حيا فمات بموت الأم

ويحتمل أنه لم يكن فيحرم احتياطا؛ ولأنه أصل في الحياة فيكون له أصل في الذكاة، والدليل على أنه أصل في الحياة أنه يتصور بقاؤه حيا بعد ذبح الأم. ولو كان تبعا للأم في الحياة لما تصور بقاؤه حيا بعد زوال الحياة عن الأم وإذا كان أصلا في الحياة يكون أصلا في الذكاة؛ لأن الذكاة تفويت الحياة ولأنه إذا تصور بقاؤه حيا بعد ذبح الأم لم يكن ذبح الأم سببا لخروج الدم عنه إذ لو كان لما تصور بقاؤه حيا بعد ذبح الأم إذ الحيوان الدموي لا يعيش بدون الدم عادة فبقي الدم المسفوح فيه ولهذا إذا جرح يسيل منه الدم، وأنه حرم بقوله سبحانه وتعالى {دما مسفوحا} [الأنعام: 145] وقوله عز شأنه {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] ولا يمكن التمييز بين لحمه ودمه فيحرم لحمه أيضا. وأما الحديث فقد روي بنصب الذكاة الثانية معناه كذكاة أمه إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه، قال الله تعالى {وهي تمر مر السحاب} [النمل: 88] ، وقال عز شأنه {ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت} [محمد: 20] أي كنظر المغشي عليه وهذا حجة عليكم؛ لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الذكاة. ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضا قال الله سبحانه وتعالى {وجنة عرضها السماوات والأرض} [آل عمران: 133] أي: عرضها كعرض السموات فيكون حجة عليكم ويحتمل الكناية كما قالوا فلا تكون حجة مع الاحتمال مع أنه من أخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى وأنه دليل عدم الثبوت إذ لو كان ثابتا لاشتهر. وإذا خرجت من الدجاجة الميتة بيضة تؤكل عندنا سواء اشتد قشرها أو لم يشتد وعند الشافعي – رحمه الله – إن اشتد قشرها تؤكل وإلا فلا. (وجه) قوله أنه إذا لم يشتد قشرها فهي من أجزاء الميتة فتحرم بتحريم الميتة وإذا اشتد قشرها فقد صار شيئا آخر وهو منفصل عن الدجاجة فيحل. (ولنا) أنه شيء طاهر في نفسه مودع في الطير منفصل عنه ليس من أجزائه فتحريمها لا يكون تحريما له كما إذا اشتد قشرها. ولو ماتت شاة وخرج من ضرعها لبن يؤكل عند أبي حنيفة، وعند أبي

يوسف ومحمد لا يؤكل وهو قول الشافعي – رحمهم الله – جميعا إلا أن عند الشافعي لا يؤكل لكونه ميتة وعندهما لا يؤكل لنجاسة الوعاء ولأبي حنيفة عليه الرحمة قوله تبارك وتعالى {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66] والاستدلال بالآية من وجوه: أحدها: أنه وصفه بكونه خالصا فيقتضي أن لا يشوبه شيء من النجاسة، والثاني: أنه سبحانه وتعالى وصفه بكونه سائغا للشاربين والحرام لا يسوغ للمسلم، والثالث: أنه سبحانه وتعالى من علينا بذلك إذ الآية خرجت مخرج المنة، والمنة بالحلال لا بالحرام وعلى هذا الخلاف الإنفحة إذا كانت مائعة وإن كانت صلبة فعند أبي حنيفة – رحمه الله: تؤكل وتستعمل في الأدوية كلها وعندهما يغسل ظاهرها وتؤكل، وعند الشافعي لا تؤكل أصلا. (وأما) الاضطرارية فركنها العقر وهو الجرح في أي موضع كان وذلك في الصيد وما هو في معنى الصيد وإنما كان كذلك؛ لأن الذبح إذا لم يكن مقدورا ولا بد من إخراج الدم لإزالة المحرم وتطييب اللحم وهو الدم المسفوح على ما بينا فيقام سبب الذبح مقامه وهو الجرح على الأصل المعهود في الشرع من إقامة السبب مقام المسبب عند العذر والضرورة كما يقام السفر مقام المشقة، والنكاح مقام الوطء، والنوم مضطجعا أو متوركا مقام الحدث، ونحو ذلك. وكذلك ما ند من الإبل والبقر والغنم بحيث لا يقدر عليها صاحبها؛ لأنها بمعنى الصيد وإن كان مستأنسا وقد روي «أن بعيرا ند على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرماه رجل فقتله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا» وسواء ند البعير والبقر في الصحراء أو في المصر فذكاتهما العقر كذا روي عن محمد؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر عليهما قال محمد: والبعير الذي ند على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان بالمدينة فدل أن ند البعير في الصحراء والمصر سواء في هذا الحكم. (وأما) الشاة فإن ندت في الصحراء فذكاتها العقر؛ لأنه

لا يقدر عليها وإن ندت في المصر لم يجز عقرها؛ لأنه يمكن أخذها إذ هي لا تدفع عن نفسها فكان الذبح مقدورا عليه فلا يجوز العقر وهذا؛ لأن العقر خلف من الذبح والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخلف كما في التراب مع الماء والأشهر

مع الأقراء وغير ذلك، وكذلك ما وقع منها في قليب فلم يقدر على إخراجه ولا على مذبحه ولا منحره فإن ذكاته ذكاة الصيد لكونه في معناه لتعذر الذبح والنحر، وذكر في المنتقى في البعير إذا صال على رجل فقتله وهو يريد الذكاة حل أكله إذا كان لا يقدر على أخذه وضمن قيمته؛ لأنه إذا كان لا يقدر على أخذه صار بمنزلة الصيد فجعل الصيال منه كنده؛ لأنه يعجز عن أخذه فيعجز عن نحره فيقام الجرح فيه مقام النحر كما في الصيد ثم لا خلاف في الاصطياد بالسهم والرمح والحجر والخشب ونحوها أنه إذا لم يجرح لا يحل، وأصله ما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن صيد المعراض فقال – عليه الصلاة والسلام – إذا خرق فكل وإن أصابه بعرض فلا تأكل فإنه وقيذ» . (وأما) الاصطياد بالجوارح من الحيوانات إما بناب كالكلب والفهد ونحوهما، وإما بالمخلب كالبازي والشاهين ونحوهما فكذلك في الرواية المشهورة أنه إذا لم يجرح لا يحل حتى لو خنق أو صدم ولم يجرح ولم يكسر عضوا منه لا يحل في ظاهر الرواية وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يحل. (وجه) هذه الرواية أن الكلب يأخذ الصيد على حسب ما يتفق له فقد يتفق له الأخذ بالجرح وقد يتفق بالخنق والصدم والحال حال الضرورة فيوسع الأمر فيه ويجعل الخنق والصدم كالجرح كما وسع في الذبح. (وجه) ظاهر الرواية قوله تعالى {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح} [المائدة: 4] وهي من الجراحة فيقتضي اعتبار الجرح ولأن الركن هو إخراج الدم وذلك بالذبح في حال القدرة وفي حال العجز أقيم الجرح مقامه؛ لكونه سببا في خروج الدم ولا يوجد ذلك في الخنق وقد روي «عن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – في صيد المعراض إذا خرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ» . وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «ما أصبت بعرضه فلا تأكل فهو وقيذ وما أصبت بحده فكل» أراد – عليه الصلاة والسلام – الحل والحرمة على الجرح وعدم الجرح، وسمى – عليه الصلاة والسلام – غير المجروح وقيذا أو أنه حرام بقوله تبارك وتعالى {والموقوذة} [المائدة: 3] ولأنها منخنقة وأنها محرمة بقوله عز وجل {والمنخنقة} [المائدة: 3] فإن لم يجرحه ولم يخنقه ولكنه كسر عضوا منه فمات فقد ذكر الكرخي – رحمه الله – أنه لم يحك عن أبي حنيفة – رحمه الله – فيه شيء مصرح. وذكر محمد في الزيادات وأطلق أنه إذا لم يجرح لم يؤكل وهذا الإطلاق يقتضي أنه لا يحل بالكسر وقال أبو يوسف: إذا جرح بناب أو مخلب أو كسر عضوا فقتله فلا بأس بأكله فقد جعل الكسر جراحة باطنه فيلحق بالجراحة لظاهره في حكم بني على الضرورة والعذر. (وجه) رواية محمد – رحمه الله – وهي الصحيحة أن الأصل هو الذبح وإنما أقيم الجرح مقامه في كونه سببا لخروج الدم وذلك لا يوجد في الكسر فلا يقام مقامه؛ ولهذا لم يقم الخنق مقامه وقد قالوا: إذا أصاب السهم ظلف الصيد فإن وصل إلى اللحم فأدماه حل وإلا فلا وهذا تفريع على رواية اعتبار الجرح. ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم قيل: وهذا قد يكون في شاة اعتلفت العناب اختلف المشايخ فيه قال أبو القاسم الصفار – رحمه الله: لا تؤكل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما فرى الأوداج وأنهر الدم فكل» يؤكل بشرط إنهار الدم ولم يوجد؛ ولأن الذبح لم يشرط لعينه بل لإخراج الدم المحرم وتطييب اللحم ولم يوجد فلا يحل، وقال أبو بكر الإسكاف، والفقيه أبو جعفر الهندواني رحمهما الله: يؤكل لوجود الذبح وهو فري الأوداج وإنه سبب لخروج الدم عادة لكنه امتنع لعارض بعد وجود السبب فصار كالدم الذي احتبس في بعض العروق عن الخروج بعد الذبح وذا لا يمنع الحل كذا هذا. وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من ألية الشاة قطعة أو من فخذها أنه لا يحل المبان وإن

ذبحت الشاة بعد ذلك؛ لأن حكم الذكاة لم يثبت في الجزء المبان وقت الإبانة لانعدام ذكاة الشاة لكونها حية وقت الإبانة، وحال فوات الحياة كان الجزء منفصلا وحكم الذكاة لا يظهر في الجزء المنفصل وروي أن أهل الجاهلية كانوا يقطعون قطعة من ألية الشاة ومن سنام البعير فيأكلونها فلما بعث النبي المكرم – عليه الصلاة والسلام – نهاهم عن ذلك فقال – عليه الصلاة والسلام – «ما أبين من الحي فهو ميت» والجزء المقطوع مبان من حي وبائن منه فيكون ميتا وكذلك إذا قطع ذلك من صيد لم يؤكل المقطوع، وإن مات الصيد بعد ذلك لما قلنا. وقال الشافعي – رحمه الله: يؤكل إذا مات الصيد بذلك وسنذكر المسألة إن شاء الله تعالى وإن قطع فتعلق العضو بجلده لا يؤكل؛ لأن ذلك القدر من التعلق لا يعتبر

فكان وجوده والعدم بمنزلة واحدة وإن كان متعلقا باللحم يؤكل الكل؛ لأن العضو المتعلق باللحم من جملة الحيوان، وذكاة الحيوان تكون لما اتصل به.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter game with a sharpened flint?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=772)

و إن حدد مروة فذبح بها صيدا حل لحصول المقصود *

Sub-topic – Conditions of the Slaughtering Tool

Mas'alah: What is the chapter on the instruments used for slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2297)

الفصل الثالث فيما يذكى به

Mas'alah: What is the ruling on the method of killing in stoning, apostasy, insects, and hunting?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5522)

مع القدرة كالذكاة، ولا يلزم الرجم وقتل المرتد، لأن ذلك قتل واجب لا يجوز تركه، ولا يلزم قتل الحشرات، لأنه قد يجوز تركه، وقد يجب إذا لم يؤمن ضررها، ولا يلزم الصيد، لأنه غير مقدور عليه، فلم تتعين فيه الآلة.

Mas'alah: What is the ruling on using a cutting tool that severs the jugular veins?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1948)

قوله: (ولنا قوله عليه السلام: "أنهر الدم بما شئت" ويروى "أفر الأوداج بما شئت" وما رواه محمول على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك، ولأنه آلة جارحة

فيحصل به ما هو المقصود وهو إخراج الدم، وصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع لأنه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة) .

Mas'alah: What conditions relate to the tool of slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1184)

وأما الذي يرجع إلى آلة الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling if one pins down a sheep, says the tasmiyah, then throws the knife and slaughters with a different knife?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=392)

قوله: (ولو أضجع شاة وسمى، ثم رمى السكين وذبح بأخرى) أي بسكين أخرى (حل) لعدم تعلق التسمية بالآلة.

Mas'alah: What are the instruments of slaughter?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1874)

وإن ذبحه

Mas'alah: What does 'shifar' mean?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

الشفار جمع شفرة وهي السكين.

Sub-topic – Evidence from Hadith on Slaughter Instruments

Mas'alah: What are the permissible instruments for slaughter according to hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1946)

الحديث غير معروف بهذا اللفظ وإنما المعروف/ حديث رافع بن خديج قال: "قلت: يا رسول الله إنا نلقي العدو غدا وليس معنا مدى؟ فقال عليه السلام: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا ولا ظفرا، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" رواه الجماعة، وللنسائي وأبي داود واللفظ له عن عدي بن حاتم "قلت: يا رسول الله أنذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله" ويروى: امر. وصوب الخطابي: امر –ساكنة الميم، خفيفة الراء– أي اسله وأجره، وللبيهقي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– "كل ما أفرى"

Mas'alah: What is the definition of tathrid according to Abu Ubayd?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1947)

قال أبو عبيد: قال أبو زياد الكلابي: التثريد أن تذبح بشيء لا حد له، فلا ينهر الدم ولا يسيله.

Mas'alah: What is the linguistic issue with the term 'al-awdaj'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1947)

وقوله: وهو اسم جمع وأقله الثلاث، مشكل؛ لأنه معرف بأل، فبطل معنى الجمع، والمسألة معروفة، وفي كلام المصنف مؤاخذة أخرى لفظية، وهي قوله: إن الأوداج اسم جمع وليس كذلك في اصطلاح النحاة، وإنما هو جمع، واسم الجمع كقوم ورهط ونفر وذلك معروف في كتب النحو.

Mas'alah: What is the correct wording of the hadith on slaughtering tools?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1947)

قوله: (لقوله عليه السلام: "كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا السن والظفر، فإنها مدى الحبشة") . لم يرد الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث، وإنما ورد كما تقدم،

Mas'alah: What is the correct narration of the hadith regarding slaughtering instruments?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1948)

المروي في كتب الحديث ما تقدم ذكره في حديث [عدي] بن حاتم وهو "أمرر الدم بما شئت" براءين، أو "امر الدم" بميم ساكنة وراء، وذكر "أفر الأوداج" إنما هو من كلام ابن عباس كما تقدم.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting teeth and nails in slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1744)

قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث برواية مسلم من حديث سفيان الثوري عن رافع بن خديج قال: كنا... الحديث. وقال: والشك في قوله أما السن: هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو لا؟ فقد رواه أبو داود عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق، . (والد سفيان) . عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس عندنا مدى أفنذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا». قال رافع: سأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة. قال: فهذا كما ترى فيه بيان قوله (أما السن من كلام رافع وليس في حديث مسلم نص أن قوله) : «أما السن» من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فبينه أبو الأحوص من قول رافع لأنه محتمل فيه. قال: وليس لأحد أن يقول: أخطأ أبو الأحوص إلا كان لآخر أن يقول: أخطأ مخالفه لأنه ثقة، كذا في التخريج باختصار. والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفصل بين القائم وغيره فدل على عدم جواز الذبح بهما مطلقا. ولنا ما أخرج البخاري أيضا عن كعب بن مالك أن جارية لهم كانت ترعى بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتا، فكسرت حجرا فذبحتها. فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله، أو حتى أرسل إليه (من يسأله) ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعث إليه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها. – ––

***

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of slaughtering with a bone or nail?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1835)

قال رافع: سأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة. قال: فهذا كما ترى فيه بيان قوله (أما السن من كلام رافع وليس في حديث مسلم نص أن قوله) : «أما السن» من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فبينه أبو الأحوص من قول رافع لأنه محتمل فيه. قال: وليس لأحد أن يقول: أخطأ أبو الأحوص إلا كان لآخر أن يقول: أخطأ مخالفه لأنه ثقة، كذا في التخريج باختصار. والحاصل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفصل بين القائم وغيره فدل على عدم جواز الذبح بهما مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth and a nail according to hadith?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4443)

6253 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، وروح بن عبادة , قالا: ثنا شعبة ح 6254 – وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، قالا جميعا عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري، رجل من بني تغلب , عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله , أرسل كلبي فيأخذ الصيد , فلا يكون معي ما يذكيه إلا المروة والعصا , فقال: «أنهر الدم بما شئت , واذكر اسم الله عز وجل» قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن أباحوا ما ذبح بالسن والظفر المنزوعين , وغير المنزوعين واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون , فكرهوا ما ذبح بهما , إذا كانا غير منزوعين , وأباحوا ما ذبح بهما , إذا كانا منزوعين. واحتجوا في ذلك

Mas'alah: What is the evidence for permissible slaughtering tools?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3109)

قال أحمد: أما جواز الذبيحة بسائر ما ذكرنا، فإن الأصل فيه: ما حدثونا به عن أبي داود عن موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن أحدنا أصاب صيدا، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة، وشقة العصا؟ قال: أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم

الله عز وجل "." وروى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة "أنه كان يرعى لفحة بشعب من شعاب أحد، فأخذها الموت، فلم يجد شيئا ينحرها به، فأخذ وتدا، فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فأمره بأكلها" . فعموم هذه الأخبار يقتضي جواز الذبيحة بسائر الآلات، فلولا ما روي في استثناء الظفر والسن، لأجزنا الذبيحة بهما. وذلك ما رواه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! إنا نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم، وذكرت اسم الله: فكل، ما لم يكن سن أو ظفر،"

وسأحدثكم بذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة "." فخصصنا السن والظفر من جملة الآلات التي يقع بها الذبح بهذا الخبر، وجمعنا بينه وبين سائر الأخبار المتقدمة في الاستعمال. وإنما أجزنا الذبيحة بالظفر أو السن المنزوعين: من قبل وجود دلالة اللفظ على أن المراد غير المنزوعين؛ لأنه قال في الظفر: إنه مدى الحبشة،

وأولئك إنما يذبحون به وهو قائم في الإصبع. وأيضا: فإنه قال: "أنهر الدم بما شئت غير مشرد" ، والتشريد: التقطيع من غير فري، وذلك يكون في السن أو الظفر القائمين غير المنزوعين، فأما إذا كانا منزوعين، فهما بمنزلة شقة العصا، والمروة ونحوهما.

Sub-topic – Interpretation of the Hadith of Rafi' ibn Khadij

Mas'alah: What is the correct interpretation of the hadith on slaughtering instruments?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1948)

وليس في شيء من طرقه: وأفرى الأوداج، ولا تفسير السن والظفر بأنهما مدى الحبشة، وإنما فيه "وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" .

Mas'alah: How is the claim that the hadith refers to non-detached claws supported?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1948)

وقوله: وما رواه محمول على غير المنزوع، لم يستدل على هذه الدعوى

Mas'alah: Does the hadith about Abyssinian practice prove only non-detached claws were used?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1949)

إلا بأن الحبشة كانوا يفعلون ذلك وهذا يحتاج إلى نقل أنهم لم يكونوا يفعلون إلا ذلك لا أنهم كانوا يفعلون ذلك، ومن أين لنا أنهم لم يكونوا يذبحون بالظفر المنزوع وإنما كانوا يذبحون بغير المنزوع فقط، ولفظ الحديث يعم النوعين.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on slaughtering with these items?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=395)

وقال الشافعي: المذبوح بهذه الأشياء ميتة.

Mas'alah: What does the hadith of Rafi' ibn Khadij teach about the instrument of slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=468)

م / وعن رافع بن خديج مرفوعا (ما أنهر الدم , وذكر اسم الله عليه , فكلوه , ليس السن والظفر , وسأحدثكم عن ذلك , أما السن: فعظم , وأما الظفر: فمدى الحبشة) متفق عليه. ذكر المصنف – رحمه الله – حديث رافع بن خديج، وقد سبقت مباحثه. ففيه أن من شروط التذكية إنهار الدم كما سبق. ومن شروطها التسمية وأنها شرط كما سبق. وفيه التحريم بالتذكية بالظفر سواء كان متصلا أو منفصلا. وفيه بيان العلة من تحريم الذبح بالظفر. وفيه تحريم الذبح بالعظم.

Sub–topic – Prohibited Instruments for Slaughter

Mas'alah: Why are teeth and nails prohibited as tools for slaughter?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1743)

(إلا سنا وظفرا قائمتين) وقال الشافعي: لا يجوز بهما الذبح سواء كانتا قائمتين أو غير قائمتين لما رواه الستة عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده، أنه قيل: يا رسول الله إنا نكون في المغازي وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن: فعظم». أخرجوه مختصرا ومطولا وفي رواية: «فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a bone or nail?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1834)

قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث برواية مسلم من حديث سفيان الثوري عن رافع بن خديج قال: كنا... الحديث. وقال: والشك في قوله أما السن: هل هو من كلام

النبي صلى الله عليه وسلم أو لا؟ فقد رواه أبو داود عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق، . (والد سفيان) . عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس عندنا مدى أفنذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا». – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or nail?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=166)

شاة ذبح الشاة بسن أو ظفر غير منزوع لا يحل أكلها وإذا ذبحت بظفر منزوع أو سن منزوعة أو قرن أو عظم فأنهر الدم وأفرى الأوداج يحل عندنا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth, nail, or horn?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=395)

قوله: (إلا السن المتصل، والظفر والقرن، فإن المذبوح بها ميتة) لقوله عليه السلام: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدي الحبشة" رواه البخاري ومسلم، وتأويله: إذا كان قائما.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or claw?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3109)

قال أبو جعفر: (وكل ما ذبح به، فأنهر الدم، وقطع الأوداج، فإنه يؤكل المذبوح به، إلا أن يكون المذبوح به سنا قائمة في صاحبها، أو ظفرا قائما في صاحبه: فإنه لا يؤكل ما ذبح بهما) .

Sub-topic – Dislike of Sharpening in Front of the Animal

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife in front of the animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1746)

وأخرج الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس أن رجلا أضجع شاتا يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال (له) النبي صلى الله عليه وسلم: «أتريد أن تميتها موتتين؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها». والشفرة هي: السكين العظيم. وفي «سنن ابن ماجه» عن ابن عمر، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم. وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز» أي ليسرع.

Mas'alah: Is it disliked to sharpen the knife after laying down the animal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=395)

قوله: (ويكره بعده) أي يكره إحداد السكين بعد الإضجاع، لما روي أنه عليه السلام "رأى"

Mas'alah: Is it disliked to sharpen the blade in front of the animal?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=474)

يكره أن يحدها والحيوان يبصره.

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with Bone or Reed

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with bone?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=395)

قوله: (وكذا بالعظم) أي وكذا يكره الذبح بالعظم لما قلنا.

Sub–topic – Ruling on Slaughtering with a Dull Blade

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tool that delays death?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=395)

قوله: (وبكل ما فيه) أي وكذا يكره الذبح بكل شيء فيه (إبطاء الإماتة) لأن فيه زيادة الألم للحيوان، وقد نهينا عنه.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter with a dull blade?

Source Book: Sharh Manhaj al–Salikin wa Tawdih al–Fiqh fi al–Din (book_id=18803, page=474)

–

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a dull blade?

Source Book: Sharh Manhaj al–Salikin wa Tawdih al–Fiqh fi al–Din (book_id=18803, page=474)

لا يجوز الذبح بآلة كآلة. (أي غير حادة قد استعملت مرارا وتكرارا حتى صارت لا تنهر الدم إنهارا تاما).

Mas'alah: Why is slaughtering with a blunt blade prohibited?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=474)

ولأن في الذبح بالآلة الكآلة إيلام للبهيمة بدون فائدة.

BAB 5

باب ذبائح أهل الكتاب

The Chapter on Slaughter by People of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Slaughter by Sabians

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered meat of the Sabians?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2383)

م: (وعلى هذا حل ذبيحتهم) ش: أي وعلى الخلاف المنقول فيه حل ذبيحتهم، فعند أبي حنيفة _ – رحمه الله – _: تحل ذبائحهم، وعندهما لا تحل، وذكر شيخ الإسلام في "شرح أبو اليسر" أن الصابئين تحل ذبائحهم ونساؤهم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، خلافا لمحمد، والسرخسي ذكر أن أبا يوسف مع محمد وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Sabians according to Abu Hanifa?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5858)

ويحل إذا كان يعقل التسمية الذبيحة ويضبط [البناية] دينا. وقال الكرخي في "مختصره" : ويجوز ذبح الصابئين عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهم أهل الكتاب وهم فرقة من النصارى عنده. وليس يريد الضرب الآخر من الصابئين الذين لا يؤمنون بعيسى – صلى الله عليه وسلم – ولا يقرون بنبوته، ولهم شرع آخر ليس النصارى عليه، فهؤلاء لا تؤكل ذبائحهم. وقال القدوري – رحمه الله – في "شرحه" : وإنما أجاب أبو حنيفة – رحمه الله – على من يؤمن بنبي وكتاب ويعظم الكواكب كتعظيم المسلم القبلة وهما حملا الأمر على من يعظم الكواكب، تعظيم عبادة، فهو عابد وثن، فلا يجوز أكل ذبيحته. ثم قال القدوري: وحال هذه الفرقة مشكلة لأنهم يدينون بكتمان اعتقادهم، فلا

يعرف حالهم. فأما حمل أبي الحسن لقول أبي حنيفة – رحمه الله – على صابئ يؤمن بعيسى – صلى الله عليه وسلم – فهو من لا يعرفه منهم، وإنما يؤمنون بإدريس – صلى الله عليه وسلم – ويعظمونه دون غيره من الأنبياء. وقال أبو بكر الرازي – رحمه الله – في "شرحه لمختصر الطحاوي" : لا خلاف بينهم في المعنى في هذه المسألة. وذلك أن الصابئين طائفتان: طائفة منهم يحلون دين المسيح – عليه السلام – ويقرون بالإنجيل، وهم في ناحية البطيحة من عمل واسط، فهؤلاء في قولهم جميعا تؤكد ذبائحهم. وفرقة أخرى من الصابئين في ناحية حران وديار ربيعة، لا يتحملون كتابا لنبي ويعبدون الكواكب والأصنام فهؤلاء أهل الأوثان لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم في قول أصحابنا جميعا. م: (ويحل إذا كان) ش: الذابح م: (يعقل التسمية) ش: وقيل يعقل لفظ التسمية، وقيل: يعلم أن حل الذبيحة بالتسمية. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله – في "شرح المبسوط" : ويعقل التسمية والذبيحة بأن كان يعقل أنه يباح بالتسمية، ولا يباح بغير التسمية، وذلك لأنه متى لم يعقل التسمية لا يصح منه التسمية كما لا يصح منه الإسلام متى لم يعقل الشهادة، ولا البيع ولا النكاح إذا لم يعقل المعاملات. والتسمية شرط الإباحة وقال في الأصل أرأيت الصبي يذبح ويسمي هل تؤكل ذبيحته. قال: إن كان يضبط ويعقل التسمية والذبيحة فلا بأس به، وإن كان لا يعقل ذلك فلا م: (والذبيحة) ش: أي ويعقل الذبيحة. وفي النسخ الصحيحة والذبحة بكسر الذال وسكون الباء، والمعنى ويعقل كيف الذبح. م: (ويضبط) ش: شرائط الذبح من قطع الأوداج وغيره وضبط الشيء حفظه بالحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and hunting of a Sabian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2471)

[ذبيحة الصابئ وصيده]

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and hunting of a Sabian according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2471)

قال: (فأما ذبيحة الصابئ وصيده يحل عند أبي حنيفة – رحمه الله – ويكره) وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يحل، وذكر الكرخي – رحمه الله تعالى – أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة، ولكن في الصابئين قوم يقرون بعيسى – عليه السلام – ويقرءون الزبور فهم صنف من النصارى، فإنما أجاب أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يحل ذبائح هؤلاء، وفيهم من ينكر النبوات والكتب أصلا، وإنما يعبدون الشمس، وهؤلاء كعبدة الأوثان، وإنما أجاب أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – في حق هؤلاء. قال الشيخ الإمام: – رحمه الله تعالى – وفيما ذكره الكرخي – رحمه الله تعالى – عندي نظر، فإن أهل الأصول لا يعرفون في جملة الصابئين من يقر بعيسى – عليه الصلاة والسلام –، وإنما يقرون بإدريس – عليه الصلاة والسلام – ويدعون له النبوة خاصة دون غيره، ويعظمون الكواكب فوقع عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنهم يعظمونها تعظيم الاستقبال لا تعظيم العبادة، كما يستقبل المؤمنون بالقبلة فقال: تحل ذبائحهم، ووقع عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – أنهم يعظمونها تعظيم العبادة لها فألحقناهم بعبدة الأوثان، وإنما اشتبه ذلك لأنهم يدينون بكتمان الاعتقاد ولا يستحيون بإظهار الاعتقاد ألبتة، وإنما احتجاج أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – أولى؛ لأن عند الاشتباه يغلب الموجب للحرمة.

Sub–topic – Slaughter by Apostates and Converts

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person of the book who changes his religion?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5861)

بخلاف الكتابي إذا تحول إلى غير دينه لأنه يقر عليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح لا ما قبله. [البناية] والفقهاء. وروى أحمد بن حنبل بإسناده أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا نزلتم بناس نبطيا فإذا اشتريتم لحما فإن كانت من يهودي أو نصراني فكلوا، وإن كان من مجوسي فلا تأكلوا» . قال إبراهيم الحربي خرق أبو ثور الإجماع. روي عن ابن المسيب – رضي الله عنه – خلافه، وقال البيهقي: وقد تأكد هذا المرسل بالإجماع، ولا خلاف أن صيدهم السمك والجراد يباح أكله. وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في تحريم صيدهم بإسناده كيفما روي عن حذيفة في جواز نكاحهم فغير صحيح. م: (ولأنه) ش: أي المجوسي م: (لا يدعي التوحيد فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى) ش: أي من حيث الاعتقاد ومن حيث الدعوى. وقد مر أن الشرط أن يكون الذابح من أهل ملة التوحيد إما اعتقادا كالمسلم أو دعوى كالكتابي، ولم يوجد واحد منهما في المجوسي. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (والمرتد) ش: بالجر عطفا على قوله المجوسي يعني لا تؤكل ذبيحة المجوسي وذبيحة المرتد. ولا خلاف في المرتد أنه لا تؤكل ذبيحته م: (لأنه لا ملة له فإنه لا يقر على ما انتقل إليه) ش: من الدين الباطل فصار كالوثني الذي لا دين له فلا تؤكل ذبيحته. [ذبيحة الكتابي إذا تحول إلى غير دينه] م: (وبخلاف الكتابي إذا تحول إلى غير دينه)

ش: يعني النصراني إذا تهود، واليهودي إذا تنصر، فإنما تنصر على ما انتقل إليه بخلاف ما لو تمجس، فإنه لا تؤكل ذبيحته بلا خلاف. وعند الشافعي – رحمه الله – وداود لا تؤكل ذبيحته إذا تحول إلى غير دينه مطلقا، لأن لخروجه إلى غير دينه نقض الذمة فيباح قتله، فصار كالكفر الأصلي. قلنا: إذا تحول دين كتابي يكون من أهل الملة دعوى حال الذبح وقبله، والكفر كله ملة واحدة. وإن ارتد غير الكتابي إلى دين أهل الكتاب أكلت ذبيحته نظرا إلى حاله ودينه وفي حال ذبحه دونما سواه. كذا في "مختصر الكرخي" – رحمه الله – م: (لأنه) ش: أي لأن الكتابي م: (يقر عليه) ش: أي على الدين الذي انتقل إليه م: (عندنا) ش: خلافا للشافعي – رحمه الله – كما ذكرنا م: (فيعتبر ما هو عليه) ش: أي يعتبر الذي كان هو – أي المرتد – عليه م: (عند الذبح لا ما قبله) ش: أي لا يعتبر ما كان قبل الذبح وهو الإسلام لأنه كان مسلما قبله فلا يعتبر ذلك الذبح لوجوده مرتدا عنده، ويجوز أن يتعلق قوله فيعتبراه بمسألة الكتابي، أي يعتبر ما كان هو عليه من اليهودية أو النصرانية وقت

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate and a convert between religions?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1214)

وأما المرتد: فلأنه لا ملة له، ولهذا لا يجوز نكاحه، بخلاف اليهودي إذا تنصر، أو النصراني إذا تهود، أو تنصر المجوسي، أو تهود. ولو تمجس اليهودي لا تحل ذكاته (2) . = الجهاد، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية رقم 12696، وأبو عبيد في الأموال ص 40 كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة، باب أخذ الجزية من المجوس رقم 78. كلهم بلفظ: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . من حديث جعفر بن

محمد، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . قال ابن عبد البر في التمهيد 2/ 114: هذا حديث منقطع، فإن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف. وقال ابن حجر في فتح الباري 6/ 261: هذا منقطع مع ثقة رجاله. وقال ابن كثير في تفسيره 2/ 20: لم يثبت بهذا اللفظ. وروى عبد الرزاق 6/ 69 كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس رقم 10028، والبيهقي 9/ 284 كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المجوس من طريق الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل، ومن أصر ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة "وفي رواية عبد الرزاق:" غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم "." قال في التلخيص 3/ 172: وهو مرسل، وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف. قال البيهقي عن اللفظة الأخيرة 9/ 285: هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه، يؤكده. (1) الهداية 4/ 394، تبيين الحقائق 5/ 287، الكتاب 3/ 224، كنز الدقائق 5/ 287. (2) لأنه يقر على ما انتقل إليه فتؤكل ذبيحته. مختصر الطحاوي ص 297، بدائع الصنائع 5/ 45، البحر الرائق 8/ 168، الهداية 4/ 394، كشف الحقائق 2/ 219.

وذبيحة المحرم الصيد، وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح منحة السلوك

Sub-topic – Conditions for Permissibility of Slaughter by People of the Book

Mas'alah: Whose slaughter is permissible: Muslim and Kitabi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=992)

قال: "وذبيحة المسلم والكتابي حلال" لما تلونا. ولقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة:5] ويحل إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وإن كان صبيا أو مجنونا أو امرأة، أما إذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية والذبيحة لا تحل لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد. وصحة القصد بما ذكرنا. والأقلف والمختون سواء لما ذكرنا، وإطلاق الكتابي ينتظم الكتابي والذمي والحربي والعربي والتغلبي، لأن الشرط قيام الملة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a Muslim and a Kitabi?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=770)

قال وذبيحة المسلم والكتابي حلال لما تلونا ولقوله تعالى { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } ويحل إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وإن كان صبيا أو مجنونا أو امرأة أما إذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية فالذبيحة لا تحل لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا والأقلف والمختون سواء لما

ذكرنا وإطلاق الكتابي ينتظم الكتابي والذمي والحربي والعربي والتغلبي لأن الشرط قيام الملة على ما مر

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Muslim and a Kitabi?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4491)

قال (وذبيحة المسلم والكتابي حلال) لما تلونا. ولقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ويحل إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وإن كان صبيا أو مجنونا أو امرأة، أما إذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية والذبيحة لا تحل لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك [العناية] أي ومن شرط الذبح أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد، إما اعتقادا كالمسلم، أو دعوى كالكتابي فإنه يدعي ملة التوحيد، وإنما تحل ذبيحته إذا لم يذكر وقت الذبح اسم عزير والمسيح لقوله تعالى {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] ومن شرطه أن يكون حلالا خارج الحرم كما سيجيء. قال (وذبيحة المسلم والكتابي حلال إلخ) ذبيحة المسلم والكتابي ذميا كان أو حربيا حلال إذا أتى به مذبوحا، وأما إذا ذبح بالحضور فلا بد من الشرط المذكور وهو أن لا يذكر غير اسم الله تعالى (وقوله لما تلونا) إشارة إلى قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ولما استشعر أن يقال {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] عام مخصوص لخروج الوثني والمرتد والمجوسي فلا يكون قاطعا في الإفادة ضم إليه قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس – رضي الله عنهما: طعامهم ذبائحهم. واستدل بعض على ذلك بأنه لو لم يحمل على ذلك لم يكن لتخصيص أهل الكتاب بالذكر فائدة، فإن المجوسي إذا اصطاد

سمكة حل أكلها: وفيه نظر، فإن التخصيص باسم العلم لا يدل على نفي ما عداه (ويحل إذا كان الذابح يعقل التسمية) قيل يعني يعقل لفظ التسمية، وقيل يعقل أن حل الذبيحة بالتسمية (والذبيحة) يعني يقدر على الذبح ويضبطه: أي يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والحلقوم (وإن كان) أي الذابح (صبيا أو مجنونا) قال في النهاية أي معتوها، لأن المجنون لا قصد له ولا بد منه، لأن التسمية شرط بالنص وهي بالقصد، وصحة القصد بما ذكرنا: يعني قوله إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبطه، والأقلف والمختون سواء لما ذكرنا. قيل أراد الآيتين المذكورتين، وفيه نظر، لأن عادته في مثله لما تلونا. وقيل أراد به قوله لأن حل الذبيحة يعتمد الملة وهذا ليس بمذكور في الكتاب، والأولى أن يجعل إشارة إلى الآية وإلى قوله ولأن به يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر وعادته في مثله ذلك. قيل إنما ذكر الأقلف

بالقصد. وصحة القصد بما ذكرنا. والأقلف والمختون سواء لما ذكرنا، وإطلاق الكتابي ينتظم الكتابي والذمي والحربي والعربي والتغلبي، لأن الشرط قيام الملة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Muslim and a Kitabi?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=552)

قوله: (وذبيحة المسلم، والكتابي حلال) قال في المستصفى: هذا إذا كان الكتابي لا يعتقد المسيح إلها أما إذا اعتقده إلها فهو كالمجوسي لا تحل لنا ذبيحته ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقادا كالمسلم أو دعوى كالكتابي وأن يكون

حلالا خارج الحرم وهذا الشرط في حق الصيد لا في حق الأنعام وإطلاق ذبيحة المسلم، والكتابي يريد به إذا كان الذابح يعقل التسمية ويضبطها ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا وإن كان لا يقدر على الذبح ولا يضبط التسمية فذبيحته ميتة لا تؤكل ولا تؤكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل، والمجنون، والسكران الذي لا يعقل ويجوز ذبيحة الأخرس.

Mas'alah: Whose slaughter is permissible and whose is not?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=679)

وذبيحة المسلم والكتابي حلال، ولا تؤكل ذبيحة المجوسي ـــــــ وقد حصلت، قال في الهداية: وهذا إذا كانت الرمية الأولى بحال ينجو منه الصيد، لأنه حينئذ يكون الموت مضافا إلى الرامي الثاني، اهـ. (وإن كان) الرامي (الأول أثخنه) بحيث أخرجه عن حيز الامتناع (فرماه الثاني فقتله لم يؤكل) لاحتمال الموت بالثاني وهذا ليس بذكاة، للقدرة على ذكاة الاختيار، بخلاف الوجه الأول، هداية (و) الرامي (الثاني ضامن لقيمته للأول) ؛ لأنه بالرمي أتلف صيدا مملوكا للغير، لأن الأول ملكه بالرمي المثخن (غير ما نقصته جراحته) ، لأنه أتلفه وهو جريح، وقيمة المتلف تعتبر يوم الإتلاف. (ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان) ، لأنه سبب للإنتفاع بلحمه، وبقية أجزائه (و) كذا (مالا يؤكل) ، لأنه سبب للإنتفاع بجلده أو شعره أو قرنه أو لاستدفاع شره. (وذبيحة المسلم والكتابي) إذا كان يعقل التسمية والذبح ويضبطه، وإن كان صبيا أو مجنونا أو امرأة كما في الهداية (حلال) ، لوجود شرطه، وهو: كون الذابح صاحب ملة التوحيد: إما اعتقادا كالمسلم، أو دعوى كالكتابي، هداية. (ولا تؤكل ذبيحة المجوسي) لقوله

صلى الله عليه وسلم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) ، ولأنه لا يدعي التوحيد، فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى، هداية

Mas'alah: Is the slaughter of a Muslim and a Kitabi permissible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=346)

(وذبيحة المسلم والكتابي) إذا كان يعقل التسمية والذبح ويضبطه، وإن كان صبيا أو مجنونا أو امرأة كما في الهداية (حلال) ، لوجود شرطه، وهو: كون الذابح صاحب ملة التوحيد: إما اعتقادا كالمسلم، أو دعوى كالكتابي، هداية.

Mas'alah: Can a Jew or Christian slaughter a Muslim's sacrificial animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=830)

(قال:): ولا أحب أن يذبحه يهودي أو نصراني؛ لأن هذا من باب القربة فلا يستعان فيه بالكافر قال: – صلى الله عليه وسلم: «إنا لا نستعين في أمر ديننا بمن ليس على ديننا»

Mas'alah: What is the ruling on the hunting and slaughter of Jews and Christians?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2470)

[صيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما]

Mas'alah: What is the ruling on the hunting and slaughter of Jews and Christians?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2470)

قال (ولا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما لقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] والمراد الذبائح) إذ لو حمل على ما هو سواها من الأطعمة لم يكن لتخصيص أهل الكتاب بالذكر معنى، ولأنهم يدعون التوحيد فيتحقق منهم تسمية الله تعالى على الخلوص إلا أن يسمعه المسلم يسمي عليه المسيح، فإذا سمع ذلك منه لم يحل أكله؛ لأنه ذبح بغير اسم الله عز وجل، ولو فعل ذلك مسلم لم يحل لقوله تعالى: {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] فحال الكتابي في ذلك لا يكون أعلى من حال المسلم، وبعض أصحاب الشافعي - رحمهم الله - يقولون: يحل لأن المسلم إذا ذبح بغير اسم الله تعالى يصير مرتدا، وإنما لا يؤكل بردته، وهذا لا يوجد في حق الكتابي، وقد أحل الشرع ذبائحهم مع قولهم إن الله هو المسيح ابن مريم. كما أخبر الله عنهم، وهو يتعالى عن ذلك علوا كبيرا، فإذا ظهر ذلك لم تحرم ذبيحتهم، ولكنا نقول: قد بينا أن الحرمة المعتبرة بالصفة إنما تثبت باعتبار تلك الصفة، وقد نص الله تعالى على الحرمة بتسمية غير الله تعالى، وإذا كان في حق المسلم الحرمة ليست باعتبار هذا الوصف عرفنا أن المراد بالآية الكتابي، وإن كانت الحرمة في حق المسلم باعتبار هذا الوصف فكذلك في حق الكتابي (وقد) روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: وإذا سمعتموهم يذكرون اسم المسيح على ذبائحهم فلا تأكلوا.

Mas'alah: Why is the slaughter of a Muslim and Kitabi permissible?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1213)

قوله: وذبيحة المسلم، والكتابي حلال (1) . لإطلاق قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] (2) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by People of the Book and the conditions for its permissibility?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=277)

وكره وصله بلا عطف) [حاشية الشرنبلالي] يبنى الحكم على ما يظهرون لا ما يضمرون. اهـ. ويشترط لحل ذبح الكتابي صيدا أن يكون خارج الحرم فإنه لو ذبحه في الحرم لا يحل كما في التبيين. وقال في العناية ذبيحة الكتابي حلال إذا أتى به مذبوحا، وأما إذا ذبح بالحضور فلا بد أن لا يذكر غير اسم الله اهـ فإن سمى النصراني المسيح وسمعه المسلم لا يأكل منه، ولو قال بسم الله وهو يعني المسيح يؤكل بناء على الظاهر كذا في الاختيار اهـ. ويوافقه ما قدمناه عن المبسوط في كتاب الصيد (قوله: يعقل) الضمير فيه راجع للذابح في قوله وشرط كون الذابح، وكذا قال في الهداية ذبيحة المسلم والكتابي حلال وتحل إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وإن كان صبيا أو مجنونا أو امرأة اهـ. (قوله: أي يعلم أن حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله عليها) هذا أحد ما فسر به عقل التسمية فإنه قال في العناية قيل يعني يعقل لفظ التسمية، وقيل يعقل إن حل الذبيحة بالتسمية. وقال الزيلعي المراد بالصبي هو الذي يعقل التسمية ويضبط والضبط هو أن يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية اهـ. وقال في الذخيرة ذبيحة الصبي حلال إذا كان يعقل ويضبط معنى قوله ويضبط أنه يضبط شرائط الذبح من فري الأوداج، وقوله: يعقل تكلموا في معناه قال بعض مشايخنا معناه يعقل التسمية. وقال بعضهم معناه أن يعلم أن حل الذبيحة بالتسمية. وقال بعضهم أن يعلم أن الحل

بقطع الحلقوم والأوداج اهـ. (قوله: ولو مجنونا) كذا في الهداية كما ذكرناه والمراد به المعتوه كما في العناية عن النهاية؛ لأن المجنون لا قصد له ولا منه؛ لأن التسمية شرط بالنص وهي بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا يعني قوله إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط اهـ. ولذا قال في الجوهرة لا تؤكل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران الذي لا يعقل اهـ. (قوله: وأخرس) أي سواء كان مسلما أو كتابيا؛ لأنه أعذر من الناسي كذا في قاضي خان (قوله: فتحرم ذبيحة وثني) أقول، ولو شاركه مسلم في الذبح لا تؤكل، وأما ذبيحة الصابئ فتكره إلا أنه يحل في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا لا تحل، وذكر الكرخي – رحمه الله – أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة وإنما اختلفوا؛ لأنهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى – عليه السلام – ويقرءون الزبور وهم صنف من النصارى وإنما أجاب أبو حنيفة بحل ذبيحة الصابئ إذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب أصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الأوثان لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم فإنما أجاب أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بحرمة الصيد والذبح في حق هؤلاء كذا في فتاوى قاضي خان مقتصرا عليه ونقله شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه، ثم قال عقبه قال الشيخ الإمام – رحمه الله – وفيما ذكره الكرخي – رحمه الله – عندي نظر فإن أهل الأصول لا يعرفون في جملة الصابئين من يقر بعيسى – عليه السلام – وإنما يقرون بإدريس – عليه السلام – ويدعون له النبوة خاصة دون غيره ويعظمون الكواكب فوقع عند أبي حنيفة – رحمه الله – أنهم يعظمونها تعظيم الاستقبال لا تعظيم العبادة لها كما يستقبل المؤمنون القبلة فقال يحل ذبائحهم ووقع عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنهم يعظمونها تعظيم العبادة لها فألحقاهم بعبدة الأوثان وإنما اشتبه ذلك؛ لأنهم يدينون بكتمان الاعتقاد ولا يستحبون إظهار الاعتقاد ألبتة وما اختاره أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أولى؛ لأن عند الاشتباه يغلب الموجب للحرمة اهـ لفظ المبسوط [ذبيحة تارك التسمية عمدا] (قوله:

واسم فلان) أي لو قال بسم الله واسم فلان لا يحل وهو المختار كما في التجنيس والمزيد. وقال قاضي خان وهو الصحيح، ثم قال: وقال محمد بن سلمة – رحمه الله – لا يصير ميتة؛ لأنها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا اهـ. (قوله: أو وفلان) أي لو قال بسم الله وفلان لا يحل وهذه المسائل من الهداية قال لو ذكر مع اسم الله غيره موصولا على وجه العطف والشركة بأن يقول بسم الله واسم فلان أو يقول بسم الله وفلان أو بسم الله، ومحمد رسول الله بكسر الدال تحرم الذبيحة اهـ

Mas'alah: Whose slaughter is permissible and whose is forbidden in Hanafi fiqh?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=165)

وفي مختصر القدوري ذبيحة المسلم والكت

Mas'alah: Is the slaughter of a Muslim and a Kitabi permissible?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=390)

قوله: (وذبيحة المسلم والكتابي حلال) لإطلاق قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] .

Mas'alah: Whose slaughter is permissible in Hanafi fiqh?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1871)

وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي أو حربي

Mas'alah: Is the slaughter of a Muslim and a Kitabi (People of the Book) permissible?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1579)

وحل ذبيحة مسلم وكتابي) لما تلونا فإنه عام فيدخل فيه المسلم والكافر إلا ما خرج منهم بدليل، وهو المشرك والمحرم في حق الصيد والمرتد ولقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] والمراد به مذكاهم؛ لأن مطلق الطعام غير المزكى يحل من أي كافر كان ولا يشترط فيه أن يكون من أهل الكتاب ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذميا أو حربيا ويشترط أن لا يذكر فيه غير الله تعالى حتى لو ذكر الكتابي المسيح، أو عزيرا لا يحل لقوله تعالى {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] وهو كالمسلم في ذلك فإنه لو أهل به لغير الله لا يحل. قال – رحمه الله – (

Sub–topic – Invocation of Other Names During Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on mentioning other names with Allah's name during slaughter?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=712)

ويكره أن يذكر مع اسم الله – تعالى – اسم غيره، وأن يقول: اللهم تقبل من فلان. [الاختيار لتعليل المختار] المتروك عامدا، وأما كون الذابح مسلما لقوله – تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] خطاب للمسلمين، وأما الذمي فلقوله – تعالى – في طعام الذين أوتوا الكتاب {حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: 5] ، وقال – عليه الصلاة والسلام – في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» ; فدل على حل ذبائح أهل الكتاب، فإن سمى النصراني المسيح وسمعه المسلم لا يأكل منه، ولو قال بسم الله وهو يعني المسيح يأكل منه بناء على الظاهر، ويشترط أن يكون يعقل التسمية ويضبطها ويقدر على الذبح، فتحل ذبيحة المرأة المسلمة والكتابية والصبي إذا قدر على الذبح، والمرتد لا ملة له فلا تجوز ذبيحته، ويجوز صيد المجوسي والمرتد السمك والجراد ; لأنه لا ذكاة له فحله غير منوط بالتسمية. قال: (فإن ترك التسمية ناسيا حل) ; لأن في تحريمه حرجا عظيما ; لأن الإنسان قلما يخلو عن النسيان فكان في اعتباره حرج. وسئل – عليه الصلاة والسلام – عمن نسي التسمية على الذبيحة، فقال: «اسم الله على لسان كل مسلم» ، ولأن الناسي غير مخاطب بما نسيه بالحديث فلم يترك فرضا عليه عند الذبح بخلاف العامد. قال: (وإن أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم تؤكل، وإن ذبح بشفرة

أخرى أكل) ، ولو أخذ سهما وسمى ثم وضعه فأخذه غيره ولم يسم لا يحل، ولو سمى على سهم فأصاب صيدا آخر حل، والفرق أن التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة، قال – تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] فإذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها، وفي الرمي والإرسال التسمية مشروطة على الآلة، قال – عليه الصلاة والسلام: «إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل» ، وقال: «فإنما سميت على كلبك» ، فما لم تتبدل الآلة فالتسمية باقية، وإذا تبدلت ارتفع حكمها فاحتاج إلى تسمية أخرى. قال: (ويكره أن يذكر مع اسم الله – تعالى – اسم غيره، وأن يقول: اللهم تقبل من فلان) ; لأن الشرط هو الذكر الخالص، لقول ابن مسعود: جردوا التسمية، فإذا ذكر اسم غير الله – تعالى – مع اسم الله – تعالى – فأما إن ذكره موصولا به أو مفصولا، فإن فصل فلا بأس بأن ذكره قبل التسمية أو قبل الإضجاع أو بعد الذبيحة ; لأنه لا مدخل له في الذبيحة. وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال بعد الذبح: "اللهم تقبل هذه من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ» ، وإن ذكره موصولا، فأما إن كان معطوفا أو لم يكن، فإن كان معطوفا حرمت ; لأنه أهل به لغير الله بأن يقول: باسم الله واسم فلان، أو باسم الله وفلان، أو باسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال، ولو رفعها لا يحرم لأنه كلام"

Mas'alah: Is the slaughter of a Jew or Christian permissible if they invoke the Messiah?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=165)

وفي فتاوي القاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وإن كان حربيا إلا أن يسمع منه أنه يسمى عليه المسيح فإذا سمع منه ذلك لا تحل لأنه أهل به لغير الله وقال بعض

أصحاب الشافعي رحمه الله إنها تحل

Sub–topic – Slaughter by Children of Mixed Religious Parentage

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child with one Christian and one Magian parent?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2470)

قال: (وإن كان غلام أحد أبويه نصراني والآخر مجوسي وهو يعقل الذبح تؤكل ذبيحته وصيده عندنا) ، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا تؤكل؛ لأنه تابع لأبويه، واعتبار جانب أحدهما يوجب الحرمة والآخر يوجب الحل فيتغلب الموجب للحرمة، كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الاصطياد والذبح، وحجتنا في ذلك قوله – عليه الصلاة والسلام: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه إما شاكرا وإما كفورا» فقد جعل العاقل اتفاق الأبوين ولم يوجد اتفاقهما في التمجس، فلا يثبت حكم المجوسية في حقه

ولأن أحد الأبوين ممن تحل ذبيحته فيجعل الولد تابعا له، كما إذا كان أحد الأبوين مسلما والآخر مجوسيا، وهذا لأن الصبي يقرب من المنافع، ويبعد من المضار، والنصرانية إذا قوبلت بالمجوسية فالمجوسية شر، فكان اتباع الولد للكتابي أنفع للولد، وإنما يترجح الموجب للحظر عند المساواة، وقد انعدمت المساواة هنا فجعلنا الولد تابعا للكتابي منهما.

Mas'alah: How is the child of a Kitabi and a polytheist classified for slaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1215)

والمتولد بين الكتابي والمشرك، يعتبر بالكتابي؛ لأن المشرك شر من الكتابي (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a kitabi and non-kitabi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=277)

والمتولد من كتابي وغير كتابي يحل صيده وذبيحته؛ لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا كذا في الكافي)

Mas'alah: What are the rulings on slaughter by a child of mixed religion and by a Sabian?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=778)

ذبيحته لأنه يقر على ما انتقل إليه و لو تمجس اليهودي أو النصراني لا يحل صيده و لا يؤكل ذبيحته * و الغلام إذا كان أحد أبويه نصرانيا و الآخر مجوسيا و هو يعقل الذبح يؤكل صيده و ذبيحته عندنا * و قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يؤكل لاجتماع المحرم و المحلل فلا يحل * كما لو اشترك المسلم و المجوسي في الذبح فإنه لا يؤكل * و تكره ذبيحة الصابئ إلا أنه يحل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لا يحل و ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا خلاف بينهم في الحقيقة * و إنما اختلفوا لأنهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام و

يقرؤن الزبور فهم صنف من النصارى * و إنما أجاب أبو حنيفة بحل ذبيحة الصابئ إذا كان من هذا الصنف و صنف منهم ينكرون النبوة و الكتب أصلا و يعبدون الشمس فهم كعبدة الأوثان لا يؤكل صيدهم و لا تحل ذبيحتهم * و إنما أجاب أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالى بحرمة الصيد و الذبح بحق هؤلاء * رجل أراد أن يذبح عددا من الذبائح لا تجز به تسمية واحدة على واحدة لما بعدها و إن أضجع الرجل شاة ليذبح و سمى ثم ألقى تلك السكين و أخذ غيرها فذبح بها حلت بخلاف الرمي إذا أخذ سهما و سمى ثم ألقى ذلك السهم و أخذ سهما آخر فإنه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لأن في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرامي و الثاني غير الأول و ههنا الشرط هو التسمية على الذبيحة دون السكين و ذلك لا يختلف باختلاف السكين و إنما يختلف باختلاف المذبوح و لهذا لو ترك تلك الشاة و أخذ أخرى و ذبحها بتلك التسمية لا تحل * و لو أضجع شاة و سمى ثم كلم إنسانا أو شرب ماء و أخذ سكينا أو ما أشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبح و العمل اليسير لا يفصل بين التسمية و الذبح * و لو أطال الحديث أو أطال العمل ثم ذبح لا تؤكل لوقوع الفصل بين التسمية و الذبح و لهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير و لا يتبدل بالعمل اليسير * و لو قال مكان التسمية الحمد لله أو قال سبحان الله أو قال الله أكبر يريد به التسمية جاز و إن أراد به التحميد دون التسمية لا تحل لأن الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح و ذلك إنما يتحقق بالقصد * و لو عطس و قال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا تحل بخلاف الخطيب إذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فإنه تجوز به الجمعة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن المأمور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقها و ههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح * و لو قال بسم الله و لم تحضره النية و أراد التسمية على الذبيح أكل أما إذا نوى التسمية على الذبيح فظاهر وأما إذا لم تكن له نية فكذلك عند العامة و هو

الصحيح و إن لم يرد التسمية على الذبيح و إنما أراد شيئا آخر لا يحل له لأنه نوى غير ما أمر به و يكره أن يسمى مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان و ما أشبه ذلك * و لو قال بسم الله و باسم محمد قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا تحل * ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل أكله * و لو قال بسم الله و اسم فلان قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى تكون ميتة و هو الصحيح و قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تصير ميتة لأنها لو صارت ميتة يصير الرجل كافر قال رضي الله عنه و ما سوى ذلك من مسائل التسمية قد مرت في الأضاحي و الله أعلم (* كتاب الوديعة *)

Sub–topic – Unknown Method or Source of Meat

Mas'alah: What is the ruling on eating meat from unknown slaughterers?

Source Book: Al–Mu'tasar min al–Mukhtasar min Mushkil al–Athar (book_id=1064, page=445)

روي عن أناس من الصحابة أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أعاريب يأتونا بلحمان مشروحة والجبن والسمن ما ندري ما كنه

إسلامهم قال: "انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه وما سكت عنه فإنه عفا لكم عنه وما كان ربك نسيا واذكروا اسم الله عز وجل" فيه توسعة من الله تعالى على عباده في الطعام الذي يأكلونه من الذبائح التي لا يعلم حال الذابح ولو شاء لضيق عليهم فلم يبح لهم أكلها حتى يعلموا أن ذابحها ممن تحل ذبيحته كما قال تعالى: {ولو شاء الله لاعنتكم} وهذا بخلاف الشرائع التي شرعها لهم في دينه وتعبدهم بها حيث أمرهم بطلب مشكلها من محكمها على ما يأتي في البيوع من قوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات" . وروى عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} الآية.

Sub-topic – Slaughter by Arab Christians (Banu Taghlib)

Mas'alah: What is the ruling on Arabs who adopt Judaism regarding their slaughtered meat and marriage?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=857)

وهذه مسألة مختلف فيها فقال طائفة: من انتحل دين اليهودية من العرب صار منهم وله حكمهم في حل الذبيحة والنكاح

Mas'alah: Is it permissible to eat from the slaughtered meat of Banu Taghlib and marry their women?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=857)

عن ابن عباس: كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا من نسائهم قال تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ولا فرق بين دخولهم في الجاهلية أو في الإسلام

Mas'alah: What is the opposing view on the permissibility of the slaughtered meat and women of Arab Christians?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=857)

وخالفهم طائفة فقالوا: لا تحل ذبائحهم ونساؤهم وهو قول ابن مسعود وعلي بن أبي طالب

Mas'alah: Did Ibn Mas'ud prohibit the slaughtered meat of Jewish and Christian Arabs?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=857)

روي عن عبد الله كان ينهى عن ذبائح اليهود ونصارى العرب وإن ذكروا اسم الله عز وجل

Mas'alah: What is Ali's ruling on the slaughtered meat of Arab Christians?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=857)

وعن عكرمة سألت عليا عن ذبائح نصارى العرب قال: لا تحل ذبائحهم فإنهم لم يتعلقوا من دينهم إلا بشرب الخمر. وفيه أنهم لو تعلقوا بشرائع دينهم كلها لكانوا مثلهم

Mas'alah: Are the slaughtered animals of Arab Christians permissible to eat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6208)

مسألة 1534 ذبائح النصارى العرب 31038 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : ذبائح

نصارى العرب حلال ممن تنصر منهم قبل نزول القرآن وبعده. 31039 – وقال الشافعي رحمه الله: ذبائح بني تغلب ونصارى العرب لا تؤكل. 31040 – لنا: قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} . 31041 – ولأنه مؤمن بكتاب من كتب الله تعالى مقر عليه، فصار كنصارى العجم وكمن تنصر قبل نزول القرآن. 31042 – ولأن كل دين وكل ذبائح يستوي عربهم وعجمهم، أصله: دين الإسلام، وعكسه المجوس وعبدة الأوثان. 31043 – احتجوا: بم روي عن علي أنه قال: لا تأكلوا ذبائح بني تغلب. 31044 – قلنا: ذكر الطحاوي بإسناده عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم، فإن الله تعالى قال: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} . فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية كانوا منهم. 31045 – ثم إن عليا – رضي الله عنه – لم يفصل بين من تقدم تنصره على المسلمين ومن تأخر؛ لأنه علل التحريم بأنه لم يتمسكوا بدين النصارى، ولم بعلله بكونه من العرب. وترك التمسك ببعض دينهم، لا يمنع أن يكون منهم، بدلالة ما روى عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث: أن غلاما لعمر بن الخطاب كتب إليه: إن ناسا من السامرة

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animals of Arab Christians?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6209)

يقرأون التوراة ويسبتون يوم السبت ولا يؤمنون بالبعث، فما ترى فيهم يا أمير المؤمنين، فكتب إليه عمر: هم طائفة من أهل الكتاب. 31046 – وقد ذكر مخالفونا أن شهر بن حوشب روى عن عبد الله بن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذبح

نصارى العرب. 31047 - وهذا حديث لا يعرف، ولم يذكره أصحاب الحديث في كتاب معروف فينظر فيه. 31048 - وقد طعن مخالفونا على شهر بن حوشب في روايته: (الأذنان من الرأس) . ثم احتجوا به.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter and marriage of Arab Christians?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6375)

وهذه مسألة من الفقه يختلف أهله فيها. - [401] - فقال طائفة منهم: من انتحل دين اليهود، أو النصارى من العرب صار منهم، وكان لهم حكمهم في حل ذبيحتهم، وفي حله لنا إن كانت امرأة وقد روي ذلك عن عبد الله بن عباس

كما قد حدثنا محمد بن خزيمة , حدثنا حجاج بن منهال , حدثنا حماد بن سلمة , عن عطاء بن السائب , عن عكرمة عن ابن عباس، قال: "كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم، فإن الله عز وجل، قال: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] "

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the slaughter and marriage of Arab Christians?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6376)

وممن كان يذهب إلى هذا القول من فقهاء الأمصار: أبو حنيفة، وأصحابه، ولا يختلف عندهم دخولهم في ذلك أي وقت ما دخلوا فيه في الجاهلية، أو في الإسلام. -

[402] – وقد خالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إن ذبائحهم ونساءهم لا تحل لنا، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about the slaughter of Arab Christians?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6377)

كما حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن عبيدة قال: سألت عليا رضي الله عنه عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: "لا تحل ذبائحهم، لأنهم لم يتعلقوا من دينهم إلا بشرب الخمر" وكما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه مثله

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Arab Christians who only drink wine?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6378)

فكان في حديث علي حرف يجب الوقوف على معناه قوله في نهيه عن ذبائحهم، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم، إلا بشرب الخمر، فكان في ذلك دليل على أنهم لو تعلقوا بشرائع دينهم، لكانوا في ذلك بخلافهم، لكن لما تعلقوا ببعضها، وتركوا بعضها لم يتعلقوا بشيء، وفي ذلك ما قد دل على أن قوله، وقول ابن عباس كانا في ذلك سواء.

Sub-topic – Historical Rulings on Slaughter Before and After Revelation

Mas'alah: Does the ruling on the slaughter of the People of the Book differ before and after the revelation of the Quran?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=857)

وقال آخرون منهم الشافعي: إن كان ذلك منهم قبل نزول الفرقان خلى بينهم وبين ذلك وإن كان بعده منعوا

Mas'alah: What is the refutation of the view that the ruling on the slaughter of the People of the Book differs by time?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=857)

وليس هذا بشيء لأنه لو كان يفترق لكشف صلى الله عليه وسلم من خلى بينه وبين اليهودية من أبناء الأنصار هل كان ذلك بعد نزول القرآن أو قبله لأن الفرقان كان أنزل عليه بمكة والمدينة بعد أن قدمها مهاجرا تسع سنين إلى أن أجلى بني النضير حتى يعلم حقيقة الأمر في ذلك وكيف يؤخذ كافر دخل في الكفر برجوع إلى كفر آخر إنما يؤخذ الناس بالرجوع الإسلام لا غيره.

Mas'alah: What is al-'Ayni's critique of arguments regarding the Prophet's consumption of meat before prophethood?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4588)

وقال العيني بعد نقل ما قاله شمس الأئمة السرخسي: والجواب المذكور في العناية: قلت كل من الكلامين لا يخلو عن نظر. أما الأول فلأنه يحتاج إلى دليل على أنه كان يذبح بنفسه قبل البعثة. وأما الثاني فكذلك يحتاج إلى دليل على أنه كان يأكل من ذبائح أهل الكتاب فلم لا يجوز أنه لم يكن أكل شيئا من الذبيحة إلا بعد البعثة انتهى.

Sub-topic – Acceptance of Non-Muslim's Statement About Meat

Mas'alah: Is the statement of a non-Muslim accepted regarding the source of meat?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=301)

وقيل قول الكافر قال شريت اللحم من مسلم أو كتابي فحل أو مجوسي فحرم فإن قول الكافر مقبولا في المعاملات للحاجة إليه إذ المعاملات كثيرة الوقوع صدر

Mas'alah: What is the ruling on accepting a non-Muslim's statement about the source of meat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1710)

)

Sub–topic – Slaughter by Magians Converting to Judaism or Christianity

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian who converts to Judaism or Christianity?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=165)

وفي الأصل تهود المجوسي أو تنصر حلت ذبيحته المولود بين الكتابي والمجوسي ذبيحته حلال ولو كان حربيا

BAB 6

باب ذبح المجوس والمشركين

The Chapter on Slaughter by Zoroastrians and Polytheists

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Slaughter by Magians

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian, idolater, apostate, pilgrim, and one who intentionally omits the tasmiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2722)

قال – رحمه الله: (لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك التسمية عمدا) يعني لا تحل ذبيحة هؤلاء أما المجوسي فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» ولأنه ليس له دين سماوي فانعدم التوحيد اعتقادا ودعوى، والوثني كالمجوسي فيما ذكرنا لأنه مشرك مثله، وأما المرتد فلأنه لا يقر على ما انتقل إليه ولهذا لا يجوز نكاحه بخلاف اليهودي إذا تنصر وبالعكس أو تنصر المجوسي، أو تهود لأنه يقر على ما انتقل إليه عندنا فتؤكل ذبيحته ولو تمجس اليهودي لا تؤكل ذبيحته ولا فرق في المرتد بين أن يرتد إلى دين اليهودية أو النصرانية، أو إلى غير ذلك كذا في شرح الطحاوي والمتولد بين الكتابي والمجوسي يعتبر كتابيا، وأما المحرم فالمراد به في حق الصيد لأن ذبيحته في حق الصيد لا تؤكل لأن فعله فيه غير مشروع وكذا الحلال في حق صيد الحرم وكذا الكتابي لو ذبح صيدا في الحرم لا يحل أكله، وأما تارك التسمية عمدا فلقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل» الحديث وقال الشافعي تؤكل قيدنا بقولنا عمدا لأنه لو ترك التسمية ناسيا يحل أكلها وهو مذهب علي وابن عباس وقال أبو يوسف والمشايخ: إن متروك التسمية عمدا لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ

قضاؤه لكونه مخالفا للإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a Magian for a fire temple or a disbeliever for their idols?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

وفي جامع الفتاوى ذبح شاة مجوسي لأجل بيت نارهم، أو ذبح كافر لآلهتهم لا تؤكل ذبيحتهم ولا فرق في الذابح بين أن يكون ذكرا أو أنثى حرا، أو عبدا صبيا، أو بالغا ناطقا أم أخرس أو أقلف. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian (Majusi)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5860)

قال: ولا تؤكل ذبيحة المجوسي لقوله – عليه الصلاة والسلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» [البناية] وقال الكرخي في "مختصره" : ولا بأس بذبح نصارى بني تغلب الفلاحين وغيرهم، وذلك لأنهم على دين النصارى وإن لم يتمسكوا بكل شرائعهم فصاروا كالنصارى الأصليين إذا لم يتمسكوا ببعض الشرائع. وفي "شرح الأقطع" : وقد قال الشافعي – رحمه الله: إن ذبائح بني تغلب وذبائح نصارى العرب لا تؤكل، وهذا لا يصح م: (لأن الشرط قيام الملة على ما مر) ش: أشار به إلى قوله: ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقادا كالمسلم، أو دعوى كالكتابي، قيل: فيه نظر لأن وجود الشرط لا يستلزم المشروط، وأجيب بأنه شرط في معنى العلة فافهم. [ذبيحة المجوسي والمرتد] م: (قال) ش: أي

القدوري – رحمه الله – م: (ولا تحل ذبيحة المجوسي لقوله – عليه الصلاة والسلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» ش: وفي بعض النسخ ولا تؤكل ذبيحة المجوسي، وهذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وإنما المروي هو الذي أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة – رحمهما الله – في "مصنفيهما" عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي – رضي الله تعالى عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم، قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» . فإن قلت: هذا مرسل ومع إرساله فيه قيس بن مسلم وهو ابن الربيع. وقد اختلف فيه، قال ابن القطان: وهو ممن ساء حفظه بالقضاء كشريك وابن أبي ليلى – رحمهما الله –. ولأجل هذا ذهب بعض أهل الظاهر أن حكم المجوسي كحكم الكتابي، وروي ذلك أيضا عن ابن المسيب – رضي الله عنه – هذه الرواية وإن كانت مرسلة فقد رواها الواقدي – رحمه الله – مسندة، قال ابن سعد في "الطبقات" : أخبرنا محمد بن عمر الواقدي – رحمه الله – حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا عرض عليهم الجزية بأن لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم» ولئن سلمنا أنه مرسل فالمرسل حجة عندنا، خصوصا إذا عمل به أكثر الصحابة وأكثر التابعين – رحمهم الله –

Mas'alah: Is the slaughter of a Magian permissible?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=992)

قال: "ولا تؤكل ذبيحة المجوسي" لقوله عليه الصلاة والسلام: "سنوا بهم سنة أهل

الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم" ولأنه لا يدعي التوحيد فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian (Majusi)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=770)

قال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي لقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولأنه لا يدعي التوحيد فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى

Mas'alah: Is the slaughter of a Magian (Majusi) permissible?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=346)

(ولا تؤكل ذبيحة المجوسي) لقوله صلى الله عليه وسلم : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) ، ولأنه لا يدعي التوحيد، فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى، هداية.

Mas'alah: What is the ruling on the hunt and slaughter of a Magian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2469)

[صيد المجوسي وذبيحته]

Mas'alah: What is the ruling on the hunting and slaughter of a Magian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2469)

قال: (ولا يحل صيد المجوسي، ولا ذبيحته لقوله - عليه الصلاة والسلام - «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم») ، ولأنهم يدعون لاثنين فلا يتحقق منهم تسمية الله تعالى على الخلوص، وذلك شرط الحل في الذكاة إلا فيما يحتاج فيه إلى الذكاة من سمك أو جراد وبيضه بأخذها وما أشبه ذلك، فإن الحل في هذه الأشياء ليس يثبت بالفعل حتى يحل، وإن مات بغير فعل أحد ولا اقتراب التسمية بالفعل، فلا يشترط التسمية للحل فيما لا يشترط فيه الفعل، والمرتد في ذلك كالمجوسي، أما إذا ارتد لغير دين أهل الكتاب فلا إشكال فيه لأنه كالكافر الأصلي فيما اعتقده، وإن ارتد إلى دين أهل الكتاب فلأنه غير مقر على ما اعتقده، وقد ترك ما كان عليه فلا ملة له، والنكاح وحل الذبيحة ينبني على الملة.

Mas'alah: Who is considered like a Magian in hunting rulings?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1166)

قوله: وكل من لا تحل ذكاته، وهو مثل الوثني، والمرتد، والمحرم في حق الصيد، وتارك اسم الله عمدا، فهو كالمجوسي (2) فيما ذكرنا من المسائل الماضية، حتى لو أرسل كلبه إلى صيد وسمى، ثم زجره من لم يسم يؤكل، وبعكسه لا يؤكل، وعلى هذا غيره، فافهم. = 1/ 211، الحاوي الكبير 15/ 23، تحفة المحتاج 9/ 314، كشاف القناع 6/ 218، شرح منتهى الإرادات 3/ 411، نيل المآرب 2/ 414. (1) بدائع

الصنائع 5/ 49، المبسوط 11/ 245، تبيين الحقائق 6/ 54، الهداية 4/ 460. (2) وكذا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، لا تحل ذبيحة الوثني، والمرتد، والمجوسي. قال في المغني 3/ 295: وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة، يحرم أكله على جميع الناس. وهذا قول: الحسن، والقاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الحكم، والثوري، وأبو ثور: لا بأس بأكله. وقال عمرو بن دينار، وأيوب السختياني: يأكله الحلال. وحكي عن الشافعي قول قديم: أنه يحل لغيره الأكل منه؛ لأن من أباحت ذكاته غير الصيد، أباحت الصيد كالحلال. ولنا: أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل بذبحه، كالمجوسي. وبهذا فارق سائر الحيوانات، وفارق غير الصيد، فإنه لا يحرم ذبحه، وكذلك الحكم في صيد الحرام إذا ذبحه الحلال. مختصر الطحاوي ص 259، بداية المبتدي 4/ 455، تبيين الحقائق 6/ 56، الهداية 4/ 455، القوانين ص 118، بداية المجتهد 1/ 462، كفاية الأخيار 2/ 140، عمدة السالك وعدة الناسك ص 273، الروض المربع ص 479، شرح الزركشي 6/ 636.

Mas'alah: What are the rulings on slaughter by Zoroastrians and the hadith evidence?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1937)

كتاب الذبائح قوله: (ومنه قوله عليه السلام: "ذكاة الأرض يبسها") . تقدم التنبيه على أن هذا الحديث غير معروف في كتب الحديث. قوله: (ولا تؤكل ذبيحة المجوس لقوله عليه السلام: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم") . لم يثبت في هذا الحديث وإن كان الحكم كذلك، وقد وردت في حديث آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Zoroastrian?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1266)

(أو مجوسي) ؛ لأنه مشرك ليس له احتمال ملة التوحيد

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of Zoroastrians (Majus)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3132)

مسألة: [ذبائح المجوس] (وذبائح المجوس وصيدهم حرام لا يؤكل). وذلك لأنهم من غير أهل الكتاب، ولا خلاف بين الفقهاء أن ذبيحة غير أهل الكتاب والمسلمين لا تحل. والدليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب: قول الله تعالى: أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، يعني اليهود والنصارى، ولو كان المجوس أهل كتاب، لصاروا ثلاث طوائف. فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المجوس:

"سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . قيل له: إنما ذلك في الجزية خاصة. وقد روي "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد رضي الله عنه في مجوس السواد: أن لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم" ، وذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف من أحد منهم عليه.

Mas'alah: Is slaughter by a Magian or apostate permissible?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=817)

ولا يجوز ذبح المجوسي ولا المرتد

Sub-topic – Ruling on Meat from Unknown Slaughterer

Mas'alah: What is the ruling on meat bought from a seller who claims the slaughterer was Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

وفي جامع الجوامع: من اشترى لحما وعلم أنه ذبيحة مجوسي وأراد الرد فقال البائع: الذابح مسلم لا يرد ويحل أكله مع الكراهية

Mas'alah: If a trustworthy Muslim informs a buyer that purchased meat is from a Magian slaughter, what is the ruling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1936)

رجل اشترى لحما فلما قبضه أخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسي، لم ينبغ له أن يأكله؛ لأن المشهود به حرمة التناول، وإنه حق الله تعالى، وإثباتها لا يتضمن زوال الملك، فإن حرمة الانتفاع مع قيام الملك يجتمعان في الجملة، والمشهود به إذا كان بهذه الصفة يثبت بقول الواحد، فرق بين هذه المسألة وبين مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on buying meat when a just witness and the seller disagree on its source?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=301)

كتاب الذبائح أراد الرحيل أن يشتري لحما فقال له عدل لا تشتر فإنه ذبيحة المجوسي وقال القصاب اشتره فإنه ذبيحة مسلم والقصاب عدل فإنه يزول الكراهية على وقل أبي جعفر وعلي قول غيره من المشايخ لا يزول تتار خانية نقله في الحديقة

Mas'alah: What is the ruling if the sender is impermissible and the caller is permissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=775)

و لو كان المرسل ممن لا تحل ذبيحته و الزاجر ممن تحل ذبيحته لا يؤكل لأن المعتبر هو الإرسال و هو كما لو ذبح مجوسي ثم أمر المسلم سكينه بعده لا يؤكل *

Sub–topic – Ruling on Slaughter by a Muhrim or in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a Muhrim and slaughter in the Haram?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5862)

والإطلاق في المحرم ينتظم الحل والحرم والذبح في الحرم يستوي فيه الحلال والمحرم، وهذا لأن الذكاة فعل مشروع وهذا الصنيع محرم. فلن تكن ذكاة. [البناية] الذبح. فإن كان حينئذ يهوديا أو نصرانيا جاز، وإن لم ينقل بأن انتقل إلى دين المجوسي لا يجوز ولا يعتبر ما قبله، وإن كان مجوسيا قبل الذبح ثم تنصر أو تهود، يوجد يهوديا أو نصرانيا عند الذبح يجوز. فافهم. [ذبيحة الوثني وحكم ما ذبح في الحرم] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (والوثني) ش: بالجر أيضا أي ولا تحل ذبيحة الوثني وهو الذي يعبد الوثن، وهو الصنم لأنه ليس له ملة التوحيد م: (لأنه لا يعتقد الملة) ش: لا دعوى ولا اعتقادا م: (قال: والمحرم) ش: أي قال القدوري – رحمه الله: ولا تحل ذبيحة المحرم، وقال المصنف – رحمه الله: م: (يعني من الصيد) ش: وهذا القيد لا بد منه لأنه تحل ذبيحته من الأهلي م: (وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد) ش: سواء كان الذابح محرما أو حلالا، وينبغي أن يقرأ ما ذبح على صيغة بناء المفعول على ما لا يخفى على الفطن. م: (والإطلاق في المحرم) ش: أي الإطلاق بقوله والمحرم م: (ينتظم الحل والحرم) ش: يعني يشتمل ما ذبح في الحل وما ذبح في الحرم، لأن الذكاة فعل مشروع وذبح المحرم الصيد ليس بمشروع، وكذا ذبح الصيد في الحرم ليس بمشروع سواء كان حل حلالا أو محرما، أشار إليه بقوله: م: (والذبح

في الحرم يستوي فيه الحلال والمحرم) ش: لأنه لحق الله سبحانه وتعالى. م: (وهذا) ش: أي استواء الحلال والمحرم في ذبح صيد الحرم م: (لأن الذكاة فعل مشروع) ش: بالنص م: (وهذا الصنيع محرم) ش: أي قتل الصيد محرم بالنص، وهو قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ونهى عن الفعل الحسي وموجبه انعدام المشروعية. والذكاة فعل مشروع فلا يكون فعله ذكاة، قيل: الأول أن يكون معنى قوله، ولهذا الصنيع أي الذبح في الحرم محرم، وسياق الكلام يدل على هذا. فإن قلت: قتل الشاة المغصوبة محرم وتؤكل بقوله – صلى الله عليه وسلم: «أطعموها الأسارى» . قلت: شاة غير المحرم صالحة للذبح، والذابح أهل، وإنما حرم لتعلق حق الغير به. ولهذا لو كانت المصلحة في ذبحها بأن أشرفت على الهلاك يجوز ذبحها فكانت حراما لغيره فتحل. أما صيد الحرم فالذابح وإن كان أهلها، لكن الصيد لم يبق محلا لثبوت صفة الأمان فيه فكان حراما لعينه فافترقا م: (فلم تكن ذكاة) ش: أي إذا كان كذلك فلم يكن ذبح المحرم ذكاة،

Sub-topic – Ruling on Game Hunted by Magians and Polytheists

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a Magian or apostate, and on slaughtering a stunned or injured animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5944)

وفي "الكافي" للحاكم ولا يحل صيد المجوسي ولا ذبيحته إلا فيما يحتاج إليه من التذكية من سمكة أو جرادة وبيضة يأخذها، وما أشبه ذلك، وكذلك المرتد، ولا بأس بصيد المسلم بكلب المجوسي المعلم، كما يذبح بسكينه، ولو ذبح شاة أو بقرة فتحركت بعد الذبح أو خرج منها دم تحل، وإن لم تتحرك ولم يخرج منها الدم، لم تحل، وهنا إذا لم يدرك حياته وقت الذبح، فإن علم حل. ولو ذبح الموقوذة أو المسفوفة البطن أو المريضة وفيها حياة، حل في ظاهر المذهب، بقوله سبحانه وتعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] فيما ذبح، ولا يفصل في ظاهر الرواية. وفي "المحيط" : وعليه الفتوى. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: إن كان بحال يعيش يوما لولا الذكاة يحل وإلا لا. وعن أبي يوسف: إذا كان بحال يعيش أكثر اليوم لولا الذكاة يحل وإلا لا. وفي "المحيط" ذبح شاة وقيل: إن كان أكثر رأيه أنها حية أكل، وإلا لا. وقيل: إن تحركت أكل خرج الدم أو لا، وإن خرج الدم ولم يتحرك لم يؤكل تم الجزء الحادي عشر من البناية في شرح الهداية. ويليه الجزء الثاني مبتدئا بكتاب الأضحية.

Mas'alah: Is the game of a Magian, apostate, or idolater permissible to eat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6400)

والعبرة للمعاني، قال: ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني؛ لأنهم ليسوا من أهل الذكاة على ما بيناه في الذبائح ولا بد منها في إباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي؛ لأنهما من أهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا. ،

Mas'alah: Is the game of a Magian, idolater, or apostate permissible to eat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2655)

ولا يؤكل صيد المجوسي والوثني والمرتد؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا كذا في الكافي.

Mas'alah: Is the game of a Magian, apostate, or idolater permissible to eat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=832)

قال ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني لأنهم ليسوا من اهل الذكاة على مابيناه في الذبائح ولا بد منها في إباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي لأنهما من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا

Mas'alah: Is the game of a Magian, apostate, or idolater permissible to eat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=346)

(ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد ة والوثني)، لأنهم ليسوا من أهل الذكاة كما يأتي، وذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار. – ––

Mas'alah: What is the ruling on game that falls into the possession of a Magian and dies?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1158)

ولو وقع الصيد عند مجوسي، وقدر على ذبحه، ثم مات لم يؤكل.

Sub–topic – Ruling on Slaughter by Polytheists in General

Mas'alah: What is the ruling on the slaughtered animal of an idol worshipper?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=992)

قال: "والوثني" لأنه لا يعتقد الملة.

Mas'alah: What is the debate on the permissibility of eating meat slaughtered by polytheists before Islam?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4489)

وقال شمس الأئمة: هذا عندي باطل، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتناول اللحم قبل مبعثه، ولا يظن به أنه كان يأكل ذبائح المشركين لأنهم كانوا يذبحون بأسماء الأصنام فعرفنا أنه كان يذبح ويصطاد بنفسه، وما كان بفعل ما كان محظورا عقلا كالكذب والظلم والسفه، وأجيب بأنه يجوز أن يكون ما كان يأكل ذبائح أهل الكتاب، وليس الذبح كالكذب والظلم، لأن المحظور العقلي ضربان: ما يقطع بتحريمه فلا يرد الشرع بإباحته إلا عند الضرورة، وما فيه نوع تجويز من حيث تصور منفعة فيجوز أن يرد الشرع بإباحته ويقدم عليه قبله نظرا إلى نفعه كالحجامة للأطفال وتداويهم بما فيه ألم لهم، والذكاة الذبح، وأصل تركيب التذكية يدل على التمام ومنه ذكاء السن

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by an idolater, Magian, or apostate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=277)

أو امرأة أو أقلف أو أخرس فيحرم ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد) إذ لا ملة له؛ لأنه ترك ما كان عليه وما انتقل إليه لا يقر عليه بخلاف الكتابي إذا تحول إلى غير دينه؛ لأنه يقر عليه عندنا ويعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس يهودي أو نصراني لم يحل صيده ولا ذبيحته؛ لأنه بمنزلة ما لو كان مجوسيا في الأصل وإن عكس يؤكل كما لو كان عليه في الأصل كذا في الكافي . (و) يحرم ذبيحة (تارك التسمية عمدا ولو) تركها (ناسيا حلت) ذبيحته. وقال الشافعي حلت في الوجهين. وقال مالك حرمت في الوجهين)

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a Magian or an idolater?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1747)

(لا من لا كتاب له) أي وشرط أن لا يكون الذابح غير كتابي مجوسيا أو وثنيا، أما المجوسي فلما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم. (ولأنه لا يدعي التوحيد فانعدمت منه الملة اعتقادا، كما في المسلم، ودعوى، كما في الكتابي). وأما الوثني فلأنه مثل المجوسي في عدم دعوى التوحيد.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Zoroastrian, apostate, and idol worshiper?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=165)

ابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والمرتدة والوثني والمحرم من الصيد

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian, apostate, or polytheist?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=390)

قوله: (بخلاف ذبيحة المجوسي) يعني ذبيحة المجوسي ونحره: حرام. أما المجوسي: فلقوله عليه السلام: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم" . والوثني: كالمجوسي، لأنه مشرك مثله، وأما المرتد: فلأنه لا ملة له، ولهذا لا تجوز ذكاته، بخلاف اليهودي إذا تنصر، أو النصراني إذا تهود، أو تنصر المجوسي أو تهود، ولو تمجس اليهودي: لا تحل ذكاته، والمتولد بين الكتابي والمشرك: يعتبر بالكتابي، لأن المشرك شر من الكتابي.

Sub-topic – Ruling on Slaughter by Idolaters

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an idolater (wathani)?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=770)

قال والوثني لأنه لا يعتقد الملة

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Wathani (idolater)?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1214)

والوثني كالمجوسي؛ لأنه مشرك مثله (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an idolater?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4591)

قال (والوثني) لأنه لا يعتقد الملة. [فتح القدير] ثم قال عز وجل {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وقال القاضي البيضاوي وغيره من المفسرين: إن قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] إلخ بيان لما يتلى عليكم، فلا جرم

ويكون الخطاب في {حرمت عليكم} [المائدة: 3] و {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] للمؤمنين خاصة أيضا فلا يكون مما يعم الوثني ونحوه، ولئن سلم عمومه للوثني ونحوه أيضا فلا نسلم أنه من قبيل العام الذي خص منه البعض، بل هو من قبيل العام الذي نسخ بعضه بإخراج الوثني والمجوسي والمرتد من حكمه، إذ قد تقرر في علم الأصول أن التخصيص عندنا إنما يطلق على قصر العام على بعض ما يتناوله بما هو مستقل موصول بالعام، وأن قصره على بعض ما يتناوله بما هو مستقل غير موصول به هو النسخ لا التخصيص، وأن الذي لا يكون قطعيا إنما هو العام الذي خص منه بعض ما يتناوله دون العام الذي نسخ بعض ما يتناوله فإنه يكون قطعيا في الباقي بلا ريب، ولا شك أن ما نحن فيه من قبيل الثاني دون الأول لأن الذي يخرج الوثني ونحوه غير موصول بقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] فكان قطعيا في الإفادة. ولئن سلم كونه ظنيا غير قاطع في الإفادة فهو كاف في إفادة المطلوب هنا بلا حاجة إلى ضم شيء آخر، إذ قد تقرر في علم الأصول أيضا أن الدليل الظني يفيد وجوب العمل وإن لم يفد وجوب الاعتقاد وما نحن فيه من العمليات وأما ثانيا فلأن مثل ما ذكره صاحب العناية في قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] يتجه على الاستدلال بقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] بأن يقال أيضا: إنه عام مخصوص لخروج ما لم يذكر اسم الله عليه فيقتضي أن يضم إليه أيضا دليل آخر. وأما ثالثا فلأن الضم المذكور إنما يفيد في حق ذبيحة الكتابي دون ذبيحة المسلم لاختصاص الدليل المضموم بالكتابي فيلزم أن يبقى الدليل قاصرا عن إفادة حل ذبيحة المسلم على مبنى زعم الشارح المزبور، اللهم إلا أن يدعي أن الدليل الثاني إذا أفاد حل ذبيحة الكتابي أفاد حل ذبيحة المسلم أيضا دلالة. ثم إن المراد بالطعام في قوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] ذبائحهم قال البخاري في صحيحه: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم. واستدل صاحب الكافي وكثير من الشراح على ذلك بأنه لو لم يحمل على

ذلك لم يكن لتخصيص أهل الكتاب بالذكر فائدة، إذ يستوي الكتابي وغيره فيما سوى الذبائح من الأطعمة، فإن المجوسي إذا اصطاد سمكة حل أكلها. ورد عليهم صاحب العناية حيث قال بعد نقل استدلالهم المذكور: وفيه نظر، فإن التخصيص باسم العلم لا يدل على النفي عما سواه اهـ أقول: ليس ذاك بشيء، إذ لا يخفى على الفطن أنه ليس مدار استدلالهم المذكور على أن التخصيص باسم العلم يدل على النفي عما سواه، بل مرادهم كما ينادي عليه كلامهم أنه لو لم يحمل على ذلك لخلا تخصيص أهل الكتاب بالذكر في كلام رب العزة عن الفائدة تعالى عنه علوا كبيرا، ولا يذهب عليك أن الاستدلال بهذا الوجه متمش على أصل من لا يقول بمفهوم المخالفة أيضا، إذ لا يرضى أحد بخلو كلام الله تعالى عن الفائدة (قوله والأقلف والمختون سواء لما ذكرنا) اختلف الشراح في تعيين مراد المصنف بقوله لما ذكرنا، فقال صاحب النهاية

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an idol worshipper?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1266)

(لا) تحل (ذبيحة وثني) لأنه مشرك كالمجوس وهو الذي يعبد الوثن وهو الصنم هذا عندهما وأما عنده تحل لكن لا خلاف حقيقة على ما مر في النكاح

Sub-topic – Rationale for Prohibiting Slaughter by Non-Ahl al-Kitab

Mas'alah: Why is the slaughter of a Magian, apostate, and idolater not permissible?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=553)

قوله: (ولا تؤكل ذبيحة المجوسي، والمرتد، والوثني) لأن المرتد لا ملة له، والوثني مثله وأما المجوسي فلقوله – عليه السلام – في المجوس «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» وأما ذبيحة الصابئين وهم فرقة من النصارى فعند أبي حنيفة تؤكل إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا يقرون بنبوة عيسى – عليه السلام – لم تؤكل.

Mas'alah: Why is the slaughter of a Majusi and similar polytheists forbidden?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1213)

قوله: بخلاف ذبيحة المجوسي ونحوه حرام (3) . أما المجوسي: فلقوله –صلى الله عليه وسلم–: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم" (4) . (1) المختار 5/ 9، الكتاب 3/ 223، مختصر الطحاوي ص 297. قال شيخ الإسلام في الفتاوى 35/ 224: كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان

أبوه، أو جده قد دخل في دينهم، أو لم يدخل، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل، أو قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان من أصحابه خلاف معروف، وهو الثابت عند الصحابة بلا نزاع بينهم، وذكر الطحاوي أنه إجماع قديم. (2) ولقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] . (3) وفاقا للثلاثة. مختصر الطحاوي ص 297، الكتاب 3/ 223، الاختيار 5/ 9، أسهل المسالك ص 121، متن الرسالة ص 94، متن أبي شجاع ص 42، متن الزبد ص 68، العمدة ص 94، التسهيل ص 187. (4) أخرجه مالك 1/ 278 كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس رقم 42، والشافعي في "ترتيب المسند" 2/ 130 كتاب الجهاد، باب ما جاء في الجزية رقم 430، والبيهقي 9/ 189 كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، وابن أبي شيبة 2/ 227/ 2، وابن عساكر في تاريخ دمشق 15/ 351/ 1، وعبد الرزاق 6/ 68 كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس رقم 10025، وابن أبي شيبة 12/ 243 كتاب =

منحة السلوك . . . . . .

Mas'alah: Why is slaughter by a non-ahl al-kitab (Magian or idolater) impermissible?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1837)

(لا من لا كتاب له) أي وشرط أن لا يكون الذابح غير كتابي مجوسيا أو وثنيا، أما المجوسي فلما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه،

ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting slaughter by Magians and idolaters?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1837)

(ولأنه لا يدعي التوحيد فانعدمت منه الملة اعتقادا، كما في المسلم، ودعوى، كما في الكتابي). وأما الوثني فلأنه مثل المجوسي في عدم دعوى التوحيد. – ––

***

Sub-topic – Ruling on Slaughter by a Converted Magian

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and hunting of a Magian who converts to Judaism or Christianity?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2470)

قال (فإن تهود المجوسي أو تنصر تؤكل ذبيحته وصيده) ؛ لأنه يقر على ما اعتقده عندنا؛ لأنه صار بحيث يدعي التوحيد، فلا يجوز إخباره على العود إلى دعوى اثنين، وإذا كان مقرا على ما اعتقده اعتبر بما لو كان عليه في الأصل، ولو تمجس يهودي أو نصراني لم يحل صيده ولا ذبيحته، بمنزلة ما لو كان مجوسيا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Jew or Christian who converts to Zoroastrianism?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3135)

مسألة: [حرمة ذبيحة من تمجس من أهل الكتاب] قال: (ومن تمجس من اليهود والنصارى: حرمت ذبيحته) . وذلك لأنه في هذه الحال مجوسي، ولا تؤكل ذبائح المجوس.

Sub–topic – Ruling on Slaughter by Apostates

Mas'alah: Is the slaughter of an apostate permissible?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1866)

ومنها حرمة ذبيحته؛ لأنه لا ملة له لما ذكرنا،

Sub–topic – Ruling on Slaughter of a Child of Mixed Parentage

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child born between a Kitabi and a Majusi?

Source Book: Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur (book_id=2726, page=1265)

وفي المنح المولد بين كتابي ومجوسي تحل.

BAB 7

باب الحيوان الذي لا يؤكل

The Chapter on Animals Not to be Eaten

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Animals Exempt from Ritual Slaughter

Mas'alah: Which animals are exempt from ritual slaughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=640)

حرم حيوان من شأنه الذبح) خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة، ودخل المتردية والنطيحة وكل (ما لم يذك) ذكاء شرعيا اختياريا كان أو اضطراريا (

Mas'alah: What is the fifth chapter on animals that do and do not accept ritual slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2661)

[الباب الخامس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان وفيما يقبل]

Mas'alah: What animals are eligible or ineligible for ritual slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2285)

الفصل السادس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان، وفيما يقبل

Sub–topic – Prohibited Predatory Animals and Birds

Mas'alah: Which animals are prohibited to eat due to fangs or claws?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=642)

ولا يحل ذو ناب يصيد بنانه) فخرج نحو البعير (أو مخلف يصيد بمخلبه) أي ظفره، فخرج نحو الحمامة (من سبع) بيان لذي ناب. والسبع: كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة (أو طير) بيان لذي مخلب (ولا الحشرات) هي صغار دواب الارض واحدها حشرة (والحمر الاهلية) بخلاف الوحشية فإنها ولبنها حلال (والبغل) الذي أمه حمارة، فلو أمه بقرة أكل اتفاقا ولو فرسا فكأنه (والخيل) وعندهما والشافعي تحل. وقيل إن أبا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة أيام، وعليه الفتوى. عمادية ولا بأس بلبنها على الاوجه (والضبع والثعلب) لان لهما نابا، وعند الثلاثة تحل (والسلحفاة) برية وبحرية (والغراب الابقع) الذي يأكل الجيف لانه ملحق بالخبائث، قاله المصنف. ثم قال: والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة (والغداف) بوزن غراب: النسر جمعه غدفان. قاموس (والفيل) والضب، وما روي من أكله محمول على الابتداء (واليربوع وابن عرس والرخمة والبغاث) هو طائر دنئ الهمة يشبه الرخمة، وكلها من سباع البهائم. وقيل الخفاش لانه ذو ناب.)

Mas'alah: What is the ruling on eating animals with fangs or claws from beasts and birds?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2726)

قال – رحمه الله: (ولا يؤكل ذو ناب ولا مخلب من سبع وطير) يعني لا يحل أكل ذي ناب من سباع البهائم وذي مخلب من سباع الطير لما روى ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن أكل ذي ناب ومخلب من سبع وطير» رواه مسلم والجماعة والسباع جمع سبع وهو كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة والمراد بذي المخلب ما له مخلب هو سلاح وهو مفعل من الخلب وهو مزق الجلد ويعلم بذلك أن المراد بذي مخلب هو سباع الطير لأن كل ما له مخلب وهو الظفر كما أريد به في ذي ناب من سباع البهائم لا كل ما له ناب ولأن طبيعة هذه الأشياء مذمومة شرعا فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم إكراما لبني آدم وهو نظير ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يغذي ويدخل» في الحديث الضبع والثعلب لأن لهما نابا وما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – أباح أكلها محمول على الابتداء ويدخل فيه الفيل أيضا لأنه ذو ناب واليربوع وابن عرس من سباع الهوام والرخمة والبغاث لأنهما يأكلان الجيف والرخم جمع رخمة وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة يقال له الأنوف والبغاث مائل إلى الغبرة دون الرخم بطيء الطيران كذا في الصحاح قال: والسباع الأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والنسور الأهلي والبري ومن الطير الصقر والباز والعقاب والنسر والشاهين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating the hare?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2727)

[أكل الأرنب]

Mas'alah: What is the ruling on the purity of predator meat and other animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=286)

م: (كالطين) ش: فإنه أكله حرام لا لكرامته مع أنه ليس بنجس، وفي "جامع الكردري" وخص من الآية السمك والجراد باعتبار عدم الدم، والمتنازع فيه بمعناهما فلحق بهما، وكل لحوم السباع إذا ذبحت طاهرة ولا تؤكل. وفي "الحاوي" جازت الصلاة مع لحم البازي المذبوح، وكذا كل شيء لم يؤمر بإعادة الصلاة من سؤره مثل الحية والعقرب والفأرة وجميع الطيور وتجوز الصلاة من لحمها إن كانت مذبوحة، وقال نصر: إذا ذبح شيء من السباع فجلده طاهر ولحمه نجس بخلاف الطيور والحية والفأرة. وفي "الذخيرة" والحية طاهرة في حال الحياة ولحمه طاهر في الأصح، وكذا لو صلى معه سنور وفأرة تجوز الصلاة معه، ولو كان معه ثعلب أو جرو لم يجز.

Mas'alah: Which predatory animals and birds are forbidden to eat?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=556)

قوله: (ولا يجوز أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير) المراد من ذي الناب أن يكون له ناب يصطاد به وكذا من ذي المخلب وإلا فالحمامة لها مخلب، والبعير له ناب وذلك لا تأثير له فذو الناب من السباع الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والضبع، والثعلب، والكلب، والسنور البري، والأهلي، والفيل، والقرد وكذا اليربوع وابن عرس من سباع الهوام وذو المخلب من الطير الصقر، والبازي، والنسر، والعقاب، والرخم، والغراب الأسود، والحدأة، والشاهين وكل ما يصطاد بمخلبه، وقد روي أن

النبي – عليه الصلاة والسلام – «لعن يوم خيبر عشرة وحرم خمسة لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده ومموليه، والواشمة، والموشومة، والواصلة، والموصولة ومانع الصدقة وحرم الخاطفة، والمنتهبة، والمجثمة، والحمار الأهلي وكل ذي ناب من السباع، وقال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام» فالخاطفة هي ما تخطف من الهوى مثل البازي، والحدأة، والمنتهبة هي ما تنتهب من الأرض مثل الذئب ونحوه، والمجثمة يروي بفتح الثاء وكسرها فهي بالفتح كل صيد جثم عليه الكلب حتى مات غما وبالكسر هو كل شيء عادته أن ينجثم على الصيد مثل الكلب، والذئب

Mas'alah: What are the rulings on eating animals that are not slaughtered or are forbidden?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=686)

وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده. ـــــــ (ويكره) أي لا يحل (أكل الضبع) لأن له نابا (والضب) دابة تشبه الجرذون لورود النهي عنه، ولأنه من الحشرات (والحشرات) وهي صغار دواب الأرض (كلها) : أي المائي والبري كالضفدع والسلحفاة والسرطان والفأر والوزغ والحيات لأنها من الخبائث، ولهذا لا يجب على المحرم بقتلها شيء. (ولا يجوز أكل لحم الحمر) بضمتين (الأهلية) ، لورود النهي عنها (والبغال) ، لأنها متولدة من الحمر فكانت مثلها. قيد بالأهلية، لأن الوحشية حلال وإن صارت أهلية، وإن نزا أحدهما على الآخر فالحكم للأم كما في النظم، قهستاني (ويكره أكل لحم الفرس عند أبي حنيفة) قال الإمام الإسبيجاني: الصحيح أنها كراهة تنزيه، وفي الهداية وشرح الزاهدي: ثم قيل: الكراهة عنده كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، والأول أصح، وقالا: لا بأس بأكله، ورجحوا دليل الإمام، واختاره المحبوبي والنسفي

والموصلي وصدر الشريعة، تصحيح (ولا بأس بأكل الأرنب) ، لأنه ليس من السباع، ولا من آكلة الجيف، فأشبه الظبي. (وإذا ذبح مالا يؤكل لحمه طهر) بفتح الهاء وضمها (لحمه وجلده) ، لأن الذكاة تؤثر في إزالة الرطوبات والدماء السيالة، وهي النجسة دون الجلد واللحم، فإذا زالت طهرت كما في الدباغ، هداية. قال في التصحيح: وهذا مختار صاحب الهداية أيضا، وقال كثير من المشايخ: يطهر جلده لا لحمه، وهو الأصح كما في الكافي والغاية

Mas'alah: Which animals with fangs and claws are forbidden to eat?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(ولا يجوز أكل كل ذي ناب) يصيد به (من السباع) بيان لذي ناب، والسباع: جمع سبع، وهو: كل حيوان مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة، هداية، (ولا كل ذي مخلب) بكسر الميم – يصيد به، والمخلب: ظفر كل سبع من الماشي والطائر كما في القاموس (من الطير) بيان لذي مخلب

Mas'alah: What is the ruling on eating birds with talons and beasts with fangs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1953)

فصل قوله: (لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– "نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من السباع" وقوله: "من السباع" ذكر عقيب النوعين فينصرف إليهما فيتناول سباع الطير والبهائم لا كل ما له مخلب أو ناب، والسبع كل مختطف

منتهب جارح فاتك عاد عادة) . الأحاديث الواردة في تحريم ذي الناب والمخلب منها: حديث أبي ثعلبة الخشني –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" رواه الجماعة، وحديث أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "كل ذي ناب من السباع فأكله حرام" رواه الجماعة إلا البخاري وأبا دواد، وحديث ابن عباس قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

وحديث جابر –رضي الله عنه– قال: "حرم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعني يوم خيبر لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير" رواه أحمد، والترمذي، ولم أر في شيء منها كما ذكره المصنف من تقديم ذي مخلب على ذي الناب. ولو ورد كما قال لا يدل على ما ادعاه من أن قوله: من السباع. ذكر عقيب النوعين فينصرف إليهما، فيتناول سباع الطير والبهائم لا كل ما له مخلب أو ناب، بل قوله: من الطير. صفة لذي مخلب، وقوله: من السباع. صفة لذي ناب، ولا يصح أن يكون قوله: من السباع. صفة لكل ذي مخلب وكل ذي ناب؛ لأنه وصف كل ذي [مخلب] بكونه من الطيور، ولا يحتاج أن ينصرف قوله: من السباع. إلى الطير والبهائم بل المراد ماله مخلب يعد به، فلم يتناول قوله: كل ذي مخلب من الطير، غير سباع الطير، وهذا من باب حذف الصفة لقيام قرينة تدل عليها، كما في قوله/ تعالى: {فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى} أي على القاعدين من أولي الضرر يدل على هذا قوله: وكلا وعد الله

Mas'alah: What is the meaning of 'every bird with a talon' in the hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1955)

الحسنى والقاعدون من غير أولي الضرر ليسوا ممن وعدهم الله الحسنى والقرينة التي دلت هنا على أن المراد كل ذي مخلب من الطير يعدو به أنه لولا هذا التقدير المغا: هذا التركيب إذ كل طير له مخلب ولو أريد تحريم لحم الطيور كلها لم يكن ذي مخلب منها فكان ذكر المخلب للتنبيه على علة التحريم، وأفرد سباع البهائم بالذكر لأن لها آلة أخرى تكسر بها وهي الناب. وقوله: والسبع كل مختطف منتهب جارح فاتك عاد عادة. ما أدري ما قصده بهذا الإطناب والإسهاب الزائد في وصفه، ولا حاجة إلى ذكر هذه الصفات كلها، وذكر بعضها كاف في التعريف.

Mas'alah: Is the hyena and fox permissible to eat according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1955)

قوله: (ويدخل فيه الضبع والثعلب فيكون الحديث حجة على الشافعي رحمه الله في إباحتهما) . أما الضبع فعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال: "قلت لجابر"

Mas'alah: What is the ruling on eating elephant meat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1957)

قوله: (والفيل ذو ناب فيكره) . لا خلاف في حرمة الفيل، وكان الأولى أن يقول: فيحرم لئلا يوهم بقوله: فيكره. أنه لم يبلغ درجة التحريم.

Mas'alah: Why is the bat not permissible to eat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=770)

ولا يؤكل الخفاش لأنه ذو ناب

Mas'alah: What is the ruling on eating predatory animals with fangs and birds with talons?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1752)

ولا يحل ذو ناب أو ذو مخلب من سبع) بيان لذي ناب (أو طير) بيان لذي مخلب لما أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير. والفقرة الأولى أخرجها الجماعة عن أبي ثعلبة. وفي رواية لمسلم: «كل ذي ناب من السباع حرام. – ––

Mas'alah: Which animals are considered predatory beasts (sabu') and which birds have talons, and what is the basis for their prohibition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1753)

*** والسبع: كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد في العادة، فذو الناب من السباع: الأسد، والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والأهلي، وذو المخلب من الطير: الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين. والمؤثر في الحرمة

الإيذاء: وهو طورا يكون بالناب، وطورا يكون بالمخلب، أو الخبث: وهو قد يكون خلقة كما في الخنزير، وقد يكون عارضا كما في الجلالة. ومعنى التحريم تكريم بني آدم لئلا يتعدى شيء من هذه الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل.)

Mas'alah: What types of predatory animals and birds are forbidden to eat?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1845)

)

Sub–topic – Ruling on Aquatic Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating aquatic animals other than fish?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=642)

ولا) يحل (حيوان مائي إلا السمك) الذي مات بآفة ولو متولدا في ماء نجس ولو طافية مجروحة. وهبانية (غير الطافي) على وجه الماء الذي مات حتف أنفه وهو ما بطنه من فوق، فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي، وما مات بحر الماء أو برده ويربطه فيه أو إلقاء شئ فموته بآفة. وهبانية (

Mas'alah: What are the two categories of animals regarding their habitat?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=809)

أما الأول فنقول إن الحيوان على ضربين ما لا يعيش إلا في الماء وما لا يعيش إلا في البر

Sub-topic – Ruling on Carrion-Eating Birds

Mas'alah: What is the ruling on the crow of the field, hare, and magpie?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=642)

و) حل (غراب الزرع) الذي يأكل الحب (والارنب والعقعق) هو غراب يجمع بين أكل جيف وحب، والاصح حله (معها) أي مع الذكاة. (

Mas'alah: What is the ruling on eating carrion-eating birds like vultures and crows?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=768)

قال : (ويكره الرخم والبغاث والغراب) لأنها تأكل الجيف فكانت من الخبائث ، إذ المراد الغراب الأسود وكذلك الغداف .

Mas'alah: What is the ruling on eating the speckled crow that eats carrion?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=556)

قوله: (ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف) وكذا كل غراب يخلط الجيف، والحب لا يؤكل وأما الدجاج فلا بأس بأكله بإجماع العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on eating the pied crow that eats carrion?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(ولا يؤكل) الغراب (الأبقع الذي يأكل الجيف) جمع جيفة، جثة الميت إذا أراح (تقول "أراح اللحم" إذا انتن، ويقال أيضا "أراح الماء" وربما قيل "أروح الماء واللحم" بوزن أكرم من غير قلب على الأصل) كما في الصحاح، قال القهستاني: أي لا يأكل إلا الجيفة وجثة الميت، وفيه إشعار بأنه لو أكل من الثلاثة الجيفة والجثة والحب جميعا حل ولم يكره، وقالا: يكره والأول أصح، اهـ. – –– وفي العناية الغراب ثلاثة أنواع: نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف، وليس بمكروه، ونوع لا يأكل إلا الجيف، وهو الذي سماه المصنف الأبقع، وإنه مكروه، ونوع يخلط يأكل الحب مرة والجيف أخرى، ولم يذكره في الكتاب، وهو غير مكروه عنده مكروه عند أبي يوسف، اهـ.

Sub-topic – Effect of Slaughter on Inedible Animals

Mas'alah: Does slaughtering an inedible animal purify its meat, fat, and skin?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=642)

وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده) تقدم في الطهارة ترجيح خلافه (إلا الآدمي والخنزير) كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a cat or dog for benefit?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=681)

وفي القنية يجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما (والاولى ذبح الكلب إذا أخذته حرارة الموت، وبه يطهر لحم غير نجس العين) كخنزير فلا يطهر أصحلا (وجلده) وقيل: يطهر جلده لا لحمه، وهذا أصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا ومر في الطهارة

Mas'alah: What is the ruling on the purity of meat of non-edible animals after slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=111)

وأما طهارة لحمه إذا كان غير مأكول فقد اختلف فيه فصحح في البدائع والهداية

والتجنيس طهارته وصحح في الأسرار والكفاية والتبيين نجاسته وفي المعراج أنه قول المحققين من أصحابنا وفي الخلاصة هو المختار واختاره قاضي خان، وفي التبيين أنه قول أكثر المشايخ، وأما المصنف فقد اختلف كلامه فصحح في الكافي نجاسته واختار في الكنز في الذبائح طهارته وسنتكلم عليها بدلائلها وبيان ما هو الحق ثمة إن شاء الله تعالى لكن في كثير من الكتب أن الذكاة إنما توجب الطهارة في الجلد واللحم إذا كانت من الأهل في المحل، وهو ما بين اللبة واللحيين، وقد سمى بحيث لو كان مأكولا يحل أكله بتلك الذكاة فذبيحة المجوسي لا توجب الطهارة؛ لأنها إماتة وقد قدمنا عن معراج الدراية معزيا إلى المجتبى أن ذبيحة المجوسي وتارك التسمية عمدا توجب الطهارة على الأصح، وإن لم يكن مأكولا، وكذا نقل صاحب المعراج في هذه المسألة الطهارة عن القنية أيضا هنا وصاحب القنية هو صاحب المجتبى، وهو الإمام الزاهدي المشهور علمه وفقهه ويدل على أن هذا هو الأصح أن صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذي قدمناه بصيغة قيل معزيا إلى فتاوى قاضي خان وفي منية المصلي السنجاب إذا أخرج من دار الحرب وعلم أنه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة عليه ما لم يغسل، وإن علم أنه مدبوغ بشيء طاهر جاز، وإن لم يغسل، وإن شك فالأفضل أن يغسل. اهـ.

Mas'alah: What is the effect of slaughtering an animal whose meat is not eaten?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5930)

قال: وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه

Mas'alah: Why does slaughter not purify humans and pigs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5930)

إلا الآدمي والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما. أما الآدمي فلحرمته وكرامته، والخنزير لنجاسته كما في الدباغ. [البناية] ورواه أبو داود – رحمه الله تعالى – في من أكل الجلالة من الشاة والبقر والبعير. وبه قال الشافعي: وأحمد – رحمه الله – في رواية: حرام وتزول الكراهة بحبسها بلا خلاف. وعندنا وأحمد يكره ركوبها مدة الحبس، في الدجاجة ثلاثة أيام، وفي البقرة والبعير أربعون يوما، وقيل سبعة أيام في الشاة وعن أحمد ثلاثة أيام في الكل. وقال الأسبيجابي في شرح "الكافي" : ويكره لحوم الجلالة والعمل عليها وذلك حالها إلى أن تحبس أياما وتعلف لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أكل لحوم الجلالة» ولأن تناول النجاسات توجب فساد لحمها فتقرر سنته في فساد أكله. وليس الدجاج كذلك لأن الأثر جاء في الجلالة وليس لها علف غير ذلك. والدجاج يخلط بالعذرة غيره، حتى إذا علم أنها لا تتناول غير النجاسات فقلنا بحرمة أكلها إلى أن تحبس. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده – رحمه الله – في "مبسوطه" : ولم يقدر في ذلك مقدارا في الكتاب. وروي في غير رواية الأصول أنه قدر في الإبل شهرا وفي البقر عشرين وفي الشاة عشرة أيام وفي الدجاجة ثلاثة أيام. وقال الولوالجي – رحمه الله – في "فتاواه" ، ذكر في "النوادر" : لو أن جديا غذي بلبن الخنزير فلا بأس بأكله لأنه لم يتغير لحمه وما غذي صار مستهلكا لم يبق أثره. وعلى هذا يقال: لا بأس بالدجاجة التي تختلط بالعذرة، لأنه لا يغير لحمه. والرأي يروي بحبس الدجاجة ثلاثة أيام فذلك على سبيل التنزيه. وفي الدراية: والزرع والثمار السفه بالنجاسات لا يكره، ولا يحرم عند أكثر الفقهاء. [طهارة جلد ملا يؤكل لحمه بالذكاة] م: (قال: وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه، طهر جلده ولحمه) ش: أي قال القدوري إذا ذبح

حيوان مما لا يؤكل لحمه من ذي الناب يطهر لحمه وجلده. وقال الحاكم في "الكافي" ، ولا يكره الصلاة على جلد ما يكره أكله من ذي الناب إذا ذبح أو دبغ. وهذا الذي قاله هو الذي اعتمد عليه عامة أصحابنا على قول نصير بن يحيى وابن جعفر الهندواني – رحمه الله – أنه لا يجوز بيعه. وقد مر بيانه في أول الكتاب. [جلد الآدمي والخنزير] م: (إلا الآدمي والخنزير فإن الذكاة لا تعمل فيهما. أما الآدمي فلحرمته وكرامته، والخنزير لنجاسته كما في الدباغ) ش: أي كما في حكم الدابغ. فإن المدباغ يطهر جلد كل حيوان إلا الآدمي لكرامته لا يستعمل. والخنزير لنجاسة عينه، أو لعدم قبول الدباغ كما

Mas'alah: Can the fat of an inedible animal be used after slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5932)

فلا بد من الدباغ، وكما يطهر لحمه يطهر شحمه حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده خلافا له، وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل؟ قيل: لا يجوز اعتبارا بالأكل، وقيل: يجوز كالزيت إذا خالطه ودك الميتة، والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الأكل.

Mas'alah: Does slaughtering an inedible animal purify its skin and meat?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=715)

وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الخنزير والآدمي.

Mas'alah: Does slaughtering an inedible animal purify its skin and meat, except for pigs and humans?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=766)

قال : (وإن ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الخنزير والآدمي) فإن الذكاة لا تعمل فيهما ، لأن الذكاة تزيل الرطوبات وتخرج الدماء السائلة ، وهي المنجسة لا ذات اللحم

"" "" "" صفحة رقم 15 "" "" "" والجلد فيطهر كما في الدباغ . أما الآدمي فلكرامته وحرمته ، والخنزير لنجاسته وإهانته فلا تعمل الذكاة فيهما كما لا يعمل الدباغ في جلدهما وقد مر في الطهارة ؛ ولو ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء إلا فمها . قال محمد بن سلمة : إن فتحت فمها وعينها ومدت رجلها ونام شعرها لم تؤكل ، وإن كان على العكس أكلت .

Mas'alah: What is the ruling on praying on the skin of an animal whose meat is disliked?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2479)

قال: (ولا تكره الصلاة على جلد ما يكره أكله من ذي الناب) ؛ لأن الذكاة تعمل فيما يؤكل لحمه في طيبة اللحم وطهارة الجلد، وفيما لا يؤكل لحمه يعمل في طهارة الجلد، وإن كان لا يعمل في طيبة اللحم؛ لأن الجلد محل قابل لهذا الحكم، ألا ترى أنه يطهر بالدباغ «قال – عليه الصلاة والسلام: أيما إهاب دبغ فقد طهر» فكذلك بالذكاة، وقد بينا هذا الفصل في كتاب الصلاة

Mas'alah: What is the Shafi'i view on purification by slaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=83)

112 - وقال الشافعي: لا يطهر إلا ما يؤكل لحمه.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that slaughter purifies inedible animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=83)

113 - لنا: قوله عليه السلام: ((الذكاة في الحلق واللبة)) ، وهو عام. ولأنه حيوان لا يقطع بتحريمه، فوجب أن تؤثر فيه الذكاة، كالضبع. ولأنه بهيمة يجوز الانتفاع به حال حياته من غير ضرورة، كالشاة.

Mas'alah: Does slaughtering an inedible animal make any part of it permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=85)

124 - قالوا: فوات روح حيوان لا يؤكل لحمه، فلا يبيح شيئا منه، كما لو مات حتف أنفه.

Sub-topic – Ruling on Animals with Defects

Mas'alah: What is the ruling on mashash (hard swelling) in animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والمشش وهو ورم في الدابة له صلابة

Mas'alah: What is the ruling on fahaj (wide spacing between legs) in animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1953)

والفحج وهو تباعد ما بين القدمين

Mas'alah: What is the ruling if one-third of an animal's body part is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1278)

(وقيل إن ذهب الثلث لا يجوز) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث وصية «الثلث والثلث كثير» .

Mas'alah: What animals and conditions render meat unlawful to eat?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=199)

381 – ما يحرم أكله والجنين الميت من الذبيحة حرام وإن تم خلقه والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع والذئب إذا ذبحت وفيها حياة مثل حياة المذبوح حلت ويكره ذبح الحامل المقرب

382 – صيد المستأنس ولو رمى حمامة له في الهواء إن كانت ضالة عن منزله تحل وإن كانت تهتدي إليه لم تحل إلا إذا أصاب مذبحها وكذا الظبي المستأنس لو خرج إلى الصحراء فرماه رجل إن أصاب مذبحه حل وإلا فلا

Sub–topic – Animals Permissible Without Slaughter

Mas'alah: What animals may be eaten without ritual slaughter?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2727)

قال – رحمه الله: (وحل بلا ذكاة كالجراد) يعني يحل السمك بلا ذكاة كالجراد لما روينا.

Mas'alah: What animals are lawful without slaughter?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=226)

ما يحل بغير الذبح واما الذي يحل بغير الذبح فهو ثلاثة اشياء 1 – الجراد 2 والسمك 3 والجنين اذا خرج من بطن أمه ميتا فالجراد لا خلاف فيه وكذلك السمك اذا صيد من البحر كائنا من كان الصياد مسلما كان او مشركا مرتدا أو غيرهم واما الطافي من السمك فانه مكروه عند ابي حنيفة واصحابه وليس بمكروه عند ابي عبد الله ومالك والشافعي واما الجنين فانه لا يحل ما لم يدرك ذكاته في قول ابي حنيفة ويحل في قول ابي يوسف ومحمد وابي عبد الله والشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه

Mas'alah: What animals are permissible and impermissible to eat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=809)

يحتاج إلى بيان ما يباح أكله من الحيوان وما لا يباح وما يكره

Sub–topic – Ruling on Animals Sodomized or Harmful

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and burning an animal that has been sodomized?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

وفي الأجناس عن أصحابنا رحمهم الله تعالى تذبح وتحرق على وجه الاستحسان أما بهذا الفعل لا يحرم أكل الحيوان المأكول كذا في خزانة الفتاوى.

Sub-topic – Ruling on Domestic Donkeys, Mules, and Horses

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys, mules, horses, and predatory animals?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=716)

ولا تحل الحمر الأهلية ولا البغال ولا الخيل (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحدأة. قال أبو حنيفة: الدلق والسنجاب والفنك والسمور وما شابهه سبع، ولا يؤكل ابن عرس لأنها ذات أنياب فدخلت تحت النص، وفي الحديث: «نهى عن أكل الخطفة والنهبة والمجثمة» ; فالخطفة: التي تختطف في الهواء كالبازي ونحوه، والنهبة: الذي ينتهب على الأرض كالذئب والكلب ونحوه، والمجثمة: فقد روي بالفتح والكسر، فبالفتح كل صيد جثم عليه الكلب حتى مات غما، وبالكسر كل حيوان من عادته أن يجثم على الصيد كالذئب والكلب، ومعنى تحريم هذه الأشياء كرامة لبني آدم لئلا يتعدى إليهم شيء من هذه الخصال الذميمة بالأكل، وكل ما ليس له دم سائل حرام إلا الجراد، مثل الذباب والزنابير والعقارب، وكذا سائر هوام الأرض وما يدب عليها وما يسكن تحتها، وهي الحشرات كالفأرة والوزغة واليربوع والقنفذ والحية ونحوها ; لأن جميع ذلك من الخبائث فيحرم لقوله – تعالى: {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] . قال: (ولا تحل الحمر الأهلية ولا البغال ولا الخيل) لقوله – تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: 8] خرجت في معرض الامتنان، فلو جاز أكلها لذكره ; لأن نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب. وعن علي وابن عمر – رضي الله عنهم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى يوم خيبر

عن لحوم الحمر الأهلية وعن متعة النساء» . وقال أبو يوسف ومحمد: لحم الخيل حلال لما روي عن أنس قال: «أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام –» ، وروي: "أنه – عليه الصلاة والسلام – «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل» ." ولأبي حنيفة ما تلونا من الآية. وما روى خالد بن الوليد: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر الأهلية» ، وروى المقدام بن عدي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» ، ولأن البغل وهو نتاجه لا يؤكل فلا يؤكل الفرس ؛ لأن أكل النتاج معتبر بأمه، ألا ترى أن الحمار الوحشي لو نزا على الأتان الأهلية لا يؤكل؟ فكذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on eating domestic donkeys?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=279)

والحمر الأهلية) بخلاف الوحشية فإنها تحل (

Sub–topic – Ruling on Game and Fish

Mas'alah: What are the two narrations regarding fish that die from heat, cold, or turbidity?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1210)

قوله: وفي موته. أي: وفي موت السمك بالحر. أي: بحر الماء، أو برده، أو كدرته روايتان. في رواية: تؤكل؛ لأن لموتها سببا معلوما (1) . وفي رواية: لا يؤكل؛ لأن الماء لا يقتل السمك، حارا كان، أو باردا، أو منكدرا (2) .

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from a live animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

كانوا في الجاهلية يقطعون بعض الإلية من الشاة أو يقطعون بعض لحم الفخذ منها فيأكلون منها هم و رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك *

Mas'alah: What is the ruling on game that has life less than that of a slaughtered animal?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=371)

ما يكون في المذبوح: لم يؤكل في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه

يحل، وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if a tied fish is swallowed by another fish?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=389)

قوله: (ولو ابتلعت المربوطة) أي السمكة المربوطة بالخيط (أخرى) أي سمكة أخرى (فهما) أي السمكة البالعة والمبلوعة (للمشتري، قبضها أو لم يقبضها) أما إذا قبضها: فظاهر، وأما إذا لم يقبضها: فلأنه حصل في ملك المشتري والله أعلم.

Sub–topic – Ruling on Jallalah Animals

Mas'alah: What is the required confinement period for jallalah animals before eating them?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=165)

وفي شرح الشافي في الإبل تحبس شهرا وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة أيام وفي الدجاجة ثلاثة أيام وقال الامام السرخسي الأصح أنها تحبس الى أن تزول الرائحة المنتنة

Mas'alah: What is the ruling on the jallalah animal's meat, milk, sale, and sweat?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=165)

وفي المنتقى المكروه الجلالة التي تقرب ويوجد منها ريح منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها والعمل عليها وتلك حالتها ويكره بيعها وهبتها وفي فتاوي البقالي عرقها نجس والله أعلم = كتاب الذبائح

Sub-topic – Disliked Parts of the Sheep

Mas'alah: Which parts of a sheep are prohibitively disliked to eat according to Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=340)

قوله: (كره تحريما) لما روى الأوزاعي عن واصل بن أبي

Mas'alah: What is the apparent ruling of the authoritative texts on the disliked parts of the sheep?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

أقول: وظاهر إطلا المتون هو الكراهة.

Mas'alah: What are the two benefits of the ruling in al-Qunyah regarding the disliked parts of the sheep?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

واختار في الوهبانية ما في القنية وقال: إن فيه فائدتين إحداهما أن الكراهة تنزيهية، والأخرى أنه لا يكره أكل المرقة واللحم اهـ. نقله عنه ابن الشحنة في شرحه وأقره،

Mas'alah: Why is the first opinion (tahrim) considered more weighty regarding the disliked parts of the sheep?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

قوله: (والأول أوجه) لما قدمناه من استدلال الإمام بالآية، وأيضا فكلام صاحب القنية لا يعارض ظاهر المتون وكلام البدائع.

BAB 8

باب أحكام الذكاة

The Chapter on Rules of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions of Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling on omitting or adding to the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=641)

وتارك تسمية عمدا) خلافا للشافعي (فإن تركها ناسيا حل) خلافا لمالك. (وإن ذكر مع اسمه) تعالى (غيره، فإن وصل) بلا عطف (كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان) أو مني، ومنه: بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف ويكون مبتدئا، لكن يكره للوصل صورة، ولو بالجر أو النصب حرم درر، قيل هذا إذا عرف النحو. والاوجه أن لا يعتبر الاعراب، بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرب زيلعي كما أفاده بقوله: (وإن عطف حرمت نحو باسم الله واسم فلان أو فلان) لانه أهل به لغير الله، قال عليه الصلاة والسلام: موطنان لا أذكر فيهما: عند العطاس، وعند الذبح (فإن فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع، و) الدعاء (قبل التسمية أو بعد الذبح لا بأس به) لعدم القران أصلا.)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tasmiyah at slaughter?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=347)

وفيها أيضا: والشرط في التسمية هو الذكر الخالص المجرد، فلو قال عند الذبح (اللهم اغفر لي) لا يحل؛ لأنه دعاء وسؤال، ولو قال (الحمد لله) أو (سبحان الله) يريد التسمية

حل؛ ولو عطس عند الذبح فقال (الحمد لله) لا يحل في أصح الروايتين؛ لأنه يريد الحمد لله على نعمة العطاس دون التسمية، وما تداولته الألسن عند الذبح – وهو (بسم الله والله أكبر) – منقول عن ابن عباس، اهـ. – ––

Mas'alah: What is the ruling if one says tasmiyah for one animal but slaughters another?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1220)

وفي الصيد عند الرمي، أو إرسال الجارح. ولو أضجع شاة وسمى، وذبح غيرها بتلك التسمية، لم تحل، بخلاف الإرسال، والرمي. منحة السلوك لقوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] ، وهي حالة النحر (1) . قوله: وفي الصيد. أي: وقت التسمية في الصيد عند الرمي، أو إرسال الجارح؛ لأن التكليف بحسب الوسع، والذي في وسعه هذا (2) . قوله: ولو أضجع شاة وسمى، وذبح غيرها. أي: غير تلك الشاة بتلك التسمية، لم تحل؛ لأن المعتبر أن يذبح عقيب التسمية، وأنه سمى للأولى، فبقيت الثانية بلا تسمية (3) . قوله: بخلاف الإرسال والرمي. يعني: إذا أرسل الجارح إلى صيد وسمى، أو رمى إلى صيد وسمى، (1) أي: مصفوفة. فواعل بمعنى مفاعل. وقيل: مصطفة. وقيل: قياما في حالة النحر. لسان العرب 9/ 195 مادة صفف، القاموس المحيط 2/ 831 مادة ص ف ف، مختار الصحاح ص 153 مادة ص ف ف، الكشاف للزمخشري 3/ 33، تفسير النسفي 3/ 102، معالم التنزيل في التفسير والتأويل 4/ 118. (2) وفاقا للمالكية، والشافعية، والحنابلة. تحفة الفقهاء 3/ 66، الهداية 4/ 395، أقرب المسالك ص 58، الشرح الصغير 1/ 319، فتح الوهاب 5/ 236، حاشية الجمل 5/ 237، الحاوي الكبير 15/ 10، الفروع 6/ 316، العمدة ص 94.

(3) وكذا عند المالكية، والحنابلة. أما عند الشافعية فالتسمية سنة. المبسوط 12/ 4 الهداية 4/ 395، بدائع الصنائع 5/ 49، الخرشي على خليل 3/ 15، حاشية العدوي 3/ 15، أنوار المسالك ص 273، الحاوي الكبير 15/ 10، كشاف القناع 6/ 209، الكافي لابن قدامة 1/ 479، شرح منتهى الإرادات 3/ 418.

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah when slaughtering multiple animals or hunting with a dog or arrow?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=168)

ولو أضجع شاة وأخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة أخرى وترك التسمية عامدا لا يحل ولو رمي سهما الى صيد وسمى فأصاب آخر أو أرسل كلبه الى صيد وسمى وترك الكلب ذلك الصيد وأخذ غيره يحل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها أخرى فظن أن تلك التسمية تكفي لا تحل

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Bismillah Muhammadan Rasul Allah' or 'Allahumma taqabbal minni' during slaughter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=392)

قوله: (ولو قال في تسميته: بسم الله محمدا رسول الله) يعني منصوبا من غير عطف (ومحمد رسول الله) بالرفع من غير عطف، (أو قال: اللهم تقبل مني أو من فلان: حل) لعدم الشركة، وكره لوجود الوصل صورة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'basmala' without the 'h ' intending the tasmiya when slaughtering?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=392)

قوله: (ولو قال: بسمل بغير هاء، وقصد به التسمية: حل) لوجود القصد بالتسمية.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter two sheep with a single tasmiyah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=813)

ولو ذبح شاة وسمى ثم ذبح أخرى فظن أن التسمية الأولي تجزي عنهما لم يؤكل فيجب أن يحدث لكل ذبيحة تسمية

Mas'alah: Is it a condition to avoid supplication during the tasmiyah for slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=813)

وتجريده عن الدعاء مستحب وليس بشرط بأن قال باسم الله اللهم تقبل عني أو عن فلان ولكن ينبغي أن يدعو بهذا وبمثله قبل التسمية أو بعد الفراغ عن التسمية منفصلا عنها ولكن لا يوجب الحرمة

Mas'alah: Does saying 'Subhanallah' or 'Allahu Akbar' count as tasmiyah for slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=813)

ولو سبح أو هلل أو كبر وأراد به التسمية على الذبيحة يحل أما لو أراد به الحمد على سبيل الشكر لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tasmiyah intended for another animal?

Source Book: Tuhfat al-Muluk (book_id=5126, page=195)

ولو أضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم يحل بخلاف الإرسال والرمي ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى السكين وذبح بأخرى حل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره فقتل لم يحل

Sub-topic – Slaughter of Runaway or Wounded Animals

Mas'alah: What is the ruling on emergency slaughter of a runaway animal or a fetus?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=641)

وكفى جرح نعم) كبقر وغنم (توحش) فيجرح كصيد (أو تعذر ذبحه) كأن تردى في بئر أو ند أو صال، حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل. وفي النهاية: بقرة تعسرت ولادتها فأدخل ربها يده وذبح الولد حل، وإن جرحه في غير محل الذبح، إن لم يقدر على ذبحه حل وإن قدر لا. قلت: ونقل المصنف أن من التعذر ما لو أدرك صيده حيا أو أشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح أو لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية. وفي منظومة النصفي قوله:

إن الجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة أمه فحذف المصنف إن وقالا: إن تم خلقه أكل لقوله عليه الصلاة والسلام: ذكاة الجنين ذكاة أمه وحمله الامام على التشبيه: أي كذكاة أمه، بدليل أنه روي بالنصيب، وليس في ذبح الام إضاعة الولد لعدم التيقن بموته.)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal wounded by a predator or arrow?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=550)

وما عقره السبع أو جرحه السهم من الأنعام فإن كان الجرح مما لا يعيش منه إلا قدر ما يعيش المذبوح فذكاه لم يؤكل وإن كان يعيش من مثله يوما أو يومين لو بقي فهو كالموقوذة، والمتردية فعن أبي حنيفة يحل بالذبح وعند أبي يوسف إن كانت الجراحة يعيش من مثلها أكثر اليوم يحل بالذبح. وقال محمد: إن كان يبقى أكثر من بقاء المذبوح فذبح أكل قال في المنظومة لو ذبح المجروح حل إن علم ... حياته يوما لو الذبح عدم وأكثر اليوم كذا الثاني وفي ... قول الأخير فوق ما يحيى الذكي وفسر حافظ الدين الجرح في هذا بأن بقر الذئب بطنه،

Mas'alah: What is the ruling on an animal seized by a predator if it is slaughtered while still alive?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1240)

وفريسة السبع، والذئب، إذا ذبحت وفيها حياة مثل حياة المذبوح حلت. منحة السلوك وفريسة السبع: هي التي خرقها مثل الأسد، والنمر، والضبع، والذئب ونحوها. فإذا ذبحت هذه المذكورات والحال أن فيها حياة، مثل حياة المذبوح حلت في ظاهر المذهب (1) ؛ لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] . وعن أبي حنيفة: أنها إنما تحل إذا كانت بحال تعيش يوما لولا الذكاة؛ لأنها إذا كانت بحال تموت سريعا لا يدرى أنها ماتت بذبحه، أو بما أصابها، فدخل الشك (2) . وعن أبي يوسف: أنها إذا كانت تعيش أكثر اليوم لولا الذكاة تؤكل، وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل (3) . وعن محمد: أنها إذا بقي من حياتها أكثر من حياة المقطوع أوداجه، (1) وعند المالكية إن رجيت حياتها ذكيت وأكلت، وإن نفذت مقاتلها لم تؤكل، وإن يئس من حياتها ولم تنفذ مقاتلها فقيل: تذكى وتؤكل، وقيل: لا تذكى ولا تؤكل. وعند الشافعية: متى كانت

فيها حياة مستقرة، حل أكلها مع التذكية. وعند الحنابلة: إن ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت، والاحتياط مع تحرك، ولو بيد، أو رجل. وما قطع حلقومه، أو أبينت حشوته، فوجود حياته كعدمها. وسبب الخلاف هل قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} استثناء متصل، أو منقطع؟ فمن رآه متصلا قال: تعمل الذكاة في هذه الأشياء، ومن رآه منقطعا قال: لا تعمل الذكاة فيها؛ لأن المراد ما ذكيتم من غيرها. تبيين الحقائق 5/ 297، بدائع الصنائع 5/ 50، البحر الرائق 8/ 171، جواهر الإكليل 1/ 216، الشرح الصغير 1/ 321، القوانين ص 122، المعونة 2/ 698، التفريع 1/ 402، مغني المحتاج 4/ 271، تحفة المحتاج 9/ 319، الروض المربع ص 489، شرح منتهى الإرادات 3/ 407، الإقناع للحجاوي 6/ 207، الإفصاح 2/ 310. (2) تبيين الحقائق 5/ 297، بدائع الصنائع 5/ 51. (3) تبيين الحقائق 5/ 297، بدائع الصنائع 5/ 51.

Mas'alah: Is drawing blood a condition for the validity of slaughter by wounding?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

قوله: (وشرط في الجرح الإدماء) قال الزيلعي: وإن كان غير مدم اختلفوا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on emergency slaughter by one qualified for voluntary slaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

قوله: (لأن ذكاة الاضطرار إلخ) أي وهو من أهل ذكاة الاختيار، فكذا ذكاة الاضطرار.

Mas'alah: What is the ruling on a second shot at an already fatally wounded animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

قوله: (وفيه من الحياة ما يعيش) أي ينجو منه.

Mas'alah: What is the ruling on a second shot at an already fatally wounded animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

قوله: (لقدرته على ذكاة الاختيار) أي بسبب خروجه عن حيز الامتناع فصار كالرمي إلى الشاة.

Sub–topic – Signs of Life After Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick sheep that moves or bleeds?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=643)

ذبح شاة) مريضة (فتحركت أو خرج الدم حلت وإلا لا إن لم تدر حياته) عند الذبح، وإن علم حياته (حلت) مطلقا (وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم) وهذا يتأتى في منخنقة ومتردية ونطيحة، والتي فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الاشياء تحلل، وإن كانت حياتها خفيفة، وعليه الفتوى، لقوله تعالى: * (إلا ما ذكيتم) * من غير فصل، وسيجئ في الصيد.

Mas'alah: What are the signs of life in an animal after slaughter?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=643)

ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح) ولم تتحرك ولم يخرج الدم (إن فتحت فاها لا تؤكل، وإن ضمته أكلت، وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن ضمتها أكلت، وإن مدت رجلها لا تؤكل، وإن قبضتها أكلت، وإن نام شعرها لا تؤكل، وإن قام أكلت) لان الحيوان يسترخي بالموت، ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته، وهذا كله إذا لم تعلم الحياة (وإن علمت حياتها) وإن قلت (وقت الذبح أكلت مطلقا) بكل حال زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling if an animal dies before the veins are cut?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

و إن مات قبل أن يقطع العروق لا يؤكل *

Mas'alah: What are the signs of life that make slaughtered meat permissible?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

و لو ذبح شاة أو إبلا أو بقرا فتحركت بعد الذبح و خرج منها دم مسفوح تؤكل *

Mas'alah: What is the ruling if an animal shows no movement and no blood flow after slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

و لو لم تتحرك و لم يخرج منها دم مسفوح لا تؤكل لأن محل الذكاة هو الحي و لم توجد علامة الحياة عند الذبح *

Mas'alah: What is the ruling on a sick animal that only moves its mouth after slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

و لو ذبح شاة مريضة و لم يتحرك منها إلا فوها قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى إن فتحت فاها فلا تؤكل و إن ضمت فاها أكلت *

Mas'alah: What are the signs of life after slaughter based on eye and leg movements?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

و إن فتحت عينها لا تؤكل و إن غمضت عينها أكلت و إن مدت رجلها لا تؤكل و إن قبضت رجلها تؤكل *

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal based on hair movement after slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

و إن نام شعرها لا تؤكل و إن قام شعرها أكلت *

Mas'alah: What is the ruling when the animal's life at the time of slaughter is unknown?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

و هذا كله إذا لم يعلم حياتها وقت الذبح *

Mas'alah: What is the ruling if the animal is known to be alive at the time of slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

و إن علم حياتها وقت الذبح أكلت على كل حال *

Mas'alah: What is the ruling if blood does not flow after slaughtering at the proper place?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=166)

جنس آخر قال الامام السرخسي لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل منها الدم اختلف المتأخرون قال أبو القاسم الصفار لا تحل وقال أبو بكر الاسكاف لا بأس به

Mas'alah: What are the signs of life after slaughter that make the meat lawful?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=166)

وفي النوازل رجل ذبح شاة أو بقرة إن تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا إن تحركت ولم يخرج الدم أو خرج الدم ولم تتحرك فإن لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح فإن علمت حلت وإن لم تتحرك

Mas'alah: What is the ruling on an animal that contracts or extends its leg after slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=166)

وفي الرجل إن قبضت رجلها تؤكل وإن مدتها لا تؤكل وإن نام شعرها تؤكل وإن قام لا تؤكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تتحرك أما اذا وجد خروج الدم والحركة فقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that eats grapes and is slaughtered without blood flowing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=820)

واختلف المشايخ في الشاة إذا اعتلفت بالعناب فذبحت ولم يسل منها الدم فقال أبو القاسم الصفار لا يحل وقال أبو بكر الإسكاف يحل وهذا إذا مات بجرحه غالبا

Sub-topic – Ruling on Limbs Cut Before Death

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a slaughtered animal before death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=643)

إلا من مذبوح قبل موته فيحل أكله لو من) الحيوان (المأكول) لان ما بقي من الحياة غير معتبر أصلا. بزازية. قلت: لكن يكره كما مر، وحررنا في الطهارة قول الوهبانية: وقد حللا لحم البغال وأمهامن الخيل قطعا والكراهة تذكر وإن ينز كلب فوق عنز فجاءها نتاج له رأس ككلب فينظر فإن أكلت لحما فكلب جميعها وإن أكلت تبنا فذا الرأس يبتر

ويؤكل باقيها وإن أكلت لذاوذا فاضربنها والصياح يخبر وإن أشكلت فاذبح فإن كرشها بدافعنز وإلا فهو كلب فيطمر وفي معاياتها: وأي شياه دون ذبح يحلها ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal from which a limb other than the head is severed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

وإن أبان عنه غير الرأس فمات يؤكل كله إلا ما أبان من الحي فهو ميت ولا يظهر فيه حكم الذكاة ولا كذلك إذا بان الرأس لأنه لا يتصور حياة الجسد مع إبانة الرأس،

Mas'alah: What is the ruling on eating game cut in half lengthwise or into thirds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2665)

إبانة فيؤكل كله، وإن قطعه نصفين طولا يؤكل كله؛ لأنه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك، وكان ذلك بمنزلة الذبح، وإن قطع الثلث منه مما يلي العجز فأبانه، فإنه يؤكل الثلثان مما يلي الرأس، ولا يؤكل الثلث الذي مما يلي العجز، وإن قطع الثلث مما يلي الرأس فإنه يؤكل كله؛ لأن ما بين النصف إلى العنق مذبح؛ لأن الأوداج تكون من القلب إلى الدماغ أما إذا أبان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكاة؛ لأنه لم يقطع الأوداج بخلاف ما إذا أبان الثلث مما يلي الرأس؛ لأنه قطع الأوداج فيتم فعل الذكاة، فيؤكل؛ ولهذا لو قده نصفين يتم فعل الذكاة بقطع الأوداج فيؤكل كله كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on eating a severed part of the head during slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

وإن أبان طائفة من رأسه فإن كان أقل من النصف لم يؤكل ما أبان منه لأن الرأس ليس بمذبح فهو كما لو أ بان جزأ من الذنب وإن كان نصفا أو أكثر أكل الكل لأنه ينقطع الأوداج به فيكون فعله ذكاة *

Mas'alah: What is the ruling if a severed limb cannot heal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=379)

قوله: (وإلا فلا) وإن كان لا يلتئم ولا يتوهم إيصاله لعلاج: لا يحل العضو، ويحل ما سواه لوجود الإبانة.

Mas'alah: What parts of a slaughtered animal are disliked to eat?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2207)

مجروحا ميتا لا يحل أكله، ويكره من الشاة الحيا والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح.

Mas'alah: What is the ruling if a cut part remains attached by the skin?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

قوله: (وإلا) بأن بقي متعلقا بجلده، هداية.

Sub-topic – Slaughter of Domesticated Animals That Have Gone Wild

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an escaped animal in the city versus the desert?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=997)

نفسها فيمكن أخذها في المصر فلا عجز، والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لأنهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما، وإن ندا في المصر فيتحقق العجز، والصيال كالند إذا كان لا يقدر على أخذه، حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has become wild?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=774)

قال وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مر والعجز متحقق في الوجه الثاني دون الأول وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار لما بينا وقال مالك رحمه الله لايحل بذكاة الاضطرار في الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a runaway animal in the desert versus the city?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=775)

لأن ذلك نادر ونحن نقول المعتبر حقيقة العجز وقد تحقق فيصار إلى البدل كيف وأنا لا نسلم الندرة بل هو غالب وفي الكتاب أطلق فيما توحش من النعم وعن محمد رحمه الله أن الشاة إذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر وإن ندت في المصر لا تحل بالعقر لأنها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها في المصر فلا عجز والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لأنهما يدفعان على أنفسهما فلا يقدر على أخذهما وإن ندا في المصر فيتحقق العجز والصيال كالند إذا كان لا يقدر على أخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل أكله

Mas'alah: How is a domesticated game animal slaughtered versus a wild domesticated animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=766)

قال : (وما استأنس من الصيد فذكاته اختيارية) للقدرة عليها (وما توحش من النعم فاضطرارية) للعجز عن الاختيارية .

Mas'alah: What is the method of slaughter for wild domesticated animals?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=555)

قوله: (وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح) ، والأصل في هذا أن الذكاة على ضربين اختيارية واضطرارية ومتى قدر على الاختيارية لا تحل له الذكاة الاضطرارية

ومتى عجز عنها حلت له الاضطرارية فالاختيارية ما بين اللبة، واللحيين، والاضطرارية الطعن، والجرح وإنهار الدم في الصيد وكل ما كان في علة الصيد من الأهلي كالإبل إذا ندت أو وقع منها شيء في بئر فلم يقدر على نحره فإنه يطعنه في أي موضع قدر عليه فيحل أكله وكذا إذا تردت بقرة في بئر فلم يقدر على ذبحها فإن ذكاتها العقر، والجرح ما لم يصادف العروق على هذا أجمع العلماء لأن الذبح فيه متعذر وأما الشاة فإنها إذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر لأنه لا يقدر عليها وإن ندت في المصر لم يجز عقرها لأنها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها في المصر بخلاف البعير، والبقرة فإنهما إذا ندا في المصر أو الصحراء فهو سواء وذكاتهما العقر لأنهما يدفعان عن أنفسهما بقوتهما فلا يقدر عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that cannot be slaughtered due to illness or injury?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1158)

قوله: كالأهلي إن لم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار. يعني: الأهلي مثل الغنم ونحوه، إذا أصابه آفة من مرض، أو سقوط ولم يتمكن من ذبحه لا يحل بذكاة الاضطرار؛ لأنه وقع في يده حيا فلم تجز ذكاة الاضطرار (3) .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel that has fallen into water?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1235)

أو ند، فذكاته الجرح، بشرط قصد الذكاة، لا دفع الصيال فقط. وكذا البعير الواقع (1) إذا لم يمكن ذبحه، ولم يتوهم موته بعد الجرح بالماء. والشاة إن ندت في الصحراء فهي وحشية، منحة السلوك أو جملة (2) ، أو ند (3) ، فذكاته الجرح؛ لتحقق العجز، بشرط قصد الذكاة، لا دفع الصيال فقط، فإنه إذا قصد دفع الصيال فقط، وقتله، لم يحل (4) . قوله: وكذا البعير. يعني: البعير إذا وقع في النهر، ووقع العجز عن ذكاته يحل بالجرح، بشرط أن لا يتوهم بعد الجرح موته بالماء، حتى إذا علم أنه مات من الماء لا يؤكل. وإن أشكل ذلك أكل؛ لأن الظاهر أن الموت من الجرح (5) . قوله: والشاة إذا ندت في الصحراء فهي وحشية حتى تحل بالعقر (6) ؛ (1) في ب، جـ، د بزيادة "في البئر" . (2) الجملة: هي الناقة الوثيقة التي تشبه الجمل في خلقتها، وشدتها، وعظمها. لسان العرب 11/ 125 مادة جمل، القاموس المحيط 1/ 531 مادة ج م ل، معجم مقاييس اللغة 1/ 481 باب الجيم والميم وما يثلثهما مادة جمل. (3) يقال: ند البعير يند ندا ونادا وندودا: انفرد، وذهب على وجهه شاردا، فهو نافر. تاج العروس 1/ 512 مادة ند، لسان العرب 3/ 420 مادة ندد، القاموس المحيط 4/ 347 مادة ن د د، مختار الصحاح ص 272 مادة ن د د، طلبة الطلبة ص 210، الدر النقي 2/ 282، المطلع على أبواب المقنع ص 383. (4) الهداية 4/ 398، العناية 9/ 497، المختار 5/ 12، كشف الحقائق 2/ 222، الاختيار 5/ 12. (5) تبيين الحقائق 5/ 292، المبسوط 12/ 6، بداية المبتدي 4/ 398، الهداية 4/ 398، كشف الحقائق 2/ 222. (6) العقر: هو قطع إحدى قوائم البعير، أو غيره؛ لكي يتمكن منه عند نفاره. لسان العرب 4/ 592 مادة عقر، تاج العروس 3/ 415 مادة عقر، المغرب ص 322 مادة عقره، مختار الصحاح ص 187 مادة ع ق ر.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that has bolted in a town?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1236)

وإن ندت في المصر فلا. بخلاف البعير، والبقر. منحة السلوك لتحقق العجز عن ذكاة الاختيار (1) . قوله: وإن ندت في المصر فلا. أي: فلا تكون وحشية، حتى لا تحل بالعقر؛ لأنها لا تدفع عن نفسها، فيمكن أخذها (2) . قوله: بخلاف البعير والبقر. يعني: البعير والبقر إذا ندت، صارت وحشية، سواء ندت في الصحراء، أو ندت في المصر، حتى تحل بالعقر؛ لتحقق العجز في ذلك (3) . (1) الهداية 4/ 398، تبيين الحقائق 5/ 292، البحر الرائق 8/ 171، الدر المختار 6/ 303، حاشية رد المحتار 6/ 303. (2) تبيين الحقائق 5/ 293، الدر المختار 6/ 303، حاشية رد المحتار 6/ 303، البحر الرائق 8/ 171. (3) وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أن ذكاة ما عجز عنه من الصيد، والنعم المتوحشة، والبعير الناد، والشاة الشاردة، والواقعة في بئر ونحوه، بجرحه في أي موضع كان من بدنه، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة. وبه قال: مسروق، والأسود، والحسن، وعطاء، وطاووس، وإسحاق، والشعبي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو ثور. وذهب المالكية: إلى أنه لا يجوز أكله إلا أن يذكى، فما كان متأنسا كالإبل، والبقر، والغنم، ثم توحش لم يؤكل بالصيد، وهو قول: ربيعة، والليث. وقال ابن حبيب من المالكية: يؤكل البقر المتوحش بالعقر، لأن من جنسها متوحشا. وكذلك الأنعام تقع في البئر، ويعجز عن ذكاتها. الهداية 4/ 398، تبيين الحقائق 5/ 293، البحر الرائق 8/ 171، حاشية رد المحتار 6/ 303، الذخيرة 4/ 136، الشرح الصغير 1/ 315، القوانين ص 119، المنهاج 4/ 373، زاد المحتاج 4/ 373، الروض المربع ص 479، المحرر 2/ 191، المغني

11/ 34، كشاف القناع 6/ 207.

Mas'alah: What is the ruling on a domestic animal that cannot be slaughtered due to illness?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=371)

قوله: (كالأهلي إن لم يتمكن من ذبحه: لا يحل بذكاة الاضطرار) يعني الأهلي مثل الغنم ونحوه، إذا أصابه آفة من مرض أو سقوط ولم يتمكن من ذبحه: لا يحل بذكاة الاضطرار، لأنه وقع في يده حيا فلم تجز ذكاة الاضطرار.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that escapes within a city?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=397)

قوله: (وإن ندت في المصر: فلا) أي فلا تكون وحشية، حتى لا تحل بالعقر، لأنها لا تدفع عن نفسها، فيمكن أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a camel or cow that escapes and becomes wild?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=397)

قوله: (بخلاف البعير والبقر) يعني البعير والبقر إذا ندت: صارت وحشية، سواء ندت

في الصحراء أو ندت في المصر، حتى تحل بالعقر، لتحقق العجز في ذلك.

Mas'alah: What is the definition of 'walita' in the context of slaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

قوله: (وليطة) بكسر اللام: قشر القصب اللازق به ط عن الحموي.

Mas'alah: What do the Kifaya, Khizana, and Nihaya say about this ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=93)

قوله: (كما في الكفاية) قال ط: ونحوه في الخزانة والنهاية. حموي عن المقدسي اه.

Sub-topic – Method of Slaughter (Dhabh vs. Nahr)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep by severing its head from the front or back?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1067)

ولو ضرب عنق شاة فأبان رأسها يحل لقطع الأوداج" ويكره هذا الصنيع لإبلاغه النخاع، وإن ضربه من قبل القفا، إن مات قبل قطع الأوداج لا يحل، وإن لم يمت حتى قطع الأوداج حل "

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle by stabbing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=555)

قوله: (فإن نحرها جاز ويكره) أما الجواز فلقوله – عليه السلام – «انهر الدم بما شئت» وأما الكراهة فلمخالفة السنة المتوارثة فإن قيل: روى جابر قال «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» ولم يقل ذبحنا البقرة قيل: العرب قد تضمر الفعل إذ كان في اللفظ دليل عليه قال الشاعر: علفتها تبنا وماء باردا ... حتى غدت همالة عيناها أي وسقيتها ماء باردا فأضمر الفعل كذا هذا معناه وذبحنا البقرة

Mas'alah: What is the preferred method for slaughtering camels?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=555)

قوله: (والمستحب في الإبل النحر) لقوله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] يعني البدن ولأن اللبة من البدنة ليس فيها لحم فلذلك استحب فيها النحر لأنه أسهل

على الحيوان بخلاف الغنم، والبقر فإن حلقهما على وجه واحد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal by cutting from the back of the neck?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

و السنة في الشاة و البقر الذبح فإن ذبح الإبل أو نحر الشاة و البقر جاز أيضا لقوله عليه الصلاة و السلام ما أنهر الدم و أفرى الأوداج فكل و إن ضرب بالسيف من قبل القفا فإن قطع العروق المشروطة قبل الموت حل و يكون مسيأ *

Mas'alah: What is the ruling regarding the throat knot remaining on the chest side after slaughter?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=393)

ولكن في جواب الإمام الرستغفني ما يخالف ذلك، وهو أنه سئل عمن ذبح

Mas'alah: Is the meat permissible if the throat knot remains on the chest side?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=394)

شاة، فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر، وكان يجب أن يبقى مما يلي الرأس، أيؤكل أم لا؟ قال: يجوز أكلها، سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر.

Mas'alah: What is the ruling if a butcher cuts above or below the throat in darkness?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=394)

وفي فتاوى سمرقند: قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة، فقطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه: يحرم أكلها.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter above the knot of the throat?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1876)

لا يجوز فوق العق

Mas'alah: Is an animal slaughtered from the back of the neck permissible to eat?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1877)

سلخ قبل أن تبرد والذبح من القفاء وتحل إن بقيت حية حتى قطعت العروق وإلا فلا

Sub-topic – Slaughter by Non-Muslims or Forgetful Persons

Mas'alah: What is the ruling if one forgets to say the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=712)

فإن ترك التسمية ناسيا حل،

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah forgetfully during slaughter?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=346)

(وإن تركها ناسيا أكلت) ، لأن في تحريمه حرجا عظيما، لأن الإنسان قلما يخلو عن النسيان، فكان في اعتباره حرج، والحرج مدفوع، ولأن الناسي غير مخاطب بما نسيه بالحديث (هو قوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان") ، فلم يترك فرضا عليع عند الذبح، بخلاف العامد كما في الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1218)

ومتروكها ناسيا حلال. منحة السلوك 121]. وهو حجة على الشافعي في جوازه ذلك (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of one who deliberately omits the tasmiyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1839)

و) لا (تارك التسمية عمدا) مسلما كان أو كتابيا؛ (وبه قال مالك) وقال الشافعي رحمه الله: يحل متروك التسمية عمدا لأنها عنده سنة، ولما رواه الدارقطني عن مروان بن سالم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن (أبي) كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اسم الله على كل مسلم». وفي لفظ: «على فم كل مسلم». قلنا: مروان بن سالم ضعيف ضعفه الدارقطني وابن القطان وابن عدي وأحمد والنسائي على ما في «المحيط»، وأما ما رواه أبو داود في «المراسيل» عن عبد الله بن داود، عن ثور بن يزيد، عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أولم يذكر». فقد قال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا الحديث، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد. ولنا: إطلاق قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} أي وإن الذي لم يذكر اسم الله عليه حرام، لأن الفسق هو الخروج عن الطاعة، وإن مطلق النهي يقتضي التحريم. وما أخرجه أصحاب الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبي وأجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه قال: «لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الكلب الآخر». ووجه الدلالة على أنه علل الحرمة

بترك التسمية عمدا. – ––

) ***

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1840)

وإن نسي التسمية صح) لأن النسيان مرفوع الحكم عن الأمة بقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». ولأن في اعتباره حرجا لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مرفوع في الشرع، وفي المسألة خلاف مالك مستدلا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لعدي: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه». وقوله عليه الصلاة والسلام: (له) أيضا: «إذا أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل، فكل» إذ لا فصل فيه، فيفيد الحرمة بحالة العمد زيادة على النص، فيجري مجرى النسخ، وقد سبق الجواب عنه. ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح لقوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صوآف} وهي حالة النحر، وفي الصيد عند الرمي أو إرسال الجارح، لأن التكليف بحسب الوسع. وفي «الخلاصة»: ولو ذبح ولم يظهر الهاء في باسم الله: إن قصد ذكر اسم الله يحل، (وإن لم يقصد أو قصد ترك الهاء لا يحل) . ولو ذبح المنخنقة، أو الموقوذة وهي المضروبة بنحو خشب أو حجر، أو المتردية التي تردت من علو أو بئر، أو النطيحة التي نطحتها أخرى أو التي شق الذئب بطنها وفيها حياة خفيفة حلت في ظاهر الرواية. وتحل ذبيحة علم حياتها قبل الذبح وإن لم تتحرك ولم يخرج منها دم لأن سبق الحياة قرينة على أن الموت حصل بالذكاة، وإن لم يعلم بسبق

حياتها، فلا بد من وجود أحدهما وهو الحركة أو خروج الدم ليعلم بقاء الحياة عند الذكاة. وحرم الدم المسفوح لقوله تعالى: {أو دما مسفوحا} وكره أن يأكل من الشاة الحيا وهو الرحم والخصية، والغدة، والمثانة وهي موضع البول والمرارة، وهي التي فيها المرة لما في «سنن البيهقي» وغيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يكره من الشاة إذا ذبحت سبعا: الدم، والمرارة، والذكر، والأنثيين، والحيا، والغدة والمثانة. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling if the tasmiyah is omitted forgetfully during slaughter?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1872)

فإن تركها ناسيا تحل

Sub–topic – Ruling on Severing the Spinal Cord or Head

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord or severing the head during slaughter?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=765)

قال : (ويكره أن يبلغ بالسكين النخاع أو يقطع الرأس وتؤكل) والنخاع عرق أبيض في

"" "" "" صفحة رقم 14 "" "" "" عظم الرقبة ، لأنه عليه الصلاة والسلام ' نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت ' وفسروه بما ذكرنا . وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة ويؤكل لوجود المقصود ، لأن هذه الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب التحريم .

Mas'alah: What is the ruling on severing the spinal cord (nakh') during slaughter?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1745)

(وكره النخع) وهو بنون ومعجمة فمهملة أن يبلغ بالسكين النخاع وهو بضم النون والكسر والفتح: عرق أبيض في جوف عظم الرقبة (يمتد إلى الصلب) لما أخرجه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس

قبل أن تموت، وفي غريب الحديث: الفرس: أن تذبح الشاة فتنخع. وقيل: معنى النخع: أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه. وقيل: أن يكسر عنقه قبل أن يسكن اضطرابه، وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان وقد نهينا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord (nakh') during slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=166)

لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت قبل أن تسكن وقبل أن تبرد وقيل هو أن يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لأنه فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره أن يجرها الى مذبحها وأن يحدد الشفرة بعد ما أضجعها

Mas'alah: What is the ruling on an animal with most of its body severed from the head?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

قوله: (بخلاف ما لو كان أكثره مع رأسه) بأن قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ألية أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس، فيحرم المبان ويحل المبان منه.

Mas'alah: What is the ruling on an animal cut into three pieces where the larger part is near the rump?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1647)

قال – رحمه الله – (، وإن قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز أكل كله) ؛ لأن المبان منه حي صورة لا حكما إذ لا يتوهم سلامته وبقاؤه حيا بعد هذه الجراحة فوقع ذكاة في الحال فحل كله كما إذا أبين رأسه في الذكاة الاختيارية وكذا إذا قد نصفين لما ذكرنا بخلاف ما إذا قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس حيث يحرم المبان منه؛ لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي، وإن ضرب عنق شاة فأبان رأسها تحل لقطع الأوداج ويكره لما فيه من زيادة الألم بإبلاغه النخاع، وإن ضربها من قبل القفا إن ماتت قبل قطع الأوداج لا تحل، وإن لم تمت حتى قطع الأوداج حلت ولو ضرب صيدا فقطع يده أو رجله ولم ينفصل ثم مات إن كان يتوهم التئامه واندماله حل أكله؛ لأنه بمنزلة سائر أجزائه وإن كان لا يتوهم بأن بقي متعلقا بجلده حل ما سواه دونه لوجود الإبانة معنى [حاشية الشلبي] قوله ولو رماه بمروة حديدة) أي حادة، وهي صفة لمروة، وهي الحجر الأبيض الرقيق اهـ غاية (قوله ولم تبضع) البضع الشق والقطع. اهـ. مغرب (قوله قيل لا يحل) قال الأتقاني – رحمه الله – لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل» فشرط الإنهار، وهذا ضعيف عندي؛ لأنه كما شرط الإنهار شرط فري الأوداج أيضا وفي ذكاة الاضطرار لم يشترط فري الأوداج فكذا لا يشترط الإنهار. اهـ. (قوله وقيل يحل) أي صغيرة كانت الجراحة أو كبيرة، وهو الأصح عندي؛ لأن أصل الجرح كاف في ذكاة الاضطرار. اهـ. أتقاني (قوله لعدمه) كما إذا علفه ورق العناب فاحتبس دمه وخروج الدم حال عدمه فيما ليس بشرط للإباحة اهـ غاية (قوله وإن ذبح شاة ولم يخرج منها دم إلخ) انظر عبارة المتن في آخر الذبائح. اهـ. (قوله، وإذا أصاب السهم إلخ) ذكر الأتقاني عقيب هذه المسألة عبارة الولوالجي التي نقلتها فيما تقدم في فصل فيما يحل وما لا يحل عند قوله في المتن ولو ذبح شاة فتحركت إلخ على قوله وعن أبي حنيفة أنها إلخ اهـ والله الموفق. [رمى صيدا فقطع عضو منه] (قوله لما فيها) والذي بخط الشارح لما فيه. اهـ. (قوله، وإن ضرب

عنق شاة) أي بسيف وسمى. اهـ. هداية.

والعبرة للمعاني.

Mas'alah: What is the ruling if the head of an animal is severed from the front or back?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=815)

ولو أبان رأس البعير أو الشاة بالسيف فإن كان من قبل الحلقوم أكل وإن كان من قبل القفا فإن صار بحال لا يعيش قبل قطع الأوداج لا يحل وإن كان بحال يعيش يحل

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord or skinning after death?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=815)

فإن نخع أو سلخ قبل أن تبرد فلا بأس بذلك لأنه لم يوجد فيه ألم ذكره الكرخي وبعض المشايخ قالوا يكره النخاع بعد الموت قبل أن يبرد ويكره السلخ

Mas'alah: What is the ruling if less than half of the head remains and the majority is cut?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=825)

ولو بقي أقل الرأس وقطع الأكثر يحل كله لأنه صار ذكاة بقطع العروق

Mas'alah: What is the ruling on cutting the head into two halves during slaughter according to Abu Hanifa and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=825)

ولو قطع الرأس نصفين فعلى قول أبي حنيفة ومحمد يحل كله وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال لا يحل المبان فكان عنده أن العروق متصلة بالنصف الذي يلي البدن وعندهما متصلة بالدماغ فتصير مقطوعة بقطع النصف

Sub–topic – Slaughter of Fetuses and Animals with Residual Life

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal already cut in half or disemboweled?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=550)

ولو قطع شاة بنصفين ثم ذبحها آخر، والرأس يتحرك أو شق جوفها وأخرج ما فيه ثم ذبحها آخر لم تؤكل لأن الأول قتلها.

Mas'alah: What is the difference between a sick sheep or one disemboweled by a wolf and hunted game regarding remaining life?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=776)

فرق أبو حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى بين هاتين المسئلتين و بين الشاة إذا مرضت أو بقر ذئب بطنها و بقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فإن على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لا تعتبر هذه الحياة فلا تكون المريضة و التي بقر الذئب بطنها محلا للذكاة حتى لو ذبحت لا تحل *

Mas'alah: What is the ruling on eating a sick animal that was slaughtered with residual life?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=776)

و الصحيح أنها تؤكل عنده لأن في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكاة حكما فلا تعتبر هذه الحياة *

Mas'alah: What are the four cases of animals with residual life after injury, and do they accept ritual slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=166)

الصيد اذا بقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فهاهنا أربع مسائل إحداها ما ذكرناه والثانية الذئب إذا قطع بطن شاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوحة والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرحه وبقي فيه ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والرابعة إذا رمى صيدا فأصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الأولى والثانية عندهما لا يقبلان الذكاة حتى لو ذكاهما لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on animals that die by strangulation, beating, falling, goring, or predation?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=398)

قوله: (والمنخنقة) وهي التي خنقوها، أو انخنقت بسبب (والموقوذة) وهي التي أثخنوها ضربا بعصا أو حجر (والمتردية) وهي التي تردت من جبل أو في بئر (والنطيحة) هي التي نطحتها أخرى (وفريسة السبع) هي التي خرقها مثل: الأسد والنمر والضبع والذئب ونحوها (فإذا ذبحت هذه المذكورات) والحال أن فيها حياة مثل حياة المذبوح (حلت في ظاهر المذهب) لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] . وعن أبي حنيفة: أنها

إنما تحل إذا كانت بحال تعيش يوما لولا الذكاة، لأنها إذا كانت بحال تموت سريعا: لا يدري أنها ماتت بذبحه أو بما أصابها، فدخل الشك، وعن أبي يوسف: أنها إذا كانت تعيش اليوم لولا الذكاة: تؤكل، وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل. وعن محمد: أنها إذا بقي من حياتها أكثر من حياة المقطوع أوداجه: يحل، وإلا فلا، وهذا أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that fell or was gored?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1984)

الإمام لا بد من تذكيته أيضا فإن ذكاه حل وكذا إن ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حياة خفية أو جلية حل، وعليه الفتوى، وعند أبي يوسف إن كان لا يعيش مثله لا يحل وعند مح

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a wound versus by blunt force?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=30)

وفي التبيين: والأصل أن الموت إذا حصل بالجرح بيقين حل، وإن بالثقل أوشك فيه فلا يحل حتما أو احتياطا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on an animal that is mortally wounded but still moving?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=32)

قوله: (فلم يتناوله الحديث المذكور) لأنه ذكر فيه الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما وهذا حي صورة لا حكما، إذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح، ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة أو تردى من جبل أو سطح لا يحرم.

Sub-topic – Purification of Skin and Meat Through Slaughter

Mas'alah: Does slaughter purify the meat and skin of humans and pigs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=349)

(إلا الآدمي والخنزير، فإن الذكاة لا تعمل فيهما) : الآدمي لكرامته وحرمته، والخنزير لنجاسة عينه وإهانته كما في الدباغ. – --

Mas'alah: Why is the skin purified by slaughter but not by tanning?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=112)

قوله (بل أولى) لأنها تمنع إتصال الرطوبات النجسة والدباغة تزيلها بعد الإتصال لفساد البنية بالموت فأما قبله فكل شيء بمحله وجعل الله تعالى بين اللحم والجلد حاجزا كما جعل بين الدم واللبن حاجزا حتى خرج طاهرا أفاده في الشرح

Mas'alah: Is the meat of a slaughtered animal considered pure?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=112)

قوله (دون لحمه) لأن حرمة لحمه لا لكرامته آية نجاسته واللحم نجس حال الحياة

فكذا بعد الذكاة

Mas'alah: What is the reason for the skin being purified by slaughter but not other parts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=112)

قوله (للاحتياج إلى الجلد) علة لطهارة الجلد بالذكاة دون غيره والأولى التعليل بوجود الحاجز بين الجلد واللحم كما قدمناه عنه لأنه قد تقع الحاجة للشحم لنحو استصباح

Sub-topic – Ruling on Delay or Interruption Between Tasmiyah and Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on skinning before the animal has cooled down?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1233)

موته، وكذا لو مات ولم يبرد أيضا عند البعض.

Mas'alah: Is it permissible to skin an animal immediately after slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

و يكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل أن يبرد و لا يحرم لأن ذلك فعل بعد تمام الذبح *

Mas'alah: What is the ruling on a delay between the tasmiyah and the slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1838)

وأن يذبح عقيب التسمية قبل أن يتبدل المجلس، فلو سمى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل، أو شرب ماء، أو أكل لقمة أو تحديد شفرة ثم ذبح تحل الذبيحة، وإن كان بعمل

كثير لا تحل، لأن في إيقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء حرجا فأقيم المجلس مقام الاتصال.

Mas'alah: What is the ruling if one speaks or acts between the tasmiyah and the slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=813)

ولو سمى وتكلم بكلام قليل أو فعل فعلا قليلا ثم ذبح فلا بأس به ويجعل كالمتصل للضرورة أما إذا تكلم بكلام طويل أو فعل فعلا كثيرا بين التسمية والحز لا يحل

Sub–topic – Obligatory Acts of Slaughter

Mas'alah: Is it disliked to blow into the skin during slaughter?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=805)

ويكره النفخ فى الجلد

Mas'alah: What are the four veins that must be cut in slaughter?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=394)

قوله: (والعروق المقطوعة فيه) أي في الذبح أو الحلق (أربعة وهي: الحلقوم والمري والودجان) لقوله عليه السلام: "أفر الأوداج بما شئت" وهي عروق الحلق في المذبح، والمري: مجرى الطعام والشراب، والحلقوم: مجرى النفس.

Mas'alah: Which veins must be cut for valid slaughter according to Hanafi imams?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1876)

دة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمريء والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها أيا كان وعند محمد لا بد من قطع أكثر كل واحد منها وهو رواية عن الإمام وعند أبي

يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وانهر الدم ولو مروة أو ليطة أو سنا أو ظفرا

Mas'alah: What is the summary of the differences between Abu Hanifa, Muhammad, and Abu Yusuf on cutting the jugular veins?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=814)

فصار الحاصل أن عند أبي حنيفة الأكثر على رواية أبي يوسف يرجع إلى الثلاثة منها وعلى رواية محمد الأكثر يرجع إلى كل واحد من الأربعة وقال محمد إنه لا يحل ما لم يقطع الكل أو الأكثر من كل

واحد منها وقال أبو يوسف يحل إذا قطع ثلاثة منها الحلقوم والمريء وأحد الودجين وقال الشافعي إذا قطع الحلقوم والمريء يحل

BAB 9

باب الميتة والدم

The Chapter on Carrion and Blood

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on a Limb Cut from a Living Animal

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=643)

)

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a living animal?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3752)

(العضو) يعني الجزء (المنفصل من الحي) حقيقة وحكما لأنه مطلق فينصرف للكامل كما حققه في تنوير البصائر.

Mas'alah: What is the ruling on a limb separated from a living animal and the exception for slaughtered animals?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3752)

قلت: لكن ظاهر المتن التعميم بدليل الاستثناء فتأمله (كميتته) كالأذن المقطوعة والسن الساقطة إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر أشباه من الطهارة، وهو المختار كما في تنوير البصائر (إلا) (من مذبوح قبل موته فيحل أكله لو من) الحيوان (المأكول) لأن ما

بقي من الحياة غير معتبر أصلا بزازية.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a limb cut from a living animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6395)

م: (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «ما أبين من الحي فهو ميت» ش: هذا الحديث أخرجه جماعة من الصحابة: منهم: أبو واقد الليثي أخرج حديثه أبو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» ، ولفظ الترمذي أتم، قال: «قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال – صلى الله عليه وسلم: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه، إلا من حديث زيد بن أسلم."

. . . . . [البناية] ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والدارمي وأبو يعلى الموصلي في "مسانيدهم" ، والطبراني في "معجمه" ، والدارقطني في "سننه – في آخر الضحايا" ، والحاكم في "المستدرك – في الذبائح" وقال: حديث حسن صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. ومنهم: عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – أخرج حديثه ابن ماجه في "سننه" حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب عن معن بن عيسى به، وكذلك رواه الدارقطني في

"سننه" والحاكم في "مستدركه" وسكت عنه. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر – رضي الله عنه – إلا من هذا الوجه. قلت: رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" حدثنا محمود بن علي المروزي حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعا نحوه. ومنهم: أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أخرج حديثه الحاكم في "المستدرك" عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن قطع ألیات الغنم وجب أسنمة الإبل، فقال: "ما قطع من حي فهو ميت» . وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه." أخرجه أيضا عن المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم به، وسكت عنه، وبهذا الإسناد رواه البزار في "مسنده" وقال: هكذا رواه المسور بن الصلت مسندا وخالفه سليمان بن بلال فأرسله عن عطاء بن يسار عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، لم يذكر أبا سعيد، ولم نعلم أحدا قال فيه "عن أبي سعيد" ، إلا المسور بن الصلت، وليس بالحافظ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on eating a part cut from a living animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2525)

ولو انتزع الذئب رأس الشاة وهي حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين، قطع الذئب من ألية الشاة قطعة لا يؤكل المبان وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال – صلى الله عليه وسلم: «ما أبين من الحي فهو ميتة» وفي الصيد ينظر إن كان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل، وإن كان لا يعيش بلا مبان كالرأس يؤكلان، كذا في الوجيز

للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on meat cut from a live animal?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=447)

في ما قطع من الحي

Mas'alah: What is the ruling on meat cut from a live animal?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=447)

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل ويقطعون آليات الغنم فقال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت الضمير" عائد على ما ذكر من أسنام الإبل وآليات الغنم وعلى ما كان بمعناها ما يموت بموتها وتحدث بالموت فيه صفة لم تكن قبل بخلاف الوبر والشعر لأنه لا تحدث فيه بموتها صفة لم تكن قبل وقد جعل الله تعالى لنا الأوبار والأشعار أثاثا ومتاعا فكيف يجوز أن تكون ميتة وقد جعلها لنا متاعا بخلاف الجلد الذي يموت بموت البهيمة ألا ترى أن الموت يحدث فيه صفة لم تكن له قبل من فساده وتغير رائحته فأجاز رسول الله صلى الله عيه وسلم الانتفاع به وقال: "إنما حرم أكلها في الشاة التي مر بها وهي ميتة"

Mas'alah: What is the evidence that a limb cut from a living animal is considered dead?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4753)

ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أبين من الحي فهو ميت» ذكر الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما، والعضو المبان بهذه الصفة؛ لأن المبان منه حي حقيقة لقيام الحياة فيه، وكذا حكما؛ لأنه تتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبره الشرع حيا، حتى لو وقع في الماء وفيه حياة بهذه الصفة يحرم

Mas'alah: What does the commentator say about a limb separated from a living animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4754)

[فتح القدير] المبان بهذه الصفة: أي أبين من الحي حقيقة وحكما

Mas'alah: In which body parts besides the head is this scenario conceivable?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

وهذا يتصور في سائر الأعضاء غير الرأس.

Mas'alah: Does the ruling on a limb cut from a living animal apply to fish?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=31)

قوله: (ما أبين من الحي) هذا وإن تناول السمك إلا أن ميتته حلال بالحديث. هداية.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'What is cut from a living animal is dead'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1610)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله "ما قطع من حي فهو ميت"

Mas'alah: What is the ruling on cutting parts from a live animal?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1612)

1573 - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني , قال: حدثنا يحيى بن حسان , قال: حدثنا سليمان بن بلال , ومسور بن الصلت , عن زيد بن أسلم , عن عطاء بن يسار , قال: المسور عن أبي سعيد الخدري , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب أسنمة الإبل وأليات الغنم فقال: "ما قطع من حي فهو ميت" - [239] -

Sub–topic – Signs of Life at Slaughter

Mas'alah: What is the required level of life for an animal that falls or is injured?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=680)

(و) المعتبر (في المتردية وأخواتها) كنطيحة وموقوذة وما أكل السبع (والمريضة) مطلق (الحياة وإن قلت) كما أشرنا إليه.

Mas'alah: Does the flow of blood after slaughter indicate the animal was alive?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=166)

وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو ظاهر الرواية

Sub-topic – Ruling on Blood and Its Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on the purity of an animal without flowing blood?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=286)

م: (ولا دم فيها) ش: أي للحيوانات المذكورة إذ البعوض كذلك فلا ينجس، فإنا قد نعلم أن النجس هو اختلاط الدم المسفوح فإن ذبيحة المجوسي ليس فيها دم مسفوح وهي نجسة، وذبيحة المسلم إذا لم يسل منها الدم بعارض بأن أكلت ورق الغاب حلال مع أن الدم لم يسل. فالجواب أن القياس في ذبيحة المجوسي الطهارة كذبيحة المسلم، إلا أن صاحب الشرع أخرجه عن أهلية الذبح لقوله – عليه الصلاة والسلام: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» غير إنكاح نسائهم وأكل ذبائحهم جعل ذبحه كلا ذبح، وكما جعل لذلك جعلوا ذبيحة المسلم إذا لم يسل منها الدم كذبيحته إذا سال إقامة لأهلية الذابح، واستعمال آلة الذبح مقام الإسالة لإتيانه ما هو المأمور به الداخل تحت قدرته ولا معتبر بالعوارض؛ لأنها لا تدخل تحت القواعد الأصلية.

Mas'alah: Why does the hadith about carrion not override the Quranic prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3151)

وإذا كان احتماله لما وصفنا، كاحتماله لما ادعاه مخالفنا، سقط الاحتجاج به، ولم يجز تخصيص آية محكمة، وهو قوله: حرمت عليكم الميتة إلا بمثله، فهذا وجه ما ذكرنا من

الألفاظ المروية فيه.

Sub–topic – Necessity and Uncertainty in Meat Consumption

Mas'alah: What is the ruling on performing ijtihad (taharr) when slaughtered and dead animals are equal?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=7017)

دفعا للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف من العورة، بخلاف ما إذا كانا نصفين أو كانت الميتة أغلب؛ لأنه لا ضرورة فيه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. [البناية] دفعا للحرج كقليل النجاسة. وقليل الانكشاف من العورة، بخلاف ما إذا كانا نصفين، أو كانت الميتة أغلب؛ لأنه لا ضرورة فيه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب) ش: فلا توكل التحري، بخلاف الثياب النجسة، فإنه يتحرى فيها، وإن كان الطاهر والنجس نصفين عندنا، وبه قال الشافعي، وفي الأواني النجسة: لا يتحرى إلا إذا كانت الغلبة للطاهر. وقال الشافعي: يتحرى في التنصيف وفي الغلبة. وقال أحمد والمزني وأبو ثور: لا يتحرى في الأواني أصلا، ويتيمم ويصلي، واختلفت الرواية عن أحمد في جواب إراقة ماء الأواني قبل التيمم. وقال ابن الماجشون المالكي: لا يتحرى، ولكنه يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويعيد الصلاة التي صلاها. والله أعلم بالصواب. 1 –

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on eating from a mixed pile of slaughtered and dead animals in necessity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=978)

وهذا إذا كانت حالة لحالة الاختيار أما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك لأن الميتة المتيقنة تحل له في حالة الضرورة فالتي تحتمل أن تكون ذكية أولى غير أنه يتحرى لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة

Mas'alah: What is the ruling on eating meat of uncertain slaughter in a state of necessity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=326)

قوله: (بأن يجد ذكية) أقول: المراد أن لم يجد ما يسد به رمقه من لحم مذكى أو خبز أو غير ذلك.

Mas'alah: Why is the ruling on garments lighter than on sheep in necessity?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=327)

بأن حكم الثياب أخف، لأنها لو كانت كلها نجسة له أن يصلي في بعضها لأنه مضطر، بخلاف الغنم إلخ، ومثله في النهاية والكفاية والمنح وغيرها. أقول: هذا عجيب منهم، فإن ما ذكروا من مسألة الثوبين حالة ضرورة، ولا فرق فيها بين الثياب والغنم كما سمعت التصريح به فيما قدمناه. وفي قول الهداية: يحل له التناول في جميع ذلك: أي

فيما إذا كانت الذكية غالبة أو مغلوبة أو مساوية فكيف يطلب الفرق فيما لا فرق فيه؟ وإن أرادوا الفرق بين الثياب في حالة الضرورة وبين الغنم في حالة الاختيار فهو ساقط أصلا، إذ لا يطلب الفرق إلا عند اتحاد الحالتين، ثم رأيت العلامة الطوري نبه على ذلك، ولله الحمد والمنة.

Sub-topic – Mixed Slaughtered and Dead Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating from a mixed pile of slaughtered and dead sheep?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=978)

قال وإذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وإن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يؤكل

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on eating from a mixed pile when the slaughtered are more?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=978)

وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الأكل في حالة الاختيار وإن كانت المذبوحة أكثر لأن التحري دليل ضروري فلا يصار إليه من غير ضرورة ولا ضرورة لأن الحالة حالة الاختيار

Mas'alah: How to handle mixed slaughtered and dead sheep?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=468)

غنم مذبوحة وفيها ميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وإن كانت الميتة

أكثر أو نصفين لم تؤكل

Mas'alah: What is the ruling on mixing slaughtered meat with carrion?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2193)

اء، ولا عبرة به، وإذا اختلط الذكية بميتة أقل منها تحرى وأكل وإلا يتحرى عند الإضطرار، وإذا

أحرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرفة جاز،

Sub–topic – Ruling on Fish and Locusts Without Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of fish and locusts without ritual slaughter?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=2453)

وعن علي – رضي الله عنه – قال: ذكاة السمك والجراد أخذه، ومراده بيان أن الذكاة ليست بشرط فيهما بل يثبت الحل فيهما بالأخذ من غير ذكاة، ألا ترى أنه لا تثبت الحرمة بكون الآخذ مجوسيا أو وثنيا، وما يشترط فيه الذكاة يشترط فيه الأهلية للمذكي، وحيث لم يشترط في السمك والجراد عرفنا أن الذكاة فيهما ليست بشرط، كما قال – صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان»، وسئل علي – رضي الله عنه – عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيه الميت وغيره قال: كله كله، وفي بعض الروايات كله كله فاللفظ الأول تكرار للمبالغة، والثاني بيان أنه يؤكل كله وبه نأخذ، وأن الجراد وإن وجد ميتا فلا بأس بأكله؛ لأن موته لا بد أن يكون بسبب، فإنه بحري الأصل بري المعاش، كما قيل: إن بيض السمك إذا انحصر عنه الماء يصير جرادا، فإذا مات في البر فقد مات في غير موضع أصله، وإذا مات في الماء فقد مات في غير موضع معاشه، وذلك سبب لموته، والدليل على إباحة أكل الجراد ما روي أن مريم – رضي الله عنها – سألت لحما هشا فرزقت الجراد، وأن عمر – رضي الله عنه – كان مولعا بأكل الجراد حتى قال يوما في مجلسه: ليت لنا قصعة من جراد فنأكله، أو قال: نقعة. (وعن) عمرة قالت: خرجت مع وليدة لنا فاشترينا خريتة بقفيز من حنطة فوضعناها في زنبيل فخرج رأسها من جانب، وذنبها من جانب فمر بنا علي – رضي الله عنه –

فقال لي: بكم أخذت فأخبرته فقال: ما أطيبه وأرخصه وأوسعه للعيال ففي هذا الحديث دليل على أن الجراد مأكول وبه نأخذ، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، فإنه سئل عن الخريت فقال: فأما نحن، فلا نرى به بأسا، فأما أهل الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on dead fish found on land or in the sea?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=745)

4 – أن السمك لو مات في البر أبيح أكله، فكذا لو مات في البحر، كالجراد [3].

Mas'alah: Is the hadith of Jabir regarding floating fish authentic or weak?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=746)

أ – أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لا يجوز الاحتجاج به [1]، والصحيح أنه موقوف عليه، قال أبو داود بعد روايته للحديث: رواه الثقات، فأوقفوه على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف [2].

Mas'alah: How is the prohibition of floating dead fish interpreted if the hadith is authentic?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=746)

ب– أنه إن صح، فنحمله على نهي الكراهة؛ لأنه إذا مات رسب في أسفله، فإذا أنتن طفا، فكرهه لنتنه، لا لتحريمه [3].

Mas'alah: How do the majority respond to the Hanafi evidence from the Companions regarding floating dead fish?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=746)

2 – أما استدلالهم بأنه مروي عن علي وابن عباس وجابر – رضي الله عنهم –، فأجيب عنه: بأنه معارض بقول جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – [4]، مع أن ابن عباس – رضي الله عنه – روي عنه أنه قال: «لا بأس بالطافي من السمك» [5].

Sub-topic – Animals Dying by Strangulation, Beating, or Falling

Mas'alah: What is the ruling on fish that die from confinement in a narrow enclosure?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1210)

قوله: ولو حصر سمكا (3) في أجمة. وهي: الحظيرة (4) ، ونحوها، مثل الحوض، والبئر، فمات؛ لضيق المكان حل. لأنه مات بآفة (5) ؛ وكذلك إذا مات في الشبكة، وهو لا يقدر على التخليص، وكذلك إذا قتلها شيء من طير الماء (6) .

Mas'alah: What are the rulings on animals that die by strangulation, beating, falling, or goring?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1239)

والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، منحة السلوك وله: أن الله حرم الميتة وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاة، ألا ترى أن الله شرط التذكية بقوله: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ، وحرم المنخنقة؛ والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب. وما روي لا يعارض الدليل القطعي (1) . قوله: والمنخنقة: وهي التي خنقوها، أو انخنقت بسبب (2) . والموقودة: وهي التي أثخنوها ضربا بعصا، أو حجر (3) . والمتردية: وهي التي تردت من جبل، أو في بئر (4) . والنطيحة: هي التي نطحتها أخرى (5) . = باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، وأبو نعيم في الحلية 7/ 92 – 9/ 236 في ترجمة إسحاق ابن

إبراهيم الحنظلي رقم 446، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان 1/ 92، والبيهقي 9/ 335 كتاب الضحايا، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، والخطيب في تاريخه 8/ 412، والبغوي 2789. من حديث جابر وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما-. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص الحبير 4/ 157. (1) تبيين الحقائق 5/ 294، المبسوط 12/ 6، البحر الرائق 8/ 171. (2) والخنق -بكسر النون- ولا يقال بالسكون: مصدر خنقه إذا عصر حلقه حتى يموت، بمنع نفوذ النفس إلى الرئة. لسان العرب 10/ 93 مادة خنق، القاموس المحيط 2/ 121 مادة خ ن ق، المغرب ص 155 مادة خنق، المصباح المنير 1/ 183 مادة خنقه. (3) مختار الصحاح ص 304 مادة وق ذ، القاموس المحيط 4/ 640 مادة وق ذ، لسان العرب 3/ 519 مادة وقذ، طلبة الطلبة ص 216، الدر النقي 3/ 783، المطلع على أبواب المقنع ص 385. (4) مختار الصحاح ص 101 مادة ردى، القاموس المحيط 2/ 328 مادة ردى، لسان العرب 14/ 316 مادة ردي، طلبة الطلبة ص 208، لغة الفقه ص 166، الدر النقي 3/ 780. (5) مختار الصحاح ص 277 مادة ن ط ح، القاموس المحيط 4/ 390 مادة ن ط ح، لسان العرب 4/ 621 مادة نطح، المصباح المنير 2/ 610 مادة نطح.

Mas'alah: What is the ruling on an animal found dead near water in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=35)

قوله: (لأن الثابت بالدلالة) أي دلالة حال صاحبه التي وقعت في القلب، فهو كصريح قوله أبحته لمن يأخذه وخصوصا الذبائح التي توجد في منى أيام الموسم.

Sub-topic – Use of Skin, Hair, and Parts of Dead Animals

Mas'alah: What is the ruling on using the skin and sinews of a dead animal?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=455)

في جلد الميتة عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب "أن لا تنتفعو من الميتة بإهاب ولا عصب" فيه ما يدل على حضوره لذلك وسماعه إياه من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غيره من الأحاديث جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون لم يحضره ومعناه كتب إلى قومنا وهذا جائز في كلامهم وله نظائر في الحديث وقد حققه ما روى عنه أنه قال حدثني أشياخ بجهينة قالوا: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فلم يتم حجة إذ لم يسم الأشياخ حتى يعرف أنهم ممن يجوز الأخذ عنهم أم لا وحديث ابن عباس عن ميمونة في أمره غيابهم بدباغ جلد الشاة التي ماتت لهم وقوله لهم عند ذلك: "إنما حرم أكلها" أولى منه لصحة مجيئه واستقامة طريقه وعدل رواته وروى عنه أن الشاة كانت لسودة وذكر فيه ما يدل أن ذلك القول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بعد إنزال الله لهم تحريم الميتة وروى عنه أنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" وفي ذلك ما يوجب

إباحة جلود الميتة إذا دبغت ويحتمل أن النهي عن الانتفاع بالإهاب والعصب قبل الدباغ يؤيده قول ابن عباس إذا دبغ الإهاب فقد طهر أي طهر للانتفاع به. وعن علي بن أبي طالب أنه أتى ببغلة عليها سرج خز فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخز عن ركوب عليه وعن جلوس عليه وعن جلود النمور وعن جلوس عليها وعن ركوب عليها. وعن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرة وهي جلود السباع وعن معاوية أنه دعا نفرا من الأنصار في الكعبة فقال: أنشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفف النمور فقالوا: اللهم نعم, قال: وأنا أشهد وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الركوب على جلود السباع. لا خفاء أن عموم قوله صلى الله عليه "أيما إهاب دبغ" يتناول جلود السباع وغيرها لا يصح إخراجها منالعموم إلا بآية مسطورة أو سنة مأثورة أو إجماع معتبر علم إن النهي لم يكن لأنها غير طاهرة بالدباغ ولكن لمعنى سواه وهو ركوب العجم عليها يؤيده النهي عن الركوب على الخز والجلوس عليه دون لباسه لأنه قد لبس الخز من الصحابة والتابعين جماعة وجرى النسا على ذلك إلى يومنا وإذا كان اللبس مباحا والركوب عليه مكروها دل ذلك أنه للتشبه بالعجم لا للنجاسة ومثله نهيه صلى الله عليه وسلم أن يجعل الرجل أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم أو يجعل على منكبه حريرا كالأعاجم مع إباحته أعلام الحرير في الثياب أكثر من مقدار الحرير في هذين المعنيين ومما يدل عليه ما روى أن عمر بن الخطاب رأى رجلا وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب فألقاها عن رأسه وقال: ما يدريك لعله ليس بذكي وفيه أنه لو علم أنه ذكي لم يكرهه وروى عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بجلود السباع بأسا إذا دبغت.

Mas'alah: What parts of a dead animal are permissible to use?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=231)

ما يحل من الميتة قال ويحل من الميتة خمسة عشر شيئا الا الخنزير فانه لا ينتفع بشيء من جثته سوى بعض شعره فانه قد رخص فيه للاسفاكة 1 – الصوف 2 والوبر 3 والشعر 4 والقرن 5 والسن 6 والظفر 7 والعظم 8 والظلف في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي

قول الشافعي لا يحل والعاشر الجلد اذا دبغ فقد طهر في قول الفقهاء وابي عبد الله وفي قول مالك وابي ثور لا يحل الجلد وان دبغ والحادي عشر البيضة والثاني عشر اللبن حلال في قول ابي حنيفة وابي عبد الله لان الموت لا يلحقه وفي قول الشافعي كلاهما مكروهان وفي قول ابي يوسف ومحمد والشيخ الستة مباحة واللبن مكروه والثالث عشر العصب في قول اكثر الفقهاء وفي قول الشيخ هو محظور عنه والرابع عشر الحافر والخامس عشر المنقار وقد قال بعض الفقهاء ان المصران والمثانة والكرش اذا دبغت فقد طهرت واما جلود السباع اذا ذبحت فقد حلت في قول ابي حنيفة واصحابه وان لم تدبغ واما في قول ابي عبد الله والشافعي فانه لا تحل الا بالدباغ

Mas'alah: What is the ruling on hair being considered dead and liability for it?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5384)

26349 – قلنا: غلط (عندنا) الشعر لا حياة فيه، فأما أن نقول إنه ميت فلا، وعدم الحياة لم يمنع الضمان كالشجر.

Mas'alah: How does the Quranic permission to use wool and hair reconcile with the hadith on carrion?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1612)

فقال قائل: فكيف تقبلون هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه ما يوجب أن ما قطع من البهيمة من شعر أو صوف وهي حية أنه ميت وكتاب الله عز وجل يدفع ذلك، قال الله: {والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين} [النحل: 80] فأعلمنا الله عز وجل أنه قد جعل لنا الأصواف والأوبار والأشعار متاعا فكيف يجوز أن تكون ميتة وقد جعلها الله لنا متاعا

Sub–topic – Tanning and Purification of Dead Animal Skins

Mas'alah: Is tanning valid using sun and earth?

Source Book: Al–Tajrid (book_id=2340, page=86)

مسألة 7 يصح الدباغ بالشمس والتراب

Sub-topic – Distinguishing Slaughtered from Carrion

Mas'alah: What animals are forbidden due to lack of proper slaughter?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1740)

(حرم ذبيحة لم تذك) لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} أي أدركتم ذبحها. والمراد بالذبيحة: ما من شأنها أن تذبح، ليتناول حرمة ما ليس بمذبوح، كالمتردية والنطيحة ونحوهما، وحرمة عضو قطع من الحيوان، وليخرج السمك والجراد.

Mas'alah: What are the signs distinguishing a ritually slaughtered animal from a dead one?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=326)

قوله: (لا يتحرى) أي إن لم يكن هناك علامة تعلم بها الذكية، فإن كانت فعليه الأخذ بها كما في الدر المنتقى. قال في غاية البيان قالوا: من علامة الميتة أنها تطفو فوق الماء والذكية لا، والأصح أن علامة المذكاة خلو الأوداج من الدم وعلامة الميتة امتلاؤها منه.

Mas'alah: What is the ruling on game found dead without proper slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=823)

والتاسع أن لا يدرك ذبحة الاختيار بأن كان ميتا فإن كان بحال لا يعيش ولم يذبحه ففيه اختلاف بناء على مسألة المتردية والنطيحة

والموقوذة إذا ذبحت هل تحل أم لا وهي على وجهين إن كان فيها حياة مستقرة حلت بالذبح في قولهم جميعا وإن كانت فيها حياة ولكنها غير مستقرة تحل بالذبح عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف إن كان فيها من الحياة ما يعيش مثلها تحل وإن كان لا يعيش مثلها لا تحل وقال محمد إن بقي حيا أكثر من بقاء المذبوح بعد الذبح يحل إذا ثبت هذا ففي هذه المسألة إذا وجد حيا تبطل الذكاة الاضطرارية عند أبي حنيفة وإن لم يكن فيه حياة مستقرة وعندهما على الوجه الذي قلنا

Sub-topic – Permissibility of Milk, Eggs, and Rennet from Dead Animals

Mas'alah: What is the ruling on hair, beak, claw, egg, milk, and rennet of a dead animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=113)

قوله (كالشعر الخ) والمنقار والمخلب وبيضة ضعيفة القشرة ولبن وإنفحة وهي ما يكون في معدة الجدي ونحوه الرضيع من أجزاء اللبن قبل أن يأكل قال في الفتح لا خلاف بين أصحابنا في ذلك وإنما الخلاف من حيث تنجسهما فقالا نعم لمجاورتهما الغشاء النجس فإن كانت الأنفحة جامدة تطهر بالغسل وإلا تعذر تطهيرها كاللبن وقال أبو حنيفة ليستا بمتنجستين لأن الموت لا يحلهما وشمل كلامه السن لأنها عظم طاهر وهو ظاهر المذهب ورواية نجاستها شاذة كما في الحموي على الأشباه وعدم جواز الإنتفاع به حيث قالوا لو طحن في دقيق لا يؤكل لتعظيمه لا لنجاسته

Mas'alah: Why is milk from a dead animal permissible according to Abu Hanifa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3184)

قال أحمد: قد بينا أن كل ما جاز أخذه من الحيوان في حال حياته، ولا يحتاج إلى استباحته إلى ذكاة الأصل، وهو مما لا يحله الموت، فلا فرق بين أخذه في حال حياته

وبعد موته، واللبن من ذلك؛ لأنه لا يجوز أخذه من الحيوان في حال حياته، ولا يمنع ذلك شربه، والانتفاع به. وكون الحيوان نجسا بالموت، لا يوجب تنجيس اللبن في قول أبي حنيفة، ولا يكون بمنزلة لبن جعل في وعاء نجس، فينجسه، وذلك لأن موضع الخلقة وإن كان نجسا، فإنه لا ينجس بالمجاورة. والدليل على ذلك: قول الله تعالى: وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين . فأخبر أن اللبن خارج من بين شيئين نجسين، ولم يوجب ذلك تنجيسه. ويدل على ذلك: اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم مع ما فيه من العروق التي قد كان فيها الدم، ومعلوم أن الدم مائع نجس، ثم لم ينجس داخل العروق، لأن ذلك موضع خلقته، كذلك اللبن في ضرع الميتة. * (وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان جامدا كالبيضة: أكله، وإن كان مائعا: لم يأكله، لأنه لبن في وعاء ميت) .

Sub-topic – Disliked Parts of a Slaughtered Animal

Mas'alah: What are the six disliked parts of a sheep and why is blood haram?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=340)

جميلة عن مجاهد قال: كره رسول الله صلى الله عليه وآله من الشاة الذكر والأنثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال أبو حنيفة: الدم حرام وأكره الستة، وذلك لقوله عزوجل: * (حرمت عليكم الميتة والدم) * الآية، فلما تناوله النص قطع بتحريمه وكره ما سواه، لأنه مما تستخبثه الأنفس وتكرهه، وهذا المعنى سبب الكراهية لقوله تعالى: * (ويحرم عليهم الخبائث) * زيلعي.

Mas'alah: What is the distinction between haram and makruh tahriman for the six parts of a sheep?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=340)

وقال في البدائع آخر كتاب الذبائح: وما روعن مجاهد فالمراد منه كراهة التحريم بدليل أنه جمع بين الستة وبين الدم في الكراهة والدم المسفوح محرم، والمروي عن أبي حنيفة أنه قال: الدم حرام وأكره الستة، فأطلق الحرام على الدم، وسمى ما سواه مكروها لأن الحرام المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به وهو المفسر من الكتاب، قال الله تعالى: * (أو دما مسفوحا) * (الأنعام: 541) وانعقد الإجماع على حرمته، وأما

حرمة ما سواه من الستة فما ثبت بدليل مقطوع به، بل بالاجتهاد أو بظاهر الكتاب

Mas'alah: Why did Abu Hanifah classify blood as haram and the other six parts as makruh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

المحتمل للتأويل أو الحديث، فلذا فصل فسمى الدم حراما وذا مكروها اهـ.

Mas'alah: How is the mnemonic for the disliked parts of a slaughtered animal explained?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=341)

قوله: (وقال غيره) أي بطريق الرمز، ومثله قولي: إن الذي من المذكاة رمي بجمعه حروف فخذ مدغم

Mas'alah: What are the seven disliked parts of a slaughtered sheep?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=815)

وعن مجاهد أنه قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من الشاة المذبوحة الذكر والأنثيين والقبل والغدد والمثانة والمرارة والدم ثم أبو حنيفة فسر هذا وقال الدم حرام للنص القاطع وأما الحكم في السبعة فمكروه لأنه مما لا تستحسنه الأنفس وإنه أراد به الدم المسفوح فأما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بحرام

BAB 10

باب الذبح للغير الله

The Chapter on Slaughter for Other Than Allah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Slaughter for a Ruler or Guest

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for the arrival of a ruler or dignitary?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=643)

ذبح لقدوم الامير) ونحوه كواحد من العظماء (يحرم) لانه أهل به لغير الله (ولو) وصلية (ذكر اسم الله تعالى ولو) ذبح (للضيف لا) يحرم لانه الخيليل وإكرام الضيف إكرام الله تعالى. والفارق أنه إن قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف أو للوليمة أو للربح، وإن لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم، وهل يكفر؟ قولان. بزازية وشرح وهبانية. قلت: وفي صيد المنية أنه يكره ولا يكفر، لانا لا نسئ الظن بالمسلم أنه يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة، ونظمه فقال: وفاعله جمهورهم قال كافروفصلي وإسماعيلي ليس يكفر

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for a guest versus slaughtering for the arrival of a ruler?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2723)

وفي التتمة رجل ذبح للضيف شاة فذكر اسم الله عليها فقال: يحل أكله ولو ذبح لأجل قدوم الأمير أو قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله يحرم أكله لأنه ذبحها لأجله تعظيما له،

Sub–topic – Ruling on Mentioning Another Name with Allah's Name

Mas'alah: What is the ruling on mentioning something other than Allah's name during slaughter?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=994)

قال: "ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره. وأن يقول عند الذبح: اللهم تقبل من فلان" وهذه ثلاث مسائل: إحداها: أن يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا تحرم الذبيحة. وهو المراد بما قال. ونظيره أن يقول: باسم الله محمد رسول الله. لأن الشركة لم توجد فلم يكن الذبح واقعا له. إلا أنه يكره لوجود القرآن صورة فيتصور بصورة المحرم. والثانية: أن يذكر موصولا على وجه العطف والشركة بأن يقول: باسم الله واسم فلان، أو يقول: باسم الله وفلان. أو باسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال فتحرم الذبيحة لأنه أهل به لغير الله. والثالثة: أن يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بأن يقول قبل التسمية وقبل أن يضجع الذبيحة أو بعده، وهذا لا بأس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد الذبح: "اللهم تقبل هذه عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ" والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لأنه دعاء وسؤال، ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يريد التسمية حل، ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في أصح الروايتين. لأنه يريد به الحمد على نعمه دون التسمية.

وما تداولته الألسن عند الذبح وهو قوله باسم الله والله أكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج:36] .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning something other than Allah's name at the time of slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=772)

قال ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وهذه ثلاث مسائل

Mas'alah: What is the ruling on mentioning another name alongside Allah's name during slaughter?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=763)

قال : (ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره ، وأن يقول : اللهم تقبل من فلان)

"" "" "" صفحة رقم 12 "" "" "" "" لأن الشرط هو الذكر الخالص ، لقول ابن مسعود : جردوا التسمية ، فإن ذكر اسم غير الله تعالى مع اسم الله تعالى ؛ فإما إن ذكره موصولا به أو مفصولا ، فإن فصل فلا بأس بأن ذكره قبل التسمية أو قبل الإضجاع أو بعد الذبيحة لأنه لا مدخل له في الذبيحة . وروي أنه (صلى الله عليه وسلم) قال بعد الذبح : ' اللهم تقبل هذه من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ ' وإن ذكره موصولا ، فأما إن كان معطوفا أو لم يكن ، فإن كان معطوفا حرمت ، لأنه أهل به لغير الله بأن يقول : باسم الله واسم فلان ، أو باسم الله وفلان ، أو باسم الله ومحمد رسول

الله بكسر الدال ، ولو رفعها لا يحرم لأنه كلام مستأنف غير متعلق بالذبيحة ، وإن كان موصولا غير معطوف بأن قال : باسم الله محمد رسول الله لا يحرم لأنه لما لم يعطف لم توجد الشركة فيقع الذبح خالصا لله تعالى إلا أنه يكره لأنه لصورة المحرم من حيث القران في الذكر ؛ ولو قال عند الذبح : اللهم اغفر لي لا يحل لأنه دعاء ، ولو قال : الحمد لله أو سبحان الله ينوي التسمية حل ، والمنقول المتوارث من الذكر عند الذبح : بسم الله الله أكبر ، وكذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله : (فاذكروا اسم الله عليها صواف ([الحج : 36] .

Mas'alah: What is the ruling on associating another name with Allah's name when slaughtering?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1841)

)

Mas'alah: What are the rulings on mentioning Allah's name with another name at the time of slaughter?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=167)

وفي الجامع الصغير يكره أن يذكر اسم الله تعالى مع اسم غيره عند الذبح وهي على ثلاثة أوجه منها ما يحرم ومنها لا يحرم ويكره ومنها مالا يحرم ولا يكره أما الأول فهو أن يذكر اسم الله تعالى واسم غيره على وجه العطف والشركة نحو أن يقول بسم الله واسم فلان أو بسم الله ومحمد رسول الله والمكروه أن يذكر اسم الله وغير الله مقرونا

في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة نحو أن يقول بسم الله محمد رسول الله وأما الذي لا يكره ولا يحرم فنحو أن يكون منفصلا عنه صورة أو معنى قبله أو بعده بأن يقول اللهم تقبل عن فلان

Mas'alah: Is it disliked to mention someone other than Allah with His name during slaughter?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1872)

وكره أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره

Sub-topic – Ruling on Conjoined and Unconjoined Names in Tasmiyah

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name connected to another name without conjunction during slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=772)

إحداها أن يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا تحرم الذبيحة وهو المراد بما قال ونظيره أن يقول بسم الله محمد رسول الله لأن الشركة لم توجد فلم يكن الذبح واقعا له إلا أنه يكره لوجود القرآن صورة فيتصور بصورة المحرم

Mas'alah: What is the ruling on mentioning Allah's name with another name using a conjunctive 'and' during slaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=772)

والثانية أن يذكر موصولا على وجه العطف والشركة بأن يقول بسم الله واسم فلان أو يقول بسم الله وفلان أو يسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال فتحرم الذبيحة لأنه أهل به لغير الله

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering when another name is conjoined with Allah's name?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=1841)

و) حرم المذبوح (إن عطف على اسم الله غيره) موصولا به على سبيل الشركة (نحو: باسم الله واسم فلان) أو باسم الله وفلان، أو باسم الله وبمحمد، لأنه أهل به لغير الله، لأن العطف للتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه. ولا يعتبر بالإعراب، لأن كلام الناس اليوم لا يجري عليه، وفي «النوازل» سئل أبو نصر عن رجل ذبح شاة فقال: باسم الله واسم فلان: قال: سمعت محمد بن سلمة قال: سمعت إبراهيم بن يوسف يقول: يصير ميتة. وقال محمد بن نصر: لا تصير ميتة إذ لو صارت ميتة لصار الرجل كافرا. انتهى. ولا يخفى أنه لا ملازمة، لأن عدم التكفير إنما هو لعدم اعتقاده الشركة، والحكم بالميتة لصورة التشريك، فرجع الحكم في كل منهما إلى الأحوط في بابه. (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering when another name is appended without conjunction?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1841)

وكره إن وصل ولم يعطف نحو: باسم الله اللهم تقبل من فلان) لأن الشركة لم توجد، فلم يكن الذبح لغير الله فلا يحرم، ولكن يكره لوجود القران في الصورة فينزه لكمال الاحتياط. وفي «النوازل»: ولو قال: باسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل. وقال بعضهم: هذا إذا كان يعرف النحو، والأوجه أن لا يعتبر الإعراب بل يحرم مطلقا بالعطف، لأن كلام الناس اليوم لا يجري عليه. وأما إذا قال: باسم الله ومحمد رسول الله بالنصب أو الرفع فيكره، وإذا قال: باسم الله محمد رسول الله بالجر فيحرم المذبوح لأنه أهل به لغير الله. وقد قال الله تعالى: {وما أهل لغير الله به} ولقول ابن مسعود:

جردوا التسمية. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah and so-and-so' with a conjunction during slaughter?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1873)

و بعد الذبح لا يكره وإن عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا إن

Sub-topic – Ruling on Specific Phrases During Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Alhamdulillah' or 'SubhanAllah' with the intention of tasmiyah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=278)

بخلاف: الحمد لله وسبحان الله بقصد التسمية) فإنه ذكر خالص (

Mas'alah: What are the rulings on saying 'Bismillah wa Muhammad Rasul Allah' with different grammatical cases?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=167)

وفي الفتاوي لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا تحل وبالرفع يحل ولم يذكر النصب وفي روضة الزندوستن النصب كالخفض لا تحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل والأولى أن لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد مع الواو يحل ولو قال بسم الله واسم فلان أو باسم فلان لا يحل هو المختار وفي الروضة لو قال بسم الله ينام فلان قال أبو بكر يجوز مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Bismillah wa Muhammad Rasul Allah' with the genitive case?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803,

page=392)

قوله: (ولو قال: ومحمد بالجر) يعني ولو قال: بسم الله ومحمد رسول الله، بكسر الدال (لم يحل) لوجود الشركة، وكره لوجود الوصل صورة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah wa Muhammad Rasul Allah' with the genitive case?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=392)

قوله: (ولو قال: ومحمد بالجر) يعني ولو قال: بسم الله ومحمد رسول الله، بكسر الدال (لم يحل) لوجود الشركة، كذا ذكر في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Allah, O Allah, accept from so-and-so' during slaughter?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1873)

وصلا دون عطف وأن يقول الله اللهم تقبل

Sub–topic – Ruling on Slaughter by a Non–Muslim Invoking Other Than Allah

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a Christian who invokes other than Allah?

Source Book: Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur (book_id=2726, page=1265)

وفي التجريد ولو أهل نصراني

Sub–topic – Ruling on Intent and Knowledge in Tasmiyah

Mas'alah: Does the ruling on joining Allah's name with another's depend on knowledge of grammar?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=392)

وقيل: هذا إذا كان يعرف النحو، والأوجه: أن لا يعتبر الإعراب، بل يحرم مطلقا بالعطف، لأن كلام الناس اليوم لا يجري عليه.

Sub–topic – Ruling on Slaughter for Other Than Allah

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered in the name of the Messiah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3128)

مسألة: [تحريم ما ذبح باسم المسيح] قال: (ومن سمى على ذبيحته باسم المسيح: لم تؤكل ذبيحته) وذلك لقول الله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم {إلى قوله:} وما أهل لغير الله به وهذا مما قد أهل به لغير الله.

BAB 11

باب الصيد والذبح

The Chapter on Hunting and Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Slaughter in the Haram (Sacred Precinct)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering non–game animals in the Haram?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=771)

الصيد أو ذبح في الحرم غير الصيد صح لأنه فعل مشروع إذ الحرم لا يؤمن الشاة وكذا لا يحرم ذبحه على المحرم

Sub-topic – Conditions for Valid Slaughter

Mas'alah: What is the book on slaughter and its rulings?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=577)

)

Mas'alah: What is the book of hunting and slaughtering?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1140)

"كتاب الصيد والذبائح" (1) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب عند الحنابلة: أن الباغي يرث العادل إذا قتله. المختار 4/ 153، كنز الدقائق 3/ 295، المبسوط 10/ 132، تبيين الحقائق 3/ 295، الاختيار 4/ 153، جواهر الإكليل 2/ 338، الذخيرة 13/ 68، عمدة السالك، وعدة الناسك ص 363، السراج الوهاج ص 329، الإنصاف 7/ 369، الفروع 5/ 55، تصحيح الفروع 5/ 55، الروض المربع ص 355، المبدع 6/ 262، منتهى الإرادات 2/ 637، العمدة لابن قدامة ص 66، الإفصاح 2/ 29. (2) الاختيار 4/ 153، بداية المبتدي 2/ 466، تبيين الحقائق 3/ 295، الهداية 2/ 466. (3) الهداية 2/ 466، المبسوط 10/ 128، بداية المبتدي 2/ 466، كنز الدقائق 3/ 295.

المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك د. عبد المحسن القاسم إمام وخطيب المسجد النبوي الجزء الرابع الصيد والذبائح – الكراهية – الفرائض – الكسب والأدب

المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

ح عبد المحسن بن محمد القاسم، 1428 هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر القاسم، عبد المحسن بن محمد المسبوك على منحة السلوك: شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني، والمتن لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي/ عبد المحسن بن محمد القاسم – الرياض: 1428 هـ 4 مج 440 ص: 17 ×24 سم ردمك: 5 – 378 – 58 – 9960 – 978 (مجموعة) 5 – 382 – 58 – 9960 – 978 (ج 4) 1 – الفقه الحنبلي .. أ– العنوان ديوي 258,1 .. 5699/ 1428 رقم الإيداع: 5699/ 1428 ردمك: 5 – 378 – 58 – 9960 – 978 (مجموعة) 2 – 382 – 58 – 9960 – 978 (ج 4) حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1428 هـ

Mas'alah: What is the book of hunting and slaughtering?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=62919, page=1144)

كتاب الصيد والذبائح

Sub-topic – Method of Slaughter for Domesticated and Wild Animals

Mas'alah: What is the method of slaughter for a domesticated game animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(وما استأنس من الصيد) وصار مقدورا عليه (فذكاته الذبح) لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار، ولا عجز إذا استأنس وصار مقدورا عليه

Mas'alah: How is a tame wild animal slaughtered?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=396)

قوله: (وما استأنس من الصيد: فذكاته الذبح) لأن ذكاة الاضطرار لا يصار إليه إلا عند العجز عن ذكاة الاختيار، ولم يتحقق العجز فيما استأنس من الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated game animal?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1877)

ولزم ذبح صيد استأنس

Mas'alah: Why do certain animals require slaughter and cannot be hunted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=24)

قوله: (ولذا قال إلخ) يعني أن ما ذكر لا يحل بالاصطياد بل لا بد فيه من الذبح، لأن المراد بالصيد ما يؤكل أو أعم للانتفاع بجلده، ولا يحل شئ مما ذكر بالاصطياد لا للأكل ولا للانتفاع بجلده، لأن حل اللحم أو الجلد بالاصطياد إنما هو إذا لم تمكن الذكاة الاختيارية، وما ذكر أمكنت فيه لخروجه عن الامتناع أو التوحش، فافهم.

Sub-topic – Rulings on Tasmiyah (Bismillah)

Mas'alah: What is the difference between slaughtering two sheep with one tasmiyah and hunting with a dog?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2282)

فرق بين هذا وبينما إذا ذبح شاتين بتسمية واحدة، فإنه لا يحل.

Mas'alah: When is the tasmiyah required during hunting and slaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=340)

ومقتضى ما قدمه الشارح في الذبائح أنه للاحتراز حيث قال: وتشترط التسمية حال الذبح أو الرمي لصيد أو الإرسال أو حال وضع الحديد لحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه اهـ. وانظر ما كتبناه هناك وفي كتاب الصيد.

Sub-topic – Animals That Have Gone Wild or Fled

Mas'alah: What is the ruling on eating a pigeon that flew away and was shot?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

و الحمامة إذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها أو غيره قالوا إن كانت لا تهتدي إلى المنزل حل أكلها سواء أصاب السهم المذبح أو موضعا آخر لأنه عجز عن الذكاة الاختيارية * و إن كانت تهتدي إلى المنزل فإن أصاب السهم المذبح حل و إن أصاب موضعا آخر اختلفوا فيه و الصحيح أنه لا يحل أكلها مروي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى لأنها كانت تهتدي إلى المنزل يقدر على الذكاة الاختيارية *

Mas'alah: How is a domesticated animal that has gone wild slaughtered?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=396)

قوله: (وما توحش من النعم بصيال) أي حملة (أو ند: فذكاته الجرح) لتحقق

العجز، بشرط قصد الذكاة (لا دفع الصيال فقط) فإنه إذا قصد دفع الصيال فقط وقتله: لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that has fled into the desert?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=397)

قوله: (والشاة إذا ندت في الصحراء فهي وحشية) حتى تحل بالعقر، لتحقق العجز عن ذكاة الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has become wild?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=467)

– قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان:

مقدور على ذبحه ومتوحش، فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق، وهذا مجمع عليه ... وأما إذا توحش إنسي، بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها، فهو كالصيد، فيحل بالرمي إلى غير مذبحه، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه، وكذا لو تردى بعير أو غيره في بئر، ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه، فهو كالبعير الناد في حله بالرمي ". ثم قال النووي: قال أصحابنا: وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك، فليس متوحشا ولا يحل حينئذ إلا بالذبح في المذبح.

Sub–topic – Rulings on Game Animals and Their Parts

Mas'alah: What is the ruling on eating game when the front third is severed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

و إن قطع الثلث مما يلي الرأس فإنه يؤكل كله لأن ما بين النصف إلى العنق مذبح لأن الأوداج تكون من القلب إلى الدماغ *

Sub–topic – Slaughter of Sick or Dying Animals

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on slaughtering a sick animal with residual life?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=776)

و على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تكون محلا للذكاة حتى لو ذبحت حل أكلها و في مسئلة الصيد لا تعتبر هذه الحياة حتى لو أخذ المالك الصيد و فيه من الحياة ما يبقى من المذبوح بعد الذبح و لم يذبح حل أكله *

BAB 12

باب ذكاة الجنين

The Chapter on Slaughter of the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Slaughter of Fetus During Difficult Birth

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a calf stuck during birth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

وفي النوازل لو أن بقرة تعسر عليها الولادة فأدخل صاحبها يده وذبح الولد حل أكله

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus inside the womb during a difficult birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2521)

أدخل يده في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها، إن من مذبح حل، وإن من غيره إن لم يمكنه الذبح من المذبح حل، وإن أمكن لا، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep whose belly is slit to remove its young, then both are slaughtered?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=167)

رجل شق بطن شاة فأخرج ولدها وذبح ثم ذبح الشاة إن كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وإن كانت تعيش تحل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a calf during a difficult birth?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=167)

بقرة عسر عليها الولادة فأدخل رجل يده في موضع الولادة فذبح الولد أو جرح في غير موضع الذبح إن ذبح يحل ولا يشكل وإن جرحه إن كان لا يقدر على ذبحه يحل

Sub-topic – Ruling on Fetus Emerging Alive After Mother's Slaughter

Mas'alah: Is a fetus rendered permissible by the slaughter of its mother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2726)

قال – رحمه الله: (ولم يذك جنين بذكاة أمه) يعني لا يصير الجنين مذكى بذكاة أمه حتى لا يحل أكله بذكاتها وهذا عند الإمام وزفر والحسن رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد وجماعة أخرى إذا تم خلقه حل أكله بذكاتها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «لما قيل له: إنا ننحر الناقة ونذبح الشاة، وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال: كله إن شئت فإن ذكاته ذكاة أمه» ولأنه جزء من أمه حقيقة لكونه متصلا بها حكما حتى يدخل في الأحكام الواردة على الأم من البيع والهبة والعتق وللإمام قوله تعالى إن الله حرم الميتة وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاة والجنين مات حتف أنفه فيحرم بالكتاب ويكره ذبح الشاة إذا تقارب ولادتها لأنه يضيع ما في بطنها.

Mas'alah: Is a fetus made lawful by the slaughter of its mother?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=279)

لا يتذكى جنين بذكاة أمه) حتى لو نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل (

Mas'alah: What is the ruling on the fetus after slaughtering its mother?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=23)

المبحث الثالث: حكم الجنين بعد تذكية أمه.

Mas'alah: Is the slaughter of a fetus achieved by slaughtering its mother?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=860)

121 – أن ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه. ص [941] .

Mas'alah: What is the ruling if the fetus emerges alive from the slaughtered mother?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

– وهذا الحكم إذا خرج ميتا أو فيه حياة غير مستقرة، أما إذا خرج حيا فلا بد من تذكيته.

Sub–topic – Ruling on Fetus of Edible Animal Stillborn

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5898)

قال: ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول زفر والحسن بن زياد – رحمهما الله – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: إذا تم خلقته أكل، وهو قول الشافعي – رحمه الله – لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ذكاة الجنين ذكاة أمه» [البناية] الجلاب في كتاب "التفريع" ، والاختيار ذبح البقر، والغنم، ونحر الإبل، فإن ذبح بعيرا من ضرورة فلا بأس بأكله، وإن كان من غير ضرورة أكلها، ومن نحر شاة ضرورة أكلت، وإن كانت من غير ضرورة كره أكلها، ومن نحر من غير ضرورة أو من ضرورة فلا بأس بأكلها انتهى. [الحكم لو نحر ناقة أو بقرة فوجد بها جنينا] م: (قال: ومن نحر ناقة، أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر) ش: أي القدوري: أشعر الجنين: إذا نبت شعره، مثل أعشب المكان إذا نبت عشبه م: (وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول زفر والحسن بن زياد – رحمهما الله. وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله: إذا تم خلقته أكل، وهو الشافعي – رحمه الله –) ش: وأحمد، ومالك. وفي "المبسوط" : إلا أنه روي عن محمد – رحمه الله: إنما يؤكل الجنين إذا أشعر وتمت خلقته، فأما ما قبل ذلك فهو بمنزلة المضغة فلا يؤكل، وبه قال مالك، والليث، وأبو ثور – رحمهم الله –. وقال ابن الجلاب في "التفريغ" : وقال: إذا ذبحت الذبيحة

فإذا وجد في جوفها جنين ميت فلا بأس بأكله إذا تمت خلقته، ونبت شعره، فإذا لم تتم خلقته، ولم ينبت شعره لم يجز أكله، فإن انفصل منها حيا، أو استهل خارجا انفرد بحكم نفسه، ولم يجز أكله بذكاة أمه فإن ذكي جاز أكله، وإن مات قبل ذكاته لم يجز أكله. وقال الخرقي: الحبلى ذكاتها ذكاة جنينها أشعر أو لم يشعر م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ش: هذا الحديث رواه أحد عشر نفسا من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –. الأول: أبو سعيد الخدري: أخرج حديث أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن مجالد عن أبي الوداك عن الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهذا لفظه، ورواه ابن حبان في "صحيحه" وأحمد في "مسنده" عن موسى بن إسحاق عن أبي الوداك به. ورواه الدارقطني في "سننه" ، وزاد أشعر أو لم يشعر، فقال: الصحيح أنه موقوف. قال الحافظ: وقال المنذري: إسناده حسن،

. . . . . [البناية] ويونس وإن تكلم فيه، فقد احتج به مسلم في "صحيحه" . الثاني: جابر بن عبد الله – رضي الله تعالى عنه: أخرج حديثه أبو داود – رحمه الله – عن عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وعبيد بن أبي زياد فيه مقال: ورواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حماد بن شعيب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه. الثالث: أبو هريرة – رضي الله عنه: أخرج حديثه الحاكم في "المستدرك" عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة – رحمه الله – مرفوعا، وقال: إسناده صحيح وليس كما قال: فإن عبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه. وأخرجه الدارقطني عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة، وقال عبد

الحق: لا يحتج بإسناده. قال ابن القطان: وعلته عمر بن قيس وهو المعروف بسندل، فإنه متروك. الرابع: ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما: أخرج حديثه الحاكم عن محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في "الضعفاء" . . وروى له هذا الحديث، وله طريق آخر عنه الدارقطني عن عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد، عن عبيد الله بن عمر عن نافع به. وقال ابن القطان: وعاصم رجل لا يعرف له حال، وقال في "التنقيح" : مبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد. الخامس: أبو أيوب – رضي الله تعالى عنه: أخرج حديثه الحاكم عن شعبة عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أيوب مرفوعا. السادس: عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنهما: أخرج حديثه الدارقطني عن علقمة قال: أراه رفعه، ورجاله رجال الصحيح. إلا أن شيخ شيخه أحمد بن الحجاج بن الصلت، قال

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2521)

من نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: إذا تم خلقه أكل، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Ghurrat al-Munifah (book_id=5689, page=163)

مسألة: من نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يؤكل وهو قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله. حجة أبي حنيفة رضي الله عنه: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} 1 والجنين ميتة فلا يحل أكله وقوله {والمنخنقة} 2 وهو الحيوان الذي يموت بانقطاع النفس والجنين كذلك وقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} 3 والجنين لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} والجنين لم يذك. حجة الشافعي رحمه الله: ما روي أن جماعة من الصحابة قالوا يا رسول الله إنا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله فقال: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه" الجواب عنه: أن هذا خبر واحد ورد على مخالفة ما ذكرنا من الآيات والتمسك بالقرآن أولى.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=997)

قال: "ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر" وهذا عند أبي حنيفة. وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا تم خلقه أكل وهو قول الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ولأنه جزء من الأم حقيقة لأنه متصل بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها، وكذا حكما حتى يدخل في البيع الوارد على الأم ويعتق بإعتاقها. وإذا كان جزءا منها فالجرح في الأم ذكاة له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد. وله أنه أصل في الحياة حتى تتصور حياته بعد موتها وعند ذلك يفرد

بالذكاة، ولهذا يفرد بإيجاب الغرة ويعتق بإعتاق مضاف إليه، وتصح الوصية له وبه، وهو حيوان دموي، وما هو المقصود من الذكاة وهو الميز بين الدم واللحم لا يتحصل بجرح الأم، إذ هو ليس بسبب لخروج الدم عنه فلا يجعل تبعا في حقه، بخلاف الجرح في الصيد لأنه سبب لخروجه ناقصا فيقام مقام الكامل فيه عند التعذر. وإنما يدخل في البيع تحريا لجوازه كي لا يفسد باستثنائه، ويعتق بإعتاقها كي لا ينفصل من الحرة ولد رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=775)

قال ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا تم خلقه أكل وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة أمه ولأنه جزء من الأم حقيقة لأنه متصل بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها وكذا حكما حتى يدخل في البيع الوارد على الأم ويعتق بأعتاقها وإذا كان جزءا منها فالجرح في الأم ذكاة له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد وله أنه أصل في الحياة حتى تتصور حياته بعد موتها وعند ذلك يفرد بالذكاة ولهذايفرد بإيجاب الغرة ويعتق بإعتاق مضاف إليه وتصح الوصية له وبه وهو حيوان دموي وما هو المقصود من الذكاة وهو الميز بين الدم واللحم لا يتحصل بجرح الأم إذ هو ليس بسبب لخروج الدم عنه فلا يجعل تبعا في حقه بخلاف الجرح في الصيد لأنه سبب لخروجه ناقصا فيقام مقام الكامل فيه عند التعذر وإنما

يدخل في البيع تحريا لجوازه كيلا يفسد باستثنائه ويعتق بإعتاقها كيلا ينفصل من الحرة ولد رقيق

Mas'alah: What is the ruling on a dead fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=715)

وإذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل (سم) ،

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=766)

قال : (وإذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل) وقالا : إذا تم خلقه أكل وإلا فلا ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ' ذكاة الجنين ذكاة أمه ' ولأنه جزء الأم متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها ويدخل في بيعها ويعتق بإعتاقها ، فيتذكى بذكاتها كسائر أجزائها . ولأبي حنيفة أنه حيوان بانفراده حتى يتصور حياته بعد موتها فيفرد بالذكاة ، ولهذا يعتق بإعتاق مفرد ، وتجب فيه الغرة وتصح الوصية به وله دونها ، ولأنه حيوان دموي لم يخرج دمه فصار كالمنخنقة ، لأن بذكاة الأم لا يخرج دمه بخلاف الصيد ، لأن الجرح موجب لخروج الدم ، ولأنه احتمل موته بذبح الأم واحتمل قبله فلا يحل بالشك ، والحديث روي بالنصب بنزع الخافض فدل على تساويهما في الذكاة لقوله تعالى :) ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت ([محمد : 20] وعلى رواية الرفع احتمل التشبيه أيضا كقوله تعالى :) وجنة عرضها السموات والأرض

([آل عمران : 133] فيحمل عليه توفيقا ، ولهذا كره أبو حنيفة ذبح الشاة الحامل التي قربت ولادتها لما فيه من إضاعة الولد ، وعندهما لا يكره لأنه يؤكل عندهما .

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4502)

قال (ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر) وهذا عند أبي حنيفة. وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا تم خلقه أكل وهو قول الشافعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ولأنه جزء من الأم حقيقة لأنه متصل بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها، وكذا حكما حتى يدخل في البيع الوارد على الأم ويعتق بإعتاقها. وإذا كان جزءا منها فالجرح في الأم ذكاة له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد. وله أنه أصل في الحياة حتى تتصور حياته بعد موتها وعند ذلك يفرد بالذكاة، ولهذا يفرد بإيجاب الغرة ويعتق بإعتاق مضاف إليه، وتصح الوصية له وبه، وهو حيوان دموي، وما هو المقصود من الذكاة وهو الميز بين الدم واللحم لا يتحصل بجرح الأم، إذ هو ليس بسبب لخروج الدم عنه فلا يجعل تبعا في حقه، بخلاف الجرح في الصيد لأنه سبب لخروجه ناقصا فيقام مقام الكامل فيه عند التعذر. وإنما يدخل في البيع تحريا لجوازه كي لا يفسد باستثنائه، ويعتق بإعتاقها كي لا ينفصل من الحرة ولد رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=556)

قوله: (ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر) هذا قول أبي حنيفة وزفر وعندهما إن تم خلقه أكل وإلا فلا لقوله – عليه السلام – «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ولأنه في حكم جزء من أجزائها بدليل أنه يدخل في بيعها ويعتق بعتقها فصار كسائر أعضائها ولأبي حنيفة قوله تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وهي اسم لما مات حتف أنفه وهذا موجود في الجنين لأنه لا يموت بموت أمه لأنها قد تموت ويبقى الجنين في بطنها حيا ويموت وهي حية فحياته غير متعلقة بحياتها فلا تكون ذكاتها ذكاة له فصارا كالشاتين لا تكون ذكاة إحداهما ذكاة للأخرى ولأنه أصل في الحياة، والدم لأنه لا يتصور حياته بعد موتها وله دم على حدة غير دمها، والذبح شرع لتنهير الدم النجس من اللحم الطاهر وذبحها لا يكون سببا لخروج الدم منه وما رويا من الحديث قد روي ذكاة أمه بالنصب بنزع الخافض أي كذكاة أمه وأما إذا خرج الجنين حيا ومات لم يؤكل بالإجماع وإنما الخلاف فيما إذا خرج ميتا وإنما شرط أن يكون كامل الخلق لأنه إذا لم يكمل فهو كالمضغة، والدم فلا يحل أكله ومعنى قوله: أشعر أو لم يشعر أي تم خلقه أو لم يتم.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=684)

ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة، فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر. ـــــــ ذلك، لما فيه من زيادة التعذيب من غير حاجة كما مر. (وإن ماتت) الشاة (قبل قطع العروق لم تؤكل) لوجود الموت بما ليس بذكاة. (وما استأنس من

الصيد) وصار مقدورا عليه (فذكاته الذبح) لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار، ولا عجز إذا استأنس وصار مقدورا عليه (وما توحش من النعم) وصار ممتنعا لا يقدر عليه (فذكاته) ذكاة الضرورة (العقر والجرح) لتحقق العجز. (والمستحب في الإبل النحر) في اللبة، وهو موضع القلادة من الصدر، لموافقة السنة المتوارثة، ولاجتماع العروق فيها في النحر (فإن ذبحها) من الأعلى جاز، و) لكن (يكره) لمخالفته السنة (والمستحب في البقر والغنم الذبح) من أعلى العنق، لأنه المتوارث، ولاجتماع العروق فيهما في الذبح (فإن نحرهما) من أسفل العنق (جاز، و) لكن (يكره) لمخالفة السنة. (ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل) سواء كان (أشعر أو لم يشعر) يعني تم خلقه أو لم يتم، لأنه لا يشعر إلا بعد تمام

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in a slaughtered animal's womb?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=348)

(ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل) سواء كان (أشعر أو لم يشعر) يعني تم خلقه أو لم يتم، لأنه لا يشعر إلا بعد تمام الخلق، قال في الهداية: وهذا عند أبي حنيفة، وهو قول زفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خلقه أكل. اهـ. قال في التصحيح: واختار قول أبي حنيفة الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dead fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

(book_id=62919, page=1238)

والجنين الميت في الذبيحة حرام، وإن تم خلقه. منحة السلوك [ما يحرم أكله] قوله: والجنين الميت في الذبيحة حرام وإن تم خلقه. وهذا عند أبي حنيفة، وزفر، والحسن (1) . وقالا: إذا تم خلقه حل أكله بذكاتها (2) ؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "ذكاة الجنين، ذكاة أمه" (3) . = وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يسن نحر إبل، وذبح بقر، وغنم. ويجوز بلا كراهية عكسه؛ لعدم ورود نهي فيه. العناية 9/ 498، بدائع الصنائع 5/ 60، حاشية رد المحتار 6/ 303، البحر الرائق 8/ 171، تنوير الأبصار 6/ 303، الشرح الصغير 1/ 319، أسهل المسالك ص 122، التلقين ص 80، المعونة 2/ 693، القوانين الفقهية ص 123، مغني المحتاج 4/ 271، أنوار المسالك ص 274، مختصر الخرقي ص 134، منتهى الإرادات 3/ 406. (1) الهداية 4/ 399، تبيين الحقائق 5/ 293، البحر الرائق 8/ 171، كشف الحقائق 2/ 222. (2) وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، فإن لم ينبت شعره فذهب أبو حنيفة، ومالك: إلى أنه لا يؤكل. وذهب الشافعية، والحنابلة: إلى أنه يجوز أكله، سواء أشعر أم لا. المختار 5/ 13، المبسوط 12/ 6، الاختيار 5/ 13، حاشية رد المحتار 6/ 303، مختصر خليل ص 98، جواهر الإكليل 1/ 216، التذكرة ص 157، مغني المحتاج 4/ 306، أسنى المطالب 1/ 568، المقنع 4/ 179، دليل الطالب 2/ 426، الإفصاح 2/ 312. (3) رواه الإمام أحمد 3/ 31، والدارمي 1/ 514 كتاب الأضاحي، باب في ذكاة الجنين ذكاة أمة رقم 1913، وابن ماجه 3199 كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه 2/ 1067، وأبو داود 2827 كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين 3/ 103، والترمذي 5/ 182 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين رقم 1476، وابن الجارود رقم 900 في المنتقى باب ما جاء في

الذبائح ص 227، وأبو يعلى في المسند 3/ 343 رقم 992، وابن حبان 13/ 206 كتاب الذبائح، باب ذكر البيان بأن الجنين إذا ذكيت أمه حل أكله رقم 889، والطبراني في الصغير 1/ 110 رقم 234، وابن عدي في الكامل 660، والدارقطني 4/ 274 باب الصيد والذبائح والأطعمة رقم 3029، والحاكم 4/ 114 كتاب الأطعمة، =

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6201)

مسألة 1533 الجنين الميت في بطن الحيوان المذكى 30980 - قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا ذكي الحيوان فوجد في بطنه جنين ميت، لا يحل أكله. 30981 - وقال أبو يوسف ومحمد [رحمهما الله] : يحل أكله. وبه قال الشافعي رحمه الله. 30982 - لنا: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} . وهو اسم عام لما مات حتف أنف ولما حله الموت، وهذا موجود في الجنين، فوجب أن يحرم بالظاهر. 30983 - فإن قيل: لا نسلم أنه ميته، بل هو مذكى. 30984 - قلنا: عندكم أنه مذكي حكما، والعرب لا تعرف الأحكام ولا تضع لها الأسماء. 30985 - فإن قيل: قال في آخر الآية: {إلا ما ذكيتم} . وهذا مذكى. 30986 - قلنا: لا نسلم ذلك، فلا يخرج من علة التحريم إلا ما اتفقنا على دخوله في الاستثناء، ويدل عليه قوله تعالى: {والمنخنقة والموقوذة} . والجنين منخنق؛ لأن الظاهر أنه يموت باضطراب الأم، ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم: (الذكاة في الحلق واللبة) . وظاهره يقتضي أن ما لم يوجد فيه هذه الصفة فليس بذكاة. 30987 - فإن قيل: قد حصل الذكاة في الحلق. 30988

– قلنا: المراد بالخبر ذكاة الحيوان في حلقه، والجنين لا يقع في حلقه فعل، ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: (انهر الدم بما شئت) ، وقوله: (ما أنهر الدم، وفرى

الأوداج فكل). وهذا يدل على أن إباحة الحيوان موقوفة على إنهار دمه. 30989 – ولأنه من جنس الحيوان المشروط فيه الذكاة، فلا يحل بغير عقر، أصله: غير الجنين. 30990 – ولأنه لا يخلو أن يكون في حكم الحيوان المقدور على ذكاته [فيشترط ذبحه] ، أو في حكم غير المقدور فيشترط عقره فلما لم يوجد فيه ذبح ولا عقر لم يحل. 30991 – ولأنه حيوان لو تمكن من ذبحه لم يحل إلا بالذبح، فإذا تعذر ذبحه لم يحل بعقر غيره، كالشاتين إذا وقعتا في بئر إحداهما فوق الأخرى فعقر الأولى فماتت الثانية. 30992 – فإن قيل: الثانية لا تتبع الأولى في البيع فلم تتبعها في الذكاة، والجنين يتبع أمه في البيع فيتبعها في الذكاة. 30993 – قلنا: الجنين إذا انفصل حيا فهو الذي يتبعها [في البيع، ولا يتبعها في الذكاة باتفاق. فأما إذا انفصل ميتا فهو الذي يتبعها في الذكاة] عندهم، وكذلك لا يتبعها في البيع عندنا. 30994 – ولأنه مات بألمها من الذبح، فصار كما لو انفصل حيا ومات؛ فلذلك ينفرد عنها بالذكاة، بدلالة أنه لو مات ثم ذكيت كان ميته، ولو خرج حيا فلم يذبح كان ميته، ولو ماتت فانفصل حيا فذبح كان مذكى، ولو ندت جاز أكلها بالعقر، فإذا انفصل منها حيا كان ذكاته الذبح، فإذا انفرد عنها في إيقاع الذكاة فلم تحل إلا بفعل موقع فيه كالحيوان. 30995 – ولأنه يحتمل أن يكون مات بذبحها، ويحتمل أن يكون مات قبل ذبحها، فاجتمع فيه الحظر والإباحة، فكان الحكم للحظر دون الإباحة، كما لو رمى صيدا فوقع في الماء. 30996 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) . وظاهره يقتضي أن

ذكاة الأم تبيحه، كما لو قال ذكوه فري أوداجه. 30997 – قلنا: إن الذكاة هي العقر إذا حصل بشرائطه، وذلك لم يوجد فيه. وإنما زعم مخالفنا أن الشريعة جعلته مذكى بأمه، فانتقل عندهم فيه الاسم اللغوي إلى اسم شرعي. 30998 – قلنا: نحن نقول معناه: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه. وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وكل واحد من التأويلين [محتمل و] عدول عن الظاهر. ومخالفنا يروم تخصيص قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} . وتخصيص القرآن باللفظ المحتمل المتجاذب في التأويل لا يصح. على أننا نبعد في التأويل منهم؛ لأن حذف المضاف كثير في كلامهم واتسع حتى قرب من الحقيقة وتكرر في القرآن، قال الله تعالى: {فشربون شرب الهيم} . يعني: مثل شرب الهيم. وإلا فمعلوم أن شرب أهل الجحيم ليس كشرب الإبل العطاش. وقال تعالى: {واشتعل الرأس شيبا} . يعني شعر الرأس. وقال الشاعر: أمن أم أوفى دمنة لم تكلم 30999 – يريد أمن دمن أم أوفي ومن هذا قول: خلد العربي حاتم الطائي. وذكر سيبويه أنهم قالوا: عليه نوح نوح الحمام، وله صوت صوت الحمام. وهذا مجاز ظاهر في استعمال العرب، وبه جاء التنزيل. وإن عقر الأم ذكاة لجنينها لا تعرفه أهل اللغة. 31000 – فإن ادعى مخالفنا نقل الاسم فيه من اللغة إلى الشرع. 31001 – كان عادلا عن الظاهر إلى إضمار اللفظ لما ذكرنا من غير عدول يوجب الاحتمال، لو تساويا فكيف وما ذكر مستعمل كثير فترجح على احتمالهم.

31002 – وقال مخالفنا: الذكاة عبارة عن حل الحيوان وطهارته وطيبته دون فري أوداجه، وإنما فري الأوداج سبب الذكاة التي هي الحل والطيب ليس بالذكاة. ألا ترى أن جميع أجزاء الحيوان ذكي، فلو كانت الذكاة السن كان الاسم في أجزاء الحيوان مجاز. ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: (دباغ الأديم ذكاته) . يعني: حله وطهارته. فالاسم حقيقة لا مجاز، فكيف نسلم بترك الظاهر؟. 31003 – قلنا: الذكاة هي العقر

الواقع بشرائطه والحل حكمها، هذا هو الاسم اللغوي. وكذلك هو في عرف الشرع، بدلالة أنهم لا يقولون له: هذا ما ذكي، وهذا ثوب ذكي. بمعنى أنه طاهر. 31004 – فإذا ادعى مخالفنا أن الشريعة نقلت الاسم وجعلته عبارة عن التطهير الحاصل بالعقر. 31005 – احتاج إلى دليل النقل. 31006 – وقوله: أن يقال كل جزء من الحيوان مذكى: فذكي. 31007 – صحيح؛ لأنه جزء من الجملة المذكاة، وأهل اللغة جعلوا العقر في موضع الذبح ذكاة الجملة حقيقة؛ لأن الحيوان كالجزء الواحد، وألحقت الشريعة لشرائط هذا الاسم شرائط لا تعرفها أهل اللغة، كما شرطت في البيع شرائط لا تعرفها العرب، ولا يوجب ذلك نقل أسمه. 31008 – فإن قيل: قوله – صلى الله عليه وسلم: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) . يقتضي أن تكون ذكاته في حال استتاره؛ لأن الجنين هو المستحق. وعندكم تكون ذكاته مثل ذكاة أمه إذا كانت متوحشة [تعقر في بطنها] استوت ذكاته وذكاتها، وإن كانت مستأنسة أفاد الخبر تحريم الجنين، لعدم شرط الإباحة فيه وهو أن يوقع مثل ذكاة الأم. على أنه قد سمي بعد انفصاله: جنينا. قال حمل بن مالك: كنت بين جاريتين، فضربت إحداهما الأخرى، فألقت جنينا ميتا. 31009 – فإن قيل: هذا مجاز، ومعناه كان: جنينا.

31010 – قلنا: العرب لا تلتزم في الاشتقاق التحقيق، ألا ترى أنهم قالوا: نجم. لظهوره فإذا أفل فهو نجم في الحقيقة، كذلك الجنين. 31011 – فإن قيل: لو كان المراد ما ذكرتم، لم يكن لتخصيصه بأمه في التشبيه فائدة، إذ حكم أمه وسائر الحيوان سواء. 31012 – قلنا: ولو شبهه بغير أمه لتوجه هذا السؤال، ولم يكن يشبهه بجملة الحيوان لاختلاف ذكاته، فخص التشبيه بالأم لاتفاق ذكاتهما في غالب الحال.

31013 – قالوا: روى أبو الوداك عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إن أحدنا ينحر الناقة ويذبح البقرة والشاة، فنجد في جوفها جنينا،

أفنأكله أم نلقيه؟ فقال: (إن شئتم فكلوه، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه) . ولم يسألوه عن إلقاء الحي، فدل أن المراد به الجنين الميت. 31014 – قالوا: روى مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الجنين يخرج ميتا، فقال: (إن شئتم كلوه) . 31015 – قلنا: بل يجوز أن يكون سألوه عن الحي الذي حياته غير مستقرة وهذا هو الغالب في الأجنة، فظنوا أنه في حكم الميتة التي يجب إلقاءها، فبين – صلى الله عليه وسلم – أنه– وإن كان كذلك– حل بالذكاة كما تحل أمه بها. 31016 – وأما الخبر الثاني فقد رواه جماعة من الثقات عن مجالد بن سعيد ولم يذكروا فيه أنه خرج ميتا. ورواه جماعة عن مجالد منهم: هشيم وأبو أسامة وعيسى بن يونس وغيرهم. وليس فيه هذه الزيادة، وإنما فيه أنه سئل عن الجنين يكون في بطن الجزور أو البقرة أو الشاه قال: (فكلوه، فإن ذكاته أمه) . ولم تحفظ

هذه اللفظة. وهي قوله: (يخرج ميتا) . إلا من رواية السامر وهو ضعيف. فلم يجز ترك ظاهر القولين بمثل هذه الرواية، ولو ثبتت هذه اللفظة حملنا على ما قارب الموت، كقوله تعالى: {إنك ميت وإنهم ميتون} . 31017 – قالوا: روي عن ابن عباس في قوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} : إنها الاجنة. 31018 – قلنا: روي أنها جميع الأنعام، وكذلك روي عن الحسن. وهذا هو ظاهر العموم، وتخصيصه بالأجنة يحتاج إلى دليل. 31019 – ولأنه قال: {إلا ما يتلى عليكم} . يعني: سيتلى عليكم. فلم يمكن اعتقاد العموم، وإنما يفيد إباحة بعضها. وعندنا المذكى من الأجنة مباحة. 31020 – قالوا: ما دخل في بيع البهيمة، جاز أن يتذكى بذكاتها، أصله: أعضاؤها. 31021 – قلنا: الوصف لا يصح في الأصل؛ لأن الأعضاء هي الجملة المبيعة. 31022 – وقولوه: يدخل في بيعها. 31023 – يقتضي أن يكون جملة أخرى يقع البيع على الجملة فيدخل فيه. 31024 – ولأن الولد الداخل في البيع هو المنفصل

حيا، وذلك لا يذكى بذكاتها بانفاق. 31025 – ولأن الولد دخل في البيع؛ لأنه لو لم يدخل فيه، بطل البيع باستثناء فيه. وتحريم أكل الولد لا يمنع تذكية الأم؛ بدلالة الحامل كالمتولد مما لا يؤكل لحمه. 31026 – ولأن المعنى في الأعضاء أنها لا تنفرد عن الأصل بالذكاة، فجاز أن يلحقها ذكاتها، والجنين يجوز أن ينفرد عنها بالذكاة، فلم يتبعها في أحكامها. 31027 – قالوا: ما عتق من الآدمية بإعتاقها، جاز أن يتذكى من البهيمة بذكاتها، أصله: أطرافها.

31028 – قلنا: أطرافها لا تعتق، وإنما تعتق الجملة التي الأطراف فيها، فإن صح أن يقال: إن الأطراف تعتق بعتقها، جاز أن يقال: إنها تعتق الأطراف. فأما الولد: فيسري إليه عتقها. فيصح أن يقال: إن الولد لا يعتق بعتقها، إلا أن ينفصل حيا، وذلك لا يتذكى بذكاتها، وإنما يتذكى ما مات بذكاتها عندهم، وذلك لا يعتق بإعتاق الآدمية. والمعنى في الأطراف ما قدمنا. 31029 – قالوا: مخلوق في الجوف من جنس ما يؤكل، فجاز أن تسري إليه الذكاة، أصله: الكبد والكرش. 31030 – قلنا: الآلة لا تسري إلى ما في جوفها، ولكنه يتذكى في نفسه بذبحها، فأما أن تثبت ذكاتها ثم سرى إليه فلا. 31031 – ولأن الكبد لا ينفرد عنها في الإباحة، فصار مذكى بذكاتها. ولما جاز أن ينفرد الجنين عنها بالحظر إذا كان ولدأ، جاز أن يفارقها في ذكاته. 31032 – قالوا: من جنس الحيوان المأكول، خرجت روحه بعقر مباح كالأم. 31033 – قلنا: لا نسلم أن روحه خرجت بعقر الأم، لجواز أن يكون مات قبل ذلك، وجواز أن يكون مات بعد موتها باضطرابها. والمعنى في الأم أن العقر حل فيها فجاز أن يبيحها، والجنين من جنس الحيوان الذي شرطه فيه العقر، فلم يحل من غير عقر. 31034 – قالوا: الجنين في حكم الجزء منها، بدلالة أنه يعتق بعتقها يدخل في بيعها. 31035 – قلنا: وهو في حكم الحيوان المنفرد، بدلالة جواز انفراده عنها في الذكاة وفي الإباحة إذا كان

متولدا، وينفرد عنها بالوصية ويورث عنه إرثه. 31036 – وأما دخوله في البيع: فليس لأنه في حكم عضو، لكن لأنه لو لم يدخله لفسد البيع باستثنائه. 31037 – وأما عتقه بعتقها: فلأنه لو لم يعتق ينفصل مملوكا من جزء، والجزء لأهل المملوك.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1950)

قوله: (وله أنه أصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موتها وعند ذلك

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4601)

قال (ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر) وهذا عند أبي حنيفة. وهو قول زفر والحسن بن زياد رحمهما الله. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا تم خلقه أكل وهو قول الشافعي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ولأنه جزء من الأم حقيقة لأنه متصل بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها، وكذا حكما حتى يدخل في البيع الوارد على الأم ويعتق بإعتاقها. وإذا كان جزءا منها فالجرح في الأم ذكاة له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد. وله أنه أصل في الحياة حتى تتصور حياته بعد موتها وعند ذلك يفرد بالذكاة، ولهذا يفرد بإيجاب الغرة ويعتق بإعتاق مضاف إليه، وتصح الوصية له وبه، وهو حيوان دموي، وما هو المقصود من الذكاة وهو الميز بين الدم واللحم لا

يتحصل بجرح الأم، إذ هو ليس بسبب لخروج الدم عنه فلا يجعل تبعا في حقه، بخلاف الجرح في الصيد لأنه سبب لخروجه ناقصا فيقام مقام الكامل فيه عند التعذر. وإنما يدخل في البيع تحريا لجوازه كي لا يفسد باستثنائه، ويعتق بإعتاقها كي لا ينفصل من الحرة ولد رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in the womb of its slaughtered mother?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1751)

ولا يحل) أي ويحرم (جنين ميت وجد في بطن أمه) سواء أشعر أو لم يشعر، وهذا عند أبي حنيفة وزفر، والحسن بن زياد، وهو قول إبراهيم والحكم بن عيينة لقوله تعالى: {والمنخنقة} ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم: «إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتل أو سهمك» فقد حرم الأكل عند وقوع الشك في سبب زهوق الروح، وذلك موجود في الجنين، فإنه لا يدري أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خلقه حل وبه قال الشافعي، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: وقال قلنا يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته من ذكاة أمه». ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث ابن مسعود وابن عباس وزاد: «أشعر أو لم يشعر». وأسنده الحاكم في «المستدرك» باللفظ الأول من حديث ابن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة، وأسنده البزار من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء. – ––

*** وأجيب بأن معنى الحديث: كذكاة أمه، والتشبيه بهذا الطريق كثير، ومنه قوله تعالى: {وجنة عرضها السموات والأرض} ويدل على هذا أنه روي «ذكاة أمه» بالنصب، أي يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه. والتحقيق أن هذا التأويل إنما يصح في الرواية بالنصب إذا كان المنزوع حرف الكاف كقوله تعالى: {وهي تمر مر السحاب} ، ويحتمل بالباء أيضا، لكن إن جعلناه الكاف لم يحل الجنين، وإن جعلناه الباء يحل، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة. وعلل إبراهيم النخعي فقال: ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين، وبسط الكلام عليه في «المبسوط». وزبدة كلام أبي حنيفة: أن الله حرم الميتة وشرط الذكاة بقوله: {إلا ما ذكيتم} فيحرم الجنين الميت بنص الكتاب، وما روي لا يعارض الدليل القطعي في فصل الخطاب، وفيه أنه عليه الصلاة السلام مبين للكلام. فإن قيل: لو لم يحل أكله بذكاة أمه لما حل ذبح أمه، لأن في ذبحها إضاعته، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. أجيب بأن موته ليس بمتيقن، بل يرجى إدراكه حيا فيذبح، فلا يحرم ذبح أمه. ويكره ذبح الحامل المقرب: وهي التي قربت ولادتها، لأن في ذلك ترك التحرم. (

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in the womb of its slaughtered mother?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1844)

(ولا يحل) أي ويحرم (جنين ميت وجد في بطن أمه) سواء أشعر أو لم يشعر، وهذا عند أبي حنيفة وزفر، والحسن بن زياد، وهو قول إبراهيم والحكم بن عيينة لقوله تعالى: {والمنخنقة} ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم: «إذا وقعت رميتك في الماء

فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتل أو سهمك» فقد حرم الأكل عند وقوع الشك في سبب زهوق الروح، وذلك موجود في الجنين، فإنه لا يدري أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تم خلقه حل وبه قال الشافعي، لما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: وقال قلنا يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته من ذكاة أمه». ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث ابن مسعود وابن عباس وزاد: «أشعر أو لم يشعر». وأسنده الحاكم في «المستدرك» باللفظ الأول من حديث ابن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة، وأسنده البزار من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء. – ––

*** وأجيب بأن معنى الحديث: كذكاة أمه، والتشبيه بهذا الطريق كثير، ومنه قوله تعالى: {وجنة عرضها السموات والأرض} ويدل على هذا أنه روي «ذكاة أمه» بالنصب، أي يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه. والتحقيق أن هذا التأويل إنما يصح في الرواية بالنصب إذا كان المنزوع حرف الكاف كقوله تعالى: {وهي تمر مر السحاب} ، ويحتمل بالباء أيضا، لكن إن جعلناه الكاف لم يحل الجنين، وإن جعلناه الباء يحل، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة. وعلل إبراهيم النخعي فقال: ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين، وبسط الكلام عليه في «المبسوط». وزبدة كلام أبي حنيفة: أن الله حرم الميتة وشرط الذكاة بقوله: {إلا ما ذكيتم} فيحرم الجنين الميت بنص الكتاب، وما روي لا يعارض الدليل القطعي في فصل الخطاب، وفيه أنه عليه الصلاة السلام مبين للكلام. فإن قيل: لو لم يحل أكله بذكاة أمه لما حل ذبح أمه، لأن في ذبحها إضاعته، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال.

أجيب بأن موته ليس بمتيقن، بل يرجى إدراكه حيا فيذبح، فلا يحرم ذبح أمه. ويكره ذبح الحامل المقرب: وهي التي قربت ولادتها، لأن في ذلك ترك التحرم.

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=397)

قوله: (والجنين الميت في الذبيحة: حرام أكله وإن تم خلقه) وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن، وقالا: إذا تم خلقه: حل أكله بذكاتهما، لقوله عليه السلام: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" . وله: أن الله حرم الميتة، وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاة، ألا يرى أن الله شرط التذكية بقوله: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] . وحرم المنخنقة، والجنين مات خنقا: فيحرم بالكتاب، وما روي: لا يعارض الدليل القطعي.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found dead after slaughtering its mother?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=754)

المبحث الثالث: حكم الجنين بعد تذكية أمه اختلف العلماء في الجنين إذا خرج ميتا من بطن أمه بعد تذكيتها إلى قولين: أولا: قول الحنفية [1]: لا يحل أكله، إلا إذا خرج حيا، ثم ذكي. ثانيا: قول الجمهور: يحل أكله؛ لأن ذكاته ذكاة أمه [2]، وهو مذهب المالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، والصاحبين من الحنفية [6]. الأدلة: أدلة الحنفية: (1) المبسوط للسرخسي 12/ 6؛ بدائع الصنائع للكاساني 5/ 42؛

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 2/ 624؛ الهداية للمرغيناني 4/ 67؛ تبيين الحقائق للزيلعي 5/ 293؛ البحر الرائق لابن نجيم 8/ 195؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده 4/ 160. (2) يشترط عند المالكية والصاحبين من الحنفية أن يكون قد كمل خلقه، ونبت شعره. (3) الاستذكار لابن عبد البر 5/ 265؛ الذخيرة للقرافي 4/ 129؛ جامع الأمهات لابن الحاجب 226؛ القوانين الفقهية لابن جزي 122؛ شرح الخرشي لمختصر خليل 3/ 24؛ منح الجليل لعليش 2/ 449؛ الفواكه الدواني للنفراوي 1/ 385. (4) الأم للشافعي 2/ 234؛ المهذب للشيرازي 1/ 255؛ المجموع للنووي 9/ 120؛ نهاية المحتاج للرملي 8/ 112؛ أسنى المطالب للأنصاري 1/ 568؛ كفاية الأخيار للحصيني 521؛ مغني المحتاج للشربيني 4/ 306؛ الإقناع للشربيني 2/ 581. (5) المغني لابن قدامة 9/ 316؛ المبدع لابن مفلح 9/ 225؛ شرح الزركشي 3/ 254؛ الإنصاف للمرداوي 10/ 402؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 422؛ منار السبيل لابن ضويان 2/ 375. (6) المبسوط للسرخسي 12/ 6؛ تبيين الحقائق للزيلعي 5/ 293.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in its mother's womb?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=885)

ذكاة الجنين ذكاة أمه 942, 944, 945

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal found dead after its mother was slaughtered?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691,

page=889)

كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه 943، 944، 946

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found in its mother's womb?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

فقيل: أن ذكاة الجنين كذكاة أمه. (أن صفة ذكاة الجنين كصفة تذكية أمه) .

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3147)

مسألة: [حكم الجنين الميت في بطن الشاة المذكاة] قال: (ومن ذبح بقرة، أو نحر ناقة، فأصاب في بطنها جنينا ميتا، فإن أبا حنيفة كان يقول: لا يؤكل، وقال أبو يوسف ومحمد: يؤكل، أشعر أو لم يشعر) .

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a slaughtered animal based on the verse 'Lawful to you are grazing livestock'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3148)

فإن قيل: قال الله تعالى: أحلت لكم بهيمة الأنعام ، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أراد الجنين، وعمومه يقتضي إباحته بغير ذكاة، لأنه لم يشرطها.

Mas'alah: Is the term 'grazing livestock' specific to the fetus or does it include other animals?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3148)

قيل له: الاسم لا يختص بالجنين دون سائر بهائم الأنعام المنفصلة عن أمهاتها.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of fetal livestock when hair has appeared?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3152)

ورواه أيضا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الصمد بن النعمان حدثنا معاذ عن سليمان بن أبي عمران عن ابن البراء عن أبيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في أجنة الأنعام أن ذكاتها ذكاة أمهاتها إذا أشعرت.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus that has not grown hair?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3152)

وهذا الإسناد أيضا غير مرضي عند أهل النقل، إلا أنه خصه بحال الإشعار، فقال سعيد بن المسيب ومالك بن أنس: إنه إذا أشعر: كانت ذكاته ذكاة أمه، وإذا لم يشعر: لم يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of an edible animal that is stillborn?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=812)

أما جنين ما يؤكل لحمه إذا خرج ميتا لا يحل عند أبي حنيفة وزفر والحسن وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يحل والمسألة معروفة

Mas'alah: What is the ruling on eating a dead fetus found in the womb of a slaughtered animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4188)

(ولا يحل جنين ميت [(1) (1) قوله: ولا يحل جنين ميت... الخ؛ في ((تكملة البحر)) (8: 195) : يعني لا يصير الجنين مذكى بذكاة أمه حتى لا يحل بذكاتها، وهذا عند الإمام وزفر والحسن – رضي الله عنهم –، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – وجماعة أخر: إذا تم خلقه حل أكله بذكاتها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) [أبو داود(4: 274)، وابن حبان(7: 20)، والحاكم(4: 128] ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لما قيل له: إننا ذبح الناقة ونذبح الشاة وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله، قال – صلى الله عليه وسلم: ((كله إن شئت، فإن ذكاته ذكاة أمه)) [أبو داود(3: 103)، وابن ماجه(2: 1067)، و ((المنتقى)) (1: 277)] ؛ ولأنه جزء من أمه حقيقة؛ لكونه متصلا بها، وحكما حتى يدخل في الأحكام الواردة على الأم من البيع والهبة والعتق. وللإمام قوله تعالى: إن الله حرم الميتة، وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاة، والجنين مات حتف أنفه، فيحرم بالكتاب، ويكره ذبح الشاة إذا تقارب ولادتها؛ لأنه يضيع ما في بطنها، الدجاجة إذا تعلقت فرماها وأصابها. ينظر إن كان لا يهتدي إلى منزله حل أكله؛ لأنه عجز عن الذكاة الاختيارية، وإن كان يهتدي ذكر الفقيه أبو الليث – رضي الله عنه: إن أصاب المذبح حل، وإن أصاب غيره فعند محمد – رضي الله عنه – لا يحل، وعن غيره:

يحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating a fetus found in the womb of a slaughtered animal according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4189)

وجد وجد في بطن أمه)، هذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه -، وعندهما وعند الشافعي(1) - رضي الله عنه - إذا تم خلقه أكل، وذكاة الأم ذكاة له،

Sub–topic – Ruling on Fetus as Part of Mother's Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on the fetus being considered part of the mother for slaughter?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5901)

ويتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها. وكذا حكما حتى يدخل في البيع الوارد على الأم ويعتق بإعتاقها. وإذا كان جزءا منها فالجرح في الأم ذكاة له عند العجز عن ذكاته كما في الصيد وله: أنه أصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موتها، وعند ذلك يفرد بالذكاة ولهذا يفرد بإيجاب الغرة ويعتق بإعتاق مضاف إليه، وتصح الوصية له وبه وهو حيوان دموي، وما هو المقصود من الذكاة، وهو التمييز بين الدم واللحم لا يتحصل بجرح الأم، إذ هو [البناية] ش: أي حتى يفصل الجنين عن أمه بقطع سرته بالمقراض م: (ويتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها) ش: أي بغذاء أمه، وهذا كله دليل على كونه جزءا من الأم. م: (وكذا حكما) ش: أي وكذا جزء من الأم حكما من حيث الحكم م: (حتى يدخل في البيع الوارد على الأم ويعتق بإعتاقها) ش: أي يعتق الجنين بإعتاق أمه في بني آدم، وقال في "الأسرار" : لو قال: أعتقت الأمة إلا ما في البطن عتق ما في البطن كما لو قال: أعتقتها إلا يدها. م: (وإذا كان جزءا منها) ش: أي وإذا كان الجنين جزءا من الأم حقيقة وحكما م: (فالجرح في الأم ذكاة له عند العجز عن ذكاته) ش: أي عند عدم القدرة على ذكاة الاختيار في الجنين م: (كما في الصيد) ش: إذا لم يوجد القدرة على ذكاة الاختيار، اكتفي بذكاة الاضطراب وهي الجرح في أي موضع كان، كما في البعير الناد. فكذا اكتفي بذكاة الأم. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه –

م: (أنه) ش: أي الجنين م: (أصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موتها) ش: أي بعد موت الأم، ولا يتوهم بقاء الجزء حيا بعد الانفصال وبعد موت الأصل. م: (وعند ذلك) ش: أي عند كونه أصلا في الحياة م: (يفرد بالذكاة) ش: يعني ذكر على حدة ولا يذكى بذكاة أمه م: (ولهذا) ش: أي ولكونه أصلا في الحياة م: (يفرد بإيجاب الغرة) ش: يعني إذا أتلف الأم ومات الجنين من ذلك يضمن التالف، ودية الأم وغرة الجنين. ولو كان جزء الأم لكان بمنزلة اليد والرجل. ولا يجب في هذه الأعضاء شيء بعد إيجاب الدية. م: (ويعتق) ش: أي الجنين م: (بإعتاق مضاف إليه) ش: أي إلى الجنين دون الأم. م: (وتصح الوصية له وبه) ش: أي للجنين وبالجنين فلهذه الأشياء كلها أحكام النفوس لا الأجزاء م: (وهو) ش: أي الجنين م: (حيوان دموي) ش: مثل أمه، فلا يكون ذكاة أمه سببا بخروج الدم منه م: (وما هو المقصود من الذكاة، وهو التمييز) ش: أي التمييز وهكذا هو في بعض النسخ أي الفصل من الرطوبات السائلة النجسة. واللحم طاهر أشار إليه بقوله: م: (بين الدم واللحم لا يتحصل بجرح الأم) ش: قوله: لا يحصل خبر لقوله: وما هو المقصود م: (إذ هو) ش: الجنين م:

Mas'alah: What is the argument that the fetus is like a limb of the mother for the purpose of slaughter?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=757)

4 – أن الجنين متصل بها اتصال خلقة، يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتها، كأعضائها .[1]

Mas'alah: Is a fetus rendered permissible by slaughtering its mother?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1878)

ولا يحل الجنين بذكوة أمه أشعر أو لا وقالا يحل إن تم خلقه.

Mas'alah: Is the fetus considered a limb of the mother for slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3148)

فإن قيل: الجنين مذكى بذكاة الأم؛ لأنه عضو من أعضائها، فحكمه

Mas'alah: Does the fetus share the same ruling as other limbs in slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3149)

حكم سائر الأعضاء، في وقوع الذكاة فيه بذكاة الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus being the slaughter of its mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3152)

بن الحسن عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر" .

Mas'alah: Is a fetus rendered permissible by the slaughter of its mother?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1585)

قال – رحمه الله – (ولم يتذك جنين بذكاة أمه) أي لا يصير الجنين مذكى بذكاة أمه حتى لا يحل أكله بذكاتها وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال أبو يوسف ومحمد وجماعة أخر: إذا تم خلقه حل أكله بذكاتها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قيل له يا رسول الله إنا ننحر الناقة ونذبح البقرة، أو الشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» واحتجوا أيضا بقوله تعالى {ومن الأنعام حمولة وفرشا} [الأنعام: 142] قيل: الفرش الصغار من الأجنة والحمولة الكبار فقد من الله علينا بإباحة أكله لنا ولأنه جزء من الأم حقيقة لكونه متصلا بها حتى يفصل بالمقراض، ويتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها وكذا حكما حتى يدخل في الأحكام الواردة على الأم كالبيع والهبة والعتق فإذا كان جزءا لها فيكون جرح الأم ذكاة له عند العجز كما في الصيد والجامع أنه عجز في الاثنين عن ذكاتهما اختيارية فانتقل إلى ما هو في وسعه وهو الجرح في الصيد وذبح الأم في الجنين فصار مثله بل فوقه؛ لأنه يموت به قطعا والغالب في الصيد المجروح السلامة لا سيما إذا وقع الجرح في أطرافه ولأبي حنيفة ومن تابعه أن الله تعالى حرم الميتة وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاة

Mas'alah: Is a fetus rendered permissible by the slaughter of its mother?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1585)

(قوله في المتن: ولم يتذك جنين بذكاة أمه) قال الفقيه أبو الليث في العيون ولو أن شاة ذبحت فخرج من بطنها ولد ميت فإن ذكاة الشاة لا تكون ذكاة الجنين في قول أبي حنيفة وزفر والحسن وقال أبو يوسف إذا خرج ميتا فذكاته ذكاة أمه، وإن خرج حيا وبقي مقدار ما يقدر على ذبحه لا آكله، وإن لم يبق مقدار ما يذبح فإنه يؤكل وروى هشام عن محمد أيضا قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تم خلقه وأما إذا لم يتم خلقه فإنه لا يؤكل وقال شيخ الإسلام خواهر زاده في آخر كتاب الأضاحي قال أبو حنيفة وزفر الجنين لا يتذكى بذكاة الأم وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي: إنه يتذكى بذكاة الأم وروي عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أن ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تم خلقه وصورة المسألة أن الشاة أو الناقة أو البقرة إذا ذبحت وخرج من بطنها جنين ميت أو حي إلا أنه مات قبل التمكن من ذبحه فإنه لا يحل أكله في قول أبي حنيفة وزفر ويحل في قولهم جميعا إلى هنا لفظ خواهر زاده. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus being made lawful by the slaughter of its mother?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1586)

ألا ترى أن الله تعالى شرط التذكية بقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وحرم المنخنقة، والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب؛ لأنه أصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موت أمه فوجب إفراده بالذكاة ليخرج الدم عنه فيحل به، ولا يحل بذكاة غيره إذ المقصود بالذكاة إخراج دمه ليتميز من اللحم فيطيب ولا يكون تبعا لها ولهذا تفرد بإيجاب الغرة، ويقبل العتق وحده وتصح الوصية له وبه منفردا فلا يمكن جعله تبعا لأمه فيه؛ لأنه لا يحصل المقصود بذكاة أمه وهو إخراج دمه بخلاف جرح الصيد لأنه

مخرج للدم وهو المقصود فيقوم مقام الذبح عند العجز يحققه أنه لو كان جزءا للأم لحل أكله، وإن لم يتم خلقه؛ لأن جميع أجزاء الأم مأكول فلما لم يؤكل قبل تمامه علمنا أنه ليس بجزء لها وما رووه لا يعارض الدليل القطعي، أو المراد بالحديث الأول – إن صح التشبيه – أي ذكاة الجنين كذكاة أمه والتشبيه على هذا الطريق فاش قال الله تعالى {وجنة عرضها السماوات والأرض} [آل عمران: 133] ويقال زيد أسد أي زيد كأسد قال الشاعر: فعيناك عيناها وجيدك جيدها ... ولكن عظم الساق منك دقيق أي كعينيها فلا يدل على أنه يكتفى بذكاة الأم والدليل عليه أنه يروى "ذكاة أمه" بالنصب على المصدر أي يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه وهذا يبين أن المراد بالرفع التشبيه، وإلا لفسد المعنى؛ لأنه يؤدي إلى أن ذكاة الجنين هو ذكاة للأم بمعنى أنه يكتفى به ويستغنى به عن ذكاة أمه؛ لأن قوله "ذكاة الجنين" مبتدأ وذكاة أمه خبر فيفسد المعنى لأن أحدا لم يقل إن ذكاة الجنين تغني عن ذكاة الأم وهذا كما تقول: كلام زيد كلام القوم بمعنى أنه يكتفى به ولا يحتاج إلى كلامهم وإنما كان كذلك؛ لأن المبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين وجب تقديم المبتدأ وتأخير الخبر بمعنى أن المتقدم هو المبتدأ والمتأخر الخبر والمراد من قولهم فيخرج من بطنها جنين ما أشرف على الموت قال الله تعالى {إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر: 30] أي اذبحوه وكلوه وهذا مثل ما يروى «أنه – عليه الصلاة والسلام – أذن في أكل لحم الخيل» أي إذا ذبح؛ لأن الشيء إذا عرف شروطه وذكر مطلقا ينصرف إليها كقوله تعالى {أقم الصلاة} [الإسراء: 78] أي بشروطها، وإنما يدخل الجنين في البيع تحريا للجواز؛ لأن البيع يفسد باستثنائه، وإنما يعتق بإعتاقها كي لا ينفصل من الحرة ولد رقيق ولا يقال لو لم يحل أكله بذكاة أمه لما حل ذبح أمه لما فيه من تضييع الولد «ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن إضاعة المال» لأنا نقول موته لا يتيقن به بل يتوهم إدراكه

Mas'alah: Is a fetus rendered permissible by the slaughter of its mother?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=282)

118 – مسألة: الجنين لا يتذكى بذكاة الأم. والوجه فيه – أن ذبح الأم ليس بسبب لخروج الدم عن الجنين، فلا يحل به الجنين، قياسا على ما إذا خرج حيا ثم مات. وإنما قلنا ذلك – لأنه يتصور بقاء الجنين حيا بعد ذبح الأم.

ولو كان ذبح الأم سببا لخروج الدم عن الجنين لما تصور بقاؤه حيا. وإذا بقي الدم في الجنين اختلط باللحم بحيث لا يمكن التمييز بينهما، والدم حرام، لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} ، وما لا يمكن تناوله إلا بتناول الحرام، كان حراما ضرورة. فإن قيل: لا نسلم بأن الجنين إذا بقي فيه الدم يكون حراما. وأما النص – قلنا: المراد منه – والله أعلم – الدم المسفوح، لأنه وإن كان مطلقا ولكن وجد نص مقيد وهو قوله تعالى: {أو دما مسفوحا} والمطلق يحمل على المقيد، كما قلنا في الرقيق. ولئن سلمنا أن النص يقتضي تحريم مطلق الدم، ولكن الله تعالى استثنى المذكي بقوله: {إلا ما ذكيتم} والجنين مذكي بالذكاة الاضطرارية، وهي ذكاة الأم، كما أن الجرح ذكاة الصيد. ولأن كون المحل حلالا أو مذكي أمر حكمي، لأنه عبارة عن الطهارة الشرعية، فيسري إلى الولد بالتبعية، كالرق والحرية فيكون الجنين مذكي بذكاة الأم حكما.

ثم هذا معارض بما روي أبو سعيد الخدري / عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه "– روى أبو عيسى الترمذي" حين سئل عليه السلام: إنا ننحر الجزور ويخرج من بطنها جنين ميت، فنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه، فإن ذكاة الجنين

ذكاة أمه "." الجواب: قوله: بأن النص مطلق قابله مقيد – قلنا: لا نتمسك بإطلاقه بل بعمومه. قوله: بأن الجنين مذكي – قلنا: لا نسلم. وأما الذكاة الاضطرارية والاختيارية فهي [تفيد] الحل [إذ] وجد خروج الدم المنجس: فيحل – أما ههنا بخلافه. قوله: كونه مذكي أمر حكمي فيسري إلى الولد – قلنا: كونه تبعا له: إن كان يقتضي الحل فقيام الدم به يوجب الحرمة مقصودا، فلا يثبت حكم التبعية، كولد الرقيق: إذا أعتق: لا يثبت الرق فيه تبعا – كذا هذا. وأما الحديث – قالوا: المراد منه التشبيه. والله أعلم.

Sub–topic – Hanafi Evidence Against Mother's Slaughter Suffices

Mas'alah: Why is the fetus not considered a dependent in the ruling of slaughter?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=5902)

ليس بسبب لخروج الدم عنه، فلا يجعل تبعا في حقه بخلاف الجرح في الصيد؛ لأنه سبب لخروجه ناقصا، فيقام مقام الكامل فيه عند التعذر. وإنما يدخل في البيع تحريا لجوازه كيلا يفسد باستثنائه، ويعتق بإعتاقها كيلا ينفصل من الحرة ولد رقيق. [البناية] (ليس بسبب لخروج الدم عنه) ش: أي عن الجنين م: (فلا يجعل تبعا في حقه) ش: أي فلا يجعل الجنين تبعا لأمه في حق خروج الدم. م: (بخلاف الجرح في الصيد) ش: هذا جواب عن قولهما: كما في الصيد، تقريره أن يقال: إن القياس على الصيد غير صحيح؛ لأن أصل الجرح وجد في الصيد م: (لأنه) ش: أي الخروج في الصيد م: (سبب لخروجه ناقصا) ش: أي لخروج الدم عنه حال كونه ناقصا لكونه من غير الذبح م: (فيقام مقام الكامل فيه عند التعذر) ش: أي عند عدم القدرة على الأصل وهو الذبح في الحلق. فأقيم السبب الذي هو الجرح وإسالة الدم مقام المسبب. بخلاف الجنين فإن لم يوجد فيه الجرح أصلا. م: (وإنما يدخل في البيع) ش: جواب عن قولهما حتى يدخل في البيع الوارد على الأم، تقريره إنما يدخل الجنين في بيع أمه م: (تحريا) ش: أي طلبا م: (لجوازه) ش: البيع م: (كيلا يفسد) ش: أي البيع م: (باستثنائه) ش: أي باستثناء الجنين لأن استثناءه يفسد البيع. م: (ويعتق بإعتاقها) ش: جواب عن قولهما: ويعتق

بإعتاقها، أي يعتق الجنين بإعتاق الأم م: (كيلا ينفصل من الحرة ولد رقيق) ش: والولد يتبع الأم في الحرية والرقية. ولم يجب على قولهما: وتغذى بغذائها، فجوابه أن يقال: لا نسلم ذلك، ولكن هل يبقيه الله تعالى في بطن أمه من غير غذاء؟ . ويوصل الله سبحانه وتعالى الغذاء إليه كيفما شاء فإن قدرته الباهرة لا تعجز عن ذلك. فإن قلت: هل لأبي حنيفة أثر في ذلك؟ قلت: روى محمد – رحمه الله – في كتاب "الآثار" قال: أخبرنا أبو حنيفة – رحمه الله – عن حماد عن إبراهيم قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين، يعني الجنين، وإذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى تذكر ذكاته. فإن قلت: كيف جاز له ترك الحديث المرفوع الصحيح، والعمل بأثر التابعي. قال: قلت: في "الأسرار" : لعل هذا الحديث لم يبلغ أبا حنيفة – رحمه الله – فإنه لا تأويل له في "المبسوط" ، لا يكاد يصح هذا. قلت: فيه نظر لأننا قد بينا أن الحديث صحيح وما نقله في "الأسرار" حسن. واستدل

. . . . . [البناية] بعضهم لأبي حنيفة بقوله – صلى الله عليه وسلم: «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة» بين أن جنس الذكاة في الحلق واللبة لأنه ذكرهما بلام التعريف. ولا معهود إن كان لتعريف الجنس. فلو حل الجنين بدون ذكاة في اللبة والحلق لا يكون الجنس منحصرا فيه. وقال ابن حزم: لا يترك نفس القرآن وهو قوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] وقوله: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] بالخبر المذكور، واختار في ذلك قول أبي حنيفة – رحمه الله – واختاره أيضا زفر والحسن بن زياد كما ذكرناه. وبهذا قال ابن المنذر، ولم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا بإنشاء الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله –، ولا أحسب أن أصحابه وافقوه عليه، وكيف يقول هذا وقد وافقه من أصحابه زفر والحسن بن زياد

وقال به إبراهيم النخعي كما بينا. فإن قلت: لم لا يجيب المصنف – رحمه الله – عن الحديث. قلت: قال صاحب "العناية" : لأنه لا يصح الاستدلال، لأنه يروى ذكاة أمه بالرفع والنصب فإن كان منصوبا فلا إشكال أنه شبيه، وإن كان مرفوعا فكذلك، لأنه أقوى في التشبيه من الأول. وقال الكاكي – رحمه الله: والمراد من الحديث التشبيه لا الإنشاء أي ذكاة الجنين كذكاة أمه كقول الشاعر: فعيناك عيناها وجيدك جيدها ... ولكن عظيم الساق منك دقيق أي عيناك شبيهة بعيني الجنية، ولولا المراد به بما قالوا لقال: "ذكاة الأم ذكاة الجنين" كما يقال: لسان الوزير لسان الأمير، وإن كان يحتمل ما قاله أو يحتمل ما قلنا أيضا فكان من المشترك، فلا يبقى حجة. قلت: قول صاحب "العناية" : روي ذكاة أمه بالرفع والنصب فيه نظر لأن الحافظ المنذري قال: فإن قلت: ما يقول في رواية أبي داود في حديث أبي سعيد الخدري – رحمه الله – أي الذي

. . . . . [البناية] ذكرناه قال «قلنا: يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آل وأصحابه وسلم ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال: "كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» ." قلت: هو يعارض كتاب الله وهو قوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] وقوله سبحانه وتعالى: {والمنخنقة} [المائدة: 3] والجنين الذي خرج ميتا ميتة ومتحقق، وشرط المعارضة المساواة، ولا مساواة بين الكتاب وخبر الواحد فيحمل ذلك على النسخ ويؤول في بطنها الجنين قريب من الموت.

Mas'alah: Does the fetus require its own separate slaughter according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1951)

يفرد بالذكاة ... إلى آخره).

Mas'alah: What are the Hanafi proofs for the prohibition of eating a fetus found dead after slaughtering its mother?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=755)

استدل الحنفية على حرمة أكل الجنين الذي خرج ميتا من بطن أمه بعد ذبحها بما يأتي: 1 – قوله تعالى: ژ ? ? ? ? ? پ پ پ پ ... ? ? ?ژ [1]. وجه الاستدلال: أن الميتة ما لا حياة فيه، والجنين ميتة؛ لأنه لا حياة فيه، فيدخل تحت النص [2]. 2 – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بديل بن ورقاء الخزاعي [3] على جمل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة» [4]. قال المنبجي في وجه الاستدلال: "بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن جنس الذكاة منحصر في الحلق واللبة؛ لأنه ذكرها بلام التعريف، ولا معهود هنا، فكان لتعريف الجنس بالضرورة، فلو حل الجنين مع أن ذكاته ليست في الحلق واللبة لا يكون جنسا منحصرا فيه، فيتطرق الخلف إلى كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإنه محال" اهـ [5]. (1) سورة المائدة: 5/ 3. (2) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 42. (3) بديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة الخزاعي، أسلم هو وابنه يوم الفتح بمر الظهران، وكان سنه سبع وتسعون، وقد أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يحبس السبايا والأموال بالجعرانة حتى يقدم عليه، ففعل. الاستيعاب لابن عبد البر 1/ 150؛ الإصابة لابن حجر 1/ 275. (4) رواه الدار قطني في سننه 4/ 283، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، حديث (45) ، والحديث ضعيف. تنقيح التحقيق في

أحاديث التعليق لابن عبد الهادي 3/ 382. (5) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 2/ 624.

3 – أن الجنين حي بحياة نفسه، دون حياة أمه، وله دم سائل، فلا يكون موته بموت أمه، بل بموت نفسه بالانخناق، فيكون من قبيل المنخنقة، ويكون محرم بالآية [1].

Mas'alah: How do the Hanafis refute the majority's evidence regarding the slaughter of a fetus?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=757)

مناقشة الجمهور: أجاب الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بحديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» فأجيب عنه من وجهين: (1) المصدر السابق. (2) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي 3/ 382؛ نصب الراية للزيلعي 4/ 185؛ الدراية لابن حجر 2/ 207.

أ – أن طرق الحديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها، ولو قيل: إن بعضها يقوي بعض، فغايته أن يكون بمنزلة الحديث الصحيح من أخبار الآحاد، وبمثله لا يعارض نص الكتاب [1]. ب– أن معنى الحديث: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه، كما تقول: زيد البدر، أي: مثل البدر، فحذف المثل، وأقيم الثاني مقامه اتساعا [2]. 2 – أما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه، أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» فأجيب عنه من وجهين: أ – أنه ليس بصريح الدلالة على مذهبهم؛ لأن معنى

قولهم: «أنلقيه» لكونه محرما مستقذرا، أم نأكله كونه حلالا مأكولا، فقال: «كلوه إن شئتم»، ولم تستقذروه بعد أن تذبحوه؛ لأن ذكاته كذكاة أمه سواء [3]. ب – أنه معارض بقوله تعالى ژ ? ... ? ژ [4]، وفي الجنين دم مسفوح بالإجماع؛ لأنه لو خرج حيا، ولم ينفصل عنه ما فيه من الدم بالذكاة حتى مات لم يؤكل، فإذا انجمد الدم المسفوح في أجزائه ممتزجا بها، وجب الاحتراز، والاجتناب عن جميع أجزائه، واحتمال تأخير الآية عن هذا (1) إعلاء السنن للتهانوي 16/ 7762. (2) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 2/ 624. (3) إعلاء السنن للتهانوي 16/ 7761. (4) سورة الأنعام: 6/ 145.

الحديث ثابت، فيكون حكم الحديث منتهيا بالآية قطعا، ولا كذلك بتقدير أن يكون الحديث متأخرا [1]. 3 – وأما إجماع الصحابة ومن بعدهم، فأجيب: بأنه غير مسلم فيه؛ لأن أبا حنيفة لم ينفرد بقوله، بل قال به إبراهيم النخعي والأوزاعي، وهؤلاء أعرف الناس بإجماع العلماء واختلافهم، وما كان لهم أن يخالفوا الإجماع الذي تقدمهم، وإن سلمنا فالإجماع إنما هو على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، أي مثل ذكاة أمه [2]. 4 – وأما قولهم: "إن الجنين متصل بها اتصال خلقة" فأجيب عنه: بأنه وإن كان متصلا، إلا أنه منفرد بالحياة، فوجب أن ينفرد بالذكاة؛ لأن ما في الجنين من الدم المسفوح، لا ينفصل بذكاة الأم، فلا يتذكى بذكاتها بالضرورة [3].

Mas'alah: What is the reason for the Hanafi divergence from the majority on the slaughter of a fetus?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=759)

سبب الانفراد: سبب انفراد الحنفية واختلافهم مع الجمهور يعود إلى اختلافهم في معنى قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» مع مخالفته للأصول. فالجمهور قالوا: إن ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه. أما الحنفية فقالوا: إن معنى الحديث التشبيه، أي: مثل ذكاة أمه، وإلا كان مخالفا للأصول؛ لأن الجنين إذا كان حيا، ثم مات بموت أمه، فإنما يموت خنقا، فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها [4]. (1) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 2/ 626. (2) إعلاء السنن للتهانوي 16/ 7763. (3) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبجي 2/ 626. (4) بداية المجتهد لابن رشد 1/ 324.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for prohibiting the dead fetus?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3148)

الحجة لأبي حنيفة: قول الله تعالى: حرمت عليكم الميتة ، وهو عام في الجنين وغيره.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence that a fetus is not rendered permissible by the mother's slaughter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1585)

(قوله: ولأبي حنيفة إلخ) قال الأتقاني ولأبي حنيفة ما روى محمد في كتاب الآثار قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال لا تكون ذكاة ذكاة نفسين يعني: الجنين إذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى تدرك ذكاته ولأن الجنين لا يخلو إما أن يكون من

جنس الحيوان المقدور على ذكاته أو من جنس الحيوان الذي لا يقدر على ذكاته ففي الأول يشترط الذبح وفي الثاني يشترط الجرح ولم يوجد في الجنين لا ذبح ولا جرح فلا يحل لأنه ميتة اهـ.

Sub-topic – Ruling on Fetus Showing Signs of Life

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that emerges alive and dies before being slaughtered?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2521)

الجنين إذا خرج حيا، ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل، وهذا التفريع على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on a live fetus found in a slaughtered animal according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

شاة أو بقرة خرج منها جنين حي و لم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل لأن موته يكون بذبح الام و هذا في قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لأن عندهما الجنين يتذكى بذكاة الأم *

Mas'alah: Does a live fetus require separate slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3149)

ألا ترى أنه لو خرج حيا: احتيج في استباحة أكله إلى استئناف الذكاة فيه، ولا يجوز أن تكون الأعضاء بهذه المنزلة في تعلق حكم الذكاة بها دون ذكاة الأصل.

Mas'alah: What is the significance of mentioning 'ish'ar (signs of life) in the context of fetal slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3153)

فإن قيل: فما فائدة ذكر الإشعار؟

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a fetus that shows signs of life?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3153)

قيل له: يحتمل أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن جنين قد أشعر، فقال: يذكى كما تذكى أمه، فنقل الراوي ما سمع، ولم ينقل سؤال السائل، فلا يدل على أن حكمه إذا لم يشعر بخلافه، كما قال عليه الصلاة والسلام: "إنما الربا في النسيئة" ، وهو كلام خارج على السبب، وسؤال سائل عند سائر الفقهاء، كأنه سئل عن الجنسين إذا بيع أحدهما بالآخر، فقال: "إنما الربا في النسيئة" : يعني في مثل هذا، فنقل الراوي كلام النبي عليه الصلاة والسلام دون الحال التي خرج عليها الكلام، فكذلك ما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus that has shown signs of life?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3153)

وقد روى الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر" .

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus that has shown signs of life?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3153)

وهذا إسناده واه؛ لأن الحجاج فيما لم يذكره سماعا مطعون فيه، وأبو إسحاق عن الحارث: لا يعد سماعا، إنما هو عن صحيفة دفعتها امرأة الحارث إلى أبي إسحاق بعد موت الحارث، فرواها.

كذلك ذكر عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أن شعبة قال له ذلك في جده أبي إسحاق. ولو ثبت ذلك عن علي رضي الله عنه، وصح سنده: كان تأويله ما وصفنا. * وعلى أنه إذا أشعر، وتم خلقه: فهو أبعد شبها من أمه، وإذا لم يشعر: فهو أقرب شبها بها، فكيف يدخل في حكم الأم إذا أشعر، ولا يدخل في ذكاتها إذا لم يشعر، وهو أشبه بأعضائها. ولما وافقنا مالك على أنه إذا لم يشعر: لم يدخل في ذكاة الأم، وجب أن يكون كذلك حكمه إذا أشعر. * ولفظ ثالث: قد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك، وهو ما حدثنا ابن قانع حدثنا محمد بن عبدوس حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين يكون في بطن الجزور أو البقرة أو الشاة؟ فقال: "إن شئتم فكلوه، فإن ذكاته ذكاة أمه" .

وقد رواه عن مجالد جماعة، منهم: هشيم، وأبو أسامة، وأبو خالد الأحمر، فهو يدور على مجالد، لا نعلم رواه على هذا السياق إلا مجالد، وقد تكلم في مجالد. وقد روي من غير طريق مجالد، وأبي الوداك عن أبي سعيد فقال فيه: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، ولم يذكر فيه قوله: "إن شئتم فكلوا" . رواه عطية عن أبي سعيد. وكذلك الجماعة الذين ذكرناهم ممن رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروا هذه الزيادة. ولو ثبتت الزيادة، لم يكن فيها دلالة على قول المخالف؛ لأنه ليس فيه أنه خرج ميتا، وقال لهم: كلوا، وإنما فيه: "أنه سئل عن الجنين يكون في بطن الجزور أو البقرة، فقال:" إن شئتم فكلوا، فإن ذكاته ذكاة أمه "، ومعناه عندنا: أنه يذكى كما تذكى الأم." وفائدته: أنه قد كان يجوز أن تشتبه إباحة أكله وإن خرج حيا وذبح؛ لأنه مما يعلم أنه كان لا يعيش لو ترك ولم يذبح وإن خرج حيا، فأخبر النبي صلى الله وسلم أن حكمه حكم أمه في الذكاة، وأن الذكاة تحله كما تحل الأم لا فرق بينهما وإن كان لو ترك لم يبق حيا. فإن قيل: في حديث أبي خالد الأحمر عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلوه إن شئتم، فإن ذكاته"

في ذكاة أمه "." وهذا اللفظ لا يحتمل ما تأولتموه، لأن قوله: "ذكاته في ذكاة أمه" ، يمنع أن يكون المراد كذكاة أمه. قيل له: لم يثبت هذا اللفظ في الحديث، لاتفاق الرواة على إسقاطه، سوى أبي خالد الأحمر، ويحتمل أن يكون أبو خالد حمله على المعنى عنده، لأنه لما كان المعنى عنده أن معنى: "ذكاته ذكاة أمه" : أن ذكاته في ذكاة أمه، نقل ذلك.

Sub-topic – Ruling on Fetus in Context of Prohibited Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating fanged beasts and clawed birds, and on the fetus found in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=715)

ولا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير، [الاختيار لتعليل المختار] قال: (وإذا كان في بطن المذبوح جنين ميت لم يؤكل) وقالا: إذا تم خلقه أكل وإلا فلا، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ، ولأنه جزء الأم متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها ويدخل في بيعها ويعتق بإعتاقها، فيتذكى بذكاتها كسائر أجزائها. ولأبي حنيفة أنه حيوان بانفراده حتى يتصور حياته بعد موتها فيفرد بالذكاة، ولهذا يعتق بإعتاق مفرد، وتجب فيه الغرة وتصح الوصية به وله دونها، ولأنه حيوان دموي لم يخرج دمه فصار كالمنخنقة ; لأن بذكاة الأم لا يخرج دمه بخلاف الصيد ; لأن الجرح موجب لخروج الدم، ولأنه احتمل موته بذبح الأم واحتمل قبله فلا يحل بالشك، والحديث روي بالنصب بنزع الخافض فدل على تساويهما في الذكاة لقوله – تعالى: {ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت} [محمد: 20] وعلى رواية الرفع احتمل التشبيه أيضا كقوله تعالى: {وجنة عرضها السماوات والأرض} [آل عمران: 133] فيحمل عليه توفيقا، ولهذا كره أبو حنيفة ذبح الشاة الحامل التي قربت ولادتها لما فيه من إضاعة الولد، وعندهما لا يكره لأنه يؤكل عندهما. قال: (وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الخنزير والآدمي) فإن الذكاة لا تعمل فيهما ; لأن الذكاة تزيل الرطوبات وتخرج الدماء السائلة، وهي

المنجسة لا ذات اللحم والجلد فيطهر كما في الدباغ. أما الآدمي فلكرامته وحرمته، والخنزير لنجاسته وإهانته فلا تعمل الذكاة فيهما كما لا يعمل الدباغ في جلدهما وقد مر في الطهارة، ولو ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء إلا فمها. قال محمد بن سلمة: إن فتحت فاها وعينها ومدت رجلها ونام شعرها لم تؤكل، وإن كان على العكس أكلت. [فصل ما يحل وما يحرم أكله من الحيوانات] فصل (ولا يحل أكل كل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» ، وقوله عقيب النوعين من السباع ينصرف إليهما فيثبت الحكم فيما له مخلب وناب من سباع الطير والبهائم دون غيرهما، والسبع كل جارح قتال منتهب متعد عادة كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والدب والفيل والقرد واليربوع وابن عرس والسنور البري والأهلي، وذو المخلب من الطير: الصقر

Mas'alah: Did Umar object to wearing fox skins due to uncertainty about slaughter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3272)

ما قد حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رأى رجلا وعليه قلنسوة بطائنها من جلود الثعالب فألقاه عن رأسه , وقال: "ما يدريك، لعله ليس بذكي" . وفي هذا ما قد دل أنه لو علم أنه ذكي لم يكره له لبس ما هو فيه

Sub-topic – Ruling on Fetus in Womb of Non-Muslim Slaughterer

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of a non-Muslim agent regarding the permissibility of meat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4532)

غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه) معناه: إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم؛ لأنه لما قبل قوله في الحل أولى أن يقبل في الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on eating, feeding, and returning meat when informed it is from a Magian slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2175)

يأكله لأنه أخبر بحرمة العين وهو أمر ديني فتتم الحجة بخبر الواحد فيه وكما لا يأكله لا يطعمه غيره «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – في نظيره أتطعمين ما لا تأكلين» ولا يرده على صاحبه لأن فسخ البيع معتبر بنفس البيع وكما لا تتم الحجة بخبر الواحد في البيع فكذلك فيما يفسخه ولا يستحل منع البائع ثمنه لأنه قد استوجبه بالعقد قبله وقول الواحد ليس بحجة في إسقاط حق مستحق للعباد ولأن العين قد بقي مملوكا له متقوما لأن نقض الملك فيه بقول الواحد لا يجوز فعليه أداء ثمنه (فإن قيل) الحل هنا إنما يثبت حكما للمالك فينبغي أن لا تثبت الحرمة

إلا بما يبطل به الملك كما في مسألة الوطء (قلنا) لا كذلك بل ثبوت حل التناول بالإذن لأن الموجب للبيع إذن المشتري في التناول مسلطا له على ذلك وهو كاف لثبوت الحل في هذا العين فما زاد عليه غير معتبر في حكم الحل وبنحوه علل في البيوع في تنفيذ تصرف المشتري بشراء فاسد فقال لأن البائع سلطه على ذلك والدليل على هذا تمام البيع بهذا اللفظ حتى لو قال كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فأكله كان هذا بيعا وكان قد أكله حلالا بخلاف الوطء فإن الحرة لو قالت طأني بكذا لا يحل له أن يفعل ولا ينعقد النكاح بينهما لو فعله يوضحه أن المعتبر هو الجملة دون الأحوال وإذا كان حل الطعام في الجملة يثبت بغير ملك فكذلك الحرمة تثبت مع قيام الملك ولو لم يبعه هذا الرجل ولكن أذن له في التناول فأخبره مسلم ثقة أنه محرم العين لم يحل له تناوله فكذلك إذا باعه يوضحه أن قبل البيع إنما لا يحل له تناوله لأن حرمة العين تثبت في حقه بخبر الواحد والبيع ليس له تأثير في إزالة حرمة ثابتة للعين فإذا ثبت أنه لو اشتراه بعد الإذن أو ملكه بسبب آخر لم يحل له تناوله فكذلك إذا اشتراه قبل الإذن فأخبره عدل بأنه محرم العين

Mas'alah: Does the slaughter of a pregnant animal suffice for the fetus according to Hanafi imams?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=183)

612. ولو أن شاة ذبحت فخرج من بطنها ولد ميت: فإن ذكاة الشاة لا تكون ذكاة الجنين في قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد. وقال أبو يوسف: إذا خرج ميتا فذكاته ذكاة الأم، وإن خرج حيا وبقى مقدار ما يقدر على ذبحه لا يؤكل، وإن لم يبق مقدار ما يذبح فإنه يؤكل. وروى عن محمد أنه قال: أيضا: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تم

خلقه.

Sub-topic – Comparison of Hanafi and Shafi'i Views on Fetus

Mas'alah: What is the Shafi'i view on eating when the slaughtered sheep are more numerous?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=5047)

وقال الشافعي: لا يجوز الأكل في حالة الاختيار وإن كانت المذبوحة أكثر لأن التحري دليل ضروري فلا يصار إليه من غير ضرورة، ولا ضرورة لأن الحالة حالة الاختيار.

Mas'alah: What is the preponderant opinion on the slaughter of a fetus found in its mother's womb?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=760)

الراجح: الذي يترجح – والعلم عند الله – ما ذهب إليه الجمهور من أن ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه؛ لما يأتي: 1 – أن الشارع إنما أراد التعريف بأن ذكاة الأم ذكاة لما في بطنها، ولم يرد أنه يذكى كما تذكى الأم، فإن ذلك ليس فيه كثير فائدة، مع أنه قد وقع في سؤال من سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يفيد المعنى المراد. 2 – أن حقيقة الجنين ما كان في البطن، وذبحه في البطن لا يمكن، فعلم أنه ليس المراد أنه يذكي كذكاة أمه، بل ذكاة أمه كافية في حله [1]. 3 – أن حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» يبطل تأويل الحنفية؛ لأن قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه

على معنى النيابة عنها [2]. 4 – أن الجنين تبع لأمه حقيقة وحكما، أما الحقيقة فظاهر، وأما الحكم فلأنه يباع ببيع الأم، ويعتق بعتقها، والحكم في التبع يثبت بعلة الأصل، ولا يشترط له علة على حدة؛ لئلا ينقلب التبع أصلا [3]. (1) المجموع للنووي 9/ 120. (2) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي 8/ 19. (3) بدائع الصنائع للكاساني 5/ 42؛ الاستذكار لابن عبد البر 5/ 265.

Mas'alah: What is the correct view on the slaughter of the fetus?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

وقيل: إن ذكاة الجنين ذكاة أمه (فذكاة أمه كافية) وهذا القول هو الصحيح.

Mas'alah: What is the Shafi'i interpretation of the hadith on the slaughter of the fetus?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1586)

[حاشية الشلبي] قوله: إن صح التشبيه) قالت الشافعية في هذا بعد لما فيه من التقدير المستغنى عنه أما على رواية الرفع المحفوظة فذكاة الجنين خبر لما بعده أي ذكاة أم الجنين ذكاة له يدل عليه رواية البيهقي «ذكاة الجنين في ذكاة أمه» وأما على رواية النصب إن ثبت فبأن يجعل على الظرفية كما في: جئتك طلوع الشمس أي وقت طلوعها والمعنى أن ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذي ذكرنا. اهـ. مجتبى وكتب ما نصه قال الأتقاني والجواب عن قوله – عليه الصلاة

والسلام – «ذكاة الجنين ذكاة أمه» أن المراد به التشبيه بحذف حرف التشبيه وهو أبلغ وجوه التشبيه كقولك زيد أسد أي ذكاة الحنين كذكاة أمه كقولهم صوته صوت الأسد وريحه ريح المسك. [فصل فيما يحل أكله وما لا يحل] (فصل: فيما يحل وما لا يحل) لما ذكر أحكام الذبائح شرع في تفصيل المأكول منها وغير المأكول؛ إذ المقصود الأصلي من شرعية الذبح التوصل إلى الأكل وقدم الذبح لأنه شرط المأكول والشرط مقدم قاله الكاكي وقال الأتقاني لما كان للذكاة حكمان في المذبوح: حل الذبيحة فيما يحل أكله، وحصول الطهارة في اللحم والجلد فيما لا يحل أكله إلا الآدمي والخنزير – فإنه لا تلحق الذكاة بهما – ذكر في هذا الفصل ما يحل أكله وما لا يحل وكان الأنسب أن يذكر مسائل هذا الفصل جميعها في كتاب الصيد لأن كل ما ذكره من الصيد إلا الفرس والبغل والحمار اهـ.

Sub-topic – Interpretation of Hadith on Fetal Slaughter

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The slaughter of the fetus is the slaughter of its mother'?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=584)

فإن قيل: روى الترمذي: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي [صلى الله عليه وسلم] أنه قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه "." قيل له ذكاة الجنين مبتدأ، وذكاة أمه خبره، لكن فيه حذف مضاف (وهو: مثل) ، كأنه قال: ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه. كما تقول: زيد البدر، وعمرو الشمس، وأبو يوسف أبو حنيفة، وابن القاسم مالك. أي هذا مثل هذا، ومنزلته منزلته. فحذف المثل وأقيم الثاني مقامه اتساعا كما تقول: الليلة الهلال. والتحقيق في هذا: أن زيدا والبدر غيران، فإذا جعلته هو فلا بد من أمر يشتركان فيه يحل محله فيكون فيه كأنه هو، فقوله: ذكاة الجنين، (وذكاة أم الجنين) غير ذكاة الجنين، فهما غيران. فهذه حقيقة الكلام. فالذي يدعي أن ذكاة الأم تغني عن ذكاة الجنين، فإن دعواه لا تشهد لها العربية. ومما استدل به أبو حنيفة رضي الله عنه ما روى الدارقطني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يزيد بن ورقاء على جمل أورق ليصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة" . بين النبي [صلى الله عليه وسلم] أن جنس الذكاة منحصر في الحلق واللبة، لأنه ذكرها بلام التعريف ولا معهود هنا، فكان لتعريف

الجنس بالضرورة. فلو حل الجنين مع أن ذكاته ليست في الحلق واللبة لا يكون جنسا

منحصرا فيه، فيتطرق الخلف إلى كلام رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وإنه محال. فإن قيل: إن التركيب في قوله عليه السلام: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، إما لبيان أن الأول يعمل عمل الثاني ويقوم مقامه، كما في الحديث: "علم الرجل خليله، وعقله وزيره، أي أن علمه يعمل عمل خليله، ويقوم مقامه، وعقله يعمل عمل وزيره، ويقوم مقامه." وإما لبيان أن الثاني يعمل عمل الأول، ويقوم مقامه. كقول القائل في وصف قلم الممدوح: (لعاب الأفاعي القاتلات لعابه ... وأري الجنى اشتارته أيد عواسل) أي أن لعاب قلمه يعمل عمل لعاب الأفاعي في إلحاق المكاره والمضار بأعدائه / ويعمل عمل العسل الصافي في إلحاق الملاذ والمسار بأوليائه. والأول غير مراد هنا، لأن ذكاة الجنين لا تعمل عمل ذكاة الأم ولا تقوم مقامها بالإجماع. فتعين الثاني مرادا بالضرورة. وهو أن تعمل ذكاة الأم عمل ذكاة الجنين في إفادة الحل وتقوم مقامها، ولأنه جزء منها متصل بها فيذكى بذكاتها كسائر أجزائها المتصلة بها. قيل له: يجوز أن يكون لبيان معنى ثالث وهو تشبيه الأول بالثاني، كقولهم: (فعيناك عيناها وجيدك جيدها ... سوى أن عظم الساق منك دقيق) أي عيناك يا ظبية شبيهتان بعيني الحبيبة، يعني كما أن عينيها حسنتان، دعجاوان، حوراوان، نجلاوان، فكذلك عيناك وعلى هذا يحتمل أن يكون المراد: (ذكاة الجنين) شبيهة بذكاة الأم، أي كما أن أمه لا تحل إلا بوقوع ذكاتها في الحلق واللبة، فكذلك الجنين لا يحل (إلا) بوقوع ذكاته في حلقه ولبته. فكان ذلك

الحديث مشترك الدلالة، فيبقى ما رواه أبو حنيفة رحمه الله سالما. قولهم: إنه جزء متصل، قلنا: نعم لكنه منفرد بالحياة، فوجب أن ينفرد بالذكاة، لأن ما في الجنين من الدم المسفوح لا ينفصل بذكاة الأم، فلا يتذكى بذكاتها بالضرورة. فإن قيل: روى أبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم هذا الحديث وفيه: "فقلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أفنلقيه أم نأكله؟ قال: كلوه إن

شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه" . قلت: قال الإمام أبو زيد: لعل هذا الحديث لم يبلغ أبا حنيفة، فإنه لا تأويل له، وأجاب بعض أصحابنا عنه فقال: هو معارض بقوله تعالى: {أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس} . وفي الجنين دم مسفوح بالإجماع، لأنه (لو) خرج حيا ولم ينفصل عنه ما فيه من الدم بالذكاة حتى مات، لم يؤكل فإذا (انجمد الدم) المسفوح في أجزائه ممتزجا بها وجب الاحتراز والاجتناب عن جميع أجزائه. واحتمال تأخير الآية عن هذا الحديث ثابت، فيكون حكم الحديث منتهيا بالآية قطعا، ولا كذلك بتقدير أن يكون الحديث متأخرا. (ذكر الغريب:) اللبة: المنحر، / وأري الجنى العسل، وشرت العسل، واشترته: اجتنيته، والدعج: شدة سواد العين مع سعتها، يقال: عين دعجاء، والنجل بالتحريك: سعة شق العين، ومنه عين نجلاء. والله أعلم.

Mas'alah: How is the hadith 'The slaughter of the fetus is the slaughter of its mother' interpreted?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1951)

يعني الجنين، أي يجب إفراده بالذكاة عند أبي حنيفة رحمه الله لما ذكر، وما ذكره من التعليل لا يصلح في معارضة ما استدل به الصاحبان من الحديث، ولم يجب المصنف عن استدلالهما بالحديث وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- في الجنين: "ذكاته ذكاة أمه" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وقد أجاب بعض الأصحاب عن ذلك بأن المراد أن ذكاته كذكاة أمه، أي أنه يذكي كما تذكي أمه.

Mas'alah: What are the different interpretations of the hadith on fetal slaughter?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=475)

واختلف في معنى الحديث:

Mas'alah: What hadiths are cited regarding the slaughter of the fetus?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3150)

* وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكاة الجنين آثار بألفاظ مختلفة، احتج بها من أوجب ذكاته بذكاة الأم، فمنها:

Mas'alah: What is the hadith 'The slaughter of the fetus is the slaughter of its mother'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3150)

ما روي عن أبي الدرداء وأبي أمامة، وكعب بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي أيوب، وأبي هريرة، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "ذكاة الجنين ذكاة أمه" ، كرهت ذكر أسانيدها خوف

Mas'alah: Is the hadith about fetal slaughter raised to the Prophet or stopped at Ibn Umar?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3152)

وقد قيل: إن رفع هذا الحديث إلى النبي عليه الصلاة والسلام خطأ، وأصله موقوف على ابن عمر؛ لأن أيوب ومالكا روياه عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the slaughter of a fetus?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1585)

(قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه») رواه أبو داود والنسائي اهـ.

Sub–topic – Evidence for Mother's Slaughter Suffices for Fetus

Mas'alah: What is the evidence that the fetus is permissible without separate slaughter?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1951)

كما في قول القائل: بنونا بنو أبنائنا، ويدفع هذا التأويل ما ورد في بعض طرقه "قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجين أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه" رواه أحمد

Mas'alah: What are the majority's proofs that the slaughter of the mother suffices for the fetus?

Source Book: Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat (book_id=106691, page=756)

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه بما يأتي: 1 – عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» [2]. وجه استدلال: أي أن ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه [3]. 2 – عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم، وقال مسدد: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه، أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن

ذكاته ذكاة أمه» [4]. 3 – إجماع الصحابة ومن بعدهم على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه [5]. (1) إعلاء السنن للتهانوي 16/ 7757. (2) رواه أبو داود في سننه 3/ 103، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث (2828) ؛ والحاكم في المستدرك 4/ 127، حديث (7108) ؛ والترمذي في سننه 4/ 72، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث (1476) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه النووي في المجموع 9/ 119. (3) المجموع للنووي 9/ 119. (4) رواه أبو داود في سننه 3/ 103، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث (2827) ؛ والحاكم في المستدرك 4/ 127، حديث (7108) ؛ والترمذي في سننه 4/ 72، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث (1476) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: حديث حسن صحيح. وحسنه النووي في المجموع 9/ 119. (5) المغني لابن قدامة 9/ 320.

Mas'alah: What is the evidence that the slaughter of the fetus is the slaughter of its mother?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=475)

ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أبي سعيد في قوله – صلى الله عليه وسلم – (ذكاة الجنين ذكاة أمه) ليستدل به على أن ذكاة الجنين ذكاة أمه.

Mas'alah: How do proponents use the hadith to argue the fetus is permissible by the mother's slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3151)

الإطالة، ولأنها مشهورة عند أهل العلم، وإن كان قد تكلم في أسانيدها، وطعن في رواتها، فهذا أحد الألفاظ المروية في ذلك، فاحتج القاتلون بإباحته بذلك، وزعموا أنه موجب لما قالوا، لأنه جعل ذكاة الأم ذكاة له.

Sub-topic – Majority Evidence and Refutation of Hanafi View

Mas'alah: What is the consensus of the Companions and Tabi'un on the fetus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1952)

وأبو داود، وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن. انتهى، ولا معارضة له، وهو قول عامة الصحابة والتابعين، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا منهم خالف ما قالوه إلى أن جاء النعمان. * * *

Mas'alah: How do the majority of scholars refute the Hanafi evidence regarding the slaughter of a fetus?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=757)

مناقشة الحنفية: أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يأتي: 1 – أما استدلالهم بالآية، فأجيب عنه: بأن الجنين ليس بميتة، ولا منخنقة، فلا يدخل في الآية. 2 – وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة» فأجيب: بأن إسناده واه، فيه سعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به [2]. 3 – وأما قولهم: "إن الجنين حي بحياة نفسه، دون حياة أمه" ، فأجيب عنه: بأنه غير مسلم فيه؛ لأن الجنين يتغذى بغذاء أمه، فهو تبع لها كالعتق.

Mas'alah: Why is the verse 'Lawful to you are grazing livestock' not a valid proof for the fetus?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3148)

وعلى أن قوله: أحلت لكم بهيمة الأنعام {، لا يصح الاحتجاج به بحال، لأنه قد استثني منه قوله:} إلا ما يتلى عليكم ، فحصل الباقي مجملا موقوفا على البيان، فلا يصح اعتبار عمومه.

Mas'alah: What is Ahmad's counter-argument regarding the interpretation of the hadith on fetal slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3151)

قال أحمد: وليس في هذا اللفظ دليل على ما قالوا؛ لأنه محتمل أن يكون معناه: أنه يذكى كما تذكى الأم، وأنه في حكم الأم في باب تعلق إباحته بالذكاة، وأسقط بذلك وهم من يتوهم أن ذكاته تتعلق بذكاة الأم.

Mas'alah: How does Ahmad use a Quranic analogy to support his interpretation of the hadith on fetal slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3151)

وهو كقول الله تعالى: وجنة عرضها السموات والأرض ، معناه: كعرض السموات والأرض.

Sub–topic – Conditions for Permissibility of Fetal Meat

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal near delivery and on the fetus according to Abu Hanifa?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=777)

شاة أو بقرة أشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لأن فيه تضييع الولد هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الأم * بقرة أو شاة تعثرت عليها الولادة فأدخل رجل يده في موضع الولادة و ذبح الولد حل أكله لوجود الذكاة الاختيارية * و إن جرحه في غير موضع الذبح حل أيضا إن كان لا يقدر على ذبحه لأنه عجز عن الذكاة الاختيارية فيحل بالذكاة الاضطرارية و هو الجرح في أي موضع كان و إن كان يقدر على ذبحه لا يحل لأنه لم يعجز عن الذكاة الاختيارية * رجل شق بطن شاة و أخرج الولد حيا و ذبح الولد ثم ذبح الشاة * قالوا إن كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لأن الموت يكون بالأول و ذلك ليس بذكاة * و إن كانت تعيش من ذلك حلت لأن الذكاة من الثاني * شاة مريضة بقر الذئب بطنها و بقي فيها من الحياة ما بقي في المذبوح بعد الذبح على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لا تعتبر تلك الحياة حتى لو ذكاها لا تحل * و اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ذكر الطحاوي و الفقيه أبو الليث رحمهما الله تعالى أن تلك الحياة معتبرة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو ذكاها تحل * و ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا علم أنها كانت حية حين ذبحت حل أكلها كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها أو لا يتوهم * و قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان يتوهم أنها تعيش يوما أو أكثر من

يوم تحل بالذكاة و روى عنه ’ن كان يتوهم بقاء الحياة فيها أكثر من نصف يوم تحل و إلا فلا لأن ما دون ذلك اضطراب المذبوح و روى عن محمد رحمه الله تعالى إذا بقر ذئب بطن شاة و أخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لأنه لا يتوهم أن تعيش بما بقي فيها من حياة * و الفتوى على ما ذكرنا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أولا * المرأة المسلمة أو الكتابية كالرجل و كذا الصبي الذي يعقل التسمية و يضبط لأنه من أهل التسمية فتصح تسميته كما يصح إسلامه و إن كان لا يعقل لا يحل لأنه لا يتحقق منه التسمية على الخصوص و تؤكل ذبيحة الأخرس مسلما كان أو كتابيا لأنه أعذر من الناسي و كذا ذبيحة اليهودي و النصراني حلال و إن كان الكتابي حربيا إلا أن يسمع منه أن يسمى عليه المسيح فإذا سمع منه ذلك لا يحل لأنه أهل به لغير الله و قال بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالى إنها لا تحل و ذبيحة المرتد لا تحل و إن ارتد إلى دين أهل الكتاب و ذبيحة المجوسي حرام و إن تهود المجوسي أو تنصر يؤكل صيده و

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a pregnant sheep near term according to Abu Hanifa?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=167)

رجل له شاة حامل أراد ذبحها إن تقاربت الولادة يكره ذبحها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على أن الجنين لا يذكي بذكاة الأم عنده

Mas'alah: Why is the permissibility of the fetus dependent on the slaughter of the mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3148)

ثم قد علمنا أن إباحتها موقوفة على وجود الذكاة المذكورة في قوله {إلا ما ذكيتم} ، فوجب أن يكون حكم الجنين محمولا على الذكاة المذكورة فيه.

Mas'alah: Why is the fetus distinct from the mother's limbs in slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3149)

قيل له: ليس كذلك، لأنه جائز خروج الجنين حيا بعد موت الأم، ويستحيل بقاء أعضائها على حكم الحياة بعد موت الأم، فعلمنا أنه مفارق لأعضائها.

Mas'alah: Does the fetus separate from the mother in the ruling of slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3150)

العتق، وقد ينفرد الجنين عن الأم في حكم الذكاة على حسب ما قدمنا.

Mas'alah: Is the fetus analogous to a runaway camel in terms of permissible slaughter method?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3150)

فإن قيل: هلا كان الجنين بمنزلة البعير الناد، حين لم يقدر على منحره، كانت ذكاته على الوجه المقدور عليه من رميه أو طعنه.

Mas'alah: What is the analogy between the fetus and a runaway camel that is not wounded?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3150)

قيل له: لو جعلنا البعير الناد أصلا لذلك، ساغ رده إليه؛ لأن البعير لو رمي فلم يجرح، ولم يخزق: لم يجز أكله، والجنين بهذه المنزلة، لأنه لم تقع به جراحة، فتكون ذكاة له، فيصير بمنزلة صيد المعراض إذا لم يخزق.

Mas'alah: Why is the fetus not considered slaughtered by the mother's slaughter due to uncertainty?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3150)

* ومن جهة النظر: إن الجنين جائز أن يكون موته حادثا عن ذكاة الأم، وجائز أن يكون حادثا من غير جهة ذكاة الأم، لكنه مات غما، لأن الجنين قد يموت في بطن الأم من غير جهة ذكاة الأم، فلما احتمل ذلك: لم يجز أن يكون مذكى بذكاتها مع احتمال أن يكون موته حادثا من غير ذلك.

Sub–topic – Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Mother

Mas'alah: What is the ruling if the fetus dies after the mother is slaughtered?

Source Book: Sharh Manhaj al–Salikin wa Tawdih al–Fiqh fi al–Din (book_id=18803, page=475)

وقالوا: إن الجنين إذا ذكيت أمه وخرج ميتا ولم يذك صار حراما.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a fetus found dead in a slaughtered animal?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=183)

ذكاة الجنين

Sub–topic – Slaughter of Permissible Animals

Mas'alah: What is the significance of mentioning 'signs of life' in the hadith on fetal slaughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3153)

وأيضا: فليس في ذكره الإشعار دلالة على أن ما عداه فحكمه بخلافه، بل حكم ما عداه موقوف على دليله.

BAB 13

باب إشكال الذكاة

The Chapter on Ambiguous Cases in Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Mixed Slaughtered and Dead Animals

Mas'alah: What is the ruling on eating a found slaughtered sheep?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=682)

قلت: وقد وقع في عصرناحادثة الفتوى، وهي أن رجلا وجد شاته مذبوحة ببستانه هل يحل له أكلها أم لا؟ ومقتضى ما ذكرناه أنه لا يحل لوقوع الشك في أن الذابح ممن تحل ذكاته أم لا، وهل سمى عليه أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on eating from slaughtered sheep when a dead animal is mixed among them?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1237)

قال: "وإذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل، وإن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يأكل" وهذا إذا كانت الحالة حالة الاختيار. أما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك. لأن الميتة المتيقنة تحل له في حالة الضرورة، فالتي تحتمل أن تكون ذكية أولى، غير أنه يتحرى لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة. وقال الشافعي: لا يجوز الأكل في حالة الاختيار وإن كانت المذبوحة أكثر لأن التحري دليل ضروري فلا يصار إليه من غير ضرورة، ولا ضرورة لأن الحالة حالة الاختيار. ولنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في

إفادة الإباحة؛ ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم المسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب، وهذا لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع منه فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف، بخلاف ما إذا كانا نصفين أو كانت الميتة أغلب لأنه لا ضرورة فيه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. بعون الله تعالى قد تم طبع كتاب الهداية شرح بداية المبتدى

Mas'alah: What is the ruling on eating from a mixed pile of slaughtered and dead sheep?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=685)

غنم مذبوحة وميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل، وإلا لا

Sub–topic – Hybrid and Ambiguous Animals

Mas'alah: How to determine if a hybrid animal is a goat or dog by its stomach?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3753)

وإن أشكلت فاذبح فإن كرشها بدا ... فعنز وإلا فهو كلب فيطمر

Sub–topic – Severed Limbs Attached by Skin

Mas'alah: What is the ruling if a severed limb remains attached by skin?

Source Book: Al–Masbuk 'ala Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=62919, page=1183)

ولو تعلق العضو المقطوع بجلده، فإن كان يلتئم لو تركه، حل العضو، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb attached by skin with hope of reattachment?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

وإن كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك إبانة فيؤكل كله *

Mas'alah: What is the ruling if a severed limb remains attached by skin and can heal?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=379)

قوله: (ولو تعلق العضو المقطوع بجلده، فإن كان يلتئم) أي يندمل (لو تركه: حل العضو) لأن هذا جرح وليس بإبانة.

Sub-topic – Uncertainty in Slaughter (Taharr)

Mas'alah: What is the ruling on an animal with life only like that of a slaughtered animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1340)

وإن لم يبق من حياته إلا مثل حياة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه) بعد هذا كما إذا شق بطنه وأخرج ما فيه (فلم يدركه حيا) فيحل ولا تلزم تذكيته لأن ما بقي فيه اضطراب المذبوح وفيه إشارة إلى أنه لو مات قبل وصول الذبح أو مع وصوله أو بعد وصوله بلا فصل أكل وبه نأخذ كما في القهستاني نقلا عن النظم (وقيل عند الإمام لا بد من تذكيته أيضا) أي كما يكون فيه حياة فوق ما يكون في المذبوح لأنه وقع في يده حيا فلا يحل إلا بالذكوة الاختيار (فإن ذكاه حل) إجماعا. (

Mas'alah: What is the ruling on exercising caution (taharr) when uncertain about slaughter?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=326)

قوله: (وإلا تحرى إلخ) قال في الهداية: أما في حال الضرورة يحل له لتنازل في جميع ذلك، لأن الميتة المتيقنة تحل في حالة الضرورة، فالذي يحتمل أن يكون ذكية أولا، غير أنه يتحرى لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة اه.

Sub-topic – Slaughter of Animals in Unusual Circumstances

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel that has fallen into water?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=397)

قوله: (وكذا البعير) يعني البعير إذا وقع في النهر، ووقع العجز عن ذكاته: يحل بالجرح، بشرط أن لا يتوهم بعد الجرح موته بالماء، حتى إذا علم أنه مات من الماء: لا يؤكل، وإن أشكل ذلك: أكل، لأن الظاهر أن الموت من الجرح.

Sub-topic – Animals Found Dead Near Water

Mas'alah: What is the ruling on an animal found dead near water when the slaughterer is unknown?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=35)

قوله: (وفي الثاني يحتمل) فيه أن احتمال الثاني كون الذبائح هو المالك لا ينفي احتمال أنه مجوسي أو تارك التسمية عمدا، فالأولى أن يقال: إن كان الموضع مما يسكنه أو يسلك فيه مجوسي لا يؤكل وإلا أكل، ولا يعترض بشأن ترك التسمية عمدا، فإن الظاهر من حال المسلم والكتابي التسمية لأنه يعتقدها دينا، وخلاف هذا موهوم لا يعارض الراجح اه ح.

BAB Generated

باب أحكام التسمية على الذبيحة والصيد

The Chapter on Rulings of Pronouncing the Name of Allah over Slaughter and Game

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Tasmiyah and Its Rulings

Mas'alah: Is it permissible to associate another name with Allah's name at the time of slaughter?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=813)

ومنها تجريد اسم الله عند الذبح عن اسم غيره حتى لو قرن باسم الله اسم غيره وإن كان اسم النبي عليه السلام فإنه لا يحل

BAB Generated

باب أحكام الذبائح

The Chapter on Rulings of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Slaughter of Prohibited Animals

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep whose life is unknown at the time of slaughter?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=643)

)

Sub–topic – Conditions for Valid Slaughter

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering (Kitab al–Dhaba'ih)?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=711)

كتاب الذبائح

Mas'alah: What are the four veins required for valid slaughter?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1832)

(والمريء) بفتح الميم وكسر الراء وهو مجرى الطعام والشراب، وهو رأس المعدة والكرش اللازم بالحلقوم: (والودجان) وهما مجرى الدم. وفي «الهداية» الحلقوم. مجرى العلف: والمريء: مجرى النفس، وهذا موافق لما في «مبسوط» شيخ الإسلام خواهر زاده وهو: المريء: عرق أحمر هو مجرى النفس. ولما في «الكشاف»: الحلقوم: مدخل الطعام والشراب، والأول أصح وقد ذكره القدوري في «شرح مختصر الكرخي»، ويؤيده قوله تعالى: {فلولا إذا بلغت الحلقوم} ولما في ديوان الأدب وهو: المريء: الذي يدخل فيه الطعام والشراب، ونحوه في «المغرب»، وإنما كانت عروق الذبح هذه الأربعة لأن قطع الودجين لإنهار الدم والحلقوم والمريء للتعجيل عليه.

BAB Generated

باب أحكام الذبح

The Chapter on Rulings of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Slaughtering Tools and Methods

Mas'alah: What is the ruling if a butcher cuts above or below the throat in the dark?

Source Book: Lisan al–Hukkam (book_id=5128, page=167)

قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الأعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم وفي محل الذكاة قد ذكرناه

BAB Generated

باب أحكام الذبح والتسمية

The Chapter on Rulings of Slaughter and the Tasmiyah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Recommended Acts of Slaughter

Mas'alah: What is the recommended method of slaughter for camels, cattle, and sheep?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1843)

(وندب نحر الإبل) وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، لأنه فيها أيسر، لأن العروق مجتمعة في المنحر. (وكره ذبحها) لأنه خلاف السنة، وإنما حل لحصول المقصود وهو تسييل الدم والتعجيل (وفي البقر والغنم عكسه) فندب ذبحهما لأن الذبح فيهما أيسر، وكره نحرهما لأنه خلاف السنة، لأنه صلى الله عليه وسلم نحر الإبل وذبح البقر والغنم. وقد قال الله تعالى: {فصل لربك وانحر} أي الجزور وقال: {إن ا يأمركم أن تذبحوا بقرة} وقال الله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} أي مذبوح وهو كبش سمين. وكذا كره الذبح من القفا وبه قال الشافعي. وحكم مالك بحرمة العكس لما سبق. وذبح القفا لمخالفة المشروع، وصار كالجرح في غير محل الذبح، ولنا: ما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه» ولأن المقصود تسييل الدم وهو حاصل.

BAB Generated

باب أحكام الذبح وشروطه

The Chapter on Rulings and Conditions of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disliked Acts of Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on cutting the head and skinning before the animal cools?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=640)

و) كره كل تعذيب بلا فائدة مثل (قطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد) أي تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى (

BAB Generated

باب أنواع الذبائح

The Chapter on Types of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Meat and Hides

Mas'alah: What are the four categories of slaughter: obligatory, sunna, supererogatory, and sinful?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=239)

فريضة وسنة ونافلة ومعصية

BAB Generated

باب افتتاح كتاب الصيد والذبائح

The Chapter on Opening the Book of Hunting and Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for Valid Slaughter

Mas'alah: What is the book on hunting and slaughter?

Source Book: Al–Lubab fi al–Jam' Bayna al–Sunnah wa al–Kitab (book_id=5137, page=577)

كتاب الصيد والذبائح)

BAB Generated

باب الذبائح

The Chapter on Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for Valid Slaughter

Mas'alah: What is the book heading for the book on slaughter?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=770)

كتاب الذبائح

Sub–topic – Rulings on Meat and Hides

Mas'alah: What is the ruling on slaughtered animals in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1739)

كتاب الذبائح – ––

***

Sub–topic – Nullifiers of Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on an animal not properly slaughtered?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=1830)

كتاب الذبائح – ––

***

BAB Generated

باب الذبائح وأحكامها

The Chapter on Slaughter and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Meat and Hides

Mas'alah: What is the book of slaughter (Kitab al–Dhaba'ih)?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=809)

كتاب الذبائح

BAB Generated

باب الذبائح والصيد

The Chapter on Slaughter and Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Meat and Hides

Mas'alah: What is the ruling on slaughter and hunting?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=223)

كتاب الذبائح والصيد

BAB Generated

باب الذكاة ومحلها

The Chapter on Slaughter and Its Location

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Nullifiers of Slaughter

Mas'alah: What is the ruling if less than all four vessels are cut?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=814)

فأما إذا نقص من ذلك فقد اختلفوا فيه

BAB Generated

باب ذبائح أهل الكتاب

The Chapter on Slaughter of the People of the Book

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Slaughter by Non-Muslims

Mas'alah: Are the slaughtered animals and game of the People of the Book permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3126)

مسألة: [حكم ذبائح أهل الكتاب وصيدهم] قال: (وذبائح أهل الكتاب وصيدهم جائز حلال للمسلمين) . وذلك لقول الله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم

وهو عام في سائر الأطعمة من الذبائح وغيرها. وروي عن مجاهد وإبراهيم في تأويل هذه الآية: أنه الذبائح، وهذا لا خلاف فيه بين السلف، ولا بين فقهاء الأمصار. فإن قيل: هذا في غير الذبائح. قيل له: لا يجوز إخراج الذبائح منه، بدلالة أن العموم يقتضيه. وعلى أنا لو أخرجنا الذبائح منه، لخلت الآية من الفائدة؛ لأن ما عدا الذبائح لا يختلف فيه حكم جميع الناس مسلمهم وكافرهم، فالظاهر يقتضي أن يكون ذلك في الذبائح خاصة. فإن قال: المراد أهل الكتاب الذين قد أسلموا. قيل له: إذا أسلموا: لم يكونوا أهل الكتاب، ويكونون مسلمين من أهل القرآن. فإن قال: هذا كقوله: وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله . قيل له: المراد الذين كانوا من أهل الكتاب، فآمنوا بالنبي عليه الصلاة والسلام. وعلى أنه لو كان هذا هو المراد: سقطت فائدة الآية؛ لأنه معلوم جواز

ذبائح المسلمين بغير هذه الآية.

Sub-topic – Unknown Method or Source of Meat

Mas'alah: What is the ruling on meat when the method of slaughter by People of the Book is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3128)

مسألة: [حل ما غاب عنا من طريقة ذبحهم] قال أبو جعفر: (ومن غاب عنه ما كان منهم في ذبائحهم: لم يكن عليه ترك شيء منها، وكان له أكلها) . وذلك لأنا نحمل أمرهم على الصحة، وعلى ما يجوز، حتى يظهر خلافه، كما يحمل أمر أهل الملة في ذبائحهم على الصحة والجواز، حتى يظهر خلافه من تركه التسمية عامدا، وترك قطع الأوداج والحلقوم. وجائز أن يكون الذابح معتقدا في الباطن للإلحاد، وللمعاني التي تمنع جواز ذبيحته، ثم حملنا أمرهم مع ذلك على الجواز، كذلك ما وصفنا، وعموم الآية أيضا يدل على ذلك.

Sub–topic – Slaughter by Arab Christians (Banu Taghlib)

Mas'alah: Are the slaughtered animals of Arab Christians permissible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3129)

مسألة: [ذبائح نصارى العرب] قال أبو جعفر: (وذبائح نصارى العرب وصيدهم كذبائح سواهم وصيدهم) . وذلك لعموم قوله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم . ولأن المعنى في العرب وغيرهم: أنهم أهل كتاب، فلا يختلف حكمهم بالأنساب. * وقد روي محمد بن سيرين عن عبيدة قال: سألت عليا رضي الله عنه عن ذبائح نصارى العرب، فقال لا تحل ذبائحهم، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر. وروي عن ابن عباس أنه قال: "كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم، فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز: يأيها الذين ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ." فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية: كانوا منهم "." رواه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس.

وروي عن عمر بن الخطاب تجويز ذبائح أهل الكتاب، من غير فرق بين العرب وغيرهم. وعموم اللفظ يقتضي دخول الجميع فيه. وقوله تعالى: ومن يتولهم منكم فإنه منهم : يقتضي ذلك أيضا. وقد روى هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة "عن عدي بن حاتم أنه لما جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وقال له أسلم تسلم، فقلت له: إن لي دينا، فقال: أنا أعلم بدينك منك. قلت: أنت أعلم بديني

مني؟! قال: نعم، ألست ركوسيا؟ قلت: بلى، قال: ألست ترأس قومك؟ قال: قلت: بلى، قال: ألست تأخذ المرباع؟ قال: قلت: بلى، قال: ولا يحل لك في دينك" فدل هذا الخبر من وجوه على صحة ما ذكرنا:

أحدها: أن عدي بن حاتم كان رجلا عربيا ينتحل النصرانية، وقال للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن لي دينا" ، فلم ينكر ذلك عليه، فدل على أن كونه عربيا، لم يمنع صحة كونه من أهل الكتاب. وأخرى: وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له: "ألست ركوسيا، وأنت تأخذ المرباع" يعني: ربع الغنيمة، وذلك محرم في دين النصرانية. والركوسية: فرقة من النصارى، فأثبت له ذلك، مع إخباره بأنه غير متمسك بشريعته، لأخذه المرباع، ولم يخرجه ذلك من حكم النصرانية. وقد روى عبد السلام بن حرب عن غطيف عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وفي عنقي صليب ذهب، فقال: ألق هذا الوثن عنك، ثم قرأ: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله . قلت: يا رسول الله، ما كنا نعبدهم. قال: أليس كانوا يحلون لكم ما حرم الله فتحلونه، ويحرمون عليكم ما أحل الله، فتحرمونه؟ قال: نعم. قال: فتلك عبادتهم "."

فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من متخذي الأحبار والرهبان أربابا من دون الله، وهم اليهود والنصارى، فدل ذلك على أن كونه عربيا لا يمنع أن يكون حكمه حكم أهل الكتاب إذا انتحل دينهم وملتهم وإن لم يتمسك بجميع شرائعهم. ويشبه أن يكون قول علي رضي الله عنه في ذلك على وجه الكراهة لذبائحهم، دون التحريم.

Sub–topic – Slaughter by Sabians

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the Sabians?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3133)

مسألة: [ذبائح الصابئين] (وتؤكل ذبائح الصابئين في قول أبي حنيفة، ولا تؤكل في قول أبي يوسف ومحمد). قال أحمد: لا خلاف بينهم في المعنى في هذه المسألتين، وذلك لأن الصابئين طائفتان: طائفة ينتحلون دين المسيح، ويقرون بالإنجيل، وهم في ناحية البطيحة من عمل واسط، فهؤلاء في قولهم جميعا تؤكل ذبائحهم. وفرقة أخرى من الصابئين في ناحية حران وديار ربيعة، لا ينتحلون

كتابا لنبي، ويعبدون الكواكب، ويعبدون الأصنام، فهؤلاء أهل أوثان. لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم في قول أصحابنا جميعا. والذي ذكر أبو جعفر من قول أبي حنيفة: صحيح، وكذلك قولهما، ولكن أبا حنيفة أجاب عن الصابئين الذين ينتحلون دين المسيح عليه السلام، وأجاب أبو يوسف ومحمد عن الصابئين عبدة الأوثان، كذا سمعت أبا الحسن الكرخي رحمه الله يقول في تفصيل أقاويلهم.

Sub–topic – Slaughter by Magians Converting to Judaism or Christianity

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Zoroastrian who converts to Judaism or Christianity?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3134)

مسألة: [حل ذبيحة من تهود أو تنصر من المجوس] قال: (ومن تهود أو تنصر من المجوس: حلت ذبيحته) . وذلك لأنه في هذه الحال من أهل الكتاب، لأنه يقر على الدين الذي انتقل إليه، وليس هو بمنزلة المسلم إذا تهود أو تنصر: فلا تحل ذبيحته؛ لأنه مرتد، ولا يقر على الملة التي انتقل إليها، فصار كافرا غير كتابي، فلا تؤكل ذبيحته.

Sub–topic – Slaughter by Children of Mixed Religious Parentage

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person with one Magian and one Scriptuary parent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3147)

مسألة: [ذبيحة من كان أحد أبويه مجوسيا] قال أبو جعفر: (ومن كان أحد أبويه مجوسيا، والآخر كتابيا: فحكمه حكم الكتابي في ذبائحه وصيده) . وذلك لأن جواز أكل الذبيحة من أحكام الإسلام، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه" . فأثبت له حكم الفطرة بنفسه، ونقله عنها بالأبوين، فلما كان جواز الذبيحة من أحكام الإسلام، وجب أن لا ينتقل عنه إلا باجتماع الأبوين على نقله عن هذا الحكم، وإلا فهو باق على ذلك، ولهذا المعنى بعينه قلنا إن أحد الأبوين إذا كان مسلما: فالولد مسلم.

BAB Generated

باب شروط الذبح

The Chapter on Conditions of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for Valid Slaughter

Mas'alah: What is the completion of the discussion on slaughter conditions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=30)

قوله: (وتمامه إلخ) هو ما قدمناه.

BAB Generated

باب كيفية الذبح

The Chapter on the Manner of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Slaughtering Tools and Methods

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by nahr and sheep by dhabh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=641)

وحب) بالحاء (نحر الابل) في سفل العنق (وكره ذبحها، والحكم في غنم وبقر عكسه) فندب ذبحها (وكره نحرها لترك السنة) ومنعه مالك)

BAB Generated

فصل في أحكام الذبائح

The Chapter on Rulings of Slaughtered Animals

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Rulings on Meat and Hides

Mas'alah: What is the chapter on rulings of slaughtered animals?

Source Book: Minhat al–Suluk fi Sharh Tuhfat al–Muluk (book_id=1803, page=390)

فصل هذا الفصل في بيان أحكام الذبائح

BAB Generated

فصل في أحكام الذكاة

Section on Rulings of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Nullifiers of Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering when the animal is cut in half?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

وكذا إذا قده بنصفين يتم فعل الذكاة بقطع الأوداج فيؤكل كله*

BAB Generated

فصل في أحكام الصيد والذكاة

Section on Rulings of Hunting and Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligatory Acts of Slaughter

Mas'alah: Why is slaughter valid when the front third is severed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=773)

بخلاف ما إذا أبان ...الثلث مما يلي الرأس لأنه قطع الأوداج فيتم فعل الذكاة بقطع الأوداج فيؤكل لحمه *

BAB Generated

فصل في تعريف الذبيحة والذبح

Section on the Definition of Dhabiha and Dhabh

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for Valid Slaughter

Mas'alah: What is the definition of dhabiha and dhabh?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=1871)

(كتاب الذبائ

BAB Generated

كتاب الذبائح

The Book of Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Valid Slaughter

Mas'alah: What are the conditions for lawful slaughter (dhabh) and which animals are permissible to eat?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=217)

= كتاب الذبائح الذكاة شرط حل الذبيحة وهي اختيارية كالجرح فيما بين اللبة واللحيين واضطرارية وهي الجرح في أي موضع كان من البدن ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقادا كالمسلم أو دعوى كالكتابي وأن يكون حلالا خارج الحرم وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكل والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبوح وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان والذبح بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة الحقوم والمريء والودجان وعندنا إن قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعا حتى لا يكون بأكله بأس إلا أنه يكره هذا الذبح ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم ويستحب أن يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك

وتؤكل ذبيحته وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل وإن

ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار والمستحب في الإبل النحر فإن ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر وهذا عند أبي حنيفة وقالا إذا تم خلقه أكل

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Purification by Slaughter and Tanning

Mas'alah: Is Islamic slaughter required for the hide to be purified by tanning?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=33)

(وهل يشترط) لطهارة جلده (كون ذكاته شرعية) بأن تكون من الاهل في المحل بالتسمية (قيل نعم، وقيل لا، والاول أظهر) لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح (وإن صح الثاني) صححه الزاهدي في القنية والمجتبى، وأقره في البحر.

Mas'alah: What is the difference between purification by tanning and by ritual slaughter?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=199)

وما) أي إهاب (طهر به) بدباغ [رد المحتار] قوله لتقيدهما) أي الذكاة والدباغ بما يحتمله أي يحتمل الدباغ، وكان الأولى إفراد الضمير ليعود على الذكاة فقط؛ لأن تقيد الدباغ بذلك مصرح به قبله. وعبارة البحر عن التجنيس: لأن الذكاة إنما تقام مقام الدباغ فيما يحتمله. وفي أبي السعود عن خط الشرنبلالي: الذي يظهر لي الفرق بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وإن كان الجلد لا يحتمل الدباغة. اهـ. قلت: لكن أكثر الكتب على عدم الفرق كما يأتي (قوله خلا جلد خنزير إلخ) قيل: إن جلد الآدمي كجلد الخنزير في عدم الطهارة بالدبغ لعدم القابلية؛ لأن لهما جلودا مترادفة بعضها فوق بعض فالاستثناء منقطع. وقيل: إن جلد الآدمي إذا دبغ طهر، لكن

لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه، كما نص عليه في الغاية، وحينئذ فلا يصح الاستثناء. وأجيب بأن معنى طهر جاز استعماله والعلاقة السببية والمسببية لا اللزوم كما قيل، إذ لا يلزم من الطهارة جواز الانتفاع كما علمته، لكن علة عدم الانتفاع بهما مختلفة، ففي الخنزير لعدم الطهارة، وفي الآدمي لكرامته كما أشار إليه الشارح. قال في النهر: وهذا مع ما فيه من العدول عن المعنى الحقيقي أولى. اهـ أي لموافقته المنقول في المذهب وإلى اختياره أشار الشارح بقوله ولو دبغ طهر، قال ط: وإنما قدر جلد؛ لأن الكلام فيه لا في كل الماهية (قوله فلا يطهر) أي؛ لأنه نجس العين، بمعنى أن ذاته بجميع أجزائه نجسة حيا وميتا، فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات، فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية عن أصحابنا إلا في رواية عن أبي يوسف ذكرها في المنية (قوله وقدم إلخ) لما كانت البداءة بالشيء وتقديمه على غيره تفيد الاهتمام بشأنه وشرفه على ما بعده، بين أن ذلك في غير مقام الإهانة، أما فيه فالأشرف يؤخر كقوله تعالى {لهدمت صوامع} [الحج: 40] الآية؛ لأن الهدم إهانة فقدمت صوامع الصابئة أو الرهبان وبيع النصارى وصلوات اليهود أي كنائسهم، وأخرت مساجد المسلمين لشرفها. وهنا الحكم بعدم الطهارة إهانة كذا قيل. أقول: وإنما تظهر هذه النكتة على أن الاستثناء من الطهارة لا من جواز الاستعمال الثابت للمستثنى منه فإن عدمه الثابت للمستثنى ليس بإهانة (قوله وإن حرم استعماله) أي استعمال جلده أو استعمال الآدمي بمعنى أجزائه وبه يظهر التفريع بعده (قوله احتراما) أي لا نجاسة (قوله وأفاد كلامه) حيث لم يستثن من مطلق الإهاب سوى الخنزير والآدمي (قوله وهو المعتمد) أما في الكلب فبناء على أنه ليس بنجس العين، وهو أصح التصحيحين كما يأتي.: وأما في الفيل فكذلك كما هو قولهما، وهو الأصح خلافا لمحمد، فقد روى البيهقي "أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يمتشط بمشط من عاج" وفسره الجوهري وغيره بعظم الفيل. قال في الحلية: وخطئ الخطابي في تفسيره له بالذبل. اهـ. والذبل بالذال

المعجمة: جلد السلحفاة البحرية أو البرية أو عظام ظهر دابة بحرية قاموس. وفي الفتح: هذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل. (قوله بدباغ) بدل من الضمير المجرور بإعادة الجار فلا يطهر بذكاة ما لا يطهر بالدباغ مما لا يحتمله كما مر، فلو صلى ومعه جلد حية مذبوحة أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته كما في المحيط والخانية والولوالجية. وما في الخلاصة من أن الحية والفأرة وكل ما لا يكون سؤره نجسا لو صلى بلحمه مذبوحا تجوز مشكل كما في الفتح وتمامه في الحلية.

)

Mas'alah: Does ritual slaughter purify the skin of a non-edible animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=200)

طهر بذكاة) على المذهب (لا) يطهر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول) هذا أصح ما يفتى به وإن قال في الفيض الفتوى على طهارته (

Mas'alah: Is it required for the slaughter to be legally valid for the skin to be purified?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=200)

وهل يشترط) لطهارة جلده (كون ذكاته شرعية) بأن تكون من الأهل في المحل بالتسمية (قيل نعم، وقيل لا، والأول أظهر) ؛ لأن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح (وإن صحح الثاني) صححه الزاهدي في القنية والمجتبى، وأقره في البحر.

Mas'alah: Does slaughtering an inedible animal purify its meat, fat, and skin?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3750)

(وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده) تقدم في الطهارة ترجيح خلافه (إلا الآدمي والخنزير) كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on impurity from blood in slaughtered animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=93)

قال في الهداية:؛ ولأن المنجس اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين وأورد عليه ذبيحة النجاسة ومتروك التسمية عامدا، فإنها نجسة مع زوال الدم المسفوح وذبيحة المسلم إذا لم يسل منها الدم العارض بأن أكلت ورق العناب، فإنها حلال مع أن الدم لم يسل. وأجاب الأكمل وغيره عن الأول بأن القياس الطهارة كالمسلم إلا أن صاحب الشرع أخرجه عن أهلية الذبح فذبحه كلا ذبح وعن الثاني أن الشارع أقام الأهلية واستعمال آلة الذبح مقام الإسالة لإتيانه بما هو داخل تحت قدرته ولا يعتبر بالعوارض؛ لأنها لا تدخل تحت القواعد الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of skin and meat through ritual slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=111)

واعلم أن ما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة لحمه وجلده سواء كان مأكولا أو لا أما

طهارة جلده، فهو ظاهر المذهب كما في البدائع وفي النهاية أنه اختيار بعض المشايخ وعند بعضهم إنما يطهر جلده بالذكاة إذا لم يكن سؤره نجسا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter as a purifier for animal skin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=238)

والتاسع الذكاة فكل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة كما قدمناه

Mas'alah: Does slaughtering an inedible animal purify its meat and skin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2727)

قال – رحمه الله: (وذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده إلا الآدمي والخنزير) وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك لأن أثر الذكاة في إباحة اللحم أصل، وفي طهارته وطهارة الجلد تبع ولا تبع دون الأصل فصار نظير ذبح المجوس ولنا أن الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبات النجسة فإذا زالت طهرت كما في الدباغ وهذا الحكم مقصود في الجلد كالتناول في اللحم، وفعل المجوسي غير معتد به فلا بد من الدباغ وكما يطهر لحمه يطهر شحمه أيضا حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وهل يجوز الانتفاع به لغير الأكل قيل لا يجوز اعتبارا بالأكل وقيل يجوز كالزيت إذا خالطه شحم الميتة والزيت غالب فإنه ينتفع به في غير الأكل، والخنزير لا يؤثر فيه الدباغ لنجاسته، والآدمي لكرامته، وفي رواية لا يطهر بالذكاة لحم ما لا يؤكل لحمه والجلد يطهر هو الصحيح وقد مر في كتاب الطهارة اهـ.

Mas'alah: What does 'hal al-mudhakka' mean in the context of slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=286)

م: (حتى حل المذكي) ش: أي المذبوح من ذكى يذكي تذكية،

Mas'alah: Does ritual slaughter purify the skin and meat of an animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=318)

ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة؛ لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح، [البناية] وقال الماوردي والروياني: إذا جوزنا بيعه جاز رهنه وإجارته، وإن لم يجز بيعه ففي جواز إجارته وجهان كالكلب المعلم. وقيل: تجوز إجارته قطعا، وإنما القولان في بيعه ورهنه. وأما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماعة من العلماء، وحكى النووي عن أبي حنيفة جوازه كالثوب النجس، وهذا سهو منه فإن مذهب أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – عدم جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ، ذكره في "المحيط" وفي "شرح الطحاوي" . وفي جواز أكل الجلد المدبوغ من حيوان لا يؤكل لحمه قولان للشافعي في القديم، وطائفة منهم صححوا قول الجديد. [ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة] م: (ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة) ش: الحاصلة من الأهل بالتسمية، فإن ذكاة المجوسي ليست بمطهرة. وقال في "البدائع" : إلا الدم وهو الصحيح من المذهب. وروى الدارقطني عن ابن عباس «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مر بشاة ميمونة فقال: "هلا استمتعتم بجلدها" قالوا: يا رسول الله إنها ميتة قال: "إن دباغها ذكاتها في حق الجلد» فعلمنا أن الذكاة هي الأصل في الطهارة، وأن الدباغ قائم مقامها عند عدمها، ولأن الذكاة أبلغ من

الدباغ؛ لأنها أسرع للدماء والرطوبات قبل التشوب والفساد بالموت، والعادة الفاشية بين المسلمين لبس جلد الثعلب والفهد والنمور والسنجاب ونحوها في الصلاة وغيرها من غير نكير، فدل على طهارته." وفي "النهاية" وعند بعضهم: إنما يطهر جلد الحيوان بالذكاة إذا لم يكن سؤره نجسا. وذكر في "فتاوى قاضي خان" قيل: يشترط أن يكون الذكاة من أهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين، وقد سمي بحيث لو كان مأكولا ليحل أكله بتلك الذكاة. م (لأنها) ش: أي لأن الذكاة، وإنما ذكر الضمير لأن الذكاة بمعنى الذبح، وفي بعض النسخ فإنها ولا يحتاج إلى التأويل م: (تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة) ش: لأنه يمنع من اتصالها به والدباغ يزيل بعد الاتصال، ولما كان الدباغ بعد الاتصال مزيلا ومطهرا كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن يكون مطهرا م: (وكذلك يطهر لحمه) ش: أي لحم ما ذكي حتى إذا صلى ومعه من لحم الثعلب المذبوح أو نحوه أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته م: (وهو الصحيح) ش: أي الحكم بطهارة لحمه هو الصحيح، واحترز به عما قال في "الأسرار" وغيره أنه نجس. قلت: قد اختلف أصحابنا في طهارة لحمه وشحمه، فقال الكرخي: كل حيوان يطهر جلده

وإن لم يكن مأكولا وهو الصحيح.

Mas'alah: How does ritual slaughter distinguish impure blood from pure meat and establish purity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5854)

ولأن بها يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر، وكما يثبت به الحل يثبت به الطهارة في

المأكول وغيره فإنها تنبئ عنها، ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الأرض يبسها» [البناية] ش: بعد قوله {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] استثنى من الحرمة المذكى فيكون حلالا. والمترتب على المشتق معلول الصفة المشتق منها، لكن لما كان الحل ثابتا بالشرع جعلت شرطا م: (ولأن بها) ش: أي بالذكاة، وذكر الضمير باعتبار الذبح م: (يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر) ش: ولا يلزم الجراد والسمك لأن حلهما بلا ذبح ثبت بالنص، وفي السنة المشهورة فخرجا من عموم الآية م: (وكما يثبت به) ش: أي بالذكاة على تأويل الذبح م: (الحل يثبت به الطهارة في المأكول وغيره) ش: أي غير المأكول إلا الآدمي والخنزير، فإن الذكاة لا تلحقهما. قال الفقيه أبو الليث وذكر عن الكرخي أنه قال: إذا صلى ومعه شيء من لحم السباع وقد ذبح جازت صلاته، ولو وقع في الماء لم ينجسه. وكان الفقيه أبو جعفر يقول: هو نجس لا يجوز الصلاة معه ولو وقع في الماء أفسده، وهو موافق لقول نصير وبه نأخذ. هكذا ذكره في النوازل في كتاب الصلاة. م: (فإنها تنبئ عنها) ش: أي فإن الذكاة تنبئ عن الطهارة م: (ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الأرض يبسها» ش: أي وكون الذكاة عبارة عن الطهارة لقوله – صلى الله عليه وسلم: «ذكاة الأرض يبسها» أي طهارة الأرض عن رطوبة النجاسة يبسها بالشمس أو الهواء، وهذا ليس بحديث. قال في "الفائق" : هو من كلام محمد بن علي وهو محمد بن الحنفية لا من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم –. قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي جعفر محمد بن علي قال: ذكاة الأرض يبسها، وأخرج عنه وعن أبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد ذكيت. وروي عن عبد الرزاق في "مصنفه" وقال: أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: جفوف الأرض طهورها. والعجب من صاحب النهاية وشيخه الكاكي قبله كيف لم يتعرضا لهذا وسكتا عليه جزما منهما أنه حديث الرسول – صلى

الله عليه وسلم –، وآفة هذه الأشياء التقليد! وقال في "القاموس" معناه: إذا يبست الأرض من رطوبة النجاسة فذاك يطهرها كما أن الذكاة تحل الذبيحة، وثم قال: الذكاة الحياة، من ذكت النار إذا حيت واشتعلت وكأن الأرض

Mas'alah: Does slaughter purify the meat and hide of an inedible animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5931)

وقال الشافعي – رحمه الله: الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك لأنه لا يؤثر في إباحة اللحم أصلا وفي طهارته وطهارة جلده تبعا، ولا تبع بدون الأصل وصار كذبح المجوس. ولنا: أن الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبات والدماء السيالة وهي النجسة دون ذات الجلد واللحم، فإذا زالت طهر كما في الدباغ، وهذا الحكم مقصود في الجلد كالتناول في اللحم وفعل المجوسي إماتة في الشرع. [البناية] ذكرنا في أول الكتاب مستوفى. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك) ش: أي في اللحم والجلد وسائر الأجزاء م: (لأنه لا يؤثر في إباحة اللحم أصلا) ش: أي لأن الذكاة والتذكية بتأويل الذبح يؤثر في إباحتها اللحم من حيث الأصالة. م: (وفي طهارته وطهارة جلده تبعا) ش: أي ويؤثر في إباحتها طهارة اللحم وطهارة الجلد من حيث التبعية. م: (ولا تبع بدون الأصل) ش: إذا قام بالأصل وهاهنا لم تفد الذكاة الأصل الذي هو إباحة اللحم فكذا لا يفيد التبع م: (وصار كذبح المجوسي) ش: حيث لا يفيد إباحة الأكل ولا غيره وكذا ذبح الوثني م: (ولنا: أن الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبات) ش: احترز بها عن دم اللحم فإنه طاهر وهي النجسة أي الرطوبات. م: (والدماء السيالة وهي النجسة دون ذات الجلد واللحم فإذا زالت) ش: أي تلك الرطوبات والدماء السيالة النجسة م:

(طهر) ش: أي المذبوح أي جلده ولحمه م: (كما في الدباغ) ش: أي يطهر في الدباغ بزوال تلك الرطوبات النجسة م: (وهذا الحكم مقصود في الجلد) ش: هذا جواب عن قول الشافعي – رحمه الله – أن تأثر الذكاة في إباحة اللحم أصل، وفي الطهارة اللحم والجلد تبع، فقال: هذا أي الطهارة حكم مقصود في الجلد م: (كالتناول في اللحم) ش: يعني كما أن التناول حكم مقصود بالذات في اللحم، وكذلك الطهارة. وحكم مقصود في الجلد والحاصل؛ أن طهارة الجلد واللحم غير تابعة لطهارة اللحم بل كل منهما حكم مقصود بالذات، فإذا حصلت الذكاة فإن كان المذكى من الحيوان الذي يؤكل، تحصل الطهارة في جميع أجزائه بالأصالة. وإن كان مما لا يؤكل يحصل في لحمه وجلده ثم لا يلزم في حصول الطهارة إباحة الأكل كما عرف م: (وفعل المجوسي، إماتة في الشرع) ش: هذا جواب، عن قياس الشافعي تقريره: أن ذبح المجوسي ليس بمشروع فيكون إماتة، وهذا؛ لأن الفعل، إنما يقع متطهرا إذا أنفق بالحسن لإفادة الأثر الحسن، والحسنات محل الثواب فلا يصير المجوسي أهلا لها. فإن قيل: كما أن المجوسي ليس من أهل الذكاة فكذا الكلب ليس من جنس ما يذكى ولا

Mas'alah: Does ritual slaughter purify the hide and meat of non-edible animals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=91)

ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبة النجسة، وكذلك يطهر لحمه هو الصحيح، وإن لم يكن مأكولا. [العناية] صار متخصصا، والخروج عن حكم الحديث ثابت في الجميع فعبر بقوله فخرجا. وقوله: (ثم

ما يمنع النتن والفساد) بيان لما يدبغ به ذكره استطرادا بعد ذكر الدباغة. قال محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد (فهو دباغ) فيتناول التشميس والتتريب (لأن المقصود) وهو منع الفساد بإزالة الرطوبات النجسة (يحصل بذلك فلا معنى لاشتراط غيره) من قرظ أو عفص أو شث أو نحوها كما شرطه الشافعي. (ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة) يعني الذكاة الحاصلة من الأهل بالتسمية، فإن ذكاة المجوسي ليست مطهرة، وذكر الضمير في (لأنه) لأن الذكاة بمعنى الذبح، وإنما (تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة) ؛ لأنه يمنع من اتصالها به، والدباغ مزيل بعد الاتصال، ولما كان الدباغ بعد الاتصال مزيلا ومطهرا كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة. وقوله: (وكذلك يطهر لحمه) أي لحم ما ذبح حتى إذا صلى ومعه من لحم الثعلب المذبوح أو نحوه أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عما قال في الأسرار وغيره إنه نجس؛ لأن الحرمة فيما يصلح للأكل لا لكرامته دليل النجاسة ولزمهم طهارة الجلد مع اتصال اللحم به. وأجابوا بأن بين اللحم والجلد جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد الغليظ فلا ينجس، والذي اختاره المصنف وصححه هو المنقول عن الكرخي وصححه صاحب التحفة، وذلك؛ لأن الجلد يطهر باتفاق أصحابنا واللحم متصل به فكيف يكون نجسا، وملاقاة النجس الطاهر منجسة فكيف بالاتصال الذي لا يزول

Mas'alah: What is the relationship between slaughter and purification?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4490)

وكما يثبت بالذبح الحل في المأكول يثبت به الطهارة في غيره، لأن الذكاة تنبئ عن الطهارة، ومنها قوله – صلى الله عليه وسلم – «ذكاة الأرض يبسها» يعني أنها إذا يبست من رطوبة النجاسة طهرت وطابت كما أن الذبيحة بالذكاة تطهر وتطيب

Mas'alah: What is the ruling on the purification of skin and meat of inedible animals through slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4506)

قال (وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الآدمي والخنزير) فإن الذكاة لا تعمل فيهما، أما الآدمي فلحرمته وكرامته والخنزير لنجاسته كما في الدباغ. وقال الشافعي: الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك لأنه لا يؤثر في إباحة اللحم أصلا. وفي طهارته وطهارة الجلد تبعا ولا تبع بدون الأصل وصار كذبح المجوسي. ولنا أن الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبات والدماء السيالة وهي النجسة دون ذات الجلد واللحم، فإذا زالت طهر كما في الدباغ. وهذا الحكم مقصود في الجلد كالتناول في اللحم وفعل المجوسي إماتة في الشرع فلا بد من الدباغ، وكما يطهر لحمه يطهر شحمه، حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده خلافا له. وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل؟ قيل: لا يجوز اعتبارا بالأكل. وقيل يجوز كالزيت إذا خالطه ودك الميتة. والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الأكل

Mas'alah: What is the ruling on the purification of skin through slaughter (dhabh) as compared to tanning?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=43)

(باب كل ما طهر جلده بالدباغ (طهر) بالذكاة)

Mas'alah: What is the evidence that tanning purifies the skin of a dead animal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=43)

الدارقطني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي [صلى الله عليه وسلم] مر بشاة قد نفقت، فقال: "ألا استمتعتم بجلدها، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: إن دباغها ذكاتها" . فقد أقام النبي [صلى الله عليه وسلم] الدباغ مقام الذكاة، فدل أن الذكاة تقوم مقام الدباغ.

Mas'alah: What are the conditions for ritual slaughter to purify the skin of an animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=448)

قيل: ويشترط عند علمائنا رحمهم الله أن تكون الذكاة من أهلها ما بين اللبة واللميين وتكون الذكاة مقرونة بالتسمية بحيث لو كان المذبوح مأكولا تحل بتلك التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on taharri when slaughtered and dead animal skins are mixed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2069)

إذا كان للرجال مساليخ؛ بعضها ذبيحة، وبعضها ميتة إن أمكن التمييز بالعلامة يميز في الوجوه كلها، ويباح التناول، وإن تعذر التمييز بالعلامة، فإن كانت الحالة حالة الاضطرار ويعني به أنه لا يجد كسرتين واضطر إلى الأكل يتناول بالتحري على كل حال، وإن كانت الحالة حالة الاختيار، فإن كانت الغلبة للحرام أو كانا سواء لم يجز التناول بالتحري، وإن كانت الغلبة للحلال يتناول بالتحري، وليس هذا كالمطلقة ثلاثا إذا اختلطت بغيرها من الإماء، والغلبة للحلال فإن هناك لا يطأ واحدة منهن بالتحري، ولو متن إلا واحدة لا يطؤها (105ب2) والزيت إذا اختلط به ودك الميتة إن كانت الغلبة للحرام أو كانا على السواء لا يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه، وإن كانت الغلبة للزيت لا يحل الأكل، ويحل ما عداه من الاستعمال، ودبغ الجلد به والبيع شرط أن يبين عنده.

Mas'alah: What is the difference between the skin of a dead animal and a ritually slaughtered animal regarding liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2122)

قال مشايخنا: هذا الفرق بين جلد الميتة وبين جلد الذكي ذهب إليه الحاكم الشهيد، والجواب في الميتة وفي الذكي واحد، للمالك أن يترك الجلد عليه، ويضمنه قيمة جلده.

Mas'alah: What is the distinction between ritually slaughtered hides and dead animal hides?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2163)

والفرق بين الجلود الذكية وبين الميتة: أن الصنعة في الذكاة إنما جعلت في جلد يضمن بالغصب والاستهلاك، فأوجبت انقطاع حق صاحب العين عن العين، وفي جلد

Mas'alah: How is the value of a dead animal hide assessed for compensation in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2164)

والعبرة للمعنى، وإنما اعتبر قيمة الجلد ذكيا؛ لأنه متى اعتبره ميتا، وجلد الميتة لا قيمة له؛ لا يستحق صاحب الجلد شيئا، فلهذا اعتبرت قيمته ذكيا.

Mas'alah: What is the difference between dabh (tanning) and dhakah (slaughtering) in purifying skin?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=426)

قال بالدبغ بفتح الدال مصدر واما الدبغ بكسرها فهو اسم لما يدبغ به قال يطهر بالذكاة هو بالذال المعجمة بمعنى الذبح واما بالزاي المعجمة فهو بمعنى التطهير كذا في حواشي الهداية للجو نفوري وفيه خلاف الشافعي واحمد فانهما يقولان لا يوثر لا تعمل الذكاة في ما لا يوكل شيئا لذا في رحمة الامة في اختلاف الايمة وذكر اصحابنا وكذا لحمه وان لم يؤكل وما لا فلاش أي ما لم يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكاة والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة

وعظمها وعصبها في وجهه انها تعمل عمل الدباغة في ازالة الرطوبات

Mas'alah: Does slaughtering purify the meat of non-edible animals like the fox?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=427)

قال وكذا لحمه أي يطهر اللحم بالذبح وان كان لحم ما لا يوكل وهو الصحيح كما في الهداية فلو صلى وهو حامل لحم الثعلب المذبوح تجوز صلاته وهو اختيار الكرخي كما في غاية البيان لكن في النهاية من مشايخنا من قال ان اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر من ان الحرمة لا بطريق الكرامة اية للنجاسة انتهى

Mas'alah: What are the conditions for slaughter to purify the skin and meat?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=428)

قوله والمراد الخ يريد ان الذكاة المطهرة للجلد واللحم انما هي الذكاة المعتبرة لحل ما يوكل فلو ذبح المجوسي او ذبح المسلم او الكتابي وترك التسمية عمدا يكون مذبوحه ميتة لا يطهر جلده ولا لحمه وذكر صاحب الخلاصة ان من شرطه ايضا ان يكون الذبح في محله

Mas'alah: Does the intrinsic impurity of an animal prevent its purification through slaughter?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=542)

ان نجاسته مقتضى لذاته لا ينفك عنه بل معناه ان الشارع جعل عينه وذاته نجسا ولا يقدح فيه طهارته وحله بعد الذبح فانه يمكن ان يقال ان الذبح الشرعي صورة لتحليله وتطهير فافهم فان الامر مما يعرف وينكر

Mas'alah: Which animals are purified by slaughter according to the Hanafis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=83)

111 – قال أصحابنا: ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة إلا الخنزير والآدمي.

Mas'alah: How does slaughter prevent impurity in animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=83)

114 – ولا يقال: إن الشاة طاهر في حال الياحة فلا بطهر بالذكاة؛ لأنا قلنا: فوجب أن تؤثر فيه، وهي تؤثر في منع النجاسة.

Mas'alah: Is the purifying effect of slaughter limited to edible animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=83)

115 – ولا يقال: إن المعنى في الشاة أنها مأكولة؛ لأن الذكاة لو لم تؤثر إلا في

المأكول لما أثر في الأشياء السبعة التي نهي عن أكلها من الشاة، وفي الشاة المسمومة التي لا يجوز أكلها، ولأنه سبب للتطهير، فلا يختص بما يؤكل لحمه، كالدباغ،

Mas'alah: Does slaughter purify the hides of predatory animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=84)

ولأن جلود السباع تطهر بالدباغ، فأثرت الذكاة فيها، كالشاة.

Mas'alah: Does slaughter that does not permit eating the meat still purify the hide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=84)

118 – قالوا: ذبح لا يبيح أكل اللحم، فلا يؤثر في الطهارة، كذبح المجوسي.

Mas'alah: Does slaughtering a non-edible animal make its skin permissible?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=84)

122 – قالوا: جزء من حيوان لا يؤكل لحمه، فلم تبحه الذبح، كلحمه.

Mas'alah: What is the reason for purification through slaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=85)

125 – قلنا: المعنى فيه أنه لم يوجد سبب من أسباب التطهير، والحيوان مما له دم نجس، وفي مسألتنا: وجد سبب من أسباب التطهير.

Mas'alah: Does slaughter purify a dog since it is impure during life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=85)

126 – قالوا: الذكاة تبقي طهارة الحياة، وتمنع نجاسة الموت، والكلب نجس في حال حياته، فيبقى على ما كان عليه.

Mas'alah: Does slaughter create a new purity distinct from the purity of life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=85)

127 – قلنا: الذكاة تحدث طهارة على طهارة الحياة؛ لأن تلك الطهارة قد زالت عنها، يبين ذلك أن طهارة الحياة لا تؤثر في الأكل، فطهارة الذكاة تؤثر في ذلك، فدل على اختلافهما. ولو صح ما قالوه لزمهم إذا ذكيت السباع، فشرائط الذكاة أن تبقى على طهارة الحياة عندهم، فأما أن يحدث بالذبح نجاسة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the purification of meat through slaughter?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=108)

قوله: (وكذا يطهر لحمه، وهو الصحيح) .

Mas'alah: What is the ruling on the purity of meat from domestic donkeys after slaughter?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=109)

صحح جماعة من المشايخ عدم طهارة اللحم بالذكاة، وهو الصحيح؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال يوم خيبر عن القدور التي كان فيها لحوم الحمر الأهلية: "أهريقوها، واكسروها" . فقال رجل: أو نهريقها ونغسلها؟ قال: "أو ذاك" . ولو كانت تطهر بالذكاة لم يحتج إلى غسل القدور.

Mas'alah: Does slaughter function like tanning in removing impure moisture?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=109)

قوله: (لأن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة) . فيه نظر!.

Mas'alah: Why does slaughter not remove impure moisture from meat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=110)

لأن الرطوبات لا تزول بالذكاة، وإنما يخرج بالذكاة الدم المسفوح، وليس المطهر للذكاة إخراج الدم المسفوح وحده، ولهذا لا تحل ذبيحة المجوسي، ويحل الصيد بالذكاة الاضطرارية وإن لم يخرج الدم المسفوح.

Mas'alah: How does slaughter purify the parts of an animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=84)

(ومنها) الذكاة في تطهير الذبيح، وجملة الكلام فيها أن الحيوان إن كان مأكول اللحم فذبح طهر بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح، وإن لم يكن مأكول اللحم فما هو طاهر من الميتة، من الأجزاء التي لا دم فيها، كالشعر وأمثاله، يطهر منه بالذكاة عندنا.

Mas'alah: Does slaughter purify the skin of an animal?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=84)

وأما الأجزاء التي فيها الدم كاللحم والشحم والجلد فهل تطهر بالذكاة، اتفق أصحابنا على أن جلده يطهر بالذكاة وقال الشافعي: لا يطهر وجه قوله أن الذكاة لم تفد حلا فلا تفيد طهرا وهذا؛ لأن أثر الذكاة يظهر فيما وضع له أصلا، - وهو حل تناول اللحم - وفي غيره تبعا فإذا لم يظهر أثرها في الأصل كيف يظهر في التبع؛ فصار كما لو ذبحه مجوسي. (ولنا) ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «دباغ الأديم ذكاته» ألحق الذكاة بالدباغ، ثم الجلد يطهر بالدباغ كذا بالذكاة؛ لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة، والرطوبات النجسة، فتشاركه في إفادة الطهارة، وما ذكر من معنى التبعية فغير سديد؛ لأن طهارة الجلد حكم مقصود في الجلد، كما أن تناول اللحم حكم مقصود في اللحم، وفعل المجوسي ليس بذكاة؛ لعدم أهلية الذكاة، فلا يفيد الطهارة فتعين تطهيره بالدباغ،

Mas'alah: What is the ruling on the purification of meat and fat through slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=84)

واختلفوا في طهارة اللحم والشحم، ذكر الكرخي فقال: كل حيوان يطهر بالدباغ؛ يطهر جلده بالذكاة، فهذا يدل على أنه يطهر لحمه وشحمه وسائر أجزائه؛ لأن الحيوان اسم لجملة الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on purification of animal hides, meat, and fat through slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=84)

وقال بعض مشايخنا ومشايخ بلخ: إن كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة، فأما اللحم والشحم ونحوهما فلا يطهر، والأول أقرب إلى الصواب؛ لما مر أن النجاسة لمكان الدم المسفوح، وقد زال بالذكاة.

Mas'alah: What is the effect of ritual slaughter on edible animals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=275)

الذكاة تحل المأكول) أي ما من شأنه أن يؤكل لقوله تعالى إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ؛ ولأنها المميزة للدم النجس من اللحم الطاهر (

Mas'alah: Does slaughter purify the animal and what are the two types of dhabh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=275)

وتطهر غير نجس العين) فإنها كما تفيد الحل تفيد طهارة المأكول وغيره لإفادتها التمييز، ثم إنها نوعان ضرورية واختيارية (

Mas'alah: What is the ruling on purification of an animal's skin by tanning and its meat by proper slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاء ذكره شمس الأئمة الحلواني قيل يشترط أن تكون الذكاة من أهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمى بحيث لو كان مأكولا لا يحل أكله بتلك الذكاة

Mas'alah: Does slaughter (dhabh) purify the skin and meat of non-edible animals?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=91)

ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبة النجسة، وكذلك يطهر لحمه هو الصحيح، وإن لم يكن مأكولا. [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on purification of skin through slaughter by a Magian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=91)

(قوله يطهر بالذكاة) إنما يطهر الجلد بالذكاة إذا كانت في المحل من الأهل، فذكاة المجوسي لا يطهر بها الجلد بل بالدبغ لأنها إماتة (قوله هو الصحيح) احتراز عما قال

كثير من المشايخ إنه يطهر جلده لا لحمه وهو الأصح، واختاره الشارحون كصاحب الغاية وصاحب النهاية وغيرهما لأن سؤره نجس ونجاسة السؤر لنجاسة عين اللحم، وكان مقتضى هذا أن لا يطهر الجلد

Mas'alah: What is the ruling on the purification of skin through slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=92)

بالذكاة لأنه وعاء اللحم النجس، لكن قالوا بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع المماسة بينهما فلا تتنجس برطوباته، لكن على هذا قد يقال فلا يظهر عمل الذكاة في إزالة الرطوبات عن الجلد لتتوقف طهارته عليه.

Mas'alah: What is the effect of removing the impediment by slaughtering or separating?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2987)

وقد يقال: لا أثر لذلك فيما فيه الكلام، وهو أنه إذا أزال المانع بالذبح والفصل.

Mas'alah: What is the ruling on the skin and meat of an inedible animal after slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4605)

قال (وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلده ولحمه إلا الآدمي والخنزير) فإن الذكاة لا تعمل فيهما، أما الآدمي فلحرمته وكرامته والخنزير لنجاسته كما في الدباغ. وقال

الشافعي: الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك لأنه لا يؤثر في إباحة اللحم أصلا. وفي طهارته وطهارة الجلد تبعا ولا تبع بدون الأصل وصار كذبح المجوسي. ولنا أن الذكاة مؤثرة في إزالة الرطوبات والدماء السيالة وهي النجسة دون ذات الجلد واللحم، فإذا زالت طهر كما في الدباغ. وهذا الحكم مقصود في الجلد كالتناول في اللحم وفعل المجوسي إماتة في الشرع فلا بد من الدباغ، وكما يطهر لحمه يطهر شحمه، حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده خلافا له. وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل؟ قيل: لا يجوز اعتبارا بالأكل. وقيل يجوز كالزيت إذا خالطه ودك الميتة. والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الأكل

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'What is cut from a living animal is dead'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4753)

(قوله ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما أبين من الحي فهو ميت» ذكر الحي مطلقا فينصرف إلى الحي حقيقة وحكما، والعضو المبان بهذه الصفة) قال الشراح: يعني أنه ذكر الحي مطلقا والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هو الحي حقيقة وحكما والعضو

Mas'alah: What is the ruling on a limb cut from a slaughtered animal with residual life?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4754)

في المذبوح فإنه حياة صورة لا حكما، ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة

أو تردى من جبل أو سطح لا يحرم فتخرج عليه المسائل، فنقول: إذا قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه؛ لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي

Mas'alah: Does ritual slaughter (dhabh) purify the skin and meat of an animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=82)

(وما طهر جلده بالدباغ طهر) أي جلده المفهوم من الجلد المضاف إلى الضمير الراجع إلى ما، لا ما، فتأمل، (بالذكاة) الشرعية، لأنها مانعة من تشرب الجلد بالرطوبات، كما أن الدباغة رافعة للرطوبات. وقيد الشرعية لإخراج ذبح المجوسي مطلقا والمحرم صيدا، فلا يطهر بها الجلد، بل بالدبغ، لأنها إماتة. (وكذا لحمه وإن لم يؤكل) لأن الجلد يطهر بالذكاة اتفاقا، واللحم متصل به فلا يكون نجسا، وهو مختار الكرخي، وصاحب «الهداية»، و «التحفة»، وفي «المحيط»: وهو الصحيح من المذهب، وفي «البدائع»: وهو أقرب إلى الصواب، لأن النجاسة بالدم المسفوح وقد زال بالذكاة. وقال كثير من المشايخ: يطهر جلده بها ولا يطهر لحمه، كما لا يطهر بالدباغ. قال شارح «الكنز»: وهو الصحيح، واختاره صاحب «الغاية» و «النهاية».

Mas'alah: Does Islamic slaughter purify the skin of a non-edible animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=181)

وتطهر الذكاة الشرعية" خرج بها ذبح المجوسي شيئا والمحرم صيدا وتارك التسمية

عمدا "جلد غير المأكول" سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة بل أولى "

Mas'alah: Does Islamic slaughter purify the meat of a non-edible animal?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=181)

دون لحمه" فلا يطهر "على أصح ما يفتى به" من التصحيحين المختلفين في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج إلى الجلد "وكل شيء" من أجزاء الحيوان غير الخنزير "لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت" لأن النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيما هو "

Mas'alah: What is the ruling on purification through Islamic slaughter (dhabh)?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=112)

قوله (وتطهر الذكاة) هي في اللغة الذبح وفي الشرع تسييل الدم النجس مطلقا كما في صيد المبسوط وذكاة الضرورة قسم من التذكية كما في القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on the purification of hide by ritual slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=30)

قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة) هي عبارة عن الذبح الشرعي واشترط فيه أهله ومحله وذكر التسمية تحقيقا أو تقديرا؛ لأن الذكاة مانعة عن تشرب الجلد بالرطوبات. (

Mas'alah: Does Islamic slaughter purify the skin of a non-edible animal?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=77)

وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول ـــــــــ فصل يطهر جلد الميتة ولو فيلا لأنه كسائر السباع في الأصح لأنه صلى الله عليه وسلم: كان يتمشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل

Mas'alah: Is the flesh of a non-edible animal purified by Islamic slaughter?

Source Book: Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=70, page=78)

دون لحمه على أصح ما يفتى به

Mas'alah: Does Islamic slaughter purify the skin of a non-edible animal?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=120)

ويطهر بالذكاة [7] الشرعية [8] جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتى به [9].

Mas'alah: Does Islamic slaughter purify the skin of an animal whose meat is not eaten?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=11)

المبحث الثالث: هل التذكية تطهر جلد ما لا يؤكل لحمه؟

Mas'alah: Does Islamic slaughter purify the skin of an animal whose meat is not eaten?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=972)

المبحث الثالث: هل التذكية تطهر جلد ما لا يؤكل لحمه؟ 135

Mas'alah: Does ritual slaughter purify the skin as tanning does?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=43)

قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا

Mas'alah: Does Islamic slaughter purify the skin of a non-edible animal?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=1186, page=50)

2 – وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتى به.

Mas'alah: What is purified by Islamic slaughter, and what parts of an animal are not impure by death?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=31)

وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتى به وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم والعصب نجس في الصحيح ونافجة المسك طاهرة كالمسك وأكلة حلال والزباد طاهر تصح صلاة متطيب به

Mas'alah: What parts of a slaughtered edible animal are purified by dhabh?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=72)

أما الذكاة فنقول الحيوان إذا ذبح إن كان مأكول اللحم يطهر بجميع أجزائه إلا الدم

Mas'alah: Does slaughter purify a non-edible animal according to the Shafi'i school?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=72)

وإن كان غير مأكول اللحم فما يطهر من الميتة نحو الشعر وأمثاله يطهر منه وما لا يطهر من الميتة نحو اللحم والشحم والجلد وهل يطهر بالذكاة أم لا على قول الشافعي لا يطهر

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on purification of a non-edible animal by slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=72)

وأما عندنا فقد ذكر الكرخيوق ال كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة فهذا يدل على أن جميع أجزائه تطهر

Mas'alah: What is the Balkh scholars' view on purification of animal parts by slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=72)

وقال بعض مشايخنا وبعض مشايخ بلخ إن كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة فأما اللحم والشحم ونحوهما فلا يطهر بالذكاة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on purification of non-edible animals through slaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=72)

والصحيح هو الأول لأن الذكاة أقيمت مقام زوال الدم المسفوح كله ونجاسة الحيوان لأجل الدم والرطوبات التي لا تخلو أجزاؤه عنها

Mas'alah: What is the ruling on tanning a hide from a carcass with valueless materials?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=841)

وإن كان جلد ميتة أخذه من بيت صاحبه فدبغه بما ليس له

Mas'alah: What is the ruling on purification of animal hide and meat through slaughter (dhabh)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=403)

(وما طهر جلده بالدبغ [طهر(1) بالذكاة[(2)] (3) ، وكذا لحمه [(4)] ، وإن لم يؤكل(5)، وما لا فلا): أي ما لم يطهر جلده بالدباغ(6)](7) لا يطهر بالذكاة، والمراد [(8)] بالذكاة أن يذبح المسلم أو الكتابي من غير أن يترك التسمية عامدا(9). (1) في ب و س: يطهر. (2) قوله: بالذكاة؛ بالذال المعجمة بمعنى الذبح، والوجه في هذا أنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة، بل أولى؛ لأنها تمنع اتصال الرطوبات النجسة، والدباغة تزايلها بعد الاتصال. (3) لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة. كما في ((الهداية)) (1: 21) . (4) قوله: وكذا لحمه؛ أي يطهر اللحم بالذبح، وإن كان لحم ما لا يؤكل، وهو الصحيح، كما في ((الهداية)) ، وفيه اختلاف ذكره في ((النهاية)) . (5) اختلفوا في طهارة غير مأكول اللحم بالذكاة: فصحح صاحب ((التحفة)) (1: 72) ، و ((الهداية)) (1: 21) طهارته، واختاره في ((البدائع)) (1: 86) . واختار صاحب ((التنوير)) (1: 127) ، عدم طهارته، وقال صاحب ((الدر المختار)) (1: 127) : هذا أصح ما يفتى به، وأقره ابن عابدين في ((رد المحتار)) (1: 127) . (6) في أ و ب و س: بالدبغ. (7) سقطت من ص. (8) قوله: والمراد... الخ؛ يريد أن الذكاة المطهرة للجلد إنما هي الذكاة المعتبرة في الشرع فلو ذبح المجوسي أو المسلم أو الكتابي ـ أي اليهودي والنصراني وترك التسمية عامدا، يكون مذبوحه ميتة لا يطهر جلده ولا لحمه بهذا الذبح. (9) صحح في الزاهدي في ((القنية)) (ق11/أ) أيضا: طهارة ذبيحة المجوسي. وأقره في ((البحر)) (1: 109) .

Mas'alah: Does tanning purify the skin of an elephant?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=27)

39. وعن محمد بن الحسن قال: الفيل لا تقع عليه الذكاة فإذا دبغ جلده لم يطهر.

Sub-topic – Rulings on Meat and Hides

Mas'alah: What is the ruling on accepting news of impurity for a slaughtered animal versus news of purity for water and food?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=50)

يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة، وبخبر الحل في ماء وطعام.

Mas'alah: What is the ruling on using a sheep's head burned to remove blood?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=753)

(رأس شاة متلطخ بدم أحرق) رأسه وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة (جاز استعمالها) والحرق (كالغسل، وقدمنا أنه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز، وإن جعل له العشر لا) لانه زكاة. قلت: وقد قدمه في الجهاد، وقدمته في الذكاة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal slaughtered without mentioning Allah's name intentionally?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2786)

(ومتروك التسمية عمدا) ولو من كافر بزازية، وكذا ما ضم إليه؛ لأن حرمته بالنص

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal for the arrival of a ruler?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3751)

(ذبح لقدوم الأمير) ونحوه كواحد من العظماء (يحرم) لأنه أهل به لغير الله (ولو) وصلية (ذكر اسم الله تعالى) (ولو) ذبح (للضيف) (لا) يحرم لأنه سنة الخليل وإكرام الضيف إكرام الله تعالى. والفارق أنه إن قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف أو للوليمة أو للربح، وإن لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان [رد المحتار] أي تفصيل بين حياة خفيفة وكاملة (قوله ذبح شاة إلخ) بيان لعلامات أخر (قوله ولم تتحرك إلخ) أي بعد الذبح بحركة اضطرابية كحركة المذبوح وإلا فضم العين وقبض الرجل حركة (قوله وهذا كله إلخ) أعاده للدخول على المتن (قوله بكل حال) سواء وجدت تلك العلامات أو لا (قوله لاستحالتها عذرة) فلو فرض خروجها غير مستحيلة حلت أيضا، لأن مناط الحرمة استحالتها لا خروجها من الدبر، ولذا يحل شعير وجد في سرقين دابة إذا كان صلبا تأمل رحمتي. قلت: وفي معراج الدراية: لو وجدت سمكة في حوصلة الطائر تؤكل. وعند الشافعي لا تؤكل لأنه كالرجيع ورجيع الطائر عنده نجس، وقلنا إنما يعتبر رجيعا إذا تغير. وفي السمك الصغار التي تقلى من غير أن يشق جوفه، فقال أصحابه لا يحل أكله لأن رجيعه نجس، وعند سائر الأئمة يحل اهـ (قوله وقد غير المصنف عبارة متنه) الذي ذكره المصنف في منحه أنه غير عبارة الفوائد، وهي: فإن كانت صحيحة حلا وإلا فلا. قال المصنف: ولا يخفى قصورها عن إفادة المطلوب، ومن ثم غيرتها في المختصر إلى ما سمعته اهـ لكن ذكر المحشي أنه رأى في نسخة متن: فإن كانت المظروفة صحيحة حلت وإلا لا (قوله ملكها حلالا) أي إن كانت في الصدف، وإن باع الصياد السمكة ملك المشتري اللؤلؤة، وإن لم تكن في الصدف فهي للصياد وتكون لقطة لأن الظاهر وصولها إليها من يد الناس ولوالجية

ملخصا (قوله وهو لقطة) فله أن يصرفه إلى نفسه إن كان محتاجا بعد التعريف لا إن كان غنيا منح، وقول الأشباه: وكذا إن كان غنيا سبق قلم كما لا يخفى (قوله لا يحرم إلخ) قال البزازي: ومن ظن أنه لا يحل لأنه ذبح لإكرام ابن آدم فيكون أهل به لغير الله تعالى، فقد خالف القرآن والحديث والعقل فإنه لا ريب أن القصاب يذبح للربح، ولو علم أنه نجس لا يذبح فيلزم هذا الجاهل أن لا يأكل ما ذبحه القصاب وما ذبح للولائم والأعراس والعقيقة (قوله والفارق) أي بين ما أهل به لغير الله بسبب تعظيم المخلوق وبين غيره، وعلى هذا فالذبح عند وضع الجدار أو عروض مرض أو شفاء منه لا شك في حله لأن القصد منه التصدق حموي، ومثله النذر بقربان معلقا بسلامته من بحر مثلا فيلزمه التصدق به على الفقراء فقط كما في فتاوى الشلبي (قوله وإن لم يقدمها ليأكل منها) هذا مناط الفرق لا مجرد دفعها لغيره: أي غير من ذبحت لأجله أو غير الذابح فإن الذابح قد يتركها أو يأخذها كلها أو بعضها فافهم.

لتعظيم غير الله فتحرم، وهل يكفر؟ قولان بزازية وشرح وهبانية. قلت: وفي صيد المنية أنه يكره ولا يكفر لأنا لا نسيء الظن بالمسلم أنه يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر، ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة، ونظمه فقال: وفاعله جمهورهم قال كافر ... وفضلي وإسماعيل ليس يكفر

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for a guest and the consideration of intent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3752)

قلت: لكن يكره كما مر وحررنا في الطهارة قول الوهبانية: [رد المحتار] واعلم أن

المدار على القصد عند ابتداء الذبح فلا يلزم أنه لو قدم للضيف غيرها أن لا تحل لأنه حين الذبح لم يقصد تعظيمه بل إكرامه بالأكل منها وإن قدم إليه غيرها، ويظهر ذلك أيضا فيما لو ضافه أمير فذبح عند قدومه، فإن قصد التعظيم لا تحل وإن أضافه بها وإن قصد الإكرام تحل وإن أطعمه غيرها تأمل (قوله وهل يكفر) أي فيما بينه وبين الله تعالى، إذ لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه أو فعله على محمل حسن أو كان في كفره خلاف (قوله أنه يتقرب إلى الآدمي) أي على وجه العبادة لأنه المكفر وهذا بعيد من حال المسلم، فالظاهر أنه قصد الدنيا أو القبول عنده بإظهار المحبة بذبح فداء عنه، لكن لما كان في ذلك تعظيم له لم تكن التسمية مجردة لله تعالى حكما كما لو قال بسم الله واسم فلان حرمت، ولا ملازمة بين الحرمة والكفر كما قدمناه عن المقدسي فافهم (قوله وفضلي وإسماعيلي) أي قالا ليس يكفر، والمراد بهما الإمام الفضلي وغير اسمه للضرورة والإمام إسماعيل الزاهد (قوله المنفصل من الحي) أي غير السمك والجراد، والمراد المنفصل عن اللحم، فلو كان متعلقا بجلده لا يختلف الحكم بخلاف المتعلق باللحم حيث يؤكل كما في شرح البيري عن شرح الطحاوي، وأطلق الحي فشمل الصيد. وذكر الشارح في كتاب الصيد عن الملتقى أنه لو رمى إلى صيد فقطع عضوا منه ولم يبنه، فإن احتمل التئامه أكل العضو أيضا وإلا لا (قوله حقيقة وحكما) متعلق بالحي، وهو احتراز عن الحي بعد الذبح، فإن المنفصل منه ليس بميتة وإن كان فيه حياة لكونها حياة حكمية اهـ ح. واحترز به في صيد الهداية عن المبان من الحي صورة لا حكما بأن يبقى في المبان منه حياة كحياة المذبوح فيؤكل الكل. وفي العناية: ولا يؤكل العضو إن أمكن حياته بعد الإبانة ولا يؤكل، وبه يعلم أنه لو أبان الرأس أكلا لأنه ليس منفصلا من حي حقيقة وحكما بل حقيقة فقط لأنه عند الانفصال ميت حكما، وسيأتي تمامه في الصيد إن شاء الله تعالى (قوله لكن ظاهر المتن التعميم) يعني تعميم الحي في الحي حقيقة وحكما، وفي الحي حكما فقط. فيفيد أن المنفصل من المذبوح

ميتة لكنه يخرج بالاستثناء الآتي فلا مخالفة في الحكم بين الوجهين، غايته أن الاستثناء منقطع على الأول متصل على الثاني اهـ ح (قوله والسن الساقطة) تقدم في الطهارة أن المذهب طهارة السن اهـ ح (قوله وإن كثر) أي زاد على وزن الدرهم، فلو صلى به وهو معه تصح صلاته بخلاف المتصل من غيره، والمراد بالمنفصل في جميع ما مر ما تحله الحياة كما لا يخفى (قوله كما مر) أي في قوله وقطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد اهـ ح (قوله وحررنا في الطهارة) أي قبيل التيمم، والذي حرره هناك أنه لا عبرة لغلبة الشبه لتصريحهم بحل ذئب ولدته

Mas'alah: What is the ruling on two people who mistakenly slaughter each other's animal and then eat it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3772)

(صح) استحسانا (بلا غرم) ويتحالان ولو أكلا ولم يعرفا ثم عرفا هداية، وإن تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها.

Mas'alah: What is the ruling on eating a found slaughtered sheep?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3918)

قلت: وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى، وهي أن رجلا وجد شاته مذبوحة ببستانه هل يحل له أكلها أم لا؟ ومقتضى ما ذكرناه أنه لا يحل لوقوع الشك في أن الذابح ممن تحل ذكاته أم لا، وهل سمى الله تعالى عليها أم لا. لكن في الخلاصة من اللقطة: قوم أصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية، إن لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب أن

صاحبه فعل ذلك إباحة للناس لا بأس بالأخذ والأكل لأن الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح اهـ، فقد أباح أكلها بالشرط المذكور، فعلم أن العلم بكون الذابح أهلا للذكاة ليس بشرط قاله المصنف. قلت: قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بأن الذابح في الأول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل. ورأيت بخط ثقة: سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل؟ الأصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي اهـ فليحرر. وفي الوهبانية: وما مات لا تطعمه كلبا فإنه ... خبيث حرام نفعه متعذر [رد المحتار] يحل لو رمى صيدا فانكسر الصيد بسبب آخر ثم أصابه السهم لأنه حين الرمي كان صيدا خانية (قوله لا بإسلامه) أي لو رماه مرتدا (قوله ووجب الجزاء بحله) أي بتحلله من إحرامه (قوله لا بإحرامه) أي إذا رماه حلالا. وفي التتارخانية: حلال رمى صيدا فأصابه في الحل ومات في الحرم أو رماه من الحرم وأصابه في الحل ومات فيه لا يحل، وعليه الجزاء في الثاني دون الأول (قوله قلت إلخ) هو من كلام المصنف في المنح (قوله لوقوع الشك إلخ) فيه أن الظاهر من حال البازي الذي طبعه الاصطياد أنه غير مرسل وغير مملوك لأحد، بخلاف الذابح في بلاد الإسلام فإن الظاهر أنه تحل ذبيحته وأنه سمى، واحتمال عدم ذلك موجود في اللحم الذي يباع في السوق، وهو احتمال غير معتبر في التحريم قطعا (قوله لكن في الخلاصة) استدراك على قوله لا يحل إلخ (قوله إن لم يكن قريبا من الماء) قيد به لأنه إذا كان كذلك احتمل أنه وقع في الماء فأخرجه صاحبه فذبحه على ظن حياته فلم يتحرك ولم يخرج منه دم فتركه صاحبه لعلمه بموته بالماء فلا يتأتى احتمال أنه تركه إباحة للناس، هذا ما ظهر لي تأمل (قوله ووقع في القلب) الظاهر أن المراد الظن الغالب لا مجرد الخطور فإنه لا يترتب عليه حكم ط (قوله إباحة للناس) قد شاهدنا في طريق الحج من يفعله لذلك ط (قوله لأن الثابت بالدلالة) أي دلالة حال صاحبه التي وقعت في القلب، فهو كصريح قوله أبحته لمن يأخذه وخصوصا الذبائح التي توجد في منى أيام الموسم. (قوله

وفي الثاني يحتمل) فيه أن احتمال الثاني كون الذابح هو المالك لا ينفي احتمال أنه مجوسي أو تارك التسمية عمدا، فالأولى أن يقال: إن كان الموضع مما يسكنه أو يسلك فيه مجوسي لا يؤكل وإلا أكل، ولا يتعرض بشأن ترك التسمية عمدا فإن الظاهر من حال المسلم والكتابي التسمية لأنه يعتقدها دينا، وخلاف هذا موهوم لا يعارض الراجح. اهـ ح. أقول: ويؤيد اعتبار الوضع ما قالوا في اللقيط إذا ادعاه ذمي يثبت نسبه منه، ولكن هو مسلم إن لم يوجد في مكان أهل الذمة كقريتهم أو بيعة أو كنيسة (قوله ورأيت إلخ) تأييد للتفرقة وفيه نظر، لأن المعتمد خلافه بدليل قولهم بصحة التضحية بشاة الغصب واختلافهم في صحتها بشاة الوديعة، ولهذا قال السائحاني أقول: هذا ينافي ما تقدم في الغصب وفي الأضحية فلا يعول عليه (قوله لا تطعمه كلبا) الإطعام حمله إليه. وأما حمل الكلب

Mas'alah: What is the ruling on eating from a mix of slaughtered and dead sheep?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4178)

(غنم مذبوحة وميتة، فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل وإلا) بأن كانت الميتة أكثر أو استويا (لا) يتحرى لو في حالة الاختيار بأن يجد ذكية وإلا تحرى وأكل مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion, blood, and improperly slaughtered animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2093)

قيد بالخمر والخنزير لأنا لا نجيز فيما بينهم بيع الميتة والدم، وأما المنخنقة والتي قد

جرحت في غير موضع الذبح وذبائح المجوس كالخنزير قال في الإصلاح فالمستثنى غير مختص بهما كما يفهم من الهداية. اهـ.

Mas'alah: What does the book heading 'Kitab al-Dhaba'ih' indicate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2721)

[كتاب الذبائح]

Mas'alah: What is the definition of dhabh (slaughter) linguistically and legally?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2721)

ويحتاج إلى معرفة تفسير الذكاة لغة وشرعا وركنها وشرط جوازها وحكمها. أما تفسيرها لغة فهي إما مشتقة من الحدة يقال سراج ذكي إذا كان يراه في غاية الحدة ويقال فلان ذكي إذا كان سريع الفهم والإدراك لحدة خاطره وفهمه ويقال مسك ذكي إذا كان طيب الرائحة يقوم منه الريح، وإما مشتقة من الطهارة قال – عليه الصلاة والسلام – «دباغ الأديم ذكاة» أي طهارته وقال «ذكاة الأرض يبسها» أي طهارتها، وكلا المعنيين موجود في الذكاة فإن فيها حدة من حيث إنها مسرعة إلى الموت وتطهر الحيوان عن الدماء المسفوحة والرطوبات السائلة النجسة ،

Mas'alah: What is the ruling (hukm) of slaughter regarding purity and permissibility?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2721)

وأما حكمها فطهارة المذبوح وحل أكله إن كان من المأكولات وطهارة عينه للانتفاع إذا كان لا يؤكل كذا في المحيط،

Mas'alah: What is the legal definition of dhabh and the meaning of dhaba'ih?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2721)

وأما شرعا فهو قوله: والذبح إلى آخره، وترجم بالذبائح والظاهر أنه أراد بالذبائح الذبح الذي هو الذكاة والمؤلف أبقاه على ظاهره فلذا قال: (هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح) يعني: الذبائح جمع ذبيحة والذبيحة اسم للشيء المذبوح ولا يخفى أن المناسب أن يترجم بالذبح لأنه فعل والمكلف إنما يبحث عن الأفعال أولا بالذات لا عن الأعيان إلا بطريق التبع وقوله: جمع ذبيحة الأولى تركه لأن الفقيه لا يبحث عن الإفراد والجمع وإنما يبحث عن الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of slaughtered animals based on Quranic evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2722)

المذبوح لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ولأن المحرم هو الدم المسفوح وبالذبح يقع التمييز بينه وبين اللحم فيطهر به إن كان غير مأكول ويقال: ذكاء السن بالمد لنهاية الشباب، وذكاة النار بالقصر لتمام اشتعالها،

Mas'alah: Is slaughter rationally prohibited or permitted according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2722)

وذهب العراقيون من مشايخنا إلى أن الذبح محظور عقلا لما فيه من إيلام الحيوان ولكن الشرع أحله قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط: وهذا عندي باطل لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يتناول اللحم قبل البعثة ولا يظن به أنه كان يأكل ذبائح المشركين لذبحهم بأسماء آلهتهم فعرفنا أنه كان يصطاد ويذبح بنفسه وما كان يفعل ما هو المحظور عقلا كالكذب والظلم والسفه.

Mas'alah: What is the section on what is permissible and impermissible from slaughtered animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2726)

[فصل فيما يحل ولا يحل من الذبائح] (فصل فيما يحل ولا يحل) لما ذكر أحكام الذبائح شرع في تفصيل المأكول منها وغير المأكول، إذ المقصود الأصلي من شرع الذبائح التوصل إلى الأكل وقدم الذبح لأنه وسيلة الشيء فتقدم عليه في الذكر.

Mas'alah: What are the signs of life in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2727)

[ذبح شاة فتحركت أو خرج الدم]

Mas'alah: What are the signs of life in an animal after slaughter that make it lawful?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2727)

قال – رحمه الله: (ولو ذبح شاة فتحركت، أو خرج الدم حلت، وإلا لم يدر حياته) لأن الحياة، أو خروج الدم لا يكونان إلا من الحي لأن الميت لا يتحرك ولا يخرج منه الدم فيكون وجودهما أو وجود أحدهما دليل الحياة فيحل، وعدمهما علامة الموت فلا يحل وذكر محمد بن مقاتل إن خرج الدم ولم تتحرك لا تحل؛ لأن الدم لا يجمد عند الموت فيجوز بخروج الدم وهذا سيأتي في المنخنقة والمتردية والنطيحة والتي بقر الذئب بطنها لأن ذكاة هذه الأشياء تحلل وإن كانت حياته خفية في ظاهر الرواية لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنها تحل إذا كانت بحال تعيش يوما لولا الذكاة، وعن الثاني إن كان لا يعيش مثلها لا تحل وعن محمد إن كانت بحال يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل، وإلا فلا ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها إلا فرهها قال محمد بن سلمة: إن فتحت فاها لا تؤكل، وإن ضمته تؤكل، وإن فتحت عينها لا تؤكل، وإن ضمت عينها أكلت، وإن مدت رجلها لا تؤكل، وإن ضمتها تؤكل، وإن قام شعرها تؤكل، وإن نام لا تؤكل وهذا صحيح لأن الحيوان يسترخي بالموت ففتح الفم والعين ومد الرجل ونوم الشعر علامة الموت لأنها استرخاء، وضم الفم وتغميض العين

وقبض الرجل وقيام الشعر ليس باسترخاء بل حركات تختص بالحي فتدل على الحياة، وفي السراجية إذا شق الذئب بطن الشاة ولم يبق فيها من الحياة إلا بقدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبحت حلت وعليه الفتوى اهـ. ولو ذبحت شاة على سطح فوقعت فماتت تحل لأنها صارت مذكاة بقطع محل الذكاة كذا في المحيط وفيه أيضا إذا شق

الذئب بطن الشاة إن كان فيها حياة مستقرة حلت بالإجماع، وإلا لا سواء عاش، أو لم يعش عند الإمام وهو الصحيح وعليه الفتوى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the animal's life is known at the time of slaughter even without movement or blood?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2728)

قال – رحمه الله: (وإن علم حياته، وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم) يعني إذا علم حياة الشاة وقت الذبح حلت بالذكاة تحركت أو لا خرج منها دم، أو لا كذا في المحيط والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of blood in a slaughtered animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=286)

م: (لانعدام الدم فيه) ش: أي في المذكي بعد التذكية وإلا فقبلها الدم فيه، ولو قال لزوال الدم منه لكان أولى، واستعمال ما انعدم بالتذكية خطأ،

Mas'alah: What is the connection between sharecropping and the book of slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5852)

كتاب الذبائح [البناية] [كتاب الذبائح] [تعريف الذكاة] م: (كتاب الذبائح) ش: قال الشراح كلهم: المناسبة بين المزارعة والذبائح لكونها إتلافا في الحال للانتفاع في

المال، فإن المزارعة إنما تكون بإتلاف الحب في الأرض بما يثبت فيها، والذبائح إتلاف الحيوان بإزهاق روحه في الحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك. قلت: كان ينبغي أن يذكر المناسبة بين الذبائح والمساقاة لأنها مذكورة عقب المساقاة دون المزارعة، وكل من المزارعة والمساقاة مستندة بأداتها مخصوصة بأحكامها، ولهذا صرح كل منهما بالكتاب، ولو كانت المساقاة تابعة للمزارعة من كل وجه. يقال بأن المساقاة على ما لا يخفى، ولكن يمكن أن يقال: إن وجه المناسبة بين المساقاة والذبائح من حيث التضاد، فإن المساقاة إحياء النخل والشجر، وفي الذبائح الإماتة. ولو قلنا: إن المساقاة تابعة للمزارعة فالمناسبة بينهما ما ذكرنا أيضا لأن في المزارعة إحياء الأرض وهذا مما سنح به خاطري، فعلى المراد أن يأتي بوجه أحسن منه وإلا فليرعو عن القلب في عوض الغير ظنا منه أنه على شيء.

Mas'alah: What is the ruling on eating from slaughtered sheep mixed with dead animals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7016)

لما بينا في المعتقل لسانه أن آلة النطق قائمة، وقيل: هذا تفسير لمعتقل اللسان. قال: وإذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميتة، فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل، وإن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يأكل وهذا إذا كانت الحالة حالة الاختيار، أما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك؛ لأن الميتة المتيقنة تحل له في حالة الضرورة فالتي تحتمل أن تكون ذكية أولى، غير أنه يتحرى؛ لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة. وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز الأكل في حالة الاختيار، وإن كانت المذبوحة أكثر؛ لأن التحري دليل ضروري، فلا

يصار إليه من غير ضرورة، ولا ضرورة؛ لأن الحالة حالة الاختيار. ولنا: أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة. ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب، ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب، وهذا لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يستطاع الامتناع منه، فسقط اعتباره [البناية] برأسه أو كتب لا يجوز أن يقوم مقام إقراره. وقال الكاكي: إنه في بعض النسخ: صمت، والمصمت هو الله تعالى م: (لما بينا في المعتقل لسانه أن آلة النطق قائمة وقيل: هذا تفسير لمعتقل اللسان) ش: كذا قال فخر الإسلام البزدوي في شرح "الجامع الصغير" حيث قال: فيه وهو تأويل ما سبق ذكره في الذي اعتقل لسانه. م: (قال) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كانت الغنم مذبوحة وفيها ميتة، فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل، وإن كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يأكل) ش: هذا لفظ "الجامع" ، وقال المصنف: م: (وهذا إذا كانت الحالة حالة الاختيار، أما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك؛ لأن الميتة المتيقنة تحل في حالة الضرورة، فالتي تحمل أن تكون ذكية أولى، غير أنه يتحرى؛ لأنه طريق يوصله إلى الذكية في الجملة فلا يتركه) ش: أي التحري م: (من غير ضرورة) . م: (وقال الشافعي – رحمه الله: لا يجوز الأكل في حالة الاختيار، وإن كانت المذبوحة أكثر؛ لأن التحري دليل ضروري فلا يصار إليه من غير ضرورة، ولا ضرورة لأن الحالة حالة الاختيار ولنا: أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة) ش: فكما أن في حالة الضرورة تباح الميتة، فكذلك يباح التناول عند غلبة الحلال على الحرام؛ لأن للغالب حكم الكل؛ لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه، وكل قليل لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو كما في النجاسة القليلة. م: (ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب، ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب، وهذا لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يستطاع الامتناع منه، فسقط اعتباره

Mas'alah: Is game slaughtered by a non-muhrim in the Haram permissible to eat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=249)

الحلال إذا ذبح صيدا في الحرم لم يؤكل

Mas'alah: What is the ruling when a sheep is sold after being ordered slaughtered but before the act?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1086)

ولو أن رجلا له شاة أمر رجلا بأن يذبحها ثم باع الشاة قبل أن يذبح ثم ذبحها المأمور كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع بذلك على الآمر وإن لم يعلم المأمور بالبيع كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on selling the hide and stomach before slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1190)

ولو باع الجلد والكرش قبل الذبح لا يجوز فإن ذبح بعد ذلك ونزع الجلد والكرش وسلم لا ينقلب العقد جائزا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What makes a contract for slaughtering or processing invalid due to payment in kind?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2149)

منه أو بدرهم وقفيز منه أو يذبح شاته بدرهم ورطل من لحمها فهو فاسد كذا في الغياثية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering for the arrival of an amir or for hospitality?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2521)

وكذا عند قدوم الأمير أو غيره تعظيما، فأما إذا ذبح عند غيبة الضيف لأجل الضيافة فإنه لا بأس به، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on eating a piece cut from an animal while it is still alive after slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2525)

رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والأوداج إلا أن الحياة فيها باقية فقطع إنسان منهما قطعة يحل أكل المقطوع، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling when a shepherd slaughters a sheep and claims it was already dead?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2525)

سلم غنمه إلى راع فذبح شاة منها، وقال: ذبحتها وهي ميتة، وقال: لا بل ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه، ولم يحل أكلها، كذا في الفتاوى الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep whose jugular veins were cut by a wolf while it was alive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2525)

شاة قطع الذئب أوداجها وهي حية لا تذكى لفوات محل الذبح، كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on a sheep cut in half and then its jugular veins are slit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2525)

وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لو أن رجلا قطع شاة نصفين، ثم إن رجلا فرى أوداجها والرأس يتحرك أو شق بطنها فأخرج ما في جوفها، وفرى رجل آخر الأوداج فإن هذا لا يؤكل؛ لأن الأول قاتل، وذكر القدوري أن هذا على وجهين: إن كانت الضربة مما يلي العجز لم تؤكل الشاة، وإن كانت مما يلي الرأس أكلت، كذا في البدائع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating a piece cut from a sheep after slaughter while life remains?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2665)

رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والأوداج إلا أن الحياة باقية فيها، فقطع إنسان بضعة منها تحل تلك البضعة كذا في التتارخانية.

Mas'alah: How is the loss of some benefits of a sheep compared to a large tear in a garment?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4344)

فوت بعض الأغراض من الحمل والدر والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم فصار كالخرق الفاحش في الثوب،

Mas'alah: What is the ruling on eating a limb cut from a slaughtered animal based on the extent of remaining life?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4652)

في المذبوح فإنه حياة صورة لا حكما، ولهذا لو وقع في الماء وبه هذا القدر من الحياة أو تردى من جبل أو سطح لا يحرم فتخرج عليه المسائل، فنقول: إذا قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه؛ لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي

Mas'alah: What is the wisdom behind the command to sacrifice Ishmael?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1754)

وما عن الذبح، وقد ظهرت العصمة حسا على ما روي أن الشفرة كانت تنبو وتنفل ولا تقطع، وبين كونه معصوما عن الذبح، وبين كونه واجب الذبح منافاة فعرفنا أنه ما وجب ذبح الولد بل أضيف الإيجاب إليه على أن ينحل الوجوب بالشاة. وفائدة هذه الإضافة الابتلاء في حق الخليل – عليه السلام – بالاستسلام وإظهار الطاعة فيما لا

يضطلع فيه أحد من المخلوقين، وللولد بالانقياد والصبر على مجاهدة بذل الروح إلى مكاشفة الحال؛ وليكون له ثواب أن يكون قربانا لله تعالى كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «أنا ابن الذبيحين» وما ذبحا بل أضيف إليهما، ثم فديا بالقرابين، ولا يقال: قد وجب ذبح الولد، ثم تحول وجوب ذبح الولد إلى الشاة بانتساخ المحلية فتكون الشاة واجبة بذلك الأمر كالدين يحال من ذمة إلى ذمة، فيفرغ المحل الأول منه بعد الوجوب فيه، فيكون واجبا في المحل الثاني بذلك السبب؛ وهذا لأن الوجوب في المحل لا يكون إلا بعد صلاحية المحل له، وبعد ذلك وإن تحول إلى محل آخر يبقى المحل الأول صالحا لمثله كالدين إذا حول من ذمة إلى ذمة، ولم يبق الولد محلا صالحا لذبح هو قربان، فعرفنا أنه لم يكن محلا، وأن الوجوب بحكم ذلك الإيجاب حل بالشاة من حيث إنه يقدم على الولد في قبول حكم الوجوب، ولهذا سمي فداء.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2481)

[كتاب الذبائح] بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What are the different narrations on the confinement period for animals before slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2292)

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أن الإبل تحبس أربعون، والبقر عشرون، والشاة عشرة، والدجاج ثلاثة، وهكذا روي عنهم في «النوادر» ، وروي عن أصحابنا في الإبل

عشرون، وفي البقر عشرة، وفي الشاة ثلاثة، وفي الدجاج يوم، وقال بعضهم: في كل ذلك أيام.

Mas'alah: What does the chapter heading 'Kitab al-Dhaba'ih' indicate?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2294)

كتاب الذبائح

Mas'alah: What are the four sections covered in the book of slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2294)

هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول: 1 * في بيان أهلية الذابح 2 * في صفة الذكاة 3 * فيما يذكي به 4 * فيما يتعلق بالتسمية على الذبح.

Mas'alah: What is the first section on the eligibility of the slaughterer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2296)

الفصل الأول في بيان أهلية الذابح

Mas'alah: What is the second chapter on the description of slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2296)

الفصل الثاني في صفة الذكاة

Mas'alah: What are the types of slaughter and the ruling on cutting in the wrong place?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2296)

اعلم بأن الذكاة نوعان؛ إجباري حالة القدرة، وذلك في اللبلة، وما فوق ذلك إلى اللحيين هذا هو لفظ «القدوري» ، وفي «الجامع الصغير» لا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأوسطه وأعلاه، وفي «فتاوى أهل سمرقند» : قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة، فقطع أعلى من الحلقوم، أو أسفل منه يحرم أكلها؛ لأنه ذبح في غير المذبح، هو الحلقوم، فإن قطع البعض، ثم علم يقطع مرة أخرى الحلقوم قبل أن يموت بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling the meat of a slaughtered dog or donkey?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2566)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : إذا ذبح كلبه، وباع لحمه جاز، وكذا إذا ذبح حماره وباع لحمه جاز، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بناء على اختلاف في طهارة هذا

اللحم بعد الذبح، واختيار الصدر الشهيد على طهارته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter and hunting?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=445)

كتاب الذبائح والصيد مدخل كتاب الذبائح والصيد

Mas'alah: What is the ruling on al-ateerah (pre-Islamic sacrifice in Rajab)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=463)

في العتيرة روي عن محمد بن الحسن في إملائه قال في الجاهلية كانوا يذبحون في رجب شاة وهي الرجية كان أهل البيت يذبحونها فيأكلون ويطبخون ويطعمون والعتيرة كان الرجل إذا ولدت الناقة والشاة ذبح أول ولد تلده فأكل وأطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن التعيرة فقال: "إن تدعه حتى يصير زخزبا خير له من أن تنحره فيملق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك" الزخزب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه فوجه الحديث أنه كره ذبحه صغير الثلاثة أوجه أحدها أنه لا ينتفع بلحمه لأنه ساعة يولد كالغراء يختلط لحمه بوبره الثاني أنه تفجع بذلك أمه الثالث أنه ينقطع لبنها بفقدها إياه صغيرا وعن المزنى عن المشافعي العتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كانوا يتبررون بها يذبحونها في رجب ولما اختلفا في هذا أطلبنا حقيقة ذلك فوجدنا عن مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: "يا أيها

الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة هل تدرون مال اعتيرة؟" قال: فلا أدري ما كان من ردهم عليه قال: "هي التي يقول الناس الرجبية" فعقلنا بهذا أن العتيرة هي الرجبية وأنها كانت واجبة كالأضحية وعن وكيع أنه سأل النبي عليه السلام فقال: إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنكعم من جاءنا فقال صلى الله عليه وسلم: "لا بأس" قال وكيع: لا أتركاها أبدا وكان محمد ابن سيرين يعتر وكان ابن عون يعتر وروى عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا فرعة ولا عتيرة" قال الزهري الفرعة ول النتاج والعتيرة شاة يذبحونها في رجب وروى لا عتيرة ولا فرع يحتمل نسخ ما كان واجبا وبقي جائزا وعن نبيشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فماذا تأمرنا فقال: "اذبحوا لله في شهر ما كان وبروا لله وأطعموا" وعن الحارث أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال: فقلت:

يا رسول الله الفرائع والعتائر؟ قال: "من شاء افرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم أضحيتها" فكشف هذه الآثار أن الوجوب قد انستخ وأنه برمن أخذ به فقد أحسن ومن تركه لم يخرج وعن الشافعي أن الفرع هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم وكان أحدهم يذبح بكزه فيه أو شاته ولا يعدوه رجاء البركة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "افرعوا إن شئتم" أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفا أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه وأنه مباح.

Mas'alah: What is the ruling on meat after proper Islamic slaughter?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332,

page=539)

قوله اذا ذكى بصيغة المجهول من التذكية أي ذبح بالذبح الشرعي على ما مر بحثه مفصلا اثر بحث الدباغة

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the prohibition of dead animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=88)

137 - احتجوا بقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} .

Mas'alah: How do Hanafis reconcile the Quranic prohibition with the hadith on tanning?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=88)

138 - والجواب: أن اسم الميتة لا يتناول اسم المدبوغ. ولأن خبر الدباغ قد مضى على الآية، فكأنه قال: إلا ما دبغ من جلودها.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding the permissibility of using animal products before death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=89)

144 - قالوا: قوله {إلى حين} يقتضي جواز الانتفاع إلى غاية مجملة، فيحتمل أن يكون الموت، يقال: حان حينه.

Mas'alah: What is the ruling on wool from dead animals according to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=92)

163 - قال النخعي: كان ابن مسعود يقول: ذكاة الصوف غسله. وقد انتفعت الصحابة بالصوف التي وجدوها في بلاد المجوس، وادعى أصحابنا الإجماع بهذا، وما رووه يحتمل أن يكون فيما لم يدبغ.

Mas'alah: What is the counterargument that animals are not food before slaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2248)

10911 - فإن قالوا: ليس بمطعوم؛ لأنه محرم قبل الذبح.

Mas'alah: Does human action affect permissibility of slaughtered meat compared to natural death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2763)

قالوه من باب أولى؛ لأن فعل الآدمي قد يؤثر في الإباحة ما لا يؤثر غيره، بدلالة: أنه لو ذبح] الشاة حلت، ولو تركها حتى تموت يحرم تناولها. ثم لو كان المانع ما قالوه من صنعة الآدمي لوجب لو أطارت الريح [الملح حتى وقع في الخمر فتحللت أن تحل، لأنه لم يوجد صنعة آدمي.

Mas'alah: What is the title of the next book in the text?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6165)

كتاب الصيد والذبائح

Mas'alah: Does the hadith permission to benefit from carrion extend beyond the skin?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1597)

فإن قيل: لا يجوز بيع لحمها، ولا الانتفاع به اتفاقا فلم يكن العموم مرادا، وإنما قال -صلى الله عليه وسلم-: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به" فلا تتعدى الرخصة إلى غير الجلد.

Mas'alah: What is the introduction to the book of slaughter and hunting?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1167)

[كتاب الذبائح والصيود] [المأكول وغير المأكول من الحيوانات] (كتاب الذبائح والصيود) نحتاج في هذا الكتاب إلى بيان المأكول وغير المأكول من الحيوانات، وإلى بيان المكروه منها، وإلى بيان شرائط حل الأكل في المأكول، وإلى بيان ما يحرم أكله من أجزاء الحيوان المأكول

Mas'alah: What are the three topics of discussion regarding ritual slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1172)

ثم الكلام في الذكاة في الأصل في ثلاثة مواضع:. في بيان ركن الذكاة، وفي بيان

شرائط الركن، وفي بيان ما يستحب من الذكاة وما يكره منها.

Mas'alah: What are the two types of ritual slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1172)

فالذكاة نوعان: اختيارية، وضرورية.

Mas'alah: What is the ruling on selling carrion, blood, and improperly slaughtered animals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1273)

ولا ينعقد بيع الميتة والدم؛ لأنه ليس بمال، وكذلك ذبيحة المجوسي والمرتد، والمشرك؛ لأنها ميتة، وكذا متروك التسمية عمدا – عندنا – خلافا للشافعي وهي مسألة. (كتاب الذبائح) وكذا ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنها في معنى الميتة، وكذا ما ذبح من صيد الحرم محرما كان الذابح، أو حلالا، وما ذبحه المحرم من الصيد سواء كان صيد الحرم أو الحل؛ لأن ذلك ميتة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on abundant residual blood in slaughtered animals?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=9)

(وعن أبي يوسف) رحمه الله يفسد الثوب إذا فحش ولا يفسد القدر

Mas'alah: What is the ruling if a person is given permission to eat meat and then informed it is from

a Magian slaughter?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و لو أنه لم يشتر اللحم و لكن الذي كان اللحم في يده أذن له بالتناول فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي لا يحل

Mas'alah: What is the ruling on using the skin of a dead animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=93)

وفي لفظ «إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها»

Mas'alah: What is the connection between sharecropping and slaughtering?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4587)

(كتاب الذبائح) قال جمهور الشراح: المناسبة بين المزارعة والذبائح كونهما إتلافا في الحال للانتفاع في المآل، فإن المزارعة إنما تكون بإتلاف الحب في الأرض للانتفاع بما ينبت منها، والذبح إتلاف الحيوان بإزهاق روحه في الحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on meat when conflicting reports arise about its slaughter?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=24)

قوله (لبقائه) أي اللحم على الحرمة أي التي هي الأصل إذ حل الأكل متوقف على تحقق الذكاة الشرعية وبتعارض الخبرين لم يتحقق الحل فبقيت الذبيحة على الحرمة

Mas'alah: Whose word is accepted when owner and shepherd dispute whether the animal was dead before slaughter?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=31)

وفي المشتمل عن فوائد صاحب المحيط اختلف المالك مع الراعي فقال الراعي: ذبحتها وهي ميتة وقال المالك: ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي.

Mas'alah: Whose word is accepted when the shepherd claims the animal was sick before slaughter?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=31)

وعن النوازل لو قال الراعي: ذبحتها مريضة وقال صاحبها: ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لأنه أقر بسبب الضمان.

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering (Kitab al-Dhaba'ih)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1265)

[كتاب الذبائح]

Mas'alah: What is the definition of dhabiha (slaughtered animal) in Islamic law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1265)

وجه المناسبة بين المساقاة والذبائح إصلاح ما لا ينتفع به بالأكل في الحال للانتفاع في المآل (الذبيحة اسم ما يذبح) مجازا باعتبار ما يئول إليه لأن الذبيحة اسم لما ذبح أو لما أعد للذبح كما في شرح الكنز للعيني.

Mas'alah: What is the definition of Dhabh (slaughter) in Islamic law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1265)

وفي القهستاني والذبيحة ما يستذبح من النعم فإنه منقول إلى الاسمية من الوصفية إذ الذبيح اسم ما ذبح فليس الذبيحة المذكاة كما ظن والمراد ذبح الذبائح (والذبح) في الشرع (قطع الأوداج) جمع ودج والمراد الودجان والحلقوم والمريء وإنما عبر عنه بالأوداج تغليبا كما ورد في الحديث قال ابن الشيخ في شرح الوقاية الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم للمذبوح والذبح بالفتح مصدر ذبح إذا قطع الأوداج وبالكسر اسم كالذبيحة والذكوة الذبح وهي اسم من ذكى الذبيحة تذكية إذا ذبحها قال حرم ذبيحة لم تذك قيل يراد بالذبيحة معناه المجازي فالمعنى حرم حيوان من شأنه الذبح إذا لم يذبح فيخرج السمك والجراد إذ ليس من شأنهما الذبح وقيل يراد بها معناها الحقيقي فالمعنى حرم مذبوح لم يذك بمعنى لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهذا لا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما تناولا ظاهرا وقيل المعنى حرم مذبوح لم

يذبح ذبحا شرعيا فحينئذ يفهم حرمة مثل التردية والنطيحة بطريق الدلالة فإن ما كان حراما إذا لم يذك حال كونه مذبوحا فحرمة ما لم يذك حال عدم كونه مذبوحا أحرى وأليق وحكمه إلى الفهم أسبق لكن لا يخرج منه السمك يقال حمل الذبيحة على معناها المجازي أولى من الحمل على معناها الحقيقي إذ في تناول الحقيقي لحرمة بعض الصور تكلف وفي إخراج ما لم يذبح منه تعسف.

Mas'alah: What is the definition of dhabh (slaughter) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1268)

(والذبح) أي قطع الأوداج (بين الحلق) هو الحلقوم على ما في النهاية (واللبة) بفتح اللام والباء المشددة هي المنحر من الصدر على ما في الكافي والهداية موافقا لرواية المبسوطة.

Mas'alah: How is a knife purified after slaughtering?

Source Book: Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk (book_id=1803, page=47)

فرع: ذبح شاة بسكين، ثم مسح السكين على صوفها أو على شيء، وذهب أثر الدم: تطهر، حتى لو قطع بها بطيخا يكون طاهرا، كذا في النوازل.

Mas'alah: What is the response to the Hanafi argument from the hadith of Ali about 'Aqiqah?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=772)

1 – أما استدلالهم بحديث علي – رضي الله عنه – «محا الأضاحي كل ذبح كان قبله» فأجيب عنه: بأن الحفاظ اتفقوا على ضعفه [5]. (1) رواه أبو داود في سننه 3/ 107، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، حديث (2841) ؛ والترمذي في سننه 4/ 99، كتاب الذبائح، باب العقيقة بشاة، حديث (1519) ؛ والنسائي في سننه 7/ 164، كتاب العقيقة، حديث (4213) . (2) رواه أبو داود في سننه 3/ 107، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، حديث (2842) ؛ والنسائي في سننه 7/ 162، كتاب العقيقة، حديث (4212) ؛ وأحمد في مسنده 2/ 182، حديث (6713) قواه البيهقي في السنن الكبرى 9/ 300، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 57: وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح. (3) الحاوي للماوردي 15/ 126. (4) المغني لابن قدامة 9/ 363. (5) سنن الدارقطني 4/ 278؛ السنن الكبرى للبيهقي 9/ 261؛ المجموع للنووي 8/ 278.

Mas'alah: What is the time for slaughtering sacrificial animals?

Source Book: Nur al-Idah wa Najat al-Arwah (book_id=10600, page=148)

وقت الذبح

Mas'alah: What is the ruling when the animal's age matches only one of the two dates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=710)

وإن خالف سن المولود لاحد الوقتين: قضى به للآخر.

Mas'alah: What does the book of hunting, slaughtering, and sacrificial animals contain?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4387)

كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

Mas'alah: What did the Prophet do when Ubayy ibn Ka'b fell ill?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5078)

7144 – ما حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: اشتكى أبي بن كعب فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا , فقطع منه عرقا , ثم كواه عليه ""

Mas'alah: What did the Prophet do when Ubayy ibn Ka'b fell ill?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=5080)

7146 – حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «اشتكى أبي بن كعب فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم طبيبا , فقد عرقه الأكحل , وكواه عليه»

Mas'alah: Is the 'aqiqah sacrifice obligatory or recommended?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1048)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقيقة وهل هو على الوجوب أو على الاختيار؟ قال أبو جعفر: قد روينا فيما تقدم منا في هذه الأبواب في الذبائح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المولود مرتهن بعقيقته" وفي ذلك ما قد دل على وجوب ذبحها وقد روي فيما يؤكد ذلك

Mas'alah: What is the chapter on the problematic hadiths regarding 'Atirah (Rajabiyyah)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1053)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتيرة، وهل هي الرجبية أم لا؟

Mas'alah: What is the difference between 'Atirah and Rajabiyyah according to early scholars?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1054)

حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا أبي عن محمد بن الحسن في إملائه عليهم قال: وذبح كان في الجاهلية، كانوا يذبحون في رجب شاة وهي الرجبية كان أهل البيت يذبحونها فيأكلون ويطبخون ويطعمون. والعتيرة كان الرجل إذا ولدت له الناقة أو الشاة ذبح أول ولد تلده له فأكل وأطعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن العتيرة فقال: "أن يدعه حتى يكون شغزبا خير له من أن ينحره، يلصق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك" - [83] - وسمعت المزني يقول: قال الشافعي: والعتيرة هي الرجبية، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها يذبحونها في رجب

فكان فيما روينا عن محمد بن الحسن أن العتيرة خلاف الرجبية وكان فيما روينا عن الشافعي أن العتيرة هي الرجبية، ولما اختلفا في ذلك طلبنا حقيقتها في الآثار المروية فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لنقف بذلك على الصحيح من هذين القولين اللذين قيلا فيها

Mas'alah: What did the Prophet say about slaughtering in Rajab?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1057)

فوجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، قال: حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، عن عمه أبي رزين، وهو لقيط بن عامر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنطعم من جاءنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا بأس "قال وكيع: لا أتركها أبدا"

Mas'alah: What is the 'atirah and was it abrogated?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1058)

ووجدنا عبد الملك بن مروان قد حدثنا قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون: أن محمد بن سيرين كان يعتر، قال معاذ: وكان ابن عون يعتر قال معاذ: "العتيرة شاة تذبح في رجب" - [86] - قال أبو جعفر: ثم نظرنا هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينسخ ذلك أم لا

- 1061

Mas'alah: What did the Prophet say about the 'atirah and fara'?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1059)

فوجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا فرعة ولا عتيرة" قال سفيان: يقول: في الإسلام ثم قال لنا الزهري: الفرعة أول النتاج، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب

– 1062

Mas'alah: What did the Prophet command regarding the pre-Islamic practice of Atirah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1061)

فوجدنا المزني قد حدثنا قال: حدثنا الشافعي، قال: سمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد، يحدث عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة، قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في رجب فما تأمرنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان وبروا الله وأطعموا" سمعت المزني يقول: "وبروا الله أو أوثروا الله" الشك من المزني

Mas'alah: What did the Prophet say about the pre-Islamic practices of Atirah and Fara'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1062)

ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا قال: حدثنا سعيد بن - [88] - منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا خالد، عن أبي المليح الهذلي، عن نبيشة الهذلي، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا كنا نعتر عتيرة لنا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: "اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان، وبروا الله عز وجل وأطعموا" قال: وقلت يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعا لنا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: "في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، فإذا استكمل ذبحته فتصدقت بلحمه" قال: أحسبه قال: "على ابن السبيل؛ فإن ذلك خير" قال أبو جعفر ففي هذا الحديث ما قد عقلنا به أن أمر العتيرة رد إلى الاختيار ونفي الوجوب وأنه بر، من أخذ به فقد أحسن، ومن نكره لم يحرج

Mas'alah: What is the ruling on Fara'i' and 'Ata'ir according to the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1064)

1066 - ووجدنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة قد حدثنا قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا يحيى بن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي، قال: حدثني أبي، عن جده الحارث أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال: فقلت: يا رسول الله الفرائع والعتائر قال: "من شاء أفرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر، في الغنم أضحيتها" قال أبو جعفر: فكشف لنا هذا الحديث عن ما التمسناه فيما تقدم منا في هذا الباب والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the explanation of the pre-Islamic practice of Fara'ah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1065)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة قال أبو جعفر: قد روينا فيما تقدم منا في هذه الأبواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرع ما قد رويناه عنه فيها فأردنا أن نعلم ما ذلك الفرع؟ فوجدنا المزني قد حدثنا قال: قال أبو عبد الله، يعني الشافعي في تفسير الفرعة: هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته ولا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "فرعوا إن شئتم" أي اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوف أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه وأمرهم اختيارا أن يغذوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله عز وجل

Mas'alah: What did the Prophet say about cutting humps and tails from live animals?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=1611)

1572 – حدثنا إبراهيم بن أبي داود , قال: حدثنا علي بن الجعد , قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار , عن زيد بن أسلم , عن عطاء بن يسار , عن أبي واقد الليثي , قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يجبون أسنام الإبل ويقطعون ألیات الغنم فقال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"

Mas'alah: What is the author's analysis of the chains of transmission for the hadith about the slaughtered sheep?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3010)

3000 – وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا شعيب بن الليث قال:

حدثنا الليث، ثم ذكر بإسناده مثله – [451] – فكان ما قد رويناه قد رجع إلى ثمانية يروونه عن نافع على ما قد ذكرناه عنهم في هذه الأسانيد التي لا تقوم الحجة بأمثالها , ويخالفون يحيى بن سعيد، وصخر بن جويرية فيما رواياه عن نافع عليه , وثمانية أولى بالحفظ من اثنين. قال هذا القائل: فهل تجد في هذه السنة أصلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد مقبول يوجب ما تذهبون إليه في هذا المعنى من حل هذه المذبوحة بغير أمر مالكها , وإلا فقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع من أكل مثلها

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of ritually slaughtered meat when it becomes putrid?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4031)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم اللحم الذكي إذا أنتن

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Slaughter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1578)

كتاب الذبائح] (كتاب الذبائح) قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the definition of dhabiha (slaughtered animal)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1578)

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح) أي الذبائح جمع ذبيحة والذبيحة اسم للشيء المذبوح قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the definition of dhabh (slaughter) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1578)

والذبح قطع الأوداج) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أفر الأوداج بما شئت» والمراد الحلقوم والمريء والودجان، وإنما عبر عنه بالأوداج تغليبا وبه يحل المذبوح وهو شرط لقول الله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ولأن المحرم هو الدم المسفوح وبالذبح يقع الميز بينه وبين اللحم فيطهر به، وإن كان غير مأكول ولفظة الذكاة تنبئ عن الطهارة ومنه قوله: – صلى الله عليه وسلم – «ذكاة الأرض يبسها» أي طهارتها وأصل تركيب التذكية يدل على التمام ومنه ذكاء السن بالمد لنهاية الشباب، وذكا النار بالقصر لتمام اشتعالها وهي اختيارية واضطرارية فالأولى الجرح ما بين اللبة واللحيين والثانية الجرح في أي موضع كان من البدن وهذا كالبدل عن الأول؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز عنه وهو آية البدلية، وإنما كان كذلك لأن الأول أبلغ في إخراج الدم من الثاني فلا يترك إلا بالعجز عنه ويكتفى بالثاني للضرورة لأن التكليف بحسب الوسع ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة سماوية ثابتة حقيقة، أو دعوى كالمسلم والكتابي [حاشية الشلبي] أي الخيار الثابت لورثة العامل، وإنما قاله جوابا لسؤال مقدر بأن يقال خيار الشرط لا يورث عندكم لأنه عوض لا يقبل النقل فكيف يثبت هذا الخيار

لهم فقال ليس هذا من باب توريث الخيار بل هذا خلافة في حق مالي وهو ترك الثمار على الأشجار إلى أن تدرك فجاز اهـ أتقاني. [تفسخ المساقاة بالعذر] (قوله في المتن: وتفسخ بالعذر) ثم هل ينفرد صاحب العذر بالفسخ أم يحتاج إلى قضاء القاضي فيه روايتان ذكرناهما في المزارعة وقد مر بيانهما مستقصى في كتاب الإجارة في باب فسخ الإجارة أيضا. اهـ. غاية. (كتاب الذبائح) المناسبة بين الكتابين أن المزارعة إتلاف موجود في الحال وهو تبذير البذر لتحصيل النفع في المال من الخارج فكذا الذبح إتلاف الموجود في الحال لينتفع باللحم في المآل إلا أن الأول سبب لحصول أقوات الأناسي والبهائم وهذا سبب لحصول غذاء بعض الحيوانات وكذا المساقاة لتحصيل الثمرات كما أن الذبائح لتحصيل اللحم. اهـ. مسكين. (قوله: أفر الأوداج) بالفاء من أفريت إذا قطعت. اهـ. عيني. (قوله: ومنه قوله: – صلى الله عليه وسلم –) قال الأتقاني وفيه نظر لأنه من كلام محمد بن علي وهو محمد بن الحنفية لا من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – وبه صرح في الفائق وفسره بقوله أي إذا يبست من رطوبة النجاسة فذاك تطهيرها كما أن الذكاة تطهر الذبيحة وتطيبها ثم قال وقيل الذكاة الحياة من ذكت النار إذا حييت واشتعلت فكأن الأرض إذا نجست ماتت، وإذا طهرت حييت إلى هنا لفظ الفائق. اهـ. أتقاني. (قوله: اللبة واللحيين) اللبة رأس الصدر واللحيان الذقن اهـ أتقاني. (قوله: ومن شرطه أن يكون إلخ) وأما شرط وقوع الذكاة ذكاة أربعة أشياء: آلة جارحة بالإجماع لحديث إبراهيم النخعي قال «إذا خزق المعراض فكل، وإن لم يخزق فلا تأكل» والثاني أن يكون

ويشترط في حق الصيد أن يكون حلالا وأن يكون في غير الحرم على ما نبينه إن شاء الله تعالى قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What does the commentator say about wild animals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1585)

(قوله: كأوابد الوحش) يعني أن لها توحشا كتوحش الوحش. اهـ. غاية.

Mas'alah: What does 'until it is separated' mean in the context of slaughter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1585)

(قوله: حتى يفصل) أي عن أمه بقطع سرته اهـ غاية.

Mas'alah: What are the signs of life in an animal after slaughter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1589)

قال – رحمه الله – (ولو ذبح شاة فتحركت، أو خرج الدم حل، وإلا لا إن لم يدر حياته، وإن علم حل، وإن لم يتحرك ولم يخرج الدم) لأن الحركة وخروج الدم لا يكونان إلا من الحي؛ لأن الميت لا يتحرك ولا يخرج منه الدم فيكون وجودهما أو وجود أحدهما علامة الحياة فيحل، وعدمهما علامة الموت فلا يحل إلا إذا علم حياتها عند الذبح فيحل؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فلا يحكم بزوال الحياة بالشك، وذكر محمد بن مقاتل إن خرج الدم ولم يتحرك لا يحل لأن الدم لا ينجمد عند موته

فيجوز خروج الدم بعد الموت وهذا يتأتى في المنخنقة والمتردية والنطيحة والتي بقر الذئب بطنها؛ لأن ذكاة هذه الأشياء تحلل، وإن كانت حياتها خفية في ظاهر الرواية لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنها إنما تحل إذا كانت بحال تعيش يوما لولا الذكاة وعن أبي يوسف – رحمه الله – إن كان بحال لا يعيش مثله لا يحل وعن محمد – رحمه الله – إن كان بحال يعيش فوق ما يعيش المذبوح يحل، وإلا فلا وسنبينها إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد ولو ذبحت شاة مريضة ولم يتحرك منها إلا فوها قال محمد بن سلمة إن فتحت فاها لا تؤكل، وإن ضمت عينها أكلت، وإن مدت رجلها لا تؤكل، وإن قبضت رجلها أكلت، وإن نام شعرها لا تؤكل، وإن قام شعرها أكلت وهذا صحيح لأن الحيوان يسترخي بالموت ففتح الفم والعين ومد الرجل ونوم الشعر علامة الموت؛ لأنها استرخاء، وضم الفم وتغميض العين وقبض الرجل وقيام الشعر ليست باسترخاء بل هي حركات تختص بالحي فتدل على حياته وقال قاضيخان: هذا كله إذا لم يعلم حياته وقت الذبح، وإن علم حياته وقت الذبح أكل على كل حال وكذا ذكره في المحيط أيضا والله أعلم بالصواب [حاشية الشلبي] قوله: ما نضب) النضوب ذهاب الماء. اهـ. غاية. (قوله: ثم الأصل فيه إلخ) قال في شرح القدوري للزاهدي، ثم الأصل في السمك عندنا إذا مات بآفة يحل كالمأخوذ والميت بالحر والبرد والانخناق تحت الجمد أو إبانة بعضه أو اصطياد غيره ونحوها، وإذا مات من غير آفة لا يحل كالطافي اهـ. (قوله: ويؤكل العضو أيضا) قال في الهداية، ثم الأصل عندنا في السمك أنه إذا مات بآفة يحل كالمأخوذ، وإذا مات حتف أنفه لا يحل كالطافي وتنسحب عليه فروع كثيرة قال الأتقاني منها إذا ضربها رجل فقطع بعضها يحل المبان والمبان منه لأنه مات بآفة ظاهرة والمبان من الحي، وإن كان ميتة لكن حل المبان هناك لأن ميتة السمك حلال بالحديث ومنها إن وجد في بطنها سمكة أخرى أو قتلها طير لماء لا بأس بأكلها لأن الموت محال إلى

سبب ظاهر وهو ابتلاع السمكة أو قتل الطير. اهـ. . [ما يحل بلا ذكاة] (قوله: في المتن ولو ذبح شاة فتحركت أو خرج الدم) انظر ما قاله الشارح في كتاب الصيد قبيل قوله وإن رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد والعضو اهـ. (قوله: وعن أبي حنيفة أنها إلخ) قال الولوالجي في فتاواه رجل ذبح شاة أو بقرة فهذا على أربعة أوجه إن تحرك بعد الذبح وخرج منه دم مسفوح أو تحرك ولم يخرج منه دم مسفوح أو خرج منه دم مسفوح ولم يتحرك ففي الوجوه الثلاثة يحل لأنه وجد علامة الحياة وعلامة الحياة أحد هذين الأمرين إما الدم المسفوح أو الحركة، وفي الوجه الرابع وهو ما إذا لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح لا يحل لأنه لم يوجد علامة الحياة ولكن هذا إذا لم يعلم حياته وقت الذبح فإن علم حل، وإن لم يتحرك ولم يخرج منه دم أصلا اهـ. (قوله: هذا كله إذا لم يعلم حياته وقت الذبح) قال في الينابيع وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال لا بد أن يكون بحال يعيش يوما أو نحوه والمختار أن كل شيء ذبح وهو حي حل أكله ولا توقيت فيه وعليه الفتوى قوله: حل أكله أي لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] من غير فصل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on eating from a mixed pile of slaughtered and dead sheep?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1807)

قال – رحمه الله – (غنم مذبوحة وميتة فإن كانت المذبوحة أكثر تحرى وأكل، وإلا لا) وقال الشافعي – رحمه الله – لا يجوز الأكل في حالة الاختيار بالتحري، وإن كانت المذبوحة أكثر لأن التحري دليل ضروري فلا يصار إليه من غير ضرورة، ولا ضرورة لأن الكلام في حالة الاختيار، ولنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة ألا

ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب، ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر، وهذا لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه، ولا يستطاع الامتناع منه فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة في البدن أو الثوب بخلاف ما إذا كانت الميتة أكثر أو استويا لأنه لا ضرورة إليه لقلته فيمكن الاحتراز.

Mas'alah: What is the ruling on selling animals slaughtered by strangulation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=198)

بيع من ذبحهم خنق الشاة

Mas'alah: Is it permissible to sell animals slaughtered by strangulation by disbelievers?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=198)

686. بشر بن الوليد قال: سألت أبا يوسف عن قوم من أهل الكفر كانت ذبيحتهم أن يخنقوا الشاة أو يضربوها حتى تموت، هل يجوز بيعهم؟ قال: نعم ألا ترى أن مجوسيا؟ لو ذبح فإنها ميتة عندنا، ولو تبايعوا فيما بينهم جاز، ولم يشبه الذي مات حتف نفسه.

Mas'alah: Is it permissible for a Magian to sell meat from an animal he slaughtered?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=198)

687. وروى ابن سماعة عن محمد في مجوسي ذبح شاة ثم باعها من مجوسي أو غيره

قال: لا يجوز بيعها، ولا اقضى له بالثمن لأن هذه ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering or killing another's donkey?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=344)

ذبح حمار غيره أو قتله 1393. ولو ذبح حماره فله أن يمسكه ويضمنه النقصان لأن جلد الحمار له ثمن، وإن كان قتله قتلا فليس له أن يضمنه النقصان.

Mas'alah: How is the value of tanned hides from dead animals distributed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=488)

1123. وقال محمد: بن الحسن لو أن رجلا أخذ جلود ميتة فدبغها حتى صارت فروا فإن يقوم الفرو جلدا ويقسم ثمنه على قيمة الجلد ذكيا غير معمول وعلى قيمته معمولا.

Sub-topic – Slaughter by Non-Muslims

Mas'alah: What is the status of a Magian and an idolater compared to a People of the Book?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=200)

والمجوسي، ومثله) كوثني وسائر أهل الشرك (شر من الكتابي) والنصراني شر من اليهودي في الدارين، لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة أشد عذابا.

Mas'alah: Whose slaughter is not permissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3740)

(أو أقلف أو أخرس) (لا) تحل (ذبيحة) غير كتابي من (وثني ومجوسي ومرتد) وجني وجبري لو أبوه سنيا، [رد المحتار] ويؤيده ما في الحقائق والبزازية: لو ترك التسمية ذاكرا لها غير عالم بشرطيتها فهو في معنى الناسي اهـ (قوله أو أقلف) هو الذي لم يختن وكذا الأغلف. وذكره احترازا عما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يكره ذبيحته أتقاني (قوله أو أخرس) مسلما أو كتابيا، لأن عجزه عن التسمية لا يمنع صحة ذكاته كصلاته أتقاني (قوله لا تحل ذبيحة غير كتابي) وكذا الدروز كما صرح به الحصني من الشافعية، حتى قال: لا تحل القريشة المعمولة من ذبائحهم وقواعدنا توافقه، إذ ليس لهم كتاب منزل ولا يؤمنون بنبي مرسل. والكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب رملي. أقول: وفي بلاد الدروز كثير من النصارى، فإذا جيء بالقريشة أو الجبن من بلادهم لا يحكم بعدم الحل ما لم يعلم أنها معمولة بإنفحة ذبيحة درزي، وإلا فقد

تعمل بغير إنفحة، وقد يذبح الذبيحة نصراني تأمل، وسيأتي عن المصنف آخر كتاب الصيد أن العلم بكون الذابح أهلا للذكاة ليس بشرط، ويأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى (قوله وجني) لما في الملتقط «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذبائح الجن» اهـ أشباه، والظاهر أن ذلك محله ما لم يتصور بصورة الآدمي ويذبح وإلا فتحل نظرا إلى ظاهر الصورة ويحرر اهـ ط (قوله وجبري إلخ) الظاهر أن صاحب الأشباه أخذه من القنية، ونص عبارتها بعد أن رقم لبعض المشايخ: وعن أبي علي أنه تحل ذبيحة المجبرة إن كان آباؤهم مجبرة فإنهم كأهل الذمة، وإن كان آباؤهم من أهل العدل لم تحل لأنهم بمنزلة المرتدين اهـ ومراده بأبي علي الجبائي رئيس أهل الاعتزال، وبالمجبرة أهل السنة والجماعة فإنهم يسمون أهل السنة بذلك كما يفصح عنه كلام البيهقي الجشمي منهم في تفسيره، والمراد بأهل العدل أنفسهم كما علم ذلك في علم الكلام، فقد غير صاحب الأشباه المجبرة بالجبرية اهـ منح. أقول: وأيضا غير أهل العدل بالسني، فإن المعتزلة لم يتسموا بأهل السنة بل بأهل العدل لقولهم بوجوب الصلاح والأصلح على الله تعالى، وأنه تعالى لا يخلق الشر لزعمهم الفاسد أن خلاف ذلك ظلم، تعالى الله عما لا يليق به علوا كبيرا، لكن تغييره المجبرة بالجبرية لا ضرورة فيه، لما في تعريفات السيد الشريف: الجبر إسناد فعل العبد إلى الله تعالى. والجبرية اثنتان: متوسطة تثبت للعبد كسبا في الفعل كالأشعرية، وخالصة لا تثبته كالجهمية اهـ. فالجبرية يطلق عليهما لكن الجبرية الخالصة يقولون إن العبد بمنزلة الجمادات، وأن الله تعالى لا يعلم الشيء قبل وقوعه، وإن علمه حادث لا في محل، وأنه سبحانه لا يتصف بما يوصف به غيره كالعلم والقدرة، وأن الجنة والنار يفنيان. ووافقوا المعتزلة في نفي الرؤية وخلق الكلام كما في المواقف. والحاصل أنه إن أريد بالجبري من هو من أهل السنة والجماعة وأن ذبيحته لا تحل لو أبوه من أهل العدل كما في القنية، فهذا الفرع مخرج على عقائد المعتزلة الفاسدة، وعلى تكفيرهم أهل السنة والجماعة لقولهم بإثبات صفات

قديمة له تعالى، فإن المعتزلة قالوا: إن النصارى كفرت بإثبات قديمين فكيف بإثبات قدماء كثيرة؟ ورد ذلك موضح في علم الكلام وإن كان المراد به الجهمية، وأن ذبيحة الجهمي لا تحل لو أبوه سنيا لأنه مرتد فهو مبني على القول بتكفير أهل الأهواء. والراجح عند أكثر الفقهاء والمتكلمين خلافه، وأنهم فساق عصاة ضلال ويصلى خلفهم وعليهم ويحكم بتوارثهم مع المسلمين منا. قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية: نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير منهم ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، والمنقول عن المجتهدين عدم تكفيرهم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a person who changes religion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3741)

ولو أبوه جبريا حلت أشباه، لأنه صار كمرتد قنية، بخلاف يهودي أو مجوسي تنصر لأنه يقر على ما انتقل إليه عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح؛ حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكاته، والمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي لأنه أخف

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi slaughtering the sacrificial animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3770)

(وكره) (ذبح الكتابي) وأما المجوسي فيحرم لأنه ليس من أهله درر

Mas'alah: What is the ruling on the purity of animals slaughtered by Magians and idolaters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=93)

وأجاب في معراج الدراية بأن ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمدا طاهرا على الأصح، وإن لم تؤكل لعدم أهلية الذابح وعزاه إلى المجتبى ثم قال: فإن قيل لو كان المنجس هو الدم يلزم أن يكون الدموي من الحيوان نجسا سواء كان قبل الحياة أو بعدها؛ لأنه يشتمل على الدم في كلتا الحالتين قلنا الدم حال الحياة في معدنه والدم في معدنه لا يكون نجسا بخلاف الذي بعد الموت؛ لأن الدماء بعد الموت تنصب عن مجاريها فلا تبقى في معادنها فيتنجس اللحم بتشربه إياها ولهذا لو قطعت العروق بعد الموت لا يسيل الدم منها

Mas'alah: What is the ruling on a Magian selling his slaughtered animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2093)

وفي البزازية وبيع المجوسي ذبيحته أو ما هو ذبيحة عنده كالخنق من كافر جائز عند الثاني. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling meat from an animal slaughtered by a disbeliever in a non-Islamic manner?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2093)

(قوله: أو ما هو ذبح عنده) معطوف على قوله ذبيحته وقوله كالخنق تمثيل لما هو ذبح

عنده وقوله من كافر متعلق ببيع الذي هو مبتدأ وقوله جائز خبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling an animal slaughtered by strangulation according to the first and third imams?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2093)

(قوله: فظاهره أنه غير جائز عند الأول والثالث) قال في النهر ممنوع لجواز أن يكون نسبه إليه لأنه هو المخرج له ولا قول لهما فيه، وقد التزم مثله في طلاق فتح القدير والمعنى يشهد له لأن ما ذكر لا ينزل عن مرتبة الخنزير إذا ذبحه الذمي. اهـ.

Mas'alah: What is the heading for the section on the slaughter of a Muslim and a Kitabi?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2722)

[ذبيحة مسلم وكتابي]

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Muslim and a Kitabi (People of the Book)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2722)

قال – رحمه الله: (وحل ذبيحة مسلم وكتابي) لقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] والمراد به ذبائحهم لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر ولا يشترط أن يكون من أهل الكتاب ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذميا، أو حربيا، ويشترط أن لا يذكر فيه غير الله تعالى حتى لو ذكر الكتابي المسيح، أو عزيرا لا

يحل لقوله تعالى {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] وهو كالمسلم في ذلك فإنه لو أهل به لغير الله لا يحل قال في العناية الكتابي إذا أتى بالذبيحة مذبوحة أكلنا فلو ذبح بالحضور فلا بد من الشرط وهو أن لا يذكر غير اسم الله ولا فرق في الذابح بين أن يكون صبيا، أو مجنونا قال في النهاية المراد بالمجنون المعتوه لأن المجنون لا قصد له ولا بد من التسمية وهي القصد وهو أن يعقلها.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child, woman, mute, and uncircumcised person?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2722)

قال – رحمه الله: (وصبي وامرأة وأخرس وأقلف) يعني تحل ذبيحة هؤلاء والمراد بالصبي الذي يعقل التسمية ويضبط، وإن لم يكن كذلك لا يحل لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالعقد وصحة العقد بالمعرفة والضبط هو أن يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية والمعتوه كالصبي إذا كان ضابطا والقلفة ولا الفراسة لا تحل بذلك فيحل والأخرس عاجز عن الذكر فيكون معذورا وتقوم الملة مقامه كالناسي بل أولى لأنه ألزم.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian, idolater, apostate, pilgrim, and one who intentionally omits the tasmiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2722)

[ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم وتارك التسمية عمدا]

Mas'alah: What is the ruling on eating the slaughter of the People of the Book?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

وفي شرح الطحاوي: وذبيحة أهل الكتاب إنما تؤكل إذا أتى بها مذبوحة وإن ذبح بين يديك فإن سمى الله تعالى لا بأس بأكلها وكذا إذا لم يسمع منه شيء، وإن سمى بسم المسيح وسمعه منه فلا يؤكل،

Mas'alah: Is it disliked for a dhimmi to slaughter a sacrificial animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2735)

قال – رحمه الله: (وكره ذبح الكتابي) لأنه قربة وهو ليس من أهلها ولو أمره فذبح جاز لأنه من أهل الذكاة، والقربة أقيمت بإنابته بخلاف ما إذا أمر المجوسي لأنه ليس من أهل الذكاة فكان فسادا لا تقربا.

Mas'alah: What is the condition for the validity of slaughter regarding the religion of the slaughterer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5860)

لأن الشرط قيام الملة على ما مر.

Mas'alah: Why is the slaughter of a Magian not permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5861)

ولأنه لا يدعي التوحيد فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an idol worshipper and the slaughter of game in the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5862)

قال: والوثني لأنه لا يعتقد الملة. قال: والمحرم يعني من الصيد وكذا لا يؤكل ما ذبح في الحرم من الصيد

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim and a Magian both handle the knife during slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2521)

وفي التجريد المسلم إذا ذبح فأمر المجوسي بالسكين بعد الذبح لم يحرم، ولو ذبح المجوسي وأمر المسلم بعده لم يحل، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a Zoroastrian messenger about meat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2542)

من أرسل رسولا مجوسيا أو خادما فاشترى لحما فقال: اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم وسعه أكله، وإن كان غير ذلك لم يسعه أن يأكل منه، معناه إذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم؛ لأنه لما قبل قوله في الحل

أولى أن يقبل في الحرمة، كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of slaughtering by Sabians?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=250)

والخلاف المنقول فيه محمول على اشتباه مذهبهم فكل أجاب على ما وقع عنده وعلى هذا حل ذبيحتهم.

Mas'alah: Which transactions of an apostate are unanimously invalid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=541)

وباطل بالاتفاق: كالنكاح والذبيحة لأنه يعتمد الملة ولا ملة له.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4492)

قال (ولا تؤكل ذبيحة المجوسي) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» ولأنه لا يدعي التوحيد فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4492)

قال (والمرتد) لأنه لا ملة له. فإنه لا يقر على ما انتقل إليه، بخلاف الكتابي إذا تحول إلى غير دينه لأنه يقر عليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح لا ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an idolater in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4492)

قال (والوثني) لأنه لا يعتقد الملة. [العناية] احترازا عن قول ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه يقول: شهادة الأقلف وذبيحته لا تجوز. وقوله وإطلاق الكتاب ينتظم كذا ظاهر وقوله (لأن الشرط قيام الملة) فيه نظر، لأن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط، ويمكن أن يجاب عنه بأنه شرط في معنى العلة، وقوله (ولا تؤكل ذبيحة المجوسي) واضح. قوله (بخلاف الكتابي إذا تحول إلى غير دينه) يريد به من

Mas'alah: What is the heading for the section on the slaughter of Muslim and Kitabi women?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2484)

[ذبيحة المسلمة والكتابية]

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Muslim woman, a Kitabi woman, and a discerning child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2484)

قال (ولا بأس بذبيحة المسلمة والكتابية) ؛ لأن تسمية الله تعالى على الخلوص يتحقق من النساء كما يتحقق من الرجال، وكذلك الصبي الذي يعقل ويضبط فهو من أهل تسمية الله تعالى على الخلوص؛ ولهذا صح إسلامه، وإن كان لا يعقل فلا يتحقق منه تسمية الله تعالى على الخلوص وهو شرط الحل فهذا لا خير في ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of People of the Book from the people of war?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2484)

قال (ولا بأس بذبيحة أهل الكتاب من أهل الحرب) هكذا روي عن علي - رضي الله تعالى عنه -، وهذا؛ لأنهم يدعون التوحيد سواء كانوا أهل الذمة، أو أهل الحرب، وإنما أباح الشارع ذبائحهم؛ لأنهم أهل الكتاب قال الله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] والحربي والذمي في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian or child slaughtering game in the Haram?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2502)

وكذلك لو ذبح نصراني، أو صبي صيدا في الحرم لم يؤكل؛ لأنهما في حكم الذكاة تبع للمسلم البالغ. فإذا لم يكن هذا الفعل من المسلم البالغ واجبا للحل. فكذلك من النصراني والصبي.

Mas'alah: Why is slaughter by a muhrim or within the Haram not considered lawful slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2503)

التناول؛ لأن الحل باعتبار فعل الذكاة وفعل المحرم، أو الذي في الحرم محظور فلا يكون ذكاة شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a Magian's slaughtered animal among themselves?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2567)

وذكر أبو الحسن في «الجامع الصغير» المنسوب إليه: ذبيحة المجوسي، وكل شيء يعملونه وهو عندهم ذكاة كالخنق والضرب حتى يموت فإنه يجوز البيع بينهم عند أبي يوسف، ولو استهلكها مسلم ضمن القيمة، وليس كالميت حتف أنفه.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the Magian's slaughtered animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2567)

وقال محمد: هو في الميت حتف أنفه سواء؛ لأن الذكاة فعل شرعي، فإذا لم يكن

Mas'alah: What is Abu Yusuf's reasoning regarding the sale of a Magian's slaughtered animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2568)

الفاعل من أهله صار الذبح في حقه والموت حتف أنفه سواء، ولأبي يوسف: أنهم يتمولونه كما يتمولون الخمور، ونحن أمرنا ببناء الأحكام على اعتقادهم، وان نتركهم وما يدينون، فظهر حكم ديانتهم في حقهم بخلاف الميت حتف أنفه، لأنه ليس بمال في حق أحد.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate?

Source Book: Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i (book_id=5528, page=116)

باب ذبيحة المرتد قال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهوديا اونصرانيا لأنه ليس بمنزلته لا يترك المرتد حتى يقتل أو يسلم

وقال الأوزاعي رحمه الله معنى قول الفقهاء أن من تولى قوما فهو منهم وكان المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أكلوا ما وجدوا في بيوتهم من اللحم وغيره ودماؤهم حلال وقال أبو يوسف طعام أهل الكتاب وأهل الذمة سواء لا بأس بذبائحهم وطعامهم كله فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب في هذا وإن والاهم ألا ترى أني أقبل من أهل الكتاب جميعا ومن أهل الشرك الجزية ولا أقبل من المرتد الجزية والسنة في المرتد مخالفة للسنة في المشركين والحكم فيه مخالف للحكم فيهم ألا ترى أن امرأة لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية فتزوجها مسلم لم يجز ذلك وكذلك لو تزوجها نصراني لم يجز ذلك أيضا ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم فكره نكاح نسائهم وقال لا بأس بأكل ذبائحهم وقال أبو يوسف

فالمرتد أشد من ذلك

Mas'alah: Does the slaughter of a Magian or one who deliberately omits the basmalah render the animal pure?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=330)

واورد ههنا بانه لو كان المنجس هو الدم المسفوح لاغير لزم ان تطهر ذبيحة المجوس وتارك التسمية عامدا الخروج الدم المسفوح وليس كذلك وآجيب عنه على مافي العناية وغيرها ان القياس هو الطهارة الا ان الشرع اخرجه عن الاهلية وقد يجاب عنه باانالانسلم عدم الطهارة فقد صرح بالطهارة الزاهدي في المجتبى حيث قال في تعليل المسألة لان الحيوان انما يتجنس بالموت لما فيه من الدماء بدليل ان الانعام اذا ذبحها المجوس او الوثنى او ترك المسلم التسمية عمدا تطهر في الاصح وان المتوكل انتهى

Mas'alah: Is the slaughter of an apostate permissible to eat?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=5532, page=84)

294 – قلت أرأيت المرتد هل تؤكل ذبيحته قال لا قلت وإن كان نصرانيا قال وإن كان لأنه ليس بمنزلة اليهودي والنصراني ألا ترى أنه لا يترك على دينه حتى يسلم أو يقتل

Mas'alah: Is the slaughter of an apostate permissible to eat?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=20)

ولا تؤكل ذبيحة المرتد، وإن كان نصرانيا. . .. 110- ...

Mas'alah: What is the response regarding the effect of slaughter by a Zoroastrian on purity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=84)

119 - والجواب: أنا لا نسلم أن ذبحه لا يعمل في إباحة أكلها؛ لأن المضطر إليها لا يأكلها إلا بعد الذبح؛ فيعمل الذبح في إباحتها، ثم قد بينا افتراق حكم الأكل والطهارة، بدلالة الشاة وحال حياتها والسباع عندهم، فالدال على الصيد إذا ذبح حرم عليه، وهو طاهر. ولأن الأكل لا ينفرد عن الطهارة، فكأنهم قالوا: لما لم يؤثر الذبح في الأكل والطهارة يجب ألا يؤثر في الطهارة، ويجوز أن يؤثر في أحد الأمرين ولا يؤثر فيهما. ولأن الجوسي أجمعوا أن ذبحه لا يؤثر لمعنى فيه، لا لصفات المذبوح، ولهذا استوى ما يؤكل وما لا يؤكل، فلم يجز التعليل لأمر يخالف الإجماع. ولأن المعنى في المجوسي أنه ليس من أهل الذكاة، والمسلم من أهل الذكاة، ذبح ما لا يقطع بتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on the analogy regarding beaten animals and Zoroastrian slaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3345)

16669 - قالوا: فتبطل العلة بالموقوذة وذبائح المجوس.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for beaten animals and Zoroastrian slaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3345)

16670 – قلنا: أما الموقوذة: فإنها تضمن، وأما ذبائح المجوس فجوابنا عنها جوابنا في الشحوم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and slaughter of a child born to a Magian and a Kitabi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4482)

مسألة 1078 نكاح الولد المتولد بين مجوسي وكتابية 22291 – قال أصحابنا: الولد المتولد بين المجوسي والكتابية تجوز أنكحته، وتؤكل ذبيحته. 22292 – وقال الشافعي: هو على دين الأب؛ لا تؤكل ذبيحته، وإن كانت أنثى لم يجز للمسلم تزويجها. 22293 – لنا: أن أحد أبويه يحل أكل ذبيحته ومناكحته، فالولد في حكمه، كما لو كان الأب مسلما، أو كما لو كانت الأمة مجوسية والأب كتابيا. 22294 – ولأن أحد الأبوين [يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى، فالولد تابع له في الدين كالمسلم، ولأن لأحد الأبوين] حكم الإسلام، بدلالة أن الكتابي في حكم المسلمين في الذبائح والمناكحة؛ فصار كأحد الأبوين إذا كان مسلما [مجنونا] والآخر مجوسيا.

22295 – احتجوا بقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} . 22296 – قلنا: أجمعنا أن المراد بذلك الوثنيات والمجوسيات، وقد اختلفنا في هذه فزعم مخالفنا أنها في حكم الأب، وخالفناه في ذلك؛ فلم يصح التعلق بالآية إلا بعد إثبات دينها. 22297 – قالوا: كافرة تنسب إلى كافر لا حكم لذبيحته، فصارت كولد المجوسية.

22298 – قلنا: ينتقض إذا كانت أمها مسلمة وأبوها مجوسيا، والمعنى في الأصل: أنه لا يثبت لأحد أبويه حكم الإسلام، وفي مسألتنا بخلافه. 22299 – قالوا: اجتمع في هذا الولد حكم الحظر والإباحة، فوجب أن يغلب الحظر؛ كالمتولد بين الحمار الأهلي والوحشي. 22300 – قلنا: ينتقض إذا كان أحد أبويها قد أسلم. 22301 – قالوا: إذا كان أحدهما مسلما جاز مناكحتها، لقوله – صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يعلو ولا يعلى) . 22302 – قلنا: هذا غلط؛ لأن من مذهبكم أن القياس إذا دخل عليه النقض بطل،

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a child born to a Kitabi and a non-Kitabi parent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1178)

والمولود بين كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الأب أو الأم عندنا، وقال مالك: يعتبر الأب فإن كان كتابيا تؤكل وإلا فلا، وقال الشافعي: لا تؤكل ذبيحته رأسا. والصحيح قولنا؛ لأن جعل الولد تبعا للكتابي منهما أولى؛ لأنه خيرهما دينا بالنسبة فكان باتباعه إياه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of the Sabians according to the Hanafi school?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1178)

وأما الصابئون فتؤكل ذبائحهم في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وعند أبي يوسف ومحمد لا تؤكل واختلاف الجواب لاختلاف تفسيرهم في الصابئين أنهم ممن هم وقد

ذكرنا ذلك في كتاب النكاح ثم إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شيء أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده؛ لأنه إذا لم يسمع منه شيئا يحمل على أنه قد سمى الله تبارك وتعالى وجرد التسمية تحسينا للظن به كما بالمسلم، ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى بالله عز وجل المسيح – عليه الصلاة والسلام – قالوا: تؤكل؛ لأنه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين إلا إذا نص فقال: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا تحل. وقد روي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون فقال: – رضي الله عنه – قد أحل الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون فأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح – عليه الصلاة والسلام – وحده أو سمى الله سبحانه وتعالى وسمى المسيح لا تؤكل ذبيحته كذا روى سيدنا علي – رضي الله عنه – ولم يرو عن غيره خلافه فيكون إجماعا ولقوله عز وجل {وما أهل لغير الله} [المائدة: 3] وهذا أهل لغير الله عز وجل به فلا يؤكل ومن أكلت ذبيحته ممن ذكرنا أكل صيده الذي صاده بالسهم أو بالجوارح ومن لا فلا؛ لأن أهلية المذكي شرط في نوعي الذكاة الاختيارية والاضطرارية جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a dhimmi or a harbi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=277)

ذميا أو حربيا)

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a madman or a child?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=277)

ولو) كان الذابح (مجنونا أو صبيا) فإنهما إذا تعقلا التسمية والذبح وقدرا كانا كالعاقل البالغ (

Mas'alah: Is the slaughter by an apostate valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=301)

لا ذبحه) إذ لا دين له (

Mas'alah: How does a Magian compare to a Kitabi in terms of religious status?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=352)

(والمجوسي ومثله) كالوثني وسائر أهل الشرك (شر من الكتابي) ؛ إذ له دين سماوي دعوى ولهذا تؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين، فكان المجوسي شرا حتى إذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep to a non-Muslim who kills it by strangulation?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=393)

باع شاة من كافر يقتله خنقا أو يضر على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه وكذا

يجوز بيع ذبيحة المجوس فيما بينهم وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع ذبيحة المجوس فيما بينهم *

Mas'alah: What is the ruling on drying up the milk of a sacrificial animal and on slaughtering by a non-Muslim?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1214)

وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن) ولكن هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح [فتح القدير] فئاما من الناس لأنها نفرت فاعتقدت أن لا أنحر الإبل بعد ذلك إلا باركة معقولة وأستعين بمن هو أقوى عليه مني. وفي الأصل: ولا أحب أن يذبحه يهودي ولا نصراني، فإن ذبحه جاز، ولا ينبغي أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره كأن يقول: اللهم تقبل من فلان لقوله - عليه الصلاة والسلام - «جردوا التسمية» ويكفي عن هذا أن ينويه أو يذكره قبل ذكر التسمية ثم يقول باسم الله والله أكبر، كذا في المبسوط (قوله لقوله - عليه الصلاة والسلام - لعلي) روى الجماعة إلا الترمذي عن علي - رضي الله عنه - قال «أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا» وفي لفظ «وأن أتصدق بجلودها وجلالها» ولم يقل فيه البخاري «ونحن نعطيه من عندنا» وفي لفظ «وأمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا» ، قال السرقسطي: جزارتها بضم الجيم وكسرها فبالكسر المصدر، وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق، وكان الجزارون يأخذونها في أجرتهم (قوله لما روي) في الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها، قال: إنها بدنة،

قال اركبها، قال: فرأيته راكبها يساير النبي – صلى الله عليه وسلم –» قال ابن العطار في شرح العمدة: لم نر اسم هذا المبهم. وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة؛ فعن بعضهم أنه واجب لإطلاق هذا الأمر مع ما فيه من مخالفة سيرة الجاهلية وهي مجانبة السائبة والوصيلة والحامي. ورد هذا بأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يركب هديه ولم يركبه ولا أمر الناس بركوب هداياهم. ومنهم من قال: له أن يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا بإطلاق هذا. وقال أصحابنا والشافعي – رحمهم الله: لا يركبها إلا عند الحاجة حملا للأمر المذكور، على أنه كان لما رأى – عليه الصلاة والسلام – من حاجة الرجل إلى ذلك، ولا شك أنه في واقعة حال فاحتمل الحاجة به واحتمل عدمها، فإن وجد دليل يفيد أحدهما حمل عليه وقد وجد من المعنى ما يفيده وهو أنه جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي أن يصرف منها شيئا لمنفعة نفسه فيجعل محمل تلك الواقعة. ثم رأينا اشتراط الحاجة ثابتا بالسنة وهو ما في صحيح مسلم عن «أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – يسأل عن ركوب الهدي فقال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول اركبها بالمعروف إذ ألجئت إليها» فالمعنى يفيد منع الركوب مطلقا والسمع ورد بإطلاقه بشرط الحاجة رخصة فيبقى فيما وراءه على المنع الأصلي الذي هو مقتضى المعنى لا بمفهوم الشرط. وفي الكافي للحاكم: فإن ركبها أو حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك: يعني إن نقصها شيء من ذلك ضمنه (قوله وينضح ضرعها) أي يرشه بالماء وهو بكسر الضاد المعجمة من باب ضرب

Mas'alah: What are the conditions regarding the religion of the slaughterer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4589)

ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد إما اعتقادا كالمسلم أو دعوى كالكتابي، وأن يكون حلالا

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Muslim and a Kitabi?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4590)

قال (وذبيحة المسلم والكتابي حلال) لما تلونا. ولقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] ويحل إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وإن كان صبيا أو مجنونا أو امرأة، أما إذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية والذبيحة لا تحل لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك [فتح القدير] {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] إلى آخره. فاستثنى من الحرمة المذكى فيكون حلالا. قال صاحب العناية: والمرتب على المشتق معلول للصفة المشتق منها، لكن لما كان الحل ثابتا بالشرع جعلت شرطا انتهى. أقول: ليس هذا الكلام منه بمعقول المعنى، لأن ثبوت الحل بالشرع مما لا ينافي كون الصفة المشتق منها التي هي الذكاة علة الحكم كما لا يخفى على على ذي مسكة. (قوله وذبيحة المسلم والكتابي حلال) لما تلونا ولقوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] عنى بقوله لما تلونا قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وهو في حق المسلم وقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] في حق الكتابي من باب اللف والنشر، كذا ذكره تاج الشريعة، وهو الأحسن عندي أيضا في بيان مراد المصنف هنا. قال صاحب العناية: وقوله لما تلونا إشارة إلى قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ولما استشعر أن يقال {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] عام مخصوص لخروج الوثني والمرتد والمجوسي فلا

يكون قاطعا في الإفادة، ضم إليه قوله عز من قائل {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] إلى هنا كلامه أقول: فيه بحث. أما أولا فلأنا لا نسلم أن الخطاب في قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] عام للكفار بل الظاهر أنه مخصوص بالمؤمنين كما يدل عليه السياق والسياق في النظم الشريف، ألا يرى أن ما قبله أول سورة المائدة وهو قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 1] ولا شك أن الخطابات الواقعة هنا للمؤمنين خاصة

بالقصد. وصحة القصد بما ذكرنا. والأقلف والمختون سواء لما ذكرنا، وإطلاق الكتابي ينتظم الكتابي والذمي والحربي والعربي والتغلبي، لأن الشرط قيام الملة على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4591)

قال (ولا تؤكل ذبيحة المجوسي) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» ولأنه لا يدعي التوحيد فانعدمت الملة اعتقادا ودعوى.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4591)

قال (والمرتد) لأنه لا ملة له. فإنه لا يقر على ما انتقل إليه، بخلاف الكتابي إذا تحول إلى غير دينه لأنه يقر عليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح لا ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate, a pilgrim in ihram, and one who deliberately omits the basmala?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4747)

ذكاته كالمرتد والمحرم وتارك التسمية عامدا في هذا بمنزلة المجوسي

Mas'alah: How is a Magian compared to a Kitabi in terms of religious status?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1047)

(والمجوسي شر من الكتابي) فالطفل منهما يتبع الكتابي، لأن حل الذبيحة وجواز المناكحة من أحكام الإسلام، فيرجح بهما كما يرجح بالإسلام. وإنما لم يقل والكتابي خير من المجوسي، لأنه لا خير في الكتابي لكن شره أقل من شر المجوسي. ( )

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a Magian or one who deliberately omits the basmalah?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=112)

قوله (الشرعية) نقل في البحر من كتاب الطهارة عن الدراية والمجتبى والقنية أن ذبح

المجوسي وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الأصح وإن لم يؤكل وأفاد في التنوير أن اشتراط الذكاة الشرعية هو الأظهر وان صحح المقابل

Mas'alah: Is the slaughter of a Muslim and a Kitabi (Jew or Christian) permissible?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1265)

(وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي أو حربي) أما المسلم فلقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] والخطاب للمسلمين وأما الكتابي فلقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] والمراد به مذكاهم؛ لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أي كافر كان.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Christian who invokes other than Allah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1266)

على ذبيحته بغير اسم الله تعالى فيسمع كلامه لم تؤكل ومن لم يشاهد ذبحه منهم حل أكل ذبيحتهم لكن فيه كلام قد قررناه في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a woman, child, or sane insane person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1266)

(ولو) كان الذابح (امرأة أو صبيا أو مجنونا يعقلان) حل الذبيحة بالتسمية ويضبطان شرائط الذبح ويقدران على الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a mute person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1266)

وفي الإصلاح فمن لا يعقل ولا يضبط لا تحل ذبيحته (أو) كان الذابح (أخرس) لأن الأخرس عاجز عن الذكر معذور وتقوم الملة مقام تسميته كالناسي بل أولى

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by an uncircumcised person?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1266)

(أو أقلف) وإنما ذكر الأقلف مع أن حل ذبيحته يفهم مما سلف احترازا عن قول ابن عباس – رضي الله عنهما – فإنه يقول شهادة الأقلف وذبيحته لا تجوز منعا عن ترك الختن بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an apostate in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1266)

(أو مرتد) لأنه لا ملة له حيث ترك ما عليه ولم يقر على ما انتقل إليه عندنا بخلاف اليهودي إذا تنصر أو العكس أو تنصر المجوسي أو تهود؛ لأنه يقر على ما انتقل إليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس يهودي أو نصراني لا يحل صيده ولا ذبيحته

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter and marriage of an apostate?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2609)

مسألة: [عدم حل ذبيحة المرتد، وكذا نكاحه] قال: (ولا تؤكل ذبيحة المرتد، ولا يجوز نكاحه) . وذلك لأنه كافر، غير كتابي؛ لأنه لا يقر على دينه الذي انتقل إليه، وذبيحة الكافر غير الكتابي محرمة، ولا يجوز نكاحه بلا خلاف نعلمه بين الفقهاء.

Mas'alah: What did Abdullah ibn Mas'ud say about the slaughter of Magians and Arab Christians?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=6378)

وكما حدثنا أبو قرة محمد بن عبد الرحمن الرعيني، حدثنا علي بن معبد، حدثنا موسى بن أعين، عن مسلم يعني الملائي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: كان ينهى عن ذبائح المجوس ونصارى العرب، وإن ذكروا اسم الله عليها "

Mas'alah: Why is the slaughter of a Magian, idolater, apostate, and pilgrim invalid?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1579)

لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك اسم الله عمدا) أي لا تحل ذبيحة هؤلاء أما المجوسي فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» ولأنه ليس له دين سماوي فانعدم التوحيد اعتقادا ودعوى، والوثني كالمجوسي فيما ذكرنا؛ لأنه مشرك مثله وأما المرتد فلأنه لا ملة له لأنه لا يقر على ما انتقل إليه ولهذا لا يجوز نكاحه بخلاف اليهودي إذا تنصر أو بالعكس أو تنصر المجوسي أو تهود؛ لأنه يقر على ما انتقل إليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح فحسب لا ما قبله حتى لو تمجس اليهودي لا تحل ذكاته لما تلونا والمتولد بين الكتابي والمشرك يعتبر الكتابي لأن المشرك شر فيعتبر الأخف وأما المحرم فالمراد به في حق الصيد؛ لأن ذبيحته في غير الصيد تؤكل لأن فعله فيه مشروع بخلاف الصيد؛ لأن فعله فيه غير مشروع فلا يحل أكله وكذا الحلال في حق الصيد في الحرم؛ لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي لو ذبح صيدا في الحرم لا يحل وأما تارك اسم الله عمدا فلقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لعدي إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل» الحديث وقال الشافعي إذا ترك الذابح التسمية عمدا تؤكل ذبيحته والمسلم والكتابي فيه سواء وكذا إذا ترك التسمية عند الرمي، وإرسال الجارح تؤكل عنده لقوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى، أو لم يسم» ولحديث عائشة أنها قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم – «إن الأعراب يأتوننا بلحم فلا ندري أسموا عليها، أو لم يسموا فقال – عليه الصلاة والسلام – سموا أنتم وكلوا» ولو كانت شرطا لما أمرها بالأكل مع الشك ولأن التسمية لو كانت شرطا لما سقطت

بالنسيان كالطهارة في الصلاة ولو كانت شرطا قامت الملة مقامها كما في الناسي ولنا ما تلونا وما روينا وعلى حرمة متروك التسمية عمدا انعقد الإجماع فيمن كان قبل الشافعي وهذا القول منه عد خرقا له، وإنما كان الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر – رضي الله عنه – أنه يحرم ومن مذهب علي وابن عباس أنه يحل، ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ: إن متروك التسمية عمدا لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى [حاشية الشلبي] الذابح ممن له ملة التوحيد وهو حلال في الحل إما دعوى واعتقادا كالمسلم أو دعوى كالكتابي فإنه يدعي أنه صاحب ملة التوحيد بخلاف المجوسي فإنه ليس له ملة التوحيد لا دعوى ولا اعتقادا لأنه يقول بصانعين أحدهما خالق الخير وثانيهما خالق الشر فلا تحل ذبيحته والمحرم لا تحل ذبيحته وكذا الحلال إذا كان في الحرم لا يحل ذبحه للصيد والثالث أن يكون المحل من المحللات إما من كل وجه كمأكول اللحم أو من وجه عندنا بأن كان مما يباح الانتفاع بجلده إن كان مما لا يحل أكله، والرابع التسمية وهي شرط عندنا خلافا للشافعي قال في الأجناس: يعتبر في حصول الذكاة أربع شرائط أحدها صفة في الفاعل بأن يكون معتقدا لكتاب منزل في دين يقر عليه، والثاني صفة في الفعل وهو وجود ذكر اسم الله تعالى عليه في حق المذكي، والثالث صفة الآلة بأن يكون ما يقطع له حدة، والرابع صفة الموقع فيه وهو قطع الأوداج، والأوداج أربعة الحلقوم والمريء والودجان إلى هنا لفظ الأجناس، وحكم الذكاة حل أكل المذبوح فيما يؤكل وطهارة جلده إن كان مما لا يؤكل لحمه إلا الآدمي والخنزير فإنه لا تلحقهما الذكاة وهذا لأن حكم الذكاة ما يثبت به والذي ثبت بالذكاة هذا. اهـ. أتقاني. (قوله في المتن: وصبي وامرأة وأخرس وأقلف) بشرط أن يعلموا أن حل الذبيحة معلق بالتسمية، وشرائط الذبح، ويقدروا على فري الأوداج ويحسنوا القيام به لأن التسمية شرط بالنص وذلك بالقصد، وصحة القصد بما ذكرنا قاله باكير وقال في الكافي ويحل إذا كان يعقل التسمية أي يعلم أن حل الذبيحة يتعلق

بها. والذبحة أي شرائط الذبح من فري الأوداج ونحوه، ويضبط أي يقدر على فري الأوداج ويحسن القيام به، وإن كان صبيا أو مجنونا أو امرأة أو أخرس أو أقلف أما إذا كان لا يعقل التسمية والذبحة ولا يضبط لا يحل لأن التسمية على الذبيحة شرط لما يأتي بعده وذا بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا. اهـ . (قوله: وأما المحرم إلخ) وفي كفاية البيهقي أن ما ذبحه المحرم في الحل أو الحرم لا يؤكل وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم لا يؤكل وفي الملتقطات الحلال إذا ذبح صيدا في الحرم لا يؤكل اهـ. (قوله: فالمراد به في حق الصيد) أي سواء كان في الحل أو في الحرم اهـ. (قوله: لعدي) أي ابن حاتم الطائي اهـ.

لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا للإجماع وما رواه مخالف للدليل القطعي من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة فكان مردودا أو نقول الحديث الأول محمول على حالة النسيان والثاني دليل لنا؛ لأنها سألت عن الأكل عند وقوع الشك في التسمية وذلك دليل على أنهم لا يأكلونه إلا إذا سمي عليه وهي شرط فيه، وإنما أمرها بالأكل بناء على الظاهر أنه لا يترك ظاهرا كمن اشترى شيئا جاز له الانتفاع به بناء على الظاهر أنه ملكه قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of an idolater, Magian, apostate, or one who deliberately omits the tasmiyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4183)

ويضبط(1))، حتى ولو كان المجنون أو الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا

يحل ذبيحتهما، (أو أقلف [(2)] ، أو أخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية(3) عمدا [(4)])، هذا عندنا؛ لقوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} (5) خلافا للشافعي(6) – رضي الله عنه –، وأقوى حجة قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} إلى قوله تعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به} (7) ، فيحمل قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} (8) على ما أهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى: {وإنه لفسق} ، وأيضا إذا لم يوجد [(9)] هذا في (1) أي يضبط شرائط الذبيح من فري الأوداج. ينظر: ((المحيط)) (ص592) . (2) قوله: أو أقلف... الخ؛ أقلف: هو ما لا يختن، والأخرس: الذي لا لسان له، والوثني: عابد الصنم، والمجوس: عابد النار. ((جلبي)) (ص571) . (3) في ف: اسم الله تعالى. (4) قوله: وتارك التسمية عمدا... الخ؛ أي لا يحل ذبيحته؛ لأن النهي المطلق في قوله تعالى: {لا تأكلوا} [الأنعام:121] يقتضي التحريم، والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، قاله ((الجلبي)) (ص571) . (5) الأنعام: الآية(121). (6) ينظر: ((النكت)) (ص235) . (7) الأنعام: الآية(145). (8) الأنعام: الآية(121). (9) قوله: وأيضا إذا لم يوجد... الخ فإن ما قيل: الفرق بين حاصل قوله: أقوى حجة، وبين قوله: وأيضا؛ قلنا الأول: احتجاج بحمل قوله تعالى: {ولا تأكلوا} الآية على قوله تعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام:145] بناء على قرينة قوله تعالى: {وإنه لفسق} [الأنعام:141] ، والثاني: احتجاج بحمله عليه، بناء على عدم عده من المحرمات. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (صص571)] .

المحرم يكون حلالا. قلنا: لا ضرورة في الحمل فإذا لم يحمل(1) فيكون {قل لا أجد} نازلا قبل [قوله] [(2)] (3) : {ولا تأكلوا} لئلا(4) يلزم الكذب. (1) في ف: تحمل. (2) وله: نازلا قبل قوله: ولا تأكلوا... الخ، فيه مناقشة وهي أن ظاهر هذا الكلام

مخالف للحديث الذي نقله الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما في آخر سورة الأنعام، حيث قال: عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((نزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة)) [قال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (7: 19) : رواه الطبراني في ((المعجم الصغير)) ، وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو ضعيف] الحديث؛ لأن نزولها جملة واحدة ينافي ظاهر كون نزول أحدهما قبل الأخرى، فليتأمل. كذا في ((الجلبي)) (ص571) . (3) زيادة من أ و م. (4) في ف: كيلا.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a Magian?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=198)

ذبيحة المجوس

Sub-topic – Slaughter of Permissible Animals

Mas'alah: Which animals are considered predatory beasts (siba') in fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=218)

قوله وسباع بهائم) هي ما كان يصطاد بنابه كالأسد والذئب والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع وأشباه ذلك سراج)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a hybrid animal whose mother is a sheep?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1227)

وله ذبح شاة ولو أبوها ظبيا) لأن الأم هي الأصل)

Mas'alah: What domesticated animals are permissible to slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1227)

وبقر وبعير ودجاج وبط أهلي

Mas'alah: Does a child follow its mother in the ruling of slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1938)

ولا يتذكى بذكاة أمه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels, sheep, and cattle?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3745)

(وحب) بالحاء (نحر الإبل) في سفل العنق (وكره) (ذبحها) ، (والحكم في غنم وبقر) (عكسه) فندب ذبحها (وكره نحرها لترك السنة) ومنعه مالك (ولا بد من) (ذبح صيد مستأنس) لأن زكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار (وكفى) (جرح نعم) كبقر وغنم (توحش) فيجرح كصيد (أو تعذر ذبحه) كأن تردى في بئر أو ند أو صال، حتى لو قتله المصول عليه مريدا ذكاته حل. وفي النهاية: بقرة تعسرت ولادتها فأدخل ربها يده وذبح الولد حل، وإن جرحه في غير محل الذبح، إن لم يقدر على ذبحه حل وإن قدر لا. قلت: ونقل المصنف أن من التعذر ما لو أدرك صيده حيا أو أشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح أو لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية. [رد المحتار] وفي أضاحي الزعفراني إذا حدد الشفرة تنقطع التسمية من غير فصل بين ما إذا قل أو كثر اهـ فليتأمل: وفي القاموس شحذ السكين كمنع أحدها كأشحذها. وفيه أيضا: حد السكين وأحدها وحددها مسحها بحجر أو مبرد (قوله وحب) مبني للمجهول بناء على أن حب متعد وهي لغة اهـ ح، وعبر به تبعا لقول الهداية: والمستحب. وقد قال في الكنز: وسن، ولعله مراد صاحب الهداية لا المستحب الاصطلاحي، يؤيده قوله: أما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة اهـ فلا مخالفة شرنبلالية. قلت: ويؤيده أيضا تصريحه بكراهة تركه (قوله نحر الإبل) النحر: قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح: قطعها في أعلاه تحت اللحيين

زيلعي. واعلم أن النعام والإوز كالإبل، والضابط كل ما له عنق طويل أبو السعود عن شرح الكنز للأبياري. وفي المضمرات: السنة أن ينحر البعير قائما، وتذبح الشاة أو البقرة مضجعة قهستاني (قوله وكره إلخ) ينبغي أن تكون كراهة تنزيه أبو السعود عن الديري (قوله ومنعه مالك) المشهور من مذهبه أنه إن كان للضرورة فلا بأس بأكله وإلا كره أكله أبو السعود عن الديري (قوله وكفى جرح نعم إلخ) النعم بفتحتين وقد يسكن قهستاني. قال في الهداية: أطلق فيما توحش من النعم. وعن محمد أن الشاة إذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر، وإن ندت في المصر لا تحل بالعقر لأنها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها في المصر فلا عجز، والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لأنهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما وإن ندا في المصر اهـ. وبهذا التفصيل جزم في الجوهرة والدرر، وهو مقتضى التعليل في ذكاة الاضطرار (قوله توحش) أي صار وحشيا ومتنفرا ولم يمكن ذبحه قهستاني (قوله فيخرج كصيد) فإن أصاب قرنه أو ظلفه، إن أدمى حل وإلا فلا أتقاني (قوله أو تعذر ذبحه) أعم مما قبله وفي الشرنبلالية عن منية المفتي: بعير أو ثور ند في المصر، إن علم صاحبه أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع جماعة كثيرة فله أن يرميه اهـ فلم يشترط التعذر بل التعسر اهـ (قوله كأن تردى في بئر) أي سقط وعلم موته بالجرح أو أشكل، لأن الظاهر أن الموت منه، وإن علم أنه لم يمت من الجرح لم يؤكل، وكذا الدجاجة إذا تعلقت على شجرة وخيف فوتها فذكاتها الجرح زيلعي (قوله أو ند) أي نفر (قوله مريدا ذكاته) أي بأن سمى عند جرحه، أما إذا لم يردها ولم يسم بل أراد ضربه لدفعه عن نفسه فلا شبهة في عدم حله فافهم (قوله حل) أي إذا كان لا يقدر على أخذه وضمن قيمته أتقاني (قوله وفي النهاية إلخ) هذا يفيد أن قولهم إنما تعتبر حياة الولد بعد خروج أكثره مخصوص بالآدمي لأنه لو لم يعتبر الولد في بطن أمه حيا لم تعتبر ذكاته وليحرر اهـ رحمتي (قوله وذبح الولد) أي بعد العلم بحياته تأمل (قوله حل في رواية) الأولى أن يقول في قول لأنه نقله

المصنف عن القنية معزوا إلى بعض

وفي منظومة النسفي قوله: إن الجنين مفرد بحكمه ... لم يتذك بذكاة أمه فحذف المصنف إن وقالا إن تم خلقه أكل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وحمله الإمام على التشبيه أي كذكاة أمه، بدليل أنه روي بالنصب، وليس في ذبح الأم إضاعة الولد لعدم التيقن بموته.

Mas'alah: What is the ruling on eating the remaining parts of a hybrid animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3753)

ويؤكل باقيها وإن أكلت لذا ... وذا فاضربنها والصياح يخبر

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a harmful dog?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4194)

(قوله ويذبحها) الظاهر أن الكلب مثلها تأمل

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated game animal or a wild livestock animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

قال – رحمه الله: (وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش أو تردى في بئر) الواو عاطفة

على قوله "وحل ذبيحة مسلم" ، وذبح صيد يعني وحل أكل صيد استأنس بالذبح وهو الذكاة الاختيارية لقدرته عليها وحل أكل نعم توحش، أو تردى بالجرح لعجزه عن الذكاة الاختيارية هذا إذا علم أنه مات من الجرح، وإن علم أنه لم يمت من الجرح لم يؤكل فإن أشكل ذلك أكل لأن الظاهر الموت به وكذا الدجاجة إذا تعلقت على شجرة وخاف موتها صارت ذكاتها بالجرح،

Mas'alah: Does the ruling on wild livestock apply in both urban and desert areas?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

وفي الكتاب أطلق فيما توحش من النعم وكذا فيما تردى فشمل ما إذا كان في المصر والصحراء

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that bolts in the city versus the desert?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

وعن محمد أن الشاة إذا ندت في المصر لا تحل بالعقر، وإن ندت في الصحراء تحل بالعقر لتحقق العجز عن الذكاة الاختيارية، وفي البقر والإبل يتحقق العجز سواء ندت في المصر، أو في الصحراء فتحل بالعقر،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal about to give birth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2521)

شاة أو بقرة أشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها؛ لأن فيه تضييع الولد، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأن عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الأم، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on removing a fetus alive from the womb and then slaughtering it and the mother?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2521)

رجل شق بطن شاة فأخرج الولد حيا وذبح ثم ذبح الشاة قالوا: إن كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل؛ لأن الموت يكون بالأول وذلك ليس بذكاة، وإن كانت تعيش من ذلك حلت؛ لأن الذكاة هو الثاني، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the fifth chapter on animals that do and do not accept ritual slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2661)

(الباب الخامس فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان، وفيما يقبل)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick animal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2662)

ذبح شاة مريضة، وقد بقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فإنها لا تقبل الذكاة عند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – واختلف المشايخ فيه على

قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ونص القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيجاب في شرح الطحاوي أنه يقبل الذكاة، وعليه الفتوى كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a tame game animal and a wild domestic animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4501)

قال (وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح) لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مر، والعجز متحقق في الوجه الثاني دون الأول (

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of fish and locusts?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2453)

ذكاة السمك والجراد] ،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that drank wine or urine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2292)

وعن محمد في الجدي يغذى بلبن الحمار مرة أو مرتين أنه لا يكره، فإذا كثر كره؛ حتى يعلف مدة يحدث فيه مثل هذا السمن، وروي أنه لا يكره؛ لأنه يتغير، ويجب أن تكون مسألة الجدي غذي بلبن الخنزيرعلى الروايتين أيضا، وذكر الحسن في الشاة

تشرب خمر أو ما فيه بول أنه يكره ذبحها ساعته حتى تحبس ثلاثة أيام، وذكر الطحاوي خلافه، الجنين إذا خرج حيا، ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه، فمات؛ يؤكل، هكذا ذكر في الصيد إذا أصابه السهم، وأدركه صاحبه، ولم يتمكن من ذبحه لضيق الوقت؛ عن شمس الأئمة السرخسي: أنه لا يحل عندنا؛ فعلى قياس تلك المسألة ينبغي أن لا يحل هذا أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a pregnant sheep close to giving birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2293)

وفي «النوازل» أيضا: رجل له شاة حامل، فأراد ذبحها، فإن تقاربت الولادة يكره ذبحها؛ لأنه تضييع ما في بطنها من غير زيادة فائدة؛ لأنه تقارب الولادة، وهذا التفريع إنما يتأتى على قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the response to the hadith about slaughtering a camel and cow for seven people?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1173)

فإن قيل: أليس أنه روي عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: «نحرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» ؟ أي: ونحرنا البقرة عن سبعة؛ لأنه معطوف على الأول فكان خبر الأول خبرا للثاني كقولنا: جاءني زيد وعمرو فالجواب أن الذبح مضمر فيه ومعناه وذبحنا البقرة على عادة العرب في الشيء إذا عطف على غيره وخبر المعطوف عليه لا يحتمل الوجود في المعطوف أو لا يوجد عادة

أن يضمر المتعارف المعتاد كما قال الشاعر: ولقيت زوجك في الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا أي متقلدا سيفا ومعتقلا رمحا، وقال آخر: علفتها تبنا وماء باردا أي: علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا؛ لأن الرمح لا يحتمل التقلد أو لا يتقلد عادة، والماء لا يعلف بل يسقى كذا ههنا الذبح في البقر هو المعتاد فيضمر فيه فصار كأنه قال: نحرنا البدنة وذبحنا البقرة، وهذا الذي ذكرنا قول عامة العلماء – رضي الله تعالى عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel by cutting the throat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1173)

وقال مالك – رحمه الله: إذا ذبح البدنة لا تحل؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر في البدنة بالنحر بقوله عز شأنه {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] فإذا ذبح فقد ترك المأمور به فلا يحل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of slaughtering by cutting the throat?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1173)

ولنا ما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكل» ، وبه تبين أن الأمر بالنحر في البدنة ليس لعينه بل لإنهار الدم وإفراء الأوداج وقد وجد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=278)

ندب نحر الإبل وكره ذبحها عكس البقر والغنم) أما الندبية في الصورتين فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق في المنحر وفيهما في المذبح، وأما الكراهة فلمخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل (

Mas'alah: Is it permissible to take from a camel whose owner permitted plunder?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=796)

رجل ذبح بعيرا له و أذن بانتهابه جاز ذلك *

Mas'alah: Is it permissible to slaughter animals for a valid purpose?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2535)

ولنا أن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated game animal and a wild domestic animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4600)

قال (وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح)

لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مر، والعجز متحقق في الوجه الثاني دون الأول (وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار) لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on eating fish and locusts without ritual slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1273)

(ويحل هو) أي السمك (والجراد بلا ذكوة) لما رويناه لكن بينهما فرق وهو أن الجراد يؤكل وإن ماتت حتف أنفه بخلاف السمك وعند مالك لا بد من موت الجراد من سبب وبه قال أحمد في رواية وعن مالك يعتبر قطع رأسه ويشويه.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus after slaughtering its mother in Hanafi fiqh?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=987)

المبحث الثالث: حكم الجنين بعد تذكية أمه 941

Mas'alah: Is a dog treated like a cat regarding slaughtering?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=344)

قوله: (ويذبحها) الظاهر أن الكلب مثلها. تأمل.

Mas'alah: What are the categories of animals regarding permissibility of killing?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=311)

فائدة: أقسام الحيوانات من حيث القتل وعدمه: • قسم أمر بقتله. مثل الخمس في حديث الباب، ومثل الوزغ. • قسم منهي عن قتله (النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد) . • قسم سكت عنه (كالذباب، والصراصير، والجعلان ...) . فهذه إن آذت قتلت، وإن لم تؤذ: فقيل يجوز قتلها، وقيل يكره، وهذا الأقرب. لأن الله خلقها لحكمة، فلا ينبغي أن تقتل. انتهى كتاب الحج ولله الحمد والمنة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a cow or camel for seven people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2590)

كما حدثنا محمد بن علي بن داود قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة قال: حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء، - [12] - عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح البقرة عن سبعة , والجزور عن سبعة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated wild animal or a wild domestic animal?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4187)

(ولزم ذبح صيد استأنس [(2)] ، وكفى جرح نعم توحش، أو سقط في بئر ولم يمكن ذبحه(3))(4)، هذا عندنا [(5)] ، وعند مالك(6) – رضي الله عنه – لا يحل إلا بالذكاة الاختيارية. (1) في كتب المالكية تفصيل، ففي ((التاج والإكليل)) (4: 330) : قال مالك : لا يذبح ما ينحر ولا ينحر ما يذبح خلا البقر فإن النحر والذبح فيها جائز. واستحب مالك فيها الذبح قال مالك : والغنم تذبح ولا تنحر، والإبل تنحر ولا تذبح، فإن نحرت الغنم أو ذبحت الإبل من غير ضرورة لم تؤكل. (2) قوله: ولزم ذبح صيد استأنس... الخ؛ أي صار أنيسا بعدما كان وحشيا، والمراد باللزوم الجواز، ولفظ نعم بفتحتي النون والعين المهملة، وقد يسكن العين: الحيوان الراعية، وأكثر استعماله في الإبل، ومعنى توحش: صار وحشيا بعدما كان أنيسا، وقيل: النعم: كل حيوان أنسي كالدجاجة والحمامة والإبل والبقر والغنم وغير ذلك. كذا في ((الفوائد العارفية)) . (3) أي وعلم موته بالجرح أو أشكل؛ لأن الظاهر أن الموت منه وإن علم أنه لم يمت من الجرح لا يؤكل. ينظر: ((الشرنبلالية)) (1: 280) . (4) لأن ذكارة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار، والعجز موجد في الثاني لا الأول. ينظر: ((الدرر)) (1: 280) . (5) قوله: هذا عندنا... الخ؛ لأنا نقول: المعتبر حقيقة العجز، وقد تحقق، فيصار إلى البدل: أي ذكاة الاضطرار، ولا نسلم للندرة، بل هو طالب، وقال مالك – رضي الله عنه: لا يحل إلا بالذكاة الاختيارية لا بذكاة الاضطرارية في الوجهين؛ لأن ذلك نادر، ولا عبرة للنادر في الأحكام. (6) ينظر: ((شرح الخرشي)) (3: 9) ، و ((حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)) (2: 103) ، و ((منح الجليل)) (2: 420) ، وغيرها.

Sub-topic – Slaughter of Prohibited Animals

Mas'alah: What animals are prohibited without proper ritual slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3736)

(حرم) (حيوان من شأنه الذبح) خرج السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة، ودخل المتردية والنطيحة وكل (ما لم يذك) ذكاء شرعيا اختياريا كان أو اضطراريا

Mas'alah: What is the ruling on sheep that are not slaughtered properly?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3753)

وأي شياه دون ذبح يحلها ... ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر

Mas'alah: What is the ruling on an animal born without an ear or with a missing ear?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

(قوله التي لا أذن لها خلقة) قال في البدائع: ولا تجوز مقطوعة إحدى الأذنين بكمالها والتي لها أذن واحدة خلقة اهـ

Mas'alah: What is the definition of 'al-jadhdha' (dry-uddered) animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3766)

(قوله والجذاء إلخ) هي بالجيم: التي يبس ضرعها، وبالحاء: المقطوعة الضرع عيني وهي في عدة نسخ بالذال المعجمة ولم يذكر في القاموس شيئا من المعنيين، نعم ذكر الجذ بالجيم القطع المستأصل وبالحاء خفة الذنب، وذكر الجداء بالجيم والدال المهملة الصغيرة الثدي، والمقطوعة الأذن، والذاهبة اللبن، ومثله في نهاية ابن الأثير. والذاهبة اللبن يأتي حكمها وفي الظهيرية: ولا بأس بالجداء، وهي الصغيرة الأطباء جمع طبي: وهو الضرع

Mas'alah: Why is an animal with non-cooking meat not permissible for slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

(قوله لأن لحمها لا ينضج) من باب سمع. وبهذا التعليل اندفع ما أورده ابن وهبان من أنها لا تخلو إما أن تكون ذكرا أو أنثى، وعلى كل تجوز

Mas'alah: What is the ruling on an animal that eats filth (jallalah) before confinement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

(قوله ولا الجلالة إلخ) أي قبل الحبس.

Mas'alah: How long must a jallalah animal be confined before its meat becomes permissible?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3767)

قال في الخانية: فإن كانت إبلا تمسك أربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر عشرين وللغنم عشرة

Mas'alah: What is the ruling on eating the field crow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2726)

قال – رحمه الله: (وحل غراب الزرع) لأنه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث

Mas'alah: What is the ruling on killing a harmful cat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2763)

الهرة إذا كانت مؤذية يذبحها بالسكين ويكره ضربها وفرك أذنها. اهـ.

Mas'alah: How should a harmful cat be killed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

الهرة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعرك أذنها بل تذبح بسكين حاد كذا في الوجيز للكردري.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a sheep's tail or slaughtering a sick donkey?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2595)

ولا بأس بقطع إلية الشاة إذا انفلتت ويمنعها من اللحوق بالقطيع ويخاف عليها الذئب وكذا الحمار إذا مرض ولا ينتفع به فلا بأس بأن يذبح فيستراح منه كذا في الفتاوى العتابية.

Mas'alah: Why is there no penalty for slaughtering a turtle?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1129)

ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة) ؛ لأنه من الهوام والحشرات فأشبه الخنافس والوزغات، ويمكن أخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالأخذ فلم يكن صيدا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a cow by nahr (stabbing in the neck)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2482)

[نحر البقرة]

Mas'alah: What is the ruling on the meat of a slaughtered predatory animal and its effect on prayer?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=450)

وأما السبع إذا ذبح (هل) تجوز الصلاة مع لحمه؟ ولو وقع في الماء القليل هل ينجسه؟ قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله: تجوز الصلاة مع لحمه ولا ينجس الماء لا يؤكل،

وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: لا تجوز الصلاة وينجس، وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتي بطهارة لحمه، وجواز الصلاة معه مطلقا من غير قيد.

Mas'alah: What is the ruling on the purity of predatory animals slaughtered properly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=451)

وعن نصر بن يحيى أنه كان يفرق بين سباع ما يكون سؤرها نجسا، وبين سباع ما يكون سؤره طاهرا، وكان يجوز الصلاة (مع) ما يكون سؤره (176أ1) طاهرا، ولا يجوزها مع مع تجوز ما يكون سؤره نجسا، وفي صلاة «المنتقى» لشمس الأئمة الحلواني رحمة الله عليه: أن لحم الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة، إذا كانت من اللبة واللحيين فيها إنهار الدم وإفراء الأوداج، وأما إذا عقر ومات من ذلك لا يطهر جلده. قال ثمة: وهذا إذا كان الكلب ألفا، فأما إذا توحش فرمي بسهم، فمات من ذلك، فذلك ذكاة له، فيطهر جلده ولحمه وكذا الذئب والأسد والثعلب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a harmful cat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2030)

وفي «فتاوى أهل سمرقند» : الهرة إذا كانت مؤذية لا تضرب، ولا تفرك أذنها ولكنها تذبح بسكين حاد،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a camel, donkey, mule, or horse for meat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2127)

وكذلك الجواب في البعير؛ لأن الذبح في هذه الحال لإصلاح اللحم، وأما في الحمار والبغل، فلا يذبح؛ لأن ذبحهما ليس لإصلاح اللحم، وفي الفرس أيضا لا يذبح؛ لأن ذبحه ليس لإصلاح اللحم عند أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأن كراهته كراهة تحريم عنده وهو الصحيح.

Mas'alah: What animals with fangs or claws are unlawful to eat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=279)

لا يحل ذو ناب) من السباع (أو مخلب) من الطيور قد مر أن المراد بهما حيوان يصيد بنابه وحيوان يصيد بمخلبه (

Mas'alah: Is it permissible to slaughter a harmful cat?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=821)

الهرة إذا كانت مؤذية قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا بأس أن يذبحها من غير أن يضربها و لا يؤذيها *

Sub-topic – Emergency Slaughter

Mas'alah: What constitutes emergency slaughter (dharura)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3736)

(وذكاة الضرورة جرح) وطعن وإنهار دم (في أي موضع وقع من البدن،)

Mas'alah: What are the signs of life in an animal that make its slaughter valid?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3750)

(ذبح شاة) مريضة (فتحركت أو خرج الدم) (حلت وإلا لا إن لم تدر حياته) عند الذبح، وإن علم حياته (حلت) مطلقا (وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم) وهذا يتأتى في منخنقة ومتردية ونطيحة، والتي فقر الذئب بطنها فذكاة هذه الأشياء تحلل، وإن كانت حياتها خفيفة وعليه الفتوى، – {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] – من غير فصل وسيجيء في الصيد. [رد المحتار] يقال له الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين رملي. قال القهستاني: وأريد به غراب لم يأكل إلا الحب سواء كان أبقع أو أسود أو زاغا، وتمامه في الذخيرة اهـ (قوله والعقعق) وزان جعفر: طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغربان يتشاءم به ويعقعق بسوط يشبه العين والقاف ط عن المكي (قوله والأصح حله) الأولى أن يقول على الأصح، وهو قول الإمام. وقال أبو يوسف: يكره ط (قوله معها) متعلق بقوله وحل الذي قدره الشارح، قال ط والأولى بها (قوله وذبح ما لا يؤكل) يعني ذكاته لما في الدرر وبالصيد يطهر لحم غير نجس العين لأنه

ذكاة حكما (قوله يطهر لحمه وشحمه وجلده) حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده، وهل يجوز الانتفاع به في غير الأكل؟ لا يجوز اعتبارا بالأكل، وقيل لا يجوز كالزيت إذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الأكل هداية (قوله تقدم في الطهارة ترجيح خلافه) وهو أن اللحم لا يطهر بالذكاة والجلد يطهر بها اهـ ح. أقول: وهما قولان مصححان، وبعدم التفصيل جزم في الهداية والكنز هنا، نعم التفصيل أصبح ما يفتى به. هذا، وفي الجوهرة: واختلفوا في الموجب لطهارة ما لا يؤكل لحمه هل هو مجرد الذبح أو الذبح مع التسمية؟ والظاهر الثاني وإلا يلزم تطهير ما ذبحه المجوس اهـ لكن ذكر صاحب البحر في كتاب الطهارة أن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا يوجب الطهارة على الأصح، وأيده بأنه في النهاية حكى خلافه بقيل (قوله إلا الآدمي) هذا استثناء من لازم المتن فإنه يؤخذ منه جواز الاستعمال، فالآدمي وإن طهر لا يجوز استعماله كرامة له، والخنزير لا يستعمل وهو باق على نجاسته لأن كل أجزائه نجسة ط (قوله كما مر) أي في الطهارة (قوله فتحركت) أي بغير نحو مد رجل وفتح عين مما لا يدل على الحياة كما يأتي (قوله أو خرج الدم) أي كما يخرج من الحي. قال في البزازية: وفي شرح الطحاوي: خروج الدم لا يدل على الحياة إلا إذا كان يخرج كما يخرج من الحي عند الإمام، وهو ظاهر الرواية (قوله حلت) لوجود علامة الحياة (قوله حياته) الأولى حياتها كما عبر في المنح لكن ذكر الضمير باعتبار المذبوح (قوله حلت مطلقا) يفسره ما بعده. قال في المنح: لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فلا يحكم بزوال الحياة بالشك (قوله وهذا يتأتى في منخنقة إلخ) أي ومريضة كما يأتي في كتاب الصيد (قوله والتي فقر الذئب بطنها) الفقر: الحفر، وثقب الخرز للنظم: وفي بعض النسخ بقر بالباء الموحدة: أي شق (قوله وإن كانت حياتها خفيفة) في بعض النسخ خفية والأولى أولى، وذلك بأن يبقى فيها من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح كما في البزازية وفيها: شاة قطع الذئب أوداجها وهي حية

لا تذكى لفوات محل الذبح، ولو انتزع رأسها وهي حية تحل بالذبح بين اللبة واللحيين (قوله وعليه الفتوى) خلافا لهما (قوله من غير فصل)

Mas'alah: How is the life of a slaughtered animal determined by its physical signs?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3751)

(ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح) ولم تتحرك ولم يخرج الدم (إن فتحت فاها لا تؤكل، وإن ضمته أكلت، وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن ضمتها أكلت، وإن مدت رجلها لا تؤكل، وإن قبضتها أكلت، وإن نام شعرها لا تؤكل، وإن قام أكلت) لأن الحيوان يسترخى بالموت؛ ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لأنها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته، وهذا كله إذا لم تعلم الحياة (وإن علمت حياتها) وإن قلت (وقت الذبح أكلت مطلقا) بكل حال زيلعي.

Mas'alah: What are the two types of slaughter: ikhtiyari (voluntary) and idtirari (compulsory)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2722)

وهي اختيارية واضطرارية فالأول الجرح ما بين اللبة واللحيين والثاني الجرح في أي موضع كان من البدن وهذا كالبدل عن الأول لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأول وإنما كان كذلك لأن الأول أبلغ في إخراج الدم من الثاني فلا يترك إلا بالعجز عنه ويكتفى بالثاني للضرورة لأن التكليف بحسب الوسع

Mas'alah: What is the ruling on an attacking animal that cannot be caught?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

والصائل كالناد إذا كان لا يقدر على أخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد ذكاته وسمى حل أكله خلافا لمالك ولنا ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – كان في سفر فند بعير من الإبل ولم يكن معهم حبل فرماه رجل منهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها فافعلوا به هكذا» رواه البخاري ومسلم ولأنه قد تحقق العجز عن الذكاة الاختيارية فصار إلى البدل،

Mas'alah: What is the ruling on wounding an animal in a non-slaughter area when unable to slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

وإن جرحها في غير موضع الذبح إذا كان لا يقدر على ذبحه يحل، وإن كان يقدر لا يحل. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a wound to the horn, hoof, or hoof reaches the flesh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

وفي المحيط فإن أصاب قرنه، أو ظفره، أو حافره فإن أدماه ووصل للحم حل أكله وإلا فلا لأن الذكاة تصرف في محل الحياة،

Mas'alah: What are the two types of slaughter: voluntary and emergency?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5855)

وهي اختيارية كالجرح فيما بين اللبة واللحيين، واضطرارية وهي الجرح في أي موضع كان من البدن. والثاني كالبدل عن الأول؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأول، وهذا آية البدلية؛ وهذا لأن الأول أعمل في إخراج الدم، والثاني أقصر فيه. فاكتفى به عند العجز عن الأول، إذ التكليف بحسب الوسع

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a domesticated animal that has become wild?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5894)

قال: وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح، لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مر. والعجز متحقق في الوجه الثاني دون الأول وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling of Imam Malik on slaughtering in cases of necessity?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5894)

وقال مالك - رحمه الله: لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين [البناية] التعمد. وكذلك قال أبو سيف - رحمه الله - م: (لتحقق الموت بما هو ذكاة) ش: وهو قطع العروق، وبه قال أحمد ومالك - رحمهما الله -، وحكي عن علي، وابن المسيب -

رحمهما الله – أنها لا تؤكل. قلنا: عموم الأحاديث، وتحقيق الذكاة. م: (ويكره) ش: هذا لفظ القدوري م: (لأن فيه زيادة الألم من غير حاجة، فصار كما إذا جرحها ثم قطع الأوداج) ش: حيث يحل ويكره م: (وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها) ش: أي الشاة. وفي "شرح الكافي" : قال الفقيه أبو بكر الأعمش: وإنما لو كانت تعيش قبل قطع العروق أكثر ما يعيش المذبوح حتى يحل قطع العروق ليكون الموت مضافا إليه، أما إذا كانت لا تعيش إلا كما يعيش المذبوح فإنه لا يحل؛ لأنه يحصل الموت مضافا إلى الفعل السابق فلا يحل. [ذكاة ما استأنس من الصيد] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح) ش: وهو أي الذي استأنس أي الحيوان الذي صار أنيسا لبني آدم في البيوت ثم أريد ذبحه فذكاته الذبح وهو ما بين اللبة، واللحيين؛ لأنه صار كالشاة. م: (وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح) ش: أي والحيوان الذي صار وحشيا بأن اختلط بالموحش بالبوادي من النعم وهي الإبل والبقر والغنم. وكلمة من في الموضعين للبيان، لأنه صار كالوحشي. وذكاة الوحشي بالعقر، والجرح كيفما اتفق م: (لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مر) ش: أشار به إلى قوله: والثاني كالبدل من الأول. اهـ. م: (والعجز متحقق في الوجه الثاني) ش: وهو توحش النعم م: (دون الأول) ش: وهو إيناس الصيد. م: (وكذا ما تردى من النعم في بئر) ش: أي سقط بأن وقع الجمل، أو البقر، أو الشاة في بئر م: (ووقع العجز عن ذكاة الاختيار لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز، وبقولنا قال الشافعي، وأحمد، والثوري – رحمهم الله – م: (وقال مالك – رحمه الله: لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين) ش: يعني في الاستئناس الصيد وتوحش النعم.

Mas'alah: What is the basis for considering inability in emergency slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5895)

لأن ذلك نادر، ونحن نقول: المعتبر حقيقة العجز وقد تحقق فيصار إلى البدل، كيف وأنا لا نسلم الندرة بل هو غالب [البناية] وبقوله قال الليث وربيعة م: (لأن ذلك نادر) ش: فلا يتغير عن حكمه الأصلي. م: (ونحن نقول: المعتبر حقيقة العجز، وقد تحقق فيصار إلى البدل، كيف وأنا لا نسلم الندوة بل هو غالب) ش: يدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن لها أوابد كأوابد الوحش» يعني أن لها توحش كتوحش الوحش، فقد اعتبر التوحش. فإن قلت: روي أن ناضحا وقع في بئر، فسئل سعيد بن المسيب – رحمه الله: أو ننحر من مؤخره وكان رأسه في السفل، فقال: لا إلا في نحر إبراهيم – عليه السلام –. قلت: وروى مسلم عن زائدة: أخبرنا سعيد بن مسروق عن عباية عن جده قال: «كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع شديد فأصابوا إبلا وغنما، قال: وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – في أخريات القوم، فعجلوا وذبحوا وقد نصبت القدور، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقدور فأكفيت، ثم قسم بينهم فعدل عشرا من الغنم ببعير فند بعير من إبل القوم، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها، فاصنعوا به هكذا» ." وأخرجه البخاري – رحمه الله – أيضا بإسناده إلى عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وروى محمد – رحمه الله – في كتاب "الأصل" ، وفي كتاب "الآثار" أيضا: أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية أبو رفاعة عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن بعيرا تردى في بئر بالمدينة، فلم يقدر على نحره فوخز بسكين من قبل خاصرته حتى مات، فأخذ منه ابن عمر – رضي

الله تعالى عنهما – عشيرا بدرهمين. وقال محمد أيضا: أخبرنا أبو حنيفة – رحمه الله – عن حماد عن إبراهيم في مترد في بئر على إذا لم يقدر على منحره فحيث ما جاءت فهو منحره. وقال محمد – رحمه الله: وبه أخذ، وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال البخاري – رحمه الله – في "صحيحه" : ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، وأجازه ابن مسعود – رضي الله عنه –، وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر من حيث قدرت، ورأى ذلك علي، وعمر، وعائشة – رضي الله عنهم: إلى هنا لفظ البخاري في "صحيحه" ، فإذا كان كذلك فالتمسك بقول ابن المسيب بعيدا جدا قوله: فأكفيت أي أفرغت، قوله: فند بعير أي شذ وهرب، قوله: عشيرا بفتح العين المهملة، وكسر الشين المعجمة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep that has fled in the desert versus in a town?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5896)

وفي الكتاب: أطلق فيما توحش من النعم. وعن محمد – رحمه الله: أن الشاة إذا ندت في الصحراء، فذكاتها العقر. وإن ندت في المصر لا تحل بالعقر لأنها لا تدفع عن نفسها. فيمكن أخذها في المصر فلا عجز، والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لأنهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على [البناية] وقال خواهر زاده في "شرحه" : فقد اختلفوا في تفسير العشير، قال بعضهم: هو العشر؛ لأن العشر أو العشير سواء كالنصف والنصيف، وقال بعضهم: العشير الأمعاء. قال الأترازي: هذا تفسير ما صح عندي، وما وجدته في كتب اللغة. قلت: لعل هذا عشارة بضم العين وهي القطعة من كل شيء، وهو المناسب هنا على ما لا يخفى، ويكون وقع فيه التصحيف من النساخ. م: (وفي

الكتاب أطلق فيما توحش من النعم) ش: أي في "مختصر القدوري" – رحمه الله – أطلق الحكم، ولم يفصل بين الند في الصحراء، وفي المصر. م: (وعن محمد – رحمه الله: أن الشاة إذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر، وإن ندت في المصر لا تحل بالعقر؛ لأنها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها في المصر فلا عجز. والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لأنهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر أخذهما، وإن ندا في المصر فيتحقق العجز) ش: لأن البقر يدفع بقرته، والبعير بشفره ونابه، ويخاف القتل منهما فيقع العجز عن ذكاة الاختيار فيهما. وفي "العيون" : قال محمد – رحمه الله – في رجل رمى حمامة أهلية في الصحراء، وسمى فلا تؤكل لأنه ما [...] إلى المنزل إلا لأن تكون حمامة لا تهتدي إلى منزلها. وروى ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله – في البعير أو الثور يند فلا يقدر على أخذه قال: إن علم أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع لها جماعة كثيرة فله أن يرميه، وأما الشاة فلا يجوز إذا كانت في المصر؛ لأن البعير يند ويصول ويمتنع. والثور نطيح فيمتنع، وفي الأصل: أرأيت إن أصاب قرن البعير أو الظلف سهما هل يؤكل؟ قال: إن دمي حل، وإن لم يدم لا يحل. وفي "النوادر" : دجاجة تعلقت بشجرة لا يصل إليها صاحبها فرماها، فقال: إن كان يخاف فوتها يؤكل وإلا لا. وفي "النوازل" : بقرة تعسرت عليها الولادة فأدخل صاحبها يده، وذبح الولد، حل أكله، وإن جرح في غير موضع الذبح إن كان لا يقدر على مذبحه يحل أيضا، وإن كان لا يقدر لا يحل. م: (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that attacks a person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5896)

والصيال كالند) ش: وفي بعض النسخ: كالند، والصيال الجملة م: (إذا كان لا يقدر على

أخذهما، وإن ندا في المصر فيتحقق العجز، والصيال كالند إذا كان لا يقدر على أخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that fell, was gored, or was attacked by a wolf?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6367)

وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي بقر الذئب بطنه وفيه حياة خفية أو بينة، وعليه الفتوى لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] استثناء مطلقا من غير فصل، وعند أبي يوسف – رحمه الله: إذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل؛ لأنه لم يكن موته بالذبح، وقال محمد – رحمه الله – إن كان يعيش مثله فوق ما يعيش المذبوح يحل وإلا فلا؛ لأنه لا معتبر بهذه الحياة على ما قررناه. [البناية] م: (وكذا المتردية) ش: وهي التي تردت من جبل أو سقطت في بئر فماتت، يعني لو ذبحت المتردية وليس فيها من الحياة قدر ما يكون في المذبوح: يحل عند أبي حنيفة – رحمه الله – خلافا لهما، ولو كان بحال يعيش مثله وذبحه يحل بالإجماع فأبو حنيفة يعتبر نفس الحياة وقد وجد هنا، وهما اعتبرا الجناية الموصوفة، لأن عند أبي يوسف: إذا كان بحال يعيش مثله، وعند محمد فوق ما في المذكي، وهذا المعنى معدوم في المتردية ولا تحل الذبح، لأنه ذبح ميتة م: (والنطيحة) ش: أي التي نطحتها أخرى فماتت بالنطح م: (والموقوذة) ش: التي ألحقوها ضربا بعصي أو حجر حتى ماتت، وهو بالذال المعجمة (والذي بقر

الذئب) ش: أي شق الذئب م: (بطنه وفيه حياة خفية) ش: وهو القدر الذي يعلم به أنه حي م: (أو بينة) ش: أي أو ظاهرة، وهو القدر الذي فوق الخفية، ولا تفاوت في الحكم بينهما عند أبي حنيفة، وعندهما إن كانت خفية لا يؤكل، وإن كانت بينة يؤكل. وتفسير البينة عند أبي يوسف أن يكون بحال يعيش منه فيه، وعند محمد إن كان له من حياة فوق ما في المذكي. م: (وعليه الفتوى) ش: أي على حل الأكل إذا ذكي الصيد وفيه حياة في جميع الأحوال وهو قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – م: (لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] استثناء مطلقا من غير فصل) ش: أي باستثناء ما ذكيتم عن المحرمات مطلقا. م: (وعند أبي يوسف – رحمه الله: إذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل؛ لأنه لم يكن موته بالذبح. وقال محمد – رحمه الله: إن كان يعيش مثله فوق ما يعيش المذبوح يحل وإلا فلا؛ لأنه لا معتبر بهذه الحياة على ما قررناه) ش: أشار به إلى قوله لأنه ميت حكما. وقيل: قوله: "لأن ما بقي" هي اضطراب المذبوح، فلا يعتبر. وفي "الذخيرة" : الكلام في مثله أربعة مواضع أحدهما: الشاة وغيرها إذا مرض وبقي فيه من الحياة ما بقي في المذبوح. والثاني: إذا قطع الذئب بطن الشاة وسعى فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح وأخذه المالك. الثالث: الكلب المعلم والبازي المعلم إذا أخذ المالك صيده وبقي فيه من الحياة بقدر حياة المذبوح.

Mas'alah: What is the difference between original and acquired inability in the context of slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=7011)

ولا فرق بين الأصلي والعارض كالوحشي والمتوحش من الأهلي في حق الذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal on the verge of death with a non-standard tool?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

أشرف ثوره على الهلاك وليس معه إلا ما يجرح مذبحه، ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكاته فجرح مذبحه لا يحل إلا إذا قطع العروق، قال القاضي عبد الجبار يحل إن جرحه، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the difference between voluntary and emergency slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4490)

وهذا آية البدلية، وهذا لأن الأول أعمل في إخراج الدم والثاني أقصر فيه، فاكتفى به عند العجز عن الأول، إذ التكليف بحسب الوسع.

Mas'alah: What are the types of slaughter: voluntary and involuntary?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4490)

(وهي) يعني الذكاة (اختيارية كالجرح فيما بين اللبة) وهي الصدر واللحيان، واضطرارية وهو الجرح في أي موضع كان من البدن.

Mas'alah: What is the meaning of the second type being like a substitute for the first?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4490)

قوله (والثاني كالبدل عن الأول) واضح، وإنما قال كالبدل لأن الأبدال تعرف بالنص ولم يرد فيه، وقد وجدت أمارة البدلية فقال كالبدل

Mas'alah: What is the ruling on an animal that falls into a well and cannot be slaughtered properly?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4501)

وكذا ما تردى من النعم في بئر ووقع العجز عن ذكاة الاختيار) لما بينا. وقال مالك: لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين لأن ذلك نادر. ونحن نقول: المعتبر حقيقة العجز وقد تحقق فيصار إلى البدل، كيف وإنا لا نسلم الندرة بل هو [العناية] النهاية إلى السهو. وقال: وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة ممتد إلى الصلب، ورد بأن بدن الحيوان مركب من عظام وأعصاب وعروق هي شرايين وأوتار، وما ثمة شيء يسمى بالخيط أصلا. ثم ذكر المصنف - رحمه الله - الأصل الجامع في إفادة معنى الكراهة وهو كل ما فيه زيادة ألم لا يحتاج إليه في الذكاة. قال (وما استأنس من الصيد) قد مر أن الذبح الاضطراري بدل عن الاختياري فلا مصير إلى الأول قبل العجز عن الثاني، وهذا مخرج ما ذكر في الكتاب (وقوله لما بينا) إشارة إلى قوله لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز (وقال مالك - رحمه الله: لا يحل الأكل بذكاة الاضطرار في الوجهين) يعني ما توحش وما تردى، لأن ذلك نادر والنادر لا حكم له. قلنا: لا نسلم الندرة، ولئن كانت فالمعتبرة حقيقة العجز وقد تحقق

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep that runs wild in the desert versus in a city?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4502)

وفي الكتاب أطلق فيما توحش من النعم. وعن محمد أن الشاة إذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر، وإن ندت في المصر لا تحل بالعقر لأنها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها في المصر فلا عجز، والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لأنهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما، وإن ندا في المصر فيتحقق العجز، والصيال كالند إذا كان لا يقدر على أخذه، حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل أكله.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that was fatally wounded by a predator?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4642)

هذا الذي ذكرنا إذا ترك التذكية، فلو أنه ذكاه حل أكله عند أبي حنيفة، وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة، والذي يبقر الذئب بطنه وفيه حياة خفية أو بينة، وعليه الفتوى لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] استثناه مطلقا من غير فصل

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on an animal that cannot survive after being attacked?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4642)

وعند أبي يوسف إذا كان بحال لا يعيش مثله لا يحل؛ لأنه لم يكن موته بالذبح

Mas'alah: What is Muhammad's view on the life expectancy of a wounded animal for permissibility?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4642)

وقال محمد: إن كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح يحل وإلا فلا؛ لأنه لا معتبر بهذه الحياة على ما قررناه [العناية] يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في أمر الذبح، فمنهم من يتمكن في ساعة، ومنهم من لا يتمكن في أكثر. وما كان كذلك لا يدار الحكم عليه لعدم انضباطه فأدير على ما ذكرناه من ثبوت اليد على المذبح، وإن لم تكن الحياة فيه فوق ما تكون في المذبوح بل كانت بمقدار ما يكون فيه ولم يذبح حتى مات أكل لأنه ميت حكما ألا ترى أنه لو وقع في الماء وهو بهذه الصفة لا يحرم كما إذا وقع وهو ميت، والميت ليس بمذبح: أي ليس بمحل للذبح فلم تثبت يده على الذبح ليقام مقام التمكن من الذبح. وفصل بعض المشايخ فيما إذا كانت الحياة فيه فوق ما تكون في المذبوح فقال: إن كان عدم التمكن لفقد الآلة لم يؤكل لأنه مفرط، وإن كان لضيق الوقت لم يؤكل عندنا خلافا للشافعي والحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل قالوا: لم يقدر على الأصل ولم يفرط فكان حلالا. وقلنا: وقع في يده وهو حي حقيقة وحكما فلم يبق صيدا فبطل حكم ذكاة الاضطرار. فإن قيل: وضع المسألة فيما تكون الحياة فيه فوق ما تكون في المذبوح فكيف يتصور ضيق الوقت عن الذبح؟ أجيب بأن المقدار الذي يكون في المذبوح بمنزلة العدم لكون الصيد في حكم الميت، والزائد على ذلك قد لا يسع الذبح فكان عدم التمكن متصورا (وهذا) أي ما ذكرنا من إقامة ثبوت اليد مقام التمكن حتى لا يحل بدون الذكاة فيما إذا كان بقاؤه متوهما. أما إذا شق الكلب المعلم بطنه وأخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه ولم يدركه حل، لأن ما بقي اضطراب مذبوح فلا يعتبر كما إذا وقعت شاة في الماء بعد ما ذبحت (وقيل) هو قول أبي بكر الرازي (هذا قولهما. أما عند أبي حنيفة – رحمه الله – فلا يؤكل هذا أيضا لأنه وقع في يده حيا فلا يحل إلا بذكاة الاختيار ردا إلى المتردية) أي اعتبارا بها (هذا الذي ذكرنا) أنه لا يؤكل عنده إذا شق بطنه وأخرج ما فيه إذا ترك التذكية، فأما إذا ذكاه فقد حل أكله عنده – رحمه الله –، (وكذا المتردية والنطيحة

والموقوذة والذي بقر) أي شق (الذئب بطنه وفيه حياة خفية أو بينة) إذا ذبح حل عنده (وعليه الفتوى لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] استثناه مطلقا من غير فصل) وعند أبي يوسف لا بد من حياة بينة وهو أن يكون بحال يعيش مثله، فأما إذا لم يكن كذلك فلا يحل أكله لأنه لم يكن موته بالذبح. وقال محمد: لا بد من حياة بينة وهو أن يكون بحال يعيش فوق ما يعيش المذبوح، فإن كان كذلك حل أكله وإلا فلا (لأنه لا معتبر بهذه الحياة على ما قررناه) إشارة إلى قوله لأنه ميت حكما، وقيل إلى قوله لأن ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر

)

Mas'alah: What is the ruling if one finds a wounded animal but does not slaughter it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4643)

ولو أدركه ولم يأخذه، فإن كان في وقت لو أخذه أمكنه ذبحه لم يؤكل) ؛ لأنه صار في حكم المقدور عليه (وإن كان لا يمكنه ذبحه أكل) ؛ لأن اليد لم تثبت به، والتمكن من الذبح لم يوجد)

Mas'alah: What is the ruling if one finds a wounded animal and slaughters it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4643)

وإن أدركه فذكاه حل له) ؛ لأنه إن كان فيه حياة مستقرة فالذكاة وقعت موقعها

بالإجماع، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة؛ فعند أبي حنيفة – رحمه الله – ذكاته الذبح على ما ذكرناه وقد وجد، وعندهما لا يحتاج إلى الذبح (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal found from a fall, goring, or predator attack?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2484)

قال (وما أدركت من المتردية والنطيحة، وما أكل السبع ونظائر هذا فذكيته حل لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ، ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا علم أنها كانت حية حين ذبحت حلت سواء كانت الحياة فيها متوهمة البقاء، أو غير متوهمة البقاء؛ لأن المقصود تسييل الدم النجس بفعل ذكاة، وقد حصل. وقال أبو يوسف – رحمه الله – إن كان يتوهم أن يعيش يوما، أو أكثر تحل بالذكاة، وفي رواية اعتبر توهم البقاء أكثر من نصف يوم؛ لأن ما دون ذلك اضطراب المذبوح فلا معتبر به وعن محمد – رحمه الله تعالى – قال إذا نقر الذئب بطن شاة وأخرج ما فيها، ثم ذبحت لم تحل؛ لأنه ليس فيها حياة مستقرة فإنه لا يتوهم أن تعيش بعدها فما بقي فيها إلا اضطراب مذبوح، وذلك غير معتبر. قال (ومن ذبح شاة، أو غيرها فخرج من

بطنها جنين ميت لم يؤكل الجنين) في قول أبي حنيفة وزفر وهو قول إبراهيم وحكم بن عيينة – رحمهم الله –. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – يؤكل. إلا أنه روي عن محمد – رحمه الله – أنه قال إنما يؤكل الجنين إذا أشعر وتمت خلقته. فأما قبل ذلك فهو بمنزلة المضغة فلا يؤكل واحتجوا بقول الله تعالى {ومن الأنعام حمولة وفرشا} [الأنعام: 142] قيل الفرش الصغار من الأجنة والحمولة الكبار فقد من

الله تعالى على عباده بأكل ذلك لهم، وفي المشهور أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «ذكاة الجنين ذكاة أمه» معناه ذكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين كما يقال لسان الوزير لسان الأمير وبيع الوصي بيع اليتيم. وروي ذكاة أمه بالنصب ومعناه بذكاة أمه إلا أنه صار منصوبا بنزع حرف الخفض عنه كقوله تعالى {ما هذا بشرا} [يوسف: 31] أي ببشر وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – «أن قوما سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالوا إنا لننحر الجزور فيخرج من بطنها جنين ميت أفنلقيه أم نأكله فقال – صلوات الله وسلامه عليه – كلوه فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه» والمعنى فيه أن الذكاة تنبني على التوسع حتى يكون في الأهلي بالذبح في المذبح. فإذا ند فبالجرح في أي موضع أصابه؛ لأن ذلك وسع مثله والذي في وسعه في الجنين ذبح الأم؛ لأنه ما دام مخبيا في البطن لا يتأتى فيه فعل الذبح مقصودا، وبعد الإخراج لا يبقى حيا فتجعل ذكاة الأم ذكاة له؛ لأن تأثير الذبح في الأم في زهوق الحياة عن الجنين فوق تأثير الجرح بحل رجل الصيد فالغالب هناك السلامة وهنا الهلاك، ثم اكتفي بذلك الفعل؛ لأنه وسع مثله فهنا أولى، ولأن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم حتى يتغذى بغذائها وينمو بنمائها ويقطع عنها بالمقراض كما في بيان الجزء من الجملة ويتبعها في الأحكام تبعية الأجزاء حتى لا يجوز استثناء في عنقها وبيعها كاستثناء يدها ورجلها وثبوت الحل في البيع لوجود فعل الذكاة في الأصل والدليل عليه أنه يحل ذبح الشاة الحامل، ولو لم يحل الجنين بذبح الأم لما حل ذبحها حاملا لما فيه من إتلاف للحيوان لا للمأكلة ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك. وأبو حنيفة – رحمه الله – استدل بقوله تعالى {والمنخنقة} [المائدة: 3] فإن أحسن أحواله أن يكون حيا عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه، وهذا هو المنخنقة «. وقال – عليه الصلاة والسلام – لعدي بن حاتم – رضي الله عنه – إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتله أم سهمك» فقد حرم الأكل عند وقوع الشك في سبب زهوق الحياة، وذلك موجود في

الجنين فإنه لا يدري أنه مات بذبح الأم، أو باحتباس نفسه، وقد

يتأتى الاحتراز عنه في الجملة؛ لأنه قد يتوهم انفصاله حيا ليذبح. وعلل إبراهيم فقال ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ومعنى هذا أن الجنين في حكم الحياة نفس على حدة مودعة في الأم حتى ينفصل حيا فيبقى، ولا يتوهم بقاء الجزء حيا بعد الانفصال، وكذلك بعد موت الأم يتوهم انفصال الجنين حيا، ولا يتوهم بقاء حياة الجزء بعد موت الأصل. والذكاة تصرف في الحياة. فإذا كان في حكم الحياة نفسا على حدة فيشترط فيه ذكاة على حدة، ولا نقول يتغذى بغذاء الأم بل يبقيه الله تعالى في بطن الأم من غير غذاء، أو يوصل الله إليه الغذاء كيف شاء، ثم بعد الانفصال قد يتغذى أيضا بغذاء الأم بواسطة اللبن ولم يكن في حكم الجزء ولما جعل في سائر الأحكام تبعا لم يتصور تقرر ذلك الحكم في الأم دونه حتى لا يتصور انفصاله حيا بعد موت الأم. ولو انفصل حيا، ثم مات لم يحل عندهم فعرفنا أنه ليس يتبع في هذا الحكم وحقيقة المعنى فيه ما بينا أن المطلوب بالذكاة تسييل الدم لتمييز الطاهر من النجس وبذبح الأم لا يحصل هذا المقصود في الجنين، أو المقصود تطييب اللحم بالنضج الذي يحصل بالتوقد والتلهيب، ولا يحصل ذلك في الجنين بذبح، وهذا الجواب عما قالوا إن الذكاة تنبني على التوسع. قلنا نعم، ولكن لا يسقط بالعذر وكما لو قتل الكلب الصيد غما، أو اختفاء، وهذا؛ لأن المقصود لا يحصل بدون الجرح وإباحة ذبح الحامل؛ لأنه يتوهم أن ينفصل الجنين حيا فيذبح، ولأن المقصود لحم الأم وذبح الحيوان لغرض صحيح حلال كما لو ذبح ما ليس بمأكول لمقصود الجلد والمراد بالحديث التنبيه لا النيابة أي ذكاة الجنين كذكاة أمه ألا ترى أنه ذكر الجنين أولا. ولو كان المراد النيابة لذكر النائب أولا دون المنوب عنه كما قيل في الألفاظ التي استشهد بها ومثل هذا يذكر للتشبيه يقال فلان شبه أبيه وحظ فلان حظ أبيه. وقال القائل. وعيناك عيناها وجيدك جيدها ... سوى أن

عظم الساق منك دقيق والمراد التشبيه ويصح هذا التأويل في الرواية بالنصب فإن المنزوع حرف الكاف قال الله تعالى {وهي تمر مر السحاب} [النمل: 88] أي كمر السحاب ويحتمل الباء أيضا، ولكن إن جعلنا المنزوع حرف الكاف لم يحل الجنين. وإن جعلناه حرف الباء يحل ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة والحديث مع القصة لا يكاد يصح، ولو ثبت فالمراد من قولهم فيخرج من بطنها جنين ميت أي مشرف على الموت قال تعالى إنك ميت وإنهم

ميتون [الزمر: 30] ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم – كلوه أي اذبحوه وكلوه والمراد بالفرش الصغار فلا يتناول الجنين ولئن كان المراد به الجنس ففيه بيان أن الجنين مأكول، وبه نقول، ولكن عند وجود الشرط فيه وهو أن ينفصل حيا فيذبح فيحل به والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd slaughtering an animal whose life is not expected to be saved?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3429)

وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب الأول من شركة «واقعاته» : أن من ذبح شاة إنسان لا يرجى حياتها يضمن، والبقار والراعي لا يضمن في مثل هذا. وفرق بين الأجنبي والراعي والبقار والفقيه أبو الليث سوى بينهما فقال: لا يضمن الأجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار لوجود الإذن بالذبح دلالة في حق الكل في هذه الحالة وهو الصحيح، وكذلك الجواب في البعير؛ لأن الذبح في هذه المواضع إصلاح اللحم، فأما

في الحمار فلا يذبح. وكذا في البغل؛ لأن الذبح لا يصلح اللحم فيهما. وفي الفرس أيضا لا يذبح عند أبي حنيفة؛ لأن الصحيح من مذهبه أن لحم الفرس مكروه كراهة التحريم.

Mas'alah: What are the rulings on catching up with the life of an animal for slaughter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=231)

فان ادرك ذكاة الخمس فهي حلال قال وفي ادراك الذكاة ثلاثة أقاويل فأما في قول مالك اذا استيقن انه لو تركها ماتت فهي ميته لا تحل بالذبح وفي قول الشافعي اذا لم يبق منها الا حياة مذكاة لم تحل بالذبح وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله اذا وقع الذبح وفيها حياة حلت

Mas'alah: What is the definition of necessary (daruri) slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=275)

وضروريتها جرح عضو) وسيأتي (

Mas'alah: When is it permissible to slaughter a runaway animal by wounding?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=279)

استؤنس ويكفي جرح نعم توحش أو سقط في بئر ولم يكن ذبحه) لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار كما مر والعجز موجود في الثاني لا الأول)

Mas'alah: What is the ruling on a sheep that runs away inside and outside the city?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=279)

الشاة إذا ندت خارج المصر تحل بالعقر، و) إذا ندت (في المصر لا) تحل به؛ لأنها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها في المصر عادة فلم يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار بخلاف خارج المصر)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an attacking animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=279)

والصيال كالند) إذا لم يقدر على أخذه حتى لو قتله المصول عليه مريدا للذكاة حل أكله)

Mas'alah: What should a person in dire need eat: carrion or game slaughtered by a muhrim?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

ولو اضطر إنسان في أكل ميتة وصيد ذبحه محرم يتناول أيهما شاء

Mas'alah: What is the ruling on emergency slaughter according to Malik and the Hanafis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4600)

وقال مالك: لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين لأن ذلك نادر. ونحن نقول: المعتبر حقيقة العجز وقد تحقق فيصار إلى البدل، كيف وإنا لا نسلم الندرة بل هو [فتح القدير] عندنا، ولكنه ذكاة يجوز أكل المذبوح به كما أفصح عنه المصنف بقوله حتى لا يكون بأكله بأس، إلا أنه يكره هذا الذبح فلم يخل هذا التعليل المذكور من قبل الشافعي عن المصادرة على المطلوب كما ترى (قوله والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة) . قال في المغرب: النخاع خيط أبيض في جوف عظم الرقبة يمتد إلى الصلب، والفتح والضم لغة في الكسر، ومن قال هو عرق فقد سها، إنما ذلك البخاع بالباء يكون في القفا، ومنه بخع الشاة إذا بلغ بالذبح ذلك الموضع، فالبخع أبلغ من النخع انتهى. وذكر صاحب النهاية ما في المغرب بعينه غير أنه لم ينسبه إلى المغرب فصاحب العناية كأنه حسب أن صاحب النهاية ذكر ما ذكره هنا من عند نفسه حيث قال: فسره المصنف بأنه عرق أبيض في عظم الرقبة، ونسبه صاحب النهاية إلى السهو وقال: هو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة يمتد إلى الصلب. ورد بأن بدن الحيوان مركب من عظام وأعصاب وعروق هي شرايين وأوتار وما ثمة شيء يسمى بالخيط أصلا، إلى هنا لفظ العناية. أقول: الرد المذكور مردود، لأن ما ذكره من العظام والأعصاب والعروق إنما هو أعضاء مفردة لبدن الحيوان، وله أعضاء أخر مفردة كالغضروف والرباط والغشاء واللحم والشحم وغير ذلك، ومركبة تركيبا أوليا كالعضل، أو ثانيا كالعين، أو

ثالثا كالوجه، ثم الرأس مثلا على ما بين كله في كتب الطب.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a runaway sheep in the desert versus in the city?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4601)

وفي الكتاب أطلق فيما توحش من النعم. وعن محمد أن الشاة إذا ندت في الصحراء فذكاتها العقر، وإن ندت في المصر لا تحل بالعقر لأنها لا تدفع عن نفسها فيمكن أخذها في المصر فلا عجز، والمصر وغيره سواء في البقر والبعير لأنهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما، وإن ندا في المصر فيتحقق العجز، والصيال كالند إذا كان لا يقدر على أخذه، حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل أكله.

Mas'alah: What is the critique regarding the condition of blood flow in emergency slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4753)

وطعن فيه صاحب الغاية بوجه آخر حيث قال: وهذا ضعيف عندي؛ لأنه كما شرط الإنهار شرط فري الأوداج أيضا وفي ذكاة الاضطرار لا يشترط فري الأوداج، فكذا لا يشترط الإنهار انتهى

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the condition of blood flow in emergency slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4753)

أقول: ليس هذا بسديد؛ لأن عدم اشتراط فري الأوداج في ذكاة الاضطرار للعجز عنه ولزوم الحرج في اشتراطه، وهذا غير متحقق في الإنهار؛ إذ لا عجز عن الجرح بلا ريب، ثم إن الجرح لا ينفك عن الإنهار في الغالب فلا حرج في اشتراط الإنهار على رأي ذلك البعض فافترقا

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal whose life status is unknown?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1273)

(ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت أو خرج منها) أي من الشاة (دم) من غير تحرك (حلت) أكلها لأن الحركة وخروج الدم لا يكونان إلا من الحي وذكر محمد بن مقاتل إن خرج الدم ولم يتحرك لا يحل (وإلا) أي وإن لم يتحرك أو لم يخرج الدم (فلا) تحل إن لم تعلم حياته وقت الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sick animal that shows minimal movement?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1273)

(وإن علمت) حياتها وقت الذبح (حلت مطلقا) أي على كل حال قال العيني في شرح الكنز ولو ذبح شاة مريضة لم تتحرك منها إلا فوهها. وقال محمد بن سلمة إن فتحت عينها لا تؤكل وإن فتحت عينها تؤكل وإن مدت رجلها لا تؤكل وإن قبضت رجلها أكلت وإن نام شعرها لا تؤكل وإن قام شعرها أكلت

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal that has run wild or is difficult to catch?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1585)

نفسها فيمكن أخذها، وإن ندت في الصحراء تحل بالعقر لتحقق العجز عن ذكاة الاختيار، وفي البقر والإبل يتحقق العجز في الصحراء والمصر فتحل بالعقر والصيال كالندود إذا كان لا يقدر على أخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد ذكاته وسمى حل أكله وقال مالك لا يحل النعم الأهلي بذكاة الاضطرار؛ لأن العجز فيه عن ذكاة الاختيار نادر والنادر لا حكم له ولنا ما روي عن رافع بن خديج قال «كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا» رواه البخاري ومسلم وجماعة أخر ولأن المعتبر حقيقة العجز وقد تحقق فيصار إلى البدل على أنا لا نسلم ندرته بل هو غالب، وذكر في النهاية معزيا إلى النوازل أن بقرة لو تعسرت عليها الولادة فأدخل صاحبها يده وذبح الولد حل أكله، وإن جرحه في غير موضع الذبح إن كان لا يقدر على مذبحه يحل أيضا، وإن كان يقدر لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating a camel that attacked a person and was killed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1585)

[حاشية الشلبي] قوله: حل أكله) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وحكى في

المنتقى في البعير إذا صال على إنسان فقتله وهو يريد الذكاة حل أكله إن كان لا يقدر على أخذه وضمن قيمته فجعل الصول بمنزلة الند اهـ أتقاني.

Mas'alah: When is it permissible to eat an animal that could not be slaughtered properly?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1585)

(قوله: يحل أيضا) لأنه عجز عن الذكاة الاختيارية. اهـ. ولوالجي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sleeping person who was thought to be dead?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=333)

ذبح نائما وزعم أنه كان ميتا

Sub–topic – Recommended Acts of Slaughter

Mas'alah: What is the proper method of voluntary slaughter?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3736)

(و) ذكاة (الاختيار) (ذبح بين الحلق واللبة) بالفتح: المنحر من الصدر (وعروقه الحلقوم) كله وسطه أو أعلاه أو أسفله: وهو مجرى النفس [رد المحتار] قوله من شأنه الذبح) أي شرعا لأن السمك والجراد يمكن ذبحهما ط أي إن كان لهما أوداج، وإلا فلا يمكن فيهما أصلا تأمل (قوله ودخل) أي فيما يحرم المتردية والنطيحة، وكذا المريضة والتي بقر الذئب بطنها على ما يأتي بيانه (قوله وكل ما لم يذك) هذا الدخول اقتضى خروج المتن عن كونه قيدا في التعريف اهـ ح (قوله ذكاء شرعيا) المعروف الذكاة بالهاء فليراجع اهـ ح. أقول: في القاموس التذكية الذبح كالذكاء والذكاة (قوله وذكاة الضرورة) أي في صيد غير مستأنس ونحوه مما يأتي متنا وشرحا (قوله وطعن وإنهار دم) كذا في المنح، فالأول عطف خاص على عام والثاني مسبب عنهما. قال ط: ولو اقتصر على الجرح كما اقتصر غيره لكان أولى (قوله بين الحلق واللبة) الحلق في الأصل الحلقوم كما في القاموس: أي من العقدة إلى مبدإ الصدر، وكلام التحفة والكافي وغيرهما يدل على أن الحلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية، فالمعنى بين مبدأ الحلق: أي أصل العنق كما في القهستاني، فكلام المصنف محتمل للروايتين الآتيتين (قوله بالفتح) أي والتشديد (قوله وعروقه) أي الحلق لا الذبح قهستاني (قوله الحلقوم) هو الحلق زيد فيه الواو والميم كما في المقاييس قهستاني (قوله وسطه أو

أعلاه أو أسفله) العبارة للإمام محمد في الجامع الصغير لكنها بالواو، وأتى الشارح بأو إشارة إلى أن الواو فيها بمعنى أو، إذ ليس الشرط وقوع الذبح في الأعلى والأوسط والأسفل بل في واحد منها فافهم. قال في الهداية وفي الجامع الصغير: لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله، والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «الذكاة ما بين اللبة واللحيين» ولأنه مجمع العروق فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء اهـ. وعبارة المبسوط: الذبح ما بين اللبة واللحيين كالحديث. قال في النهاية: وبينهما اختلاف من حيث الظاهر لأن رواية المبسوط تقتضي الحل فيما إذا وقع الذبح قبل العقدة لأنه بين اللبة واللحيين، ورواية الجامع تقتضي عدمه لأنه إذا وقع قبلها لم يكن الحلق محل الذبح فكانت رواية الجامع مقيدة لإطلاق رواية المبسوط، وقد صرح في الذخيرة بأن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل لأن المذبح هو الحلقوم لكن رواية الإمام الرستغفني تخالف هذه، حيث قال: هذا قول العوام وليس بمعتبر، فتحل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر، لأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج وقد وجد، وكان شيخي يفتي بهذه الرواية ويقول: الرستغفني إمام معتمد في القول والعمل، ولو أخذنا يوم القيامة للعمل بروايته نأخذه كما أخذنا اهـ ما في النهاية ملخصا. وذكر في العناية أن الحديث دليل ظاهر لهذه الرواية ورواية المبسوط تساعدها، وما في الذخيرة مخالف لظاهر الحديث اهـ. أقول: بل رواية الجامع تساعد رواية الرستغفني أيضا، ولا تخالف رواية المبسوط بناء على ما مر عن القهستاني من إطلاق الحلق على العنق، وقد شنع الأتقاني في غاية البيان على من خالف تلك الرواية غاية التشنيع،

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts in slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3738)

(وندب إحداد شفرته قبل الإضجاع، وكره بعده كالجر برجلها إلى المذبح وذبحها من قفاها) إن بقيت حية حتى تقطع العروق وإلا لم تحل لموتها بلا ذكاة

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade before slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

قال – رحمه الله: (وندب حد شفرته) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم وغيره ويكره أن يضجعها، ثم يحد الشفرة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لمن أضجع الشاة وهو يحد شفرته لقد أردت أن تميتها موتتين هلا حددتها قبل أن تضجعها» الحديث،

Mas'alah: What is the sunnah posture for slaughtering camels and sheep?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2726)

وفي الجامع الصغير والسنة في النحر أن ينحر قائما، وفي الشاة والبقر أن تذبح مضطجعة اهـ.

Mas'alah: Should cattle and sheep be slaughtered standing or lying down?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2328)

ولا يذبح البقر والغنم قياما؛ لأن في حالة الاضطجاع الذبح أبين، فيكون الذبح أيسر، والذبح هو السنة فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade before slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5889)

قال: ويستحب أن يحد الذابح شفرته لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on sharpening the knife before slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5890)

وقال: حديث صحيح على شرط البخاري – رحمه الله – ولم يخرجاه، وأعاده في الذبائح وقال: على شرط الشيخين. ورواه الطبراني – رحمه الله – في "معجمه" عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الأحول به، ورواه عبد الرزاق – رحمه الله – في "مصنفه" في الحج: حدثنا معمر عن عاصم عن عكرمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا أضجع شاة، الحديث مرسل ورواه ابن ماجه في "سننه" ، عن ابن لهيعة عن قرة بن حيوئيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: "إذا ذبح أحدكم فليجهز» ." ورواه أحمد في "مسنده" عن ابن لهيعة عن عقيل،

عن الزهري – رحمه الله – به، وكذلك رواه الدارقطني في "سننه" ، والطبراني في "معجمه" وابن عدي – رحمه الله – في "الكامل" ، وأعله بابن لهيعة، ومن جهة الدارقطني ذكره عبد الحق في أحكامه. وقال: الصحيح في هذا عن الزهري – رحمه الله – مرسل. والذي أسنده لا يحتج به. وفي "موطأ مالك" – رحمه الله – عن هشام عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم – أن رجلا أحد شفرة، وقد أخذ شاة ليذبحها، فضربه عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – بالدرة، وقال: أتعذب الروح، هل فعلت هذا قبل أن تأخذها؟ قوله: إن تميتها موتات، أي مرات عديدة يعني موته. فإن قلت: كيف يكون ذلك، ولا يعلم الحيوان بذبحه؛ لأنه لا عقل له. قلت: هذا سؤال ساقط، وفيه سوء أدب؛ لأن الوهم في ذلك كاف وهو موجود فيه، والعقل يحتاج إليه لمعرفة الكليات. وما نحن فيه ليس منها، وأجاب في "المبسوط" بأن الحيوان يعرف ما يراد منه كما جاء في الخبر: ألهمت البهائم، إلا عن أربعة: خالقها، ورازقها، وضعفها، وشقاؤها، فإذا كانت تعرف ذلك وهو يحد الشفرة عندها كان فيه زيادة ألم غير محتاج إليه، ولهذا قيل: يكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليها.

Mas'alah: What is the preferred method of slaughter for camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5897)

قال: والمستحب في الإبل والنحر، فإن ذبحها جاز ويكره، والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره أما الاستحباب فيه فلموافقة السنة المتوارثة، ولاجتماع العروق فيها في المنحر، وفيهما في المذبح والكراهة لمخالفة السنة، وهي لمعنى في

غيره فلا تمنع الجواز والحل، خلافا لما يقوله مالك – رحمه الله – أنه لا يحل. [البناية] أخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل أكله) ش: قال القدوري في "شرحه لمختصر الكرخي" : وحكي في "المنتقى" وفي البعير إذا صال على إنسان فقتله وهو يريد الذكاة حل أكله إذا كان لا يقدر على أخذه، وضمن قيمته فجعل الصول بمنزلة الند. [النحر للإبل] م: (قال: والمستحب في الإبل النحر، فإن ذبحها جاز ويكره، والمستحب في البقر والغنم الذبح) ش: أي قال القدوري – رحمه الله: والذبح هو قطع العروق التي في أعلى العنق حتى اللحين، ولا خلاف بين أهل العلم أن النحر في الإبل مستحب، والذبح فيما سواها. قال الله سبحانه وتعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أي الجزور. وقال سبحانه وتعالى: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] وهو الكبش؛ «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين فذبحهما بيده، ونحر بدنة أي جزورا» . متفق عليه. م: (فإن نحرهما جاز ويكره) ش: أي فإن نحر البقر والغنم جاز ويكره فعله إلا المذبوح. م: (أما الاستحباب فيه فلموافقة السنة المتوارثة) ش: وهي ما رواه البخاري في "صحيحه" بإسناده عن أنس – رضي الله عنه – قال: «نحر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع بدنات بيده قياما، وذبح بالمدية كبشين أملحين أقرنين» . وروى مسلم بإسناده «عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنذبح البقرة عن سبعة» م: (ولاجتماع العروق فيها) ش: أي في البقر، والغنم م: (في المنحر، وفيهما في المذبح) ش: وهو موضع الذبح. م: (والكراهة) ش: بالرفع عطفا على قوله الاستحباب أي الكراهة الحاصلة في نحر البقر والغنم وذبح الإبل م: (لمخالفة السنة) ش: وهي التي ذكرناها؛ ولأنه زيادة ألم لا يحتاج إليه في الذكاة كما لو جرحها في موضع آخر م: (وهي) ش: أي الكراهة م: (لمعنى في غيره) ش: أي في غير الذبح والنحر لمخالفته السنة لا لذات ذبح ما ينحر. م: (فلا تمنع الجواز والحل) ش: أي إذا كان كذلك فلا يمنع النحر في موضع الذبح أو

الذبح في الموضع النحر جواز الفعل، وحل المذبوح. م: (خلافا لما يقوله مالك – رحمه الله – أنه لا يحل) ش: قال في "شرح الأقطع" : وعن مالك إذا ذبح البدن لم يؤكل وهذا بخلاف ما قاله أبو القاسم بن

Mas'alah: What is the sunna method for slaughtering camels, sheep, and cows?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2521)

والسنة في البعير كل منهما أن ينحر قائما معقول اليد اليسرى، فإن أضجعه جاز والأول أفضل، والسنة في الشاة والبقر أن يذبح كل منهما مضجعا؛ لأنه أمكن لقطع العروق ويستقبل القبلة في الجميع، كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife before slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4500)

قال (ويستحب أن يحد الذابح شفرته) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أنه رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال: لقد أردت أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها»

Mas'alah: What is the preferred method of slaughter for camels, cows, and sheep?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4502)

قال (والمستحب في الإبل النحر، فإن ذبحها جاز ويكره. والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره) أما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فيها في المنحر وفيهما في المذبح، والكراهة لمخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا تمنع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك إنه لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering cattle and sheep (dhabh) for hady?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=181)

قوله وفي البقر والغنم الذبح) لقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] وقال تعالى {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] والذبح ما أعد للذبح وأراد به الغنم فلو ذبح الإبل ونحر البقر والغنم أجزأه إذا استوفى العروق ويكره (

Mas'alah: What is the preferred method of slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=224)

والأفضل في البدن النحر، وفي البقر والغنم الذبح،

Mas'alah: What is the preferred method of slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=109)

(والأفضل في البدن النحر) قياما، وإن شاء أضجعها (وفي البقر والغنم الذبح) مضجعه، ولا تذبح قياما؛ لأن الذبح في حال الإضجاع أبين، فيكون الذبح أيسر

Mas'alah: How should cattle and sheep be slaughtered?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=830)

(قال:): ولا يذبح البقر والغنم قياما؛ لأنه مندوب في كل نوع أن يذبحه على وجه يكون أيسر على المذبوح، قال: - صلى الله عليه وسلم - «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» الحديث

Mas'alah: Why is slaughter (dhabh) the sunna for cows and nahr the sunna for camels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2482)

قال (وإن نحر البقرة حلت ويكره ذلك) لما بينا أن السنة في البقرة الذبح قال الله تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] (بخلاف الإبل فالسنة فيها النحر) ، وهذا؛ لأن موضع النحر من البعير لا لحم عليه، وما سوى ذلك من حلقه عليه لحم غليظ فكان النحر في الإبل أسهل. فأما في البقر أسفل الحلق وأعلاه فاللحم عليه سواء كما في الغنم فالذبح فيه أيسر والمقصود تسييل الدم والعروق من أسفل الحلق إلى أعلاه فالمقصود يحل بالقطع في أي موضع كان منه؛ فلهذا حل وهو معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - «الذكاة ما بين اللبة واللحيين»، ولكن ترك الأسهل مكروه في كل جنس لما فيه من زيادة إيلام غير محتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on adding a supplication to the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2484)

قال (ويكره أن يسمي مع اسم الله تعالى شيئا فيقول اللهم تقبل من فلان) لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – جردوا التسمية، ولأن الشرط بتسمية الله تعالى على الخلوص عند الذبح قبل فما يكون منه من الدعاء فينبغي أن يكون قبل الذبح، أو بعده كما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن يذبح أضحيته قال اللهم هذا منك وإليك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين باسم الله والله أكبر، ثم يذبح» وهكذا روي عن علي – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts in the method of slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=276)

وندب إحداد شفرته قبل الإضجاع وكره بعده) لورود الأثر فيهما وإرفاقا للمذبوح . (و) كره (الجر برجلها إلى المذبح وذبحها من قفاها فإن بقيت حية يقطع عروقها) لوجود الموت بما هو ذكاة فتحل ويكره؛ لأن فيه زيادة الألم بلا حاجة فصار كما إذا جرحها، ثم قطع الأوداج (وإلا) أي وإن لم تبق حية قبل قطع العروق (حرمت) لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها. (و) كره (النخع) أي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية "حرام مغز" (والسلخ قبل أن تبرد) أي تسكن من الاضطراب (و) كره (ترك التوجه إلى القبلة وحلت) أي الذبيحة كذا في الذخيرة (

Mas'alah: What is the ruling on supplication before the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=278)

ولا بأس إذا فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل التسمية والإضجاع) لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته فوجههما نحو القبلة عند الذبح، وقال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، ثم ذبح. وقال عند الذبح باسم الله والله أكبر» (

Mas'alah: What is the ruling on supplication after the slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=278)

أو بعد الذبح نحو اللهم تقبل من فلان) وهذا أيضا لا بأس به لما روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن أمة محمد مما شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ» (

Mas'alah: What is the ruling on cutting all four veins in slaughter and avoiding unnecessary suffering?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4598)

[فتح القدير] واحدة كدلالة اللفظ عليه عبارة، بل يجوز أن يتحقق الاستغراق بدلالة اللفظ على قطع الثلاثة عبارة، وعلى قطع الرابع أيضا اقتضاء كما ذكره هاهنا، إذ لا شك أنه يحصل من المجموع استغراق العروق الأربعة كلها. وإن كان من جهتي الدلالة: أعني العبارة والاقتضاء فلا تدافع بين كلامي المصنف كما توهم (قوله ويخرج الدم بقطع أحد الودجين فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب) أقول: لقائل أن يقول: لو كان في قطع الودجين معا زيادة التعذيب وكان في الاكتفاء بقطع أحدهما تحرز عنها لما كان قطع العروق الأربعة جميعا في الذكاة أولى عند أبي حنيفة أيضا، بل ينبغي أن يكون الاكتفاء بقطع أحد الودجين أولى فإن تعذيب الحيوان بلا فائدة مما يجب الاحتراز عنه على ما تقرر في كثير من قواعد الفقه، مع أنه صرح في الشروح وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the knife before slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4599)

قال (ويستحب أن يحد الذابح شفرته) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أنه رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال: لقد أردت أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها»

Mas'alah: What is the preferred method of slaughter for camels, cattle, and sheep?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4601)

قال (والمستحب في الإبل النحر، فإن ذبحها جاز ويكره. والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره) أما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق فيها في المنحر وفيهما في المذبح، والكراهة لمخالفة السنة وهي لمعنى في غيره فلا تمنع الجواز والحل خلافا لما يقوله مالك إنه لا يحل.

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1268)

(والسنة نحر الإبل) أي قطع عروقها الكائنة في أسفل عنقها عند صدورها؛ لأنه موضع النحر عنها لا لحم عليه ما سوى ذلك من الحلق عليه لحم غليظ فالنحر أسهل من الذبح

Mas'alah: What is the sunnah method of slaughtering cattle and sheep?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1268)

(وذبح البقر والغنم) ؛ لأن أسفل الحلق وأعلاه سواء في اللحم منهما والذبح أيسر

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of slaughtering?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1269)

(وندب إحداد الشفرة) قبل الإضجاع لورود الأثر وأن يضجع بالرفق وعلى اليسار ويوجه إلى القبلة ويشد منها ثلاث قوائم فقط ويذبح باليمين ويسرع على الذبح وإجراء الشفرة على الحلق

Mas'alah: What is the ruling on ihsan in killing and slaughtering?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3466)

5029 – حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «§– [185] – إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بأن يحسنوا القتلة وأن يريحوا ما أحل الله لهم ذبحه من الأنعام فما أحل لهم قتله من بني آدم فهو أحرى أن يفعل به ذلك. فإن قال قائل: لا يستأنى برء الجراح وخالف ما ذكرنا في ذلك من الآثار فكفى به جهلا في خلافه كل من تقدمه من العلماء. وعلى ذلك فإنا نفسد قوله من طريق النظر وذلك إنا رأينا رجلا لو قطع يد رجل خطأ فبرأ منها وجبت عليه دية اليد ولو مات منها وجبت عليه دية النفس ولم يجب عليه في اليد شيء ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس. فصار الجاني كمن قتل وليس كمن قطع وصارت اليد لا يجب لها حكم إلا والنفس قائمة ولا يجب لها حكم إذا كانت النفس تالفة. فصار النظر على ذلك أن يكون كذلك إذا قطع يده عمدا فإن برأ فالحكم لليد وفيها القود وإن مات منها فالحكم للنفس وفيها القصاص لا في اليد قياسا ونظرا على

ما ذكرنا من حكم الخطأ. ويدخل أيضا على من يقول: إن الجاني يقتل كما قتل أن يقول إذا رماه بسهم فقتله أن ينصب الرامي فيرميه حتى يقتله , وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر ذي الروح فلا ينبغي أن يصبر أحد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن يقتل قتلا لا يكون معه شيء من النهي. ألا ترى أن رجلا لو نكح رجلا فقتله بذلك أنه لا يجب للولي أن يفعل بالقاتل كما فعل ولكن يجب له أن يقتله لأن نكاحه إياه حرام عليه. فكذلك صبره إياه فيما وصفنا حرام عليه ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو بغيرها. هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. غير أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان لا يوجب القود على من قتل بحجر وسنبين قوله هذا والحجة له في باب «شبه العمد» إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What did the Prophet say about excellence in slaughter?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4793)

4643 - فذكر ما قد حدثنا المزني , حدثنا الشافعي , عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي , عن خالد الحذاء , عن أبي قلابة , عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته" - [69] -

Mas'alah: What is the sunnah method for slaughtering camels, cattle, and sheep?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1585)

قال – رحمه الله – (وسن نحر الإبل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل) وإنما كانت السنة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح لموافقته السنة المتوارثة قال الله تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] وقال تعالى {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] وقال تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] جاء في التفسير أي انحر الجزور ولأن النحر أيسر في الإبل، وفي البقر والغنم الذبح أيسر فكان في كل واحد منهما السنة ما هو الأيسر فيه وإن نحر الغنم والبقر وذبح الإبل جاز لحصول المقصود وهو تسييل الدم وكره لتركه السنة المتوارثة وهو المراد بقوله وكره عكسه وحل، وقال مالك: لا يحل والحجة عليه ما بيناه والنحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح قطع العروق في أعلى العنق تحت اللحيين.

Mas'alah: What is the ruling on sharpening the blade before slaughter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4180)

(وندب [(1)] إحداد شفرته قبل الإضجاع، وكره بعده [(2) (1) قوله: وندب... الخ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله كتب الإحسان على كل شئ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة، وليحد أحدكم شفرته ويرح ذبيحته)) ، أخرجه الجماعة [((صحيح مسلم)) (3: 1548) ، ((جامع الترمذي)) (4: 23) ، و ((سنن أبي داود)) (3: 100) ، و ((السنن النسائي)) (3: 62) ، و ((سنن ابن ماجه)) (2: 1058) ،] إلا البخاري عن شداد بن أوس – رضي الله عنهم –. الحداد: جعل الشيء سريع القطع. والشفر بفتح الشين المعجمة، وسكون الفاء، وبالراء المهملة: سكين عظيم، وفي ((المغرب)) (ص252) : هي السكين العريض التي

يستعملها القصاب، والمراد هاهنا المعنى الأخير. (2) قوله: وكره بعده... الخ؛ أي كره أن يضجعها ثم يحد الشفرة، لما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته، فقال – صلى الله عليه وسلم: ((لقد أردت أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها)) ، رواه الحاكم في ((مستدركه)) (4: 257) [وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه] ، يعني كان الشاة تموت إذا رأت تحديد الذابح شفرة مرة، وبالذبح مرة أخرى، قال في ((ذخيرة العقبى)) (ص570) ، قيل عليه: هذا إنما يستقيم إذا كان المذبوح من ذوي العقول، يعقل أن التحديد لذبحه والأمر بخلافه. أجيب: بأن هذا السؤال الذي أورده على [حديث] زبدة الكونين صلوات الله عليه مع كونه سوء أدب لا يتوجه أصلا؛ لأن الوهم كاف في إدراك الخوف والآلام، والعقل إنما يحتاج إليه في إدراك الكليات، وما نحن فيه ليس منها.

Mas'alah: What is the preferred method of slaughtering camels and cattle?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4186)

وحبب نحر الإبل [(5) (1) لأن الشركة لم توجد، فلم يكن الذبح لغير الله فلا يحرم، ولكن يكره؛ لوجود القران في الصورة فينزه لكمال الاحتياط. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 62) . (2) قوله: بسم الله، اللهم تقبل من فلان... الخ، قال الزيلعي رح: أو يقول: بسم الله محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالرفع، فيكره ولا يحرم الذبيحة، وإن قال بالخفض لا يحل، وقال بعضهم: هذا إذا كان يعرف النحو، والأوجه أن لا يعتبر الإعراب، وجه الكراهة: وجود الوصل صورة، والقران ظاهرا، ووجه الحل؛ فقدان معنى الشركة، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص571)] . (3) سقطت

من ف. (4) في أ: و. (5) قوله: وحبب نحر الإبل... الخ، وهو قطع العروق عند الصدر، والذبح قطع العروق في أعلى العنق تحت اللحيين، وجه الاستحباب في الكل موافقه السنة واجتماع العروق في الإبل في أسفل العنق عند الصدر، وفيهما في المذبح، ووجه الكراهة في الكل مخالفة السنة، وهي بمعنى في غيره، فلا يمنع الجواز والحل. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص571)] . وفي ((الكافي)) : إن موضع النحر من الإبل باللحم عليه وما سوى ذلك من حلقه عليه لحم غليظ وعروقها مجتمعة في المنحر، فأما في البقر والغنم فالذبح أيسر لاجتماع العروق في المذبح.

Sub-topic – Obligatory Acts of Slaughter

Mas'alah: What are the four vessels that must be cut in slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3737)

على الصحيح (والمريء) هو مجرى الطعام والشراب (والودجان) مجرى الدم

Mas'alah: How many vessels must be cut for the animal to be lawful?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3737)

(وحل) المذبوح (بقطع أي ثلاث منها) إذ للأكثر حكم الكل وهل يكفي قطع أكثر كل منها؟ خلاف وصحح البزازي قطع كل حلقوم ومريء وأكثر ودج وسيجيء أنه يكفي من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح

Mas'alah: What is the purpose of slaughter regarding blood flow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5880)

إنهار الدم على أبلغ الوجوه، فكان حكم الكل سواء.

Mas'alah: Which four veins must be cut in ritual slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5880)

قال: والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أفر الأوداج بما شئت» [البناية] بالفعل فعل الذبح م: (إنهار الدم على أبلغ الوجوه) ش: أي إسالة الدم. يقال: أنهرت الدم إذا أسلته. وقال ابن دريد: أنهر العرق، إذا لم ينهر دمه زعموا، وقال ابن عباد: أنهر بطنه، أي انطلق. وكذلك أنهر، ومنه أسقط. والنهر واحد الأنهار م: (فكان حكم الكل سواء) ش: أراد به كل الحلق وسطه، وأعلاه، وأسفله.

Mas'alah: What are the four veins cut in dhabh according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5880)

[العروق التي تقطع في الذكاة] م: (قال: والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة) ش: أي قال القدوري: العروق التي هي محل القطع في التذكية أربعة عروق م: (الحلقوم، والمريء، والودجان) ش: الحلقوم بضم الحاء هو الحلق والميم فيه زائدة. والمريء بالهمزة، وذكره في "العباب" في باب مرأ بالهمزة في آخره. وقال بقوله: مريء الجزور، والشاة للمتصل بالحلقوم الذي يجر فيه الطعام، والشراب، والجمع مري. مثل: سرير، وسرر، والودجان تثنية ودج. قال الصنعاني: الودج، والوداج عرق في العنق. وهما ودجان. وقال الليث: الودج عرق متصل من الرأس إلى النحر، والجمع الأوداج، وهي عروق تكشف الحلق

Mas'alah: What is the evidence for cutting the jugular veins in slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5880)

م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أفر الأوداج بما شئت» ش: هذا الحديث أخرجه أبو داود، والنسائي – رحمهما الله –، وابن ماجه – رحمه الله –، ولكن بغير هذه العبارة "فروا" . عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن «عدي بن حاتم – رحمه الله – قال: قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرأيت أحدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال: "أفر الدم بما شئت، واذكر اسم الله» وفي لفظ النسائي – رحمه الله:" أنهر الدم "وكذلك رواه أحمد – رحمه الله – في" مسنده "، قال الخطابي: ويروى أمرر، قال: والصواب أمر بسكون الميم، وتخفيف الراء." قلت: وبهذا اللفظ رواه ابن حبان – رضي الله عنه – في "صحيحه" ، والحاكم – رضي الله عنه – في "المستدرك" ، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال السهيلي في "الروض الأنف" : أمر الدم، بكسر الميم أي أسله. يقال: الدم مائر أي سائل، قال: هكذا رواه النقاش، وفسره. ورواه أبو عبيد بسكون الميم وجعله من مريت الضرع، والأول أشبه

Mas'alah: What is the minimum number of veins to cut in slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5881)

وهي اسم جمع وأقله الثلاث فيتناول المريء والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمريء [البناية] المعنى. وجمع الطبراني في "معجمه" بين الروايات الثلاثة، وفيه رواية رابعة عند النسائي في "سننه الكبرى" أهرق. قلت: يكون الجميع

برواية أبي عبيد خمس روايات توضيحها أن الأولى أمر من الإمرار، والثانية: أفر من الإفراء، والثالثة: أنهر من الإنهار، والرابعة: أهرق من الإهراق، وأصله أرق من الإراقة والهاء زائدة، والخامسة من المريء ناقص يائي، قوله: أفر الأوداج أي اقطعها قالوا: هو بفتح الهمزة. قلت: هنا مادتان: الفري والإفراء، فالأولى ثلاثي مجرد، والثاني: مزيد فيه، والفرق بينهما في المعنى أن الفري هو القطع للإصلاح، والإفراء هو القطع للإفساد، فعلى هذا يكون كسر الهمزة هنا أليق، فافهم.

Mas'alah: What is the meaning of 'awdaj' and how many must be cut?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5881)

م: (وهي اسم جمع وأقله الثلاث فيتناول المريء والودجين) ش: أي الأوداج اسم جمع، وأقل الجمع ثلاثة، وأقل الودج ودجان، فكان المراد الودجين والمريء بطريق التغليب. فإن قلت: الأوداج جمع ليس باسم جمع، وبينهما فرق كما عرف في موضعه. قلت: المراد بالاسم مفهومه اللغوي أي لفظ جمع، ولا يريد به نحو القوم، والرهط، أو يكون لفظه اسم معجمة. فإن قلت: الألف واللام إذا دخلا على الجمع تصير للجنس، ويقع على الأدنى. قلت: هذا إذا لم يكن ثمة معهود. وقد وجدنا هذا وهو الودجان فيه خلاف في الإرادة والمريء أيضا لما ذكرنا، وإنما قلنا: إن النص يتناول المريء من حيث اللفظ. والحلقوم بطريق الاقتضاء لأن قطع مجرى النفس أبلغ إلى حصول المقصود من قطع مجرى العلف. وقد فسر المصنف - رحمه الله - المريء بمجرى النفس على ما سيجيء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is the hadith 'afri al-awdaj' used as evidence against al-Shafi'i?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5881)

م: (وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمريء) ش: أي قوله - صلى الله عليه وسلم: «أفر الأوداج وأنهر الدم بما شئت» ، حجة على الشافعي - رحمه الله -. وفي "وجيز الشافعية" : يصير

Mas'alah: What are the Hanafi and Maliki positions on the required vessels to cut in slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5882)

إلا أنه لا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا يحتج مالك - رحمه الله - ولا يجوز الأكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا: إن قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالا: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. قال - رضي الله عنه: هكذا ذكر القدوري - رحمه الله - الاختلاف في [البناية] قطع الحلقوم والمريء، وهذا دون الوريدين، وبه قال أحمد - رحمه الله -، وعن الإصطرخي: يكفي قطع الحلقوم، والمريء، وفي "الحلية" : وهذا خلاف نص الشافعي - رحمه الله - وخلاف الإجماع.

Mas'alah: Why does cutting three vessels necessitate cutting the throat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5882)

م: (إلا أنه لا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه)

ش: هذا كأنه جواب عما يقال: إن الأوداج في قوله – صلى الله عليه وسلم: «أفر الأوداج» جمع، وأقله ثلاثة، فأنتم شرطتم قطع الأربعة حيث قلتم: والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة، وتقرير الجواب: أن الحديث وإن كان دل على وجوب قطع الثلاثة، ولكن إن لا يمكن قطعها إلا بقطع الحلقوم لأنه لا ينتهي قطع الأوداج من غير حرج بدون قطع الحلقوم فثبت قطعه اقتضاء، والثابت قضاء كالثابت نصا. وصار كأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نص على قطع الحلقوم، ونوع من المعقول يدل على هذا، وهو أن المقصود من إزالة الروح الذبح لتسييل الدم المسفوح الذي هو النجس على وجه التعجيل. لأن في الإبطاء زيادة تعذيب الحيوان، وهذا المقصود على التمام إنما يحصل بقطع هذه الأشياء الأربعة.

Mas'alah: What is the Maliki position on cutting all four vessels in slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5882)

م: (وبظاهر ما ذكرنا يحتج مالك – رحمه الله –، ولا يجوز الأكثر منها بل يشترط قطع جميعها) ش: أي بظاهر ما ذكرنا من قطع اشتراط الأربعة. يحتج مالك حتى لا يجوز قطع الثلاثة بل يشترط قطع جميعها، هذا الذي نسبه المصنف – رحمه الله – إلى مالك هو الذي ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده في "شرح المبسوط" ، حيث اشترط فيه على مذهب مالك قطع الأربع جميعا حتى إذا نقص واحد منها لا يحل. ولكن ذكر في كتاب "التفريع" للمالكية أن المعتبر عند المالكية – رحمه الله – قطع ثلاثة أعضاء وهي الودجان، والحلقوم، وليس يراعي قطع الحلقوم، وليس يراعي قطع المريء، فعلى هذا الذي ذكره المصنف – رحمه الله – إما رواية عنه أو عن أحمد

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on cutting most of the four vessels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5882)

م: (وعندنا: إن قطعها) ش: أي الأربعة المذكورة م: (حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: أي وإن قطع أكثر الأربعة، يعني أن عنده يكتفى للحل بقطع الثلاثة من الأربعة، أي ثلاثة كانت.

Mas'alah: What is the position of Abu Yusuf and Muhammad on the required cuts in slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5882)

م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف - رحمه الله -، ومحمد - رحمه الله - م: (لا بد من قطع الحلقوم، والمريء وأحد الودجين) ش: حتى لو قطع بعض الحلقوم أو المريء لم يحل م: (قال - رضي الله عنه -) ش: أي المصنف - رحمه الله: م: (هكذا ذكر القدوري - رحمه الله - الاختلاف في

Mas'alah: What is the well-known position of Abu Yusuf alone on slaughter requirements?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5883)

"مختصره" ، والمشهور من كتب مشايخنا - رحمهم الله: أن هذا قول أبي يوسف - رحمه الله - وحده.

Mas'alah: What is the ruling on cutting half the throat and jugular veins in slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5883)

وقال في "الجامع الصغير" : إن قطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج لم يؤكل، وإن قطع أكثر الأوداج والحلقوم قبل أن يموت أكل ولم يحك خلافا، واختلفت الرواية فيه، والحاصل: أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا قطع الثلاث أي ثلاث كان يحل وبه كان يقول أبو يوسف أولا ثم رجع إلى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the well-known position of Abu Yusuf alone on the required cuts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5883)

[البناية] "مختصره" . والمشهور من كتب مشايخنا – رحمهم الله: أن هذا قول أبي يوسف – رحمه الله – وحده) ش: أي أن قوله: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين قول أبي يوسف – رحمه الله – وحده. وذكر الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" فإن قطع من هذه الأربعة ثلاثة. قال بشير بن الوليد: روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن أبا حنيفة – رحمه الله – قال: إذا قطع أكثر الأوداج أكل، إذا قطع ثلاثة منها أكل، من أي جانب كان، وعلى أي وجه كان. وكذلك قال أبو يوسف – رحمه الله – ثم قال بعد ذلك: لا يأكل حتى يقطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين. وذلك كله سواء في الإبل والبقر، والغنم، والصيد، وكل ذبيحة. قال: وكذلك الناقة ينحرها الرجل فهي كذلك في القولين جميعا في قول أبي حنيفة: إذا قطع أكثر الأوداج. وفي قول أبي يوسف – رحمه الله: لا يؤكل حتى يقطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين، انتهى، ولم يذكر قول محمد – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on cutting half the throat and half the jugular veins in slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5883)

[قطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج في الذكاة] م: (وقال في "الجامع الصغير" : إن قطع نصف الحلقوم، ونصف الأوداج لم يؤكل، وإن قطع أكثر الأوداج والحلقوم قبل أن يموت أكل ولم يحك خلافا) ش: يعني أنه لو قطع النصف من كل واحد من الأربعة لا يحل ترجيحا لجانب الحرمة على جانب الحل عند الاستواء، بخلاف ما إذا قطع أكثر من كل فرد لرجحان الموجب للحل، قوله: ولم يحك خلافا: أي في "الجامع الصغير" – رحمه الله –، لم يحك خلافا في هذه المسألة م: (واختلفت الرواية فيه) ش: أي في حكم هذه المسألة.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's and Abu Yusuf's ruling on cutting three of the four parts in slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5883)

م: (والحاصل أن عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا قطع الثلاث أي ثلاث كان يحل وبه) ش: أي وبهذا القول م: (كان يقول أبو يوسف أولا، ثم رجع إلى ما ذكرنا) ش: وهو قوله: لا بد من قطع الحلقوم، والمريء وأحد الودجين. وفي "الغاية" : وعن أبي يوسف – رحمه الله – ثلاث روايات: إحداها بهذه يعني قطع الثلاث، أي ثلاث كانت، والثانية: اشتراط قطع الحلقوم مع الأخرى، والثالثة: اشتراط قطع الحلقوم، والمريء وأحد الودجين.

Mas'alah: What is the ruling on considering the majority of each part in slaughter according to Muhammad and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5884)

وعن محمد – رحمه الله: أنه يعتبر أكثر كل فرد وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –؛ لأن كل فرد منها أصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الأمر بفريه فيعتبر أكثر كل فرد منها. ولأبي يوسف – رحمه الله: أن المقصود من قطع الودجين إنهار الدم فينوب أحدهما عن الآخر، إذ كل واحد منهما مجرى الدم. أما الحلقوم فيخالف المريء فإنه مجرى العلف والماء والمريء مجرى النفس، فلا بد من قطعهما. ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام وأي ثلاث قطعها فقد قطع الأكثر منها. وما هو المقصود يحصل بها، [البناية] م: (وعن محمد – رحمه الله: أنه يعتبر أكثر كل فرد) ش: يعني لا بد من قطع أكثر كل واحد من الأربعة م: (وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: أي ما روي عن محمد – رحمه الله – وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – م: (لأن كل فرد منها) ش: أي من الأربعة م: (أصل بنفسه لانفصاله عن غيره، ولورود الأمر بفريه) ش: أي قطعه وأراد بالأمر هو قوله – صلى الله عليه وسلم: «أفر الأوداج، وأنهر ما شئت» م: (فيعتبر أكثر كل فرد منها) ش: أي من الأربعة وللأكثر حكم الكل. م: (ولأبي يوسف – رحمه الله: أن المقصود من قطع الودجين إنهار الدم) ش: أي إسالته. م: (فينوب أحدهما عن الآخر إذ كل واحد منهما) ش: أي من الودجين م: (مجرى الدم. أما الحلقوم فيخالف المريء فإنه) ش: أي فإن الحلقوم م: (مجرى العلف والماء، والمريء مجرى النفس فلا بد من قطعهما) ش: أي من قطع الحلقوم، المريء. وهكذا فسر شيخ الإسلام – رحمه الله – خواهر زاده في "مبسوطه" وقال: المريء عرق يحمل مجرى النفس. وقال صاحب الكشاف – رحمه

الله – في تفسير سورة الأعراف: الحلقوم مدخل الطعام، والشراب، وفسره القدوري بخلاف ذلك في "شرح مختصر الكرخي" ، فقال: الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجان مجرى الدم. وهكذا ذكره في "الإيضاح" وهو الصحيح يؤيده قوله سبحانه وتعالى: {فلولا إذا بلغت الحلقوم} [الواقعة: 83] . وقال في "ديوان الأدب" : المريء الذي يدخل فيه الطعام والشراب. وفي "المغرب" : المريء مجرى الطعام والشراب. وفي "الجمهرة" : مريء الإنسان وغيره مجرى الطعام أي جوفه. وقيل: المذكور في المتن غير صحيح من النسخ، والصحيح منها عكسه. م: (ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام) ش: نحو مسح الرأس، وانكشاف العورة في الصلاة، وتغطية الرأس في الإحرام ونحو ذلك م: (وأي ثلاث قطعها فقطع الأكثر منها) ش: أي من الأربعة. م: (وما هو المقصود يحصل بها) ش: أي والذي هو المقصود من الذبح يحصل بالثلاثة، أي

Mas'alah: What is the purpose of slaughter and the ruling on cutting half the parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5885)

وهو إنهار الدم المسفوح والتوحية في إخراج الروح لأنه لا يحيى بعد قطع مجرى النفس أو الطعام ويخرج الدم بقطع أحد الودجين فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب، بخلاف ما إذا قطع النصف لأن الأكثر باق فكأنه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling if only half of the throat and veins are cut during slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2521)

وفي الجامع الصغير إذا قطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج ونصف المريء لا يحل؛ لأن الحل متعلق بقطع الكل أو الأكثر وليس للنصف حكم الكل في موضع الاحتياط، كذا في الكافي.

Mas'alah: What are the four veins that must be cut in slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4497)

قال (والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أفر الأوداج بما شئت» .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the required veins to cut for lawful slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4497)

قال (والعروق التي تقطع في الذكاة إلخ) العروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم والمريء، والودجان واختلف العلماء – رحمهم الله – في اشتراط ما يقطع منها للحل؛ فذهب الشافعي – رحمه الله – إلى الاكتفاء بالحلقوم والمريء: وذهب مالك – رحمه الله – إلى اشتراط قطع جميعها، وذهب أبو يوسف – رحمه الله – إلى اشتراط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين رجع إليه بعدما كان قوله كقول أبي حنيفة رحمهما الله كما نذكره. وذكر القدوري أنه قول محمد أيضا. وقال المصنف: المشهور في كتب مشايخنا – رحمهم الله – أن هذا قول أبي يوسف وحده. وذكر عن محمد أنه يعتبر أكثر كل فرد منها وهو رواية عن أبي حنيفة. وأما أبو حنيفة فقد اكتفى بقطع الثلاث

أيها كانت، وهي ثلاثة أوجه، وإن قطع الجميع فهو أولى وهو وجه رابع، والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – «أفر الأوداج بما شئت» والفري: القطع للإصلاح، والإفراء: القطع للإفساد فيكون كسر الهمزة أنسب، ولهذا قال بعد هذا لورود الأمر بفريه. احتج الشافعي – رحمه الله – بأنه جمع الأوداج وما ثمة إلا الودجان، فدل على أن المقصود بها ما يحصل به زهوق الروح وهو بقطع الحلقوم والمريء، لأن الحيوان لا يعيش بعد قطعهما، وهو ضعيف لفظا ومعنى. أما لفظا فلأن الأوداج لا دلالة لها على الحلقوم والمريء أصلا. وأما معنى فلأن المقصود إسالة الدم

Mas'alah: What is the minimum number of veins that must be cut for lawful slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4498)

وهي اسم جمع وأقله الثلاث فيتناول المريء والودجين، وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمريء، إلا أنه لا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه، وبظاهر ما ذكرنا يحتج مالك ولا يجوز الأكثر منها بل يشترط قطع جميعها (وعندنا إن قطعها حل الأكل، وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة) وقالا: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. قال – رضي الله عنه: هكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره. والمشهور في كتب مشايخنا – رحمهم الله – أن هذا قول أبي يوسف وحده. وقال في الجامع الصغير: إن قطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج لم يؤكل. وإن قطع أكثر الأوداج والحلقوم قبل أن يموت أكل. ولم يحك خلافا فاختلفت الرواية فيه. والحاصل أن عند أبي حنيفة إذا قطع

Mas'alah: What is the evidence for cutting the jugular veins in slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4498)

[العناية] النجس، وهو إنما يحصل بقطع مجراه، واحتج مالك – رحمه الله – بظاهر دلالة اللفظ وبما يقتضيه، فإن الأوداج جمع وأقله ثلاث فيتناول المريء والودجين، وقطع هذه الثلاثة بدون قطع الحلقوم متعذر فثبت قطع الحلقوم بالاقتضاء، وجوابه سيجيء. واحتج أبو يوسف – رحمه الله – بأن المقصود من قطع الودجين إنهار الدم فينوب أحدهما مناب الآخر، إذا كل منهما مجرى الدم، أما الحلقوم فيخالف المريء، فإن المريء مجرى العلف والماء والحلقوم مجرى النفس. ووقع في بعض النسخ بالعكس، وليس يجيد فلا بد من قطعهما وهو قريب، وجوابه سيجيء. واحتج محمد – رحمه الله – بأن كل فرد منها أصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الأمر بفريه، والأكثر يقوم مقام الكل فيعتبر أكثر كل من الأمور الأربعة وهو أقرب كما ترى. واحتج أبو حنيفة – رحمه الله – بأن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، وأي ثلاث قطعها فقد قطع الأكثر منها وما هو المقصود يحصل بها

Mas'alah: What is the ruling on cutting any three of the four veins in slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4499)

الثلاث: أي ثلاث كان يحل، وبه كان يقول أبو يوسف أولا ثم رجع إلى ما ذكرنا. وعن محمد أنه يعتبر أكثر كل فرد وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –، لأن كل فرد منها أصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الأمر بفريه فيعتبر أكثر كل فرد منها. ولأبي يوسف أن المقصود من قطع الودجين إنهار الدم فينوب أحدهما عن الآخر، إذ كل

واحد منهما مجرى الدم. أما الحلقوم فيخالف المريء فإنه مجرى العلف والماء، والمريء مجرى النفس فلا بد من قطعهما. ولأبي حنيفة أن الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام، وأي ثلاث قطعها فقد قطع الأكثر منها وما هو المقصود يحصل بها هو إنهار الدم المسفوح والتوحية في إخراج الروح، لأنه لا يحيا بعد قطع مجرى النفس أو الطعام، ويخرج الدم بقطع أحد الودجين فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب، بخلاف ما إذا قطع النصف لأن الأكثر باق فكأنه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling if the first cut is complete or partial?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2296)

فهذا على وجهين: إما إن قطع الأول بتمامه، أو قطع شيئا منه، ففي الوجه الأول: لا يحل، وفي الوجه الثاني: يحل.

Mas'alah: What is the essential act of voluntary slaughter for different animals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1172)

أما الاختيارية فركنها الذبح فيما يذبح من الشاة والبقرة ونحوهما، والنحر فيما ينحر وهو الإبل عند القدرة على الذبح، والنحر لا يحل بدون الذبح والنحر؛ لأن الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر؛ ولأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات. قال الله تبارك وتعالى {يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات} [المائدة: 4] ، وقال سبحانه وتعالى {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم

الخبائث} [الأعراف: 157] ولا يطيب إلا بخروج الدم المسفوح وذلك بالذبح والنحر

ولهذا حرمت الميتة؛ لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم ولذا لا يطيب مع قيامه ولهذا يفسد في أدنى مدة ما يفسد في مثلها المذبوح، وكذا المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة لما قلنا. والذبح هو فري الأوداج ومحله ما بين اللبة واللحيين؛ لقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «الذكاة ما بين اللبة واللحية» أي محل الذكاة ما بين اللبة واللحيين وروي الذكاة في الحلق واللبة والنحر فري الأوداج ومحله آخر الحلق، ولو نحر ما يذبح وذبح ما ينحر يحل لوجود فري الأوداج ولكنه يكره؛ لأن السنة في الإبل النحر وفي غيرها الذبح. ألا ترى أن الله تعالى ذكر في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح فقال سبحانه وتعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قيل في التأويل أي: انحر الجزور، وقال الله عز شأنه {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] وقال تعالى {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] والذبح بمعنى المذبوح كالطحن بمعنى المطحون وهو الكبش الذي فدي به سيدنا إسماعيل أو سيدنا إسحاق – صلوات الله عليهما – على اختلاف أصل القصة في ذلك وكذا «النبي – عليه الصلاة والسلام – نحر الإبل وذبح البقر والغنم» فدل أن ذلك هو السنة، وذكر محمد – رحمه الله – في الأصل وقال: بلغنا أن أصحاب النبي – عليه الصلاة والسلام – ورضي الله عنهم كانوا ينحرون الإبل قياما معقولة اليد اليسرى فدل ذلك على أن النحر في الإبل هو السنة؛ لأن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان وما فيه نوع راحة له فيه فهو أفضل لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» . والأسهل في الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم

واجتماع اللحم فيما سواه من خلفها، والبقر والغنم جميع حلقها لا يختلف.

Mas'alah: What are the veins that must be cut in slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1268)

(والعروق) أي عروق الذبح الاختياري

Mas'alah: What are the four vessels that must be cut in ritual slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1269)

كما في أكثر الكتب لكن بعيد بل الأولى عروق الحلق في المذبح كما في القهستاني (التي تقطع في الذكوة) أربعة (الحلقوم) مجرى النفس (والمريء) مهموز اللام فعيل مجرى الطعام والشراب أصله رأس المعدة المتصلة بالحلقوم كما في الديوان وغيره لكن في الطلبة أن الحلقوم مجرى الطعام والمريء مجرى الشراب وفي العيني أن الحلقوم مجراهما.

Mas'alah: What is the ruling on cutting three of the four vessels in slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1269)

وفي المبسوطين أنهما عكس ما ذكرنا موافق لما في الهداية فإنه قال وأما الحلقوم فيخالف المريء فإنه مجرى العلف والماء والمريء مجرى النفس (والودجان) تثنية ودج بفتحتين عرقان عظيمان في جانب قدام العنق بينهما الحلقوم والمريء (ويكفي قطع ثلاثة منها) أي من الأربعة (أيا كانت) عند الإمام؛ لأن للأكثر حكم الكل وبه كان يقول أبو يوسف أولا ثم رجع إلى ما سيأتي

Mas'alah: What is Muhammad's view on cutting the vessels in slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1269)

(وعند محمد) كما في المحيط وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting most of each throat vessel for slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1269)

وفي الهداية وعن محمد (لا بد من قطع أكثر كل واحد منها) أي من الأربعة (وهو رواية عن الإمام) ؛ لأن كل واحد منها منفصل عن الآخر والأمر ورد بقطعه فقام الأكثر مقام الكل

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the required vessels to cut for slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1269)

(وعند أبي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمريء) ولا يكتفي بواحد منها (وأحد الودجين) ؛ لأن كلا منهما مخالف للآخر ولا بد من قطعهما وأما الودجان فالمقصود من قطعهما إنهار الدم فينوب أحدهما عن الآخر وعند الشافعي قطع الودجين ليس بشرط وعند مالك لا بد من قطع الكل

Mas'alah: Is Muhammad in agreement with Abu Yusuf on the slaughter requirements?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1269)

(وقيل محمد معه) أي مع أبي يوسف.

Mas'alah: What is the well-known position regarding Abu Yusuf's view on slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1269)

وفي الهداية المشهور في كتب أصحابنا أن هذا قول أبي يوسف وحده وكون محمد معه رواية القدوري في مختصره.

Mas'alah: Where on the neck should the slaughter be performed?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1581)

والذبح بين الحلق واللبة) وفي الجامع لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله، والأصل فيه ما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – بعث مناديا ينادي في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق» الحديث رواه الدارقطني ولأنه مجمع مجرى النفس ومجرى الطعام، ومجمع العروق فيحصل بقطعه المقصود على أبلغ الوجوه [حاشية الشلبي] قوله: بل يحرم مطلقا بالعطف) هكذا هو في جميع ما وقفت عليه من النسخ وهو غير ظاهر لأن الكلام فيما إذا لم يكن هناك عطف والظاهر أن يقال بل لا يحرم مطلقا بدون العطف فتنبه. (قوله: قال – صلى الله عليه وسلم – «موطنان لا أذكر فيهما» إلخ) فإذا قال باسم الله ومحمد رسول الله صار الذبح ميتة. اهـ. أتقاني. (قوله: واختلفوا في النصب) ، وفي روضة الزندويستي النصب كالخفض لا يحل ولو قال باسم الله صلى الله على محمد يحل والأولى أن لا يفعل ولو قال باسم الله وصلى الله على محمد مع الواو يحل أكله، ولو ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله إن قصد ذكر الله يحل وإن لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل كذا في خلاصة الفتاوى اهـ أتقاني. (قوله: جردوا التسمية) عند الذبح. اهـ. أتقاني. (قوله: أو سبحان الله) أو الله أكبر اهـ. (قوله: يريد به التسمية حل) قال الولوالجي ولو قال مقام التسمية: الحمد لله أو سبحان الله يريد به التسمية أجزأه، وإن أراد التحميد ولم يرد التسمية لم يحل وكذلك لو قال والله أكبر لأن هذه الألفاظ ليست بصريحة في باب التسمية إنما الصريح باسم الله فكأن هذه الألفاظ كناية والكناية إنما تقوم مقام الصريح بالنية كما في باب الطلاق حتى إذا عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العطاس وذبح لم يحل لأنه لم توجد النية اهـ وكتب ما نصه قال محمد في الأصل أرأيت رجلا ذبح فقال الحمد لله على ذبيحته ولم يزد على ذلك أو قال الله أكبر أو سبحان الله قال إن كان يريد بذلك التسمية فإنه يؤكل قال شيخ الإسلام خواهر زاده في شرحه: وهذا لأن هذه الألفاظ ليست بصريح في باب التسمية والصريح في باب التسمية اسم الله، وإذا لم تكن هذه الألفاظ صريحة في الباب

كانت كناية والكناية إنما تقوم مقام الصريح بالنية كما في كنايات الطلاق إن نوى الطلاق كان طلاقا، وإلا فلا فكذا هذا وقال الكرخي في مختصره وقال بشر عن أبي يوسف لو أن رجلا سمى على ذبيحته أو الرمية بالفارسية وهو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزأه ذلك من التسمية، ثم قال فيه: التهليل والتحميد والتكبير والتسبيح بمنزلة التسمية للجاهل بالسنة والعالم بها إلى هنا لفظ الكرخي وذلك لأن المأمور به ذكر الله على وجه التعظيم وهذا موجود في جميع هذه الألفاظ وهذا ظاهر على أصل أبي حنيفة ومحمد في تكبير الصلاة وأما على قول أبي يوسف فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير «لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث الأعرابي ثم تكبر» وقال في الذكاة «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل» فظهر الفرق. اهـ. أتقاني. (قوله: لأنه يقطع فور التسمية) قال الأتقاني – رحمه الله – عند قوله في الهداية وما تداولته الألسن عند الذبح ما نصه وقال صاحب الذخيرة قال البقالي والمستحب أن يقول باسم الله والله أكبر يعني بالواو، ثم قال وذكر شمس الأئمة الحلواني والمستحب أن يقول باسم الله الله أكبر بدون الواو لأن الواو تقطع فور التسمية وفيه نظر اهـ وكتب ما نصه قال العيني – رحمه الله: قلت إن كان المنقول بالواو فلا يكره. اهـ.

وهو إنهار الدم، والتقييد بالحلق واللبة يفيد أنه لو ذبح أعلى من الحلقوم، أو أسفل منه يحرم لأنه ذبح في غير المذبح ذكره في الواقعات وفي فتاوى سمرقند وذكر في النهاية ما يخالف هذا عن الإمام الرستغفني فإنه قال سئل عمن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب أن تبقى مما يلي الرأس أتؤكل أم لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز أكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس، أو مما يلي الصدر؛ لأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج وقد وجد، ثم حكى أن شيخه كان يفتي به وهذا مشكل فإنه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المريء وأصحابنا – رحمهم الله –،

وإن اشترطوا قطع الأكثر فلا بد من قطع أحدهما عند الكل، وإذا لم يبق شيء من عقدة الحلقوم مما يلي الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يؤكل بالإجماع، وفي الواقعات لو قطع الأعلى أو الأسفل، ثم علم فقطع مرة أخرى الحلقوم قبل أن يموت بالأول ينظر: فإن كان قطع بتمامه لا يحل لأن موته بالأول أسرع منه بالقطع الثاني، وإلا حل وذكر في فتاوى سمرقند: قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم أكلها. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What are the parts that must be cut in slaughter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1582)

والمذبح المريء والحلقوم والودجان) لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «أفر الأوداج بما شئت» وهي عروق الحلق في المذبح، والمريء مجرى الطعام والشراب، والحلقوم مجرى النفس والمراد بالأوداج كلها، وأطلق عليه تغليبا، وإنما قلنا ذلك؛ لأن المقصود يحصل بقطعهن وهو التوحية، وإخراج الدم؛ لأنه بقطع المريء والحلقوم يحصل التوحية وبقطع الودجين يحصل إنهار الدم ولو قطع الأوداج وهي العروق من غير قطع المريء والحلقوم لا يموت فضلا عن التوحية فلا بد من قطعهما، أو قطع أحدهما ليحصل التوحية ولا بد من قطع الودجين أو أحدهما ليحصل إنهار الدم. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: Where is the proper place to cut when slaughtering?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1585)

(قوله: تحت اللحيين) أي في الحلقوم. اهـ. .

Mas'alah: What is the ruling on cutting three of the four jugular veins for slaughter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4178)

(وحل بقطع(1) أي ثلاث منها [(2)])، إقامة للأكثر مقام الكل، (وبكل ما أفرى(3) [(4)] الأوداج، وأنهر الدم ولو بليطة ومروة)، الليطة: قشر القصب، والمروة [(5)] : الحجر [الذي] (6) فيه حدة. (1) في ب: يقطع. (2) قوله:

Sub-topic – Slaughtering Tools and Methods

Mas'alah: What tools are prohibited for slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3738)

(ولو) بنار أو (بليطة) أي قشر قصب (أو مروة) هي حجر أبيض كالسكين يذبح بها (إلا سنا وظفرا قائمين، ولو كانا منزوعين حل) عندنا (مع الكراهة) لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the knife after laying down an animal for slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2722)

ولو أضجع شاة ليذبحها، ثم ألقى تلك السكين وأخذ سكينا أخرى فذبح بها لا بأس به بخلاف ما لو أخذ سهما فوضع ذلك ورفع آخر ولم يسم لم يحل أكله لأن التسمية في الذكاة الاختيارية مشروعة على الذبح لا على آلته والذبيحة لم تتغير، وفي الذكاة الاضطرارية التسمية على الآلة لا على الذبيحة والآلة قد تغيرت

Mas'alah: What is the chapter on the method of slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

[كيفية الذبح]

Mas'alah: Where should the slaughter be performed on the animal's neck?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

قال – رحمه الله: (والذبح بين الحلقة واللبة) بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering above or below the throat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله وأعلاه وأسفله والأصل فيه ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «الذكاة في الحلق» ولأنه مجمع مجرى النفس ومجرى الطعام ومجرى العروق فيحصل بقطعه المقصود على أبلغ الوجوه وهو إنهار الدم والتقييد بالحلق واللبة يفيد أنه لو ذبح أعلى من الحلقوم، أو أسفل منه يحرم لأنه أهل في غير محل الذكاة ذكره في الواقعات،

Mas'alah: What is the ruling if the throat knot remains after slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

وفي فتاوى السمرقندي ونقل في النهاية عن الإمام الرستغفني – رحمه الله تعالى – سئل عمن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب أن يبقى غير ما يلي الرأس أيؤكل أم لا؟ قال: هذا قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز أكلها سواء كانت العقدة مما يلي الصدر، أو مما يلي الرأس قال لأن المعتبر عندنا قطع الأوداج وقد وجد وذكر أن شيخه كان يفتي به وهذا مشكل فإنه لم يوجد فيه قطع

الحلقوم ولا المريء وأصحابنا – رضي الله عنهم –، وإن شرطوا قطع الأكثر فلا بد من قطع أحدهما عند الكل، وإذا بقي شيء من عقدة مما يلي الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يؤكل بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling if the throat is cut again after an initial incorrect cut?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

وفي الواقعات لو قطع الأعلى، أو الأسفل ثم علم بها فقطع مرة أخرى الحلقوم من قبل أن يموت ينظر فإن قطع بتمامه لا يحل لأن موته بالأول أسرع منه بالقطع الثاني، وإلا حل

Mas'alah: What is the ruling if a butcher cuts above or below the throat in darkness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

وذكر في فتاوى أهل سمرقند: قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع أعلى من الحلقوم، أو أسفل منه يحرم أكلها اهـ.

Mas'alah: What are the parts of the slaughtering area according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

قال – رحمه الله: (والمذبح المريء والحلقوم والودجان) لما روي عنه – عليه الصلاة

والسلام – أنه قال «أفر الأوداج بما شئت» وهي عروق الحلق في المذبح والمريء مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والمراد بالأوداج كلها وأطلق عليه تغليبا، وإنما قلنا ذلك لأن المقصود يحصل بقطعهن وهو إزهاق الروح، وإخراج الدم لأنه بقطع المريء والحلقوم يحصل الإزهاق وبقطع الودجين يحصل إنهار الدم ولو قطع الأوداج وهي العروق من غير قطع المريء والحلقوم لا يموت فضلا عن التوجه فلا بد من قطعهما ليحصل التوجه ولا بد من قطع الودجين، أو أحدهما ليحصل إنهار الدم، وفي المحيط والمريء وهو مجرى النفس والودجان مجرى الدم والحلقوم مجرى الطعام والشراب

Mas'alah: What is the ruling if a sheep's neck is severed from the side of the jugular veins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

ولو خر عنق شاة بسيف من قبل الأوداج وسمى يحل لأنه أتى بالذكاة وزيادة وقد أساء لأنه جاوز النخاع اهـ.

Mas'alah: Is cutting three of the four slaughter veins sufficient for valid slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

قال – رحمه الله: (وقطع الثلاث كاف) والاكتفاء بالثلاث مطلقا هو قول الإمام وقول أبي يوسف أولا وعن أبي يوسف أنه يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع الأكثر من كل واحد من هذه الأربعة وأجمعوا أنه يكتفى بقطع

الأكثر من هذه العروق الأربعة فأما الحلقوم والمريء فمخالفان للأوداج وكل واحد منهما مخالف للآخر فلا بد من قطعهم وأبو حنيفة يقول: الأكثر يقوم مقام الكل،

Mas'alah: What are the types of slaughtering tools and their rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

والآلة على ضربين؛ قاطعة وغير قاطعة، والقاطعة على ضربين؛ حادة وكليلة، فالحادة اختيارية وضرورية فالحادة يجوز الذبح بها من غير كراهة والكليلة يجوز الذبح بها ويكره لما مر من الإبطاء في الإراقة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels by nahr and cattle/sheep by dhabh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

قال – رحمه الله: (وسن نحر الإبل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل) وإنما كان هذا الفعل مسنونا لأنه هو المنقول عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال الله تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] وقال تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] قالوا: المراد نحر الجزور، وفي البقر والغنم الذبح أيسر، وفي الإبل النحر أيسر، وإنما كره العكس لترك السنة، والنحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق من أعلى

العنق تحت اللحيين،

Mas'alah: Is it permissible to slaughter an animal at any part of the throat?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2726)

وفيه أيضا ولا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأوسطه وأعلاه لأن ما بين اللبة واللحيين هو الحلق ولأن كله مجتمع العروق فصار حكم الكل واحدا فإن قلت هذا ينافي ما تقدم من التقييد قلنا: لا لأن النحر في أسفله.

Mas'alah: Where is the proper place for slaughter on the animal's neck?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5877)

قال: والذبح بين الحلق واللبة وفي "الجامع الصغير" : لا بأس بالذبح في الحلق كله، وسطه، وأعلاه وأسفله. [البناية] [قول الذابح بسم الله والله أكبر] م: (وما تداولته الألسن عند الذبح وهو قوله) ش: أي قول الذابح: م: (بسم الله، والله أكبر منقول عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] ش: هذا أخرجه الحاكم في "المستدرك" ، في الذبائح من حديث شعبة عن سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في قوله سبحانه وتعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] قال: قياما على ثلاثة قوائم معقولة يقول: باسم الله، والله أكبر اللهم منك وإليك، قال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وعنه في رواية أخرى: أخرجه في "التفسير" عن جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله سبحانه وتعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] قال: إذا أردت أن تنحر البدنة فأنمها ثم قل: الله أكبر، الله أكبر، منك ولك ثم سم ثم انحرها. وقال: صحيح على شرط

الشيخين. والعجب من المصنف كيف ترك الحديث المرفوع فيه، وحجر على نفسه. وهو ما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم في الضحايا عن قتادة عن أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين يذبحهما بيده اليمنى، ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما» . وفي لفظ لمسلم يقول: «بسم الله، والله أكبر» "ولعل المصنف – رحمه الله – أراد الاستدلال بالقرآن مفسرا به قول الصحابي – رضي الله عنه – فإن كان ذلك فهو حسن. وفي" الذخيرة "قال البقال: والمستحب أن يقول: باسم الله، الله أكبر، يعني بدون الواو." ثم قال: وذكر شمس الأئمة الحلواني: ويستحب أن يقول: بسم الله. الله أكبر يعني بدون الواو. لأن الواو تقطع فور التسمية. قال الأترازي – رحمه الله: وفيه نظر. قلت: نظره صحيح، لأن الذي ثبت في الحديث الصحيح على ما ذكرنا بالواو. فلا ينبغي أن يترك اتباعا للحديث. [مكان الذبح] م: (قال: والذبح بين الحلق واللبة) ش: أي قال القدوري – رحمه الله – في "مختصره" : المراد بذلك بيان محل الذبح م: (وفي "الجامع الصغير" لا بأس بالذبح في الحلق كله، وسطه وأعلاه، وأسفله) ش: وفي "المبسوط" : ما بين اللبة، واللحيين، واللبة رأس الصدر، واللحيان الذقن.

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: What does the author of al-'Inayah say about the wording in al-Jami' al-Saghir?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5878)

وقال صاحب "العناية" : وأتى بلفظ "الجامع الصغير" لأن فيه بيانا ليس في رواية

القدوري – رحمه الله –. وذلك لأن في رواية القدوري – رحمه الله: الذبح بين الحلق، واللبة، وليس بينهما مذبح غيرهما فيحمل على ما يدل عليه لفظ "الجامع الصغير" – رحمه الله –،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering above the throat knot according to different narrations?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5878)

وقال الكاكي – رحمه الله: وإنما عاد لفظ "الجامع" لأن بين رواية "المبسوط" ، و "الجامع الصغير" – رحمهما الله – اختلافا من حيث الظاهر. فإن رواية "المبسوط" تقتضي الحل، فيما إذا وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة؛ لأنه بين اللبة واللحيين فيحل. وفي رواية "الجامع الصغير" – رحمه الله: أنه لا يحل لأن على رواية محل الذبح الحلق، فلما وقع قبل العقدة لم يكن الذبح على الحلق فلا يجوز، فتكون رواية "الجامع" مقيدة لإطلاق رواية "المبسوط" .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering above the throat knot according to various scholars?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5878)

وقد صرح في "الذخيرة" : أن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم قبل العقدة لا يحل، كذا ذكره في "فتاوي أهل سمرقند" ، وبه قالت الثلاثة، ولكن ذكر الإمام الرسعني في "فوائده" : يحل لأن المعتبر قطع أكثر الأوداج، وقد وجد سواء كان فوق العقدة أو تحته. وفي "الخلاصة" : هذا خلاف قول عامة المشايخ – رحمهم الله –، وقال صاحب

"النهاية" : كان شيخي يفتي به، وكان يقول: الإمام الرسعني معتمد في القول والعمل. فلو أخذنا يوم القيامة بسبب العمل بقوله نحن نأخذه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering when the throat knot remains?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5878)

وقال الأترازي: وذكر في "فوائد الرسعني" أنه سئل عمن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر أتؤكل أم لا؟ قال: هذا قول العوام من الناس، وليس هذا بمعتبر، ويجوز أكلها سواء كانت بقيت العقدة مما تلي الرأس أو مما يلي الصدر. وأما المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج، وهذا صحيح لأنه لا اعتبار بكون العقدة من فوق أو من تحت. ألا ترى إلى قول محمد بن الحسن – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : لا بأس بالذبح في الحلق كله، أسفل الحلق أو وسطه أو أعلاه. فإذا ذبح في الأعلى لا بد أن يبقي العقدة من تحت، ولم يلتفت إلى العقدة لا في كلام الله سبحانه وتعالى، ولا في كلام رسوله – صلى الله عليه وسلم –، بل الذكاة بين اللبة، واللحيين بالحديث، وقد حصلت كيفما بقيت العقدة، لا سيما على مذهب أبي حنيفة فإنه يكتفي بالثلاث من الأربع أي ثلاث كانت. ويجوز ترك الحلقوم أصلا فالطريق الأولى أن يحل الذبح إذا قطع الحلقوم من أعلاه، وبقيت العقدة إلى أسفل الحلقوم.

Mas'alah: What is the ruling on the place of slaughter according to Taj al-Shari'ah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5878)

وقال تاج الشريعة في "شرحه" : قوله: والذبح بين الحلق واللبة. أراد بذلك بيان محل الذبح فيجوز في أعلى الحلق، وأسفله. ووسطه. وفي رواية "الجامع الصغير" : تقتضي أن

Mas'alah: What is the evidence for the place of slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5879)

والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «الذكاة ما بين اللبة واللحيين» ولأنه مجمع المجرى والعروق. فيحصل بالفعل فيه. [البناية]

Mas'alah: Is slaughtering above the throat knot permissible?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5879)

الذبح فوق الحلق قبل العقدة لا يجوز لأنه جعل الحلق محلا، وإن كان فوق العقدة.

Mas'alah: What is the linguistic interpretation of 'between' in the context of slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5879)

وهكذا ذكر في "الفتاوى" ، ووضع الأصل يقتضي أن يحل لأنه بين اللبة، واللحيين، وإن كان فوق العقدة، لأن شمس الأئمة فسره، وقال: فيه دليل على أن أعلى الحلق ووسطه، وأسفله سواء، فيكون المراد على هذا التفسير ما يكون في الأصل مقيدا كما

ذكر في الجامع الصغير "– رحمه الله – فيكون المراد من كلمة بين ما يستفاد من كلمة في. وكان معناه: الذكاة في الحلق تؤيده رواية" الجامع الصغير "." قلت: لفظة بين في اللغة بمعنى وسط، يقول: جلست بين القوم أي وسطهم، ولفظه للظرفية. ولكنها تجيء بمعنى بين أيضا كما في قوله سبحانه وتعالى: {فادخلي في عبادي} [الفجر: 29] أي بين عبادي فحينئذ يستفاد من أحدهما ما يستفاد من الآخر. فعلى هذا يحمل معنى ما ذكره القدوري – رحمه الله – على ما ذكره في "الجامع الصغير" فافهم.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the location of slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5879)

م: (والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام: «الذكاة ما بين اللبة واللحيين ") » ش: أي الأصل في الذبح قوله – صلى الله عليه وسلم – ولم يثبت هذا الحديث بهذه العبارة." وإنما أخرج الدارقطني – رحمه الله – في "سننه" عن سعيد بن سلام العطار – رحمه الله –، حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بديل بن الورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى، ألا إن الذكاة في الحلق واللبة.» قال في "التنقيح" : هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري – رحمه الله – يذكر بوضع الحديث. وقال الدارقطني – رحمه الله: يحدث بالبواطيل متروك. وأخرجه عبد الرزاق – رحمه الله – في "مصنفه" موقوفا على ابن عباس، وعلى عمر – رضي الله تعالى عنهم – الذكاة في الحلق واللبة. وقد فسرنا اللبة واللحيين عن فرد. وهذا من باب تسمية

الحال باسم المحل. كقولهم جرى النهر، وسال الميزاب.

Mas'alah: Why is the area between the throat and collarbone the place for slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5879)

م: (ولأنه مجمع المجرى والعروق) ش: أي ولأن ما بين الحلق واللبة مجرى الطعام والماء ومجمع العروق السارية في البدن م: (فيحصل بالفعل فيه) ش: أي فيما بين الحلق واللبة وأراد

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a nail, tooth, or horn if detached?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5885)

قال: ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعا. [البناية] بقطعها م: (وهو) ش: أي المقصود م: (إنهار الدم المسفوح) ش: أي إسالته. م: (والتوحية في إخراج الروح) ش: أي الإسراع، والتعجيل في إزهاق الروح وهو بالحاء المهملة من وحاه توحية إذا عجله، ومنه موت وحي أي سريع والوحا بالمد والقصر السرعة م: (لأنه) ش: أي لأن الحيوان م: (لا يحيى بعد قطع مجرى النفس أو الطعام ويخرج الدم بقطع أحد الودجين) ش: فلا يحتاج إلى قطع الآخر لحصول المقصود بأحدهما. م: (فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب) ش: أي اكتفي بقطع أكثر الأربعة للاحتراز عن زيادة تعذيب الحيوان؛ لأن المقصود إذا حصل بالثلاثة يكون قطع الزائد زيادة في تعذيب الحيوان بلا فائدة؛ لأن ما هو المقصود من قطع الودجين يحصل بقطع أحدهما وهو التوحية لأن

مجرى النفس إذا انقطع انقطع مجرى الطعام والشراب، يموت الحيوان من ساعته، مقام الثلاثة من الأربعة في تحصيل ما هو المقصود من قطع الأربعة مقام الكل. م: (بخلاف ما إذا قطع النصف) ش: هذا يتعلق بقوله: فيكتفى به، يعني إذا قطع نصف الأربعة لا يكتفى به ولا يحل م: (لأن الأكثر) ش: أي أكثر المرخص وهو الثلاثة م: (باق فكأنه لم يقطع شيئا) ش: لأن الاثنين لما كانا باقيين كان أكثر [] وهو الثلاثة باقيا فلا يحل وقيل: لما كان جانب الحرمة مرجحا كان للنصف الباقي حكم الأكثر، فكأنه لم يقطع شيئا، وربما لوح لهذا بقوله: م: (احتياطا لجانب الحرمة) ش: أي لأجل الاحتياط لجانب الحرمة. فإن قلت: كيف قال لأن الأكثر باق، والشيء إنما يكون أكثر إذا كان ما يقابله قليلا، وهذا القائل للنصف فلا يكون قليلا فلا يكون الباقي كثيرا. قلت: الشرط قطع الثلاثة إذ المقصود من قطع العروق أنها لازم التوحية. ويحصل ذلك بقطع الثلاثة فاكتفي به، فتركت الواحدة من الأربعة، وإذا ترك الاثنين غير مقطوعين يكون الباقي أكثر من المشروط فافهم. [آلة الذبح] [الذبح بالظفر والسن والقرن] م: (قال: ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعا) ش: أي قال في "الجامع الصغير" : وصورتها فيه: محمد – رحمه الله – عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – في الرجل يذبح الشاة بظفر منزوع، أو بقرن، أو عظم، وسن منزوعة فينهر الدم ويفري الأوداج، قال: أكره

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i ruling on slaughtering with a nail, tooth, or horn?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5886)

حتى لا يكون بأكله بأس إلا أنه يكره هذا الذبح. وقال الشافعي – رحمه الله: المذبوح

ميتة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا الظفر والسن فإنهما مدى الحبشة» . ولأنه فعل غير مشروع، فلا يكون ذكاة كما إذا ذبح بغير المنزوع. ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «أنهر الدم بما شئت» . ويروى «أفر الدم بما شئت» [البناية] هذا الذبح وإن فعل فلا بأس م: (حتى لا يكون بأكله بأس إلا أنه يكره هذا الذبح) ش: وبه قال مالك – رحمه الله – في رواية. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: المذبوح ميتة) ش: أي المذبوح بهذه الأشياء ميتة، وبه قال أحمد – رحمه الله: م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج، ما خلا الظفر والسن فإنهما مدى الحبشة» ش: هذا الحديث ملفق من حديثين: الأول: ما رواه الأئمة في الستة من حديث «رافع بن خديج، قال: كنا مع النبي في سفر، فقلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنا نكون من المغازي فلا يكون معنا مدى فقال: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنا أو ظفرا، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» . أخرجوا هذا الحديث مختصرا، ومطولا." الثاني: رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عمن حدثه «عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الذبح بالليطة فقال: "كل ما أفرى الأوداج إلا سنا أو ظفرا» ." والعجب من الأترازي – رحمه الله – حيث ذكر حديث رافع هذا في الاحتجاج للشافعي – رحمه الله – ولم يبينه لتلفيق الحديث الذي ذكره المصنف ثم قال: بيانه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استثنى الظفر والسن من الآلات التي يقطع بها الجرح، ولم يفصل بين القائم والمنزوع فلم يجز الذبح بهما مطلقا «كل ما أنهر الدم» على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه ومعناه: كل ما أنهر دمه إطلاقا لاسم الحال على المحل في قوله سبحانه وتعالى: {خذوا زينتكم عند} [الأعراف: 31] معناه كل ما تحقق فيه إنهار الدم قوله مدى الحبشة، بضم الميم جمع مدية بالضم أيضا وهي سكين القصاب. م: (ولأنه فعل غير مشروع،

فلا يكون ذكاة كما إذا ذبح بغير المنزوع) ش: أي ولأن الذبح بالظفر والسن المنزوعين غير مشروع فإذا لم يكن ذكاة تكون ميتة م: (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «أنهر الدم بما شئت» ويروى: «أفر الدم بما شئت» ش: قد مر الكلام في هذا الحديث عن قريب،

Mas'alah: What evidence supports slaughtering with a stone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5887)

وما رواه محمول على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك [البناية] والأحسن أن يستدل لأصحابنا بما رواه البخاري في "صحيحه" . وقال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا معمر عن عبيد الله عن نافع قال: سمعت ابن كعب بن مالك «عن ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم ترعى بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتها فكسرت حجرا فذبحتها فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بعث إليه، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأكلها» . وجه الاستدلال: أن الأصل في النصوص التعليل، والحجر يصلح آلة للذبح لمعنى الجرح فكذا الظفر المنزوع، والسن المنزوعة بخلاف غير المنزوع، فإنه لا يصلح آلة لكونه مدى الحبشة، وهو مجمل الحديث الأول. م: (وما رواه) ش: أي الشافعي – رحمه الله – م: (محمول على غير المنزوع، فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك) ش: إظهارا للجلادة. فإنهم لا يقتلعون ظفرا، ويحدون الأسنان بالمبرد، ويقاتلون بالخدش والعض. هكذا ذكره النسفي – رحمه الله –. وفي "الأسرار" : لو لم يكن تعليله – صلى الله عليه وسلم: «فإنها مدى الحبشة» غير المنزوع لأن

السن والظفر مطلقا يذكره ويراد به غير المنزوع، أما المنزوع بذكر مقيد، يقال: سن منزوع، والظفر المنزوع ولم يذكر مطلقا. أما القرن ينبغي أن لا يكره، بالنظر إلى تعليله – صلى الله عليه وسلم – وقد قال ابن القطان – رحمه الله – بعد أن ذكر حديث الشافعي – رحمه الله – المذكور الذي أخرجه مسلم – رحمه الله – من حديث سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خريج – رضي الله عنه – قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، الحديث فيه شك في شيئين في اتصاله، وفي قوله: «أما السن فعظم» هل هو من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – أم لا. فقد روى أبو داود – رحمه الله – عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق، وسفيان الثوري – رحمه الله – عن عباية بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جده «رافع ابن خديج – رحمه الله –، قال: أتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت له: يا رسول الله: إنا ملاقو العدو غدا، وليس عندنا مدى أفنذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا» ." قال رافع: سأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، قال: فهذا كما ترى فيه زيادة رفاعة بن عباية وجده رافع، وفيه بيان قوله: أما السن فمن كلام رافع، وليس في حديث مسلم – رحمه الله – من رواية الثوري وأخيه عن أبيهما ذكر لسماع عباية من جده رافع

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a sharp stone or potsherd?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5888)

قال: ويجوز الذبح بالليطة والمروة بكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم،

فإن المذبوح بهما ميتة لما بينا، ونص محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" على أنها ميتة لأنه وجد فيه نصا، وما لم يجد فيه نصا يحتاط في ذلك فيقول [البناية] ، إنما جاءا به معنعنا، فبين أبو الأحوص أن بينهما واحدا، ولم يكن نصا في حديث مسلم – رحمه الله – أن قوله: أما السن من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – نصا، فبين أبو الأحوص أنه من كلام رافع – رحمه الله –. م: (ولأنه آلة جارحة) ش: أي ولأن كل واحد من الظفر، والقرن، والسن المنزوع آلة تجرح وتخرج الدم م: (فيحصل به ما هو المقصود) ش: أي بكل واحدة من هذه الأشياء م: (وهو) ش: أي المقصود م: (إخراج الدم وصار كالحجر والحديد، بخلاف غير المنزوع) ش: من الظفر والسن م: (لأنه يقتل بالثقل) ش: لأنه يوجب الموت بالفراة مع الحدة. م: (فيكون في معنى المنخنقة) ش: فيكون حراما م: (وإنما يكره) ش: يعني الذبح بالظفر المنزوع والسن المنزوعة م: (لأن فيه استعمال جزء الآدمي) ش: كالوصل بشعر الآدمي والانتفاع بالفروة وهذا لا يتأدى في القرن. م: (ولأن فيه إعسارا على الحيوان) ش: هذا وجه آخر للكراهة أي ولأن في الذبح بهذه الأشياء إعسارا على الحيوان وإضرارا به لضعف الآلة فيؤدي إلى زيادة تعذيب الحيوان م: (وقد أمرنا فيه بالإحسان) ش: أي والحال أنا قد أمرنا في ذبح الحيوان بالإحسان على ما يجيء وهذا التعليل يشمل الكل. [الذبح بالليطة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ويجوز الذبح بالليطة) ش: بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وهو قشر القصب م: (والمروة) ش: وهو حجر أبيض رقيق يذبح بها كالسكين م: (وبكل شيء أنهر الدم) ش: أي أسأله م: (إلا السن القائم، والظفر القائم فإن المذبوح بهما ميتة لما بينا) ش: أشار به إلى قوله لأنه يقتل بالثقل. م: (ونص محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" على أنها ميتة لأنه وجد فيه نصا) ش: على أن الذبيحة بالسن القائمة ميتة؛ لأنه أي لأن محمد – رحمه الله – م: (وما لم يجد فيه) ش: أي في تحريمها نصا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلذلك أطلق جوابها، وهذه طريقة

محمد – رحمه الله – في المنصوص عليه بالتحريم أو بالتحليل أنه يثبت القول وما لم يجز فيه م: (نصا يحتاط في ذلك فيقول

Mas'alah: What are the types of slaughtering tools and their rulings?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2521)

والآلة على ضربين قاطعة وفاسخة والقاطعة على ضربين حادة وكليلة، فالحادة يجوز الذبح بها من غير كراهة حديدا كان أو غير حديد، كما لو ذبح بالليطة أو بالمروة أو بشقة العصا أو بالعظم، والكليلة يجوز الذبح بها ويكره، ولو ذبح بسن أو ظفر منزوع يحل ويكره، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a fixed nail or tooth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2521)

وأما الآلة التي تفسخ فالظفر القائم والسن القائم لا يجوز الذبح بها بالإجماع، ولو ذبح كانت ميتة، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters an animal that requires nahr or vice versa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

ولو ذبح فيما يجب فيه النحر أو نحر فيما يجب فيه الذبح جاز ولكن ترك السنة، كذا

في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on striking the neck of an animal instead of proper slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

ولو ضرب عنق جزور أو بقرة أو شاة وأبانها وسمى، فإن كان ضربها من قبل الحلقوم تؤكل وقد أساء، فإن ضرب على التأني والتوقف لا تؤكل؛ لأنها ماتت قبل الذكاة فكانت ميتة، وإن قطع العروق قبل موتها تؤكل لوجود فعل الذكاة وهي حية إلا أنه يكره ذلك؛ لأنه زاد في ألمها من غير حاجة، فإن أمضى فعله من غير توقف تؤكل؛ لأن الظاهر أن موتها بالذكاة، كذا في البدائع.

Mas'alah: Where is the proper place for slaughtering an animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4496)

قال (والذبح بين الحلق واللبة) وفي الجامع الصغير: لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله، والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «الذكاة ما بين اللبة [العناية] قال (ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره إلخ) المسائل المذكورة ظاهرة وقوله (ومحمد رسول الله بكسر الدال) يشير إلى أنه لو قال غير مكسور لا يحرم، قيل هذا إذا كان يعرف النحو. وقال التمرتاشي: إن خفضه لا يحل لأنه يصير ذابحا بهما، وإن رفعه حل لأنه كلام مبتدأ، وإن نصبه اختلفوا فيه؛ فقال بعضهم على قياس ما روي عن محمد – رحمه الله: أنه لا يرى الخطأ في النحو معتبرا في باب

الصلاة ونحوها لا يحرم وقوله (حتى لو قال عند الذبح) إشارة إلى أنه لو قدمه أو أخره لا بأس به (ولو قال سبحان الله والحمد لله يريد التسمية حل بلا خلاف) والفرق لأبي يوسف – رحمه الله – بين هذا وبين التكبير أن المأمور به هاهنا الذكر، قال الله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] : أي قائمات صففن أيديهن وأرجلهن وهناك التكبير، وبهذه الألفاظ لا يكون مكبرا (ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في أصح الروايتين) والفرق لأبي حنيفة – رحمه الله – بين هذا وبين الخطيب وإذا عطس يوم الجمعة على المنبر فقال الحمد لله أنه يجوز أن يصلي الجمعة بذلك القدر في إحدى الروايتين عنه بأن المأمور به هناك ذكر الله مطلقا. قال الله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وهاهنا الذكر على الذبح (والذبح بين الحلق واللبة، وفي الجامع الصغير: لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله) وأتى بلفظ الجامع الصغير لأن

Mas'alah: What is the ruling on the place of slaughter between the throat and the collarbone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4497)

واللحيين» ، ولأنه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of slaughtering above the throat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4497)

[العناية] فيه بيانا ليس في رواية القدوري، وذلك لأن في رواية القدوري الذبح بين الحلق واللبة وليس بينهما مذبح غيرهما، فيحمل على ما يدل عليه لفظ الجامع الصغير. والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «الذكاة ما بين اللبة واللحيين» وهو يقتضي جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة، لأنه وإن كان قبل العقدة فهو بين اللبة واللحيين، وهو دليل ظاهر للإمام الرستغفني – رحمه الله – في حل ما بقي عقدة الحلقوم مما يلي الصدر. ورواية المبسوط أيضا تساعده، ولكن صرح في ذبائح الذخيرة أن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل، وكذلك في فتاوى أهل سمرقند لأنه ذبح في غير المذبح، وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى، ولأن ما بين اللبة واللحيين مجمع العروق والمجرى فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه، وكان حكم الكل سواء، ولا معتبر بالعقدة.

Mas'alah: Is it permissible to slaughter with a detached nail, tooth, or horn?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4499)

قال (ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعا حتى لا يكون بأكله بأس، إلا أنه يكره هذا الذبح)

Mas'alah: What is the meaning of causing blood to flow and hastening death in slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4499)

[العناية] وهو إنهار الدم المسفوح والتوحية: أي التعجيل في إخراج الروح، لأنه لا

يحيا بعد قطع مجرى النفس أو الطعام. وبهذا يحصل جواب أبي يوسف، وبقوله (ويخرج الدم بقطع أحد الودجين فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب) جواب مالك – رحمه الله – لا يقال: الأوداج جمع دخل عليه الألف واللام وليس ثمة معهود فينصرف إلى الواحد، كما في قوله تعالى {لا يحل لك النساء} [الأحزاب: 52] لأن ما تحته ليس أفراده حقيقة والانصراف إلى الجنس فيما يكون كذلك. وقوله (بخلاف ما إذا قطع النصف لأن الأكثر باق) قيل: يعني أكثر المرخص فيه وهو الثلاثة، فإن الاثنين لما كانا باقيين كان أكثر المرخص باقيا فلا يحل. وقيل لما كان جانب الحرمة مرجحا كان للنصف الباقي حكم الأكثر فكأنه لم يقطع شيئا وربما لوح إلى هذا بقوله احتياطا لجانب الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a reed, sharp stone, or attached tooth and nail?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4500)

قال (ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم) فإن المذبوح بهما ميتة لما بينا، ونص محمد في الجامع الصغير على أنها ميتة لأنه وجد فيه نصا. وما لم يجد فيه نصا يحتاط في ذلك، فيقول في الحل لا بأس به وفي الحرمة يقول يكره أو لم يؤكل.

Mas'alah: What is the definition of nahr and dhabh in Islamic slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4502)

[العناية] وقوله وفي الكتاب) يريد به القدوري وكلامه واضح. والنحر: قطع العروق عند الصدر، والذبح: قطعها تحت اللحيين، والمستحب في الإبل الأول وفي غيره الثاني، والعكس يجوز. ويكره لما ذكر في الكتاب (وقوله لمعنى في غيره) أي في غير الذبح وهو ترك السنة (وقوله أشعر) معناه نبت شعره مثل أعشب المكان، وكلامه واضح خلا أنه لم يجب عن الحديث الذي استدلا به لأنه يصلح للاستدلال لأنه روي «ذكاة أمه» بالرفع والنصب، فإن كان منصوبا فلا إشكال أنه تشبيه، وإن كان مرفوعا فكذلك لأنه أقوى في التشبيه من الأول، عرف ذلك في علم البيان. قيل ومما يدل على ذلك تقديم ذكاة الجنين كما في قوله: وعيناك عيناها وجيدك جيدها ... سوى أن عظم الساق منك دقيق

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a sharp stone (marwa) and the condition of blood flow?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4651)

[العناية] لاحتمال أن قتله بثقله، وإن كان خفيفا وبه حدة أكل. والمروة: حجر أبيض رقيق كالسكين يذبح به، واللهم يستعمل عقيبه إلا إذا كان المستثنى عزيزا نادرا إيذانا بأنه بلغ في الندرة حد الشذوذ. وقوله (قيل لا يحل) هو قول أبي القاسم الصفار. ووجهه أن الدم النجس لم يسل فلا يكون بمعنى الذبح. وقيل يحل، وهو قول أبي بكر الإسكاف لوجود الذكاة بين اللبة واللحيين، والدم قد يحتبس لغلظه أو لضيق المنفذ. وقوله (وهذا يؤيد بعض ما ذكرناه) يريد به قول أبي القاسم الصفار فإنه شرط سيلان الدم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or nail?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2481)

قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام السرخسي – رحمه الله تعالى – (لا يحل ما ذبح بسن، أو ظفر غير منزوع؛ لأنه قتل وتخنيق، وليس بذبح) ففي الذبح الانقطاع بحدة الآلة، وفي هذا الموضع الانقطاع بقوته لا بحدة الآلة، ولأن آلة الذبح غير الذابح وسنه وظفره منه، ولا بأس بأكله إذا كان منزوعا عندنا، ولا يحل عند الشافعي – رحمه الله – لظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام – «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل ما خلا السن والظفر فإنها مدى الحبشة»، ولكنا نقول المراد غير المنزوع فإن الحبشة يستعملون في ذلك سنهم وظفرهم قبل النزع وذكر في بعض الروايات ما خلا العض بالسن والقرض بالظفر والعض والقرض إنما يتحقق في غير المنزوع عادة، ثم المنزوع آلة محددة يحصل بها تسييل الدم النجس فكانت كالسكين إلا أنه يكره الذبح بها لزيادة إيلام ومشقة على الحيوان. ولا يعد هذا الفصل من الإحسان في الذبح قال – عليه الصلاة والسلام – «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth, nail, or sharp instrument?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2297)

وما ذبح بسن أو ظفر مبروح، فهو ميتة، ولا بأس بأكله إذا كان مبروعا، ولكن يكره الذبح به، وما أفرى الأوداج وأنهر الدم فلا بأس بالذبح به حديدا كان أو قصبا للحديث

المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on killing with an object that does not cause ritual slaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5411)

26452 – ولأن القتل حصل، فما لا (يقع) به (الذكاة) فأشبه (السوط) الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with fire?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5411)

26453 – ولا يلزم [النار] لأن الذكاة (بها) عندنا إذا وضع النار على مذبح الحيوان حتى ينشق.

Mas'alah: What is the hadith about excellence in killing and slaughtering?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5520)

26861 – وروى شداد بن أوس [– رضي الله عنه –] قال: (قال) رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا (القتلة) ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته).

Mas'alah: Is the hadith about excellence in killing specific to slaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5521)

26862 – فإن قيل: هذا في الذبح.

Mas'alah: What is the response to the objection that slaughter is not called killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5521)

26863 – قلنا: بدأ بالقتل، والذبح لا يسمى قتلا، (وإحسان) القتل [اختيار] أسهله.

Mas'alah: Why is the easiest method considered in slaughtering animals for food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5522)

26866 – فإن قيل: البهيمة تذبح لتؤكل، فاعتبر فيها الأسهل.

Mas'alah: Why is striking the neck not possible in slaughtering animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5522)

26867 – قلنا: الأسهل ضرب العنق، وذلك غير ممكن فيها، لأنه لا (يؤمن) أن يموت قبل قطع العروق.

Mas'alah: What is the difference between slaughter and killing by fire?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5522)

26868 - فإن قيل: لما تعين الرأس في [الذكاة] ولم يجز الإبانة في النار دل على اختلافهما.

Mas'alah: Why is beheading preferred in qisas but not in dhabh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5522)

26869 - قلنا: قد تساويا في اعتبار أوجز الآلات وإن اختلفا، في القصاص [اعتبر] أسهل الفعلين [وهو] ضرب العنق، فلم يمكن ذلك في الذكاة، فعدلنا إلى الذبح وهو أشق.

Mas'alah: What is the distinction between slaughter and killing in the Haram?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5583)

27111 - ولا يلزم الذبح، لأن ذلك لا يسمى قتلا وإنما سمي ذكاة وذبحا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a detached tooth or nail?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6196)

مسألة 1531 الذبح بسن منزوع أو ظفر منزوع 30932 - قال أصحابنا [رحمهم

الله] : إذا ذبح بسن منزوع أو ظفر منزوع أو عظم جاز أكله. 30933 – وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز الذبح به، ولا يحل أكل المذبوح. 30934 – لنا: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل) . وقوله: (أنهر الدم) . بما شيف ولا كل حكم تعلق بالذبح بالليطة والمروة تعلق بالذبح بالظفر، أصله: القصاص. 30935 – فإن قيل: فاستوى فيه القائم والمنزوع. 30936 – قلنا: ينتقض بجواز حكم الحاكم ببيعه، فإنه لو حكم بيع ما ذكي بالمنزوع جاز، ولو حكم ببيع ما ذكي بالقائم لم ينفذ حكمه. 30937 – ولأن كل جنس تقع به الذكاة في غير المقدر، كذلك العظم إذا رمى به الصيد. 30938 – ولأنه آلة يمكن التصرف فيها حال الذبح، فجاز الذبح بها كالحديد. 30939 – ولأن النهي عن الذبح بذلك؛ لأنه يقع فيه تعذيب الحيوان، فصار كالحجر المحدود. 30940 – ولأنها آلة يتعلق بها القصاص، فجاز الذبح بجنسها كالحديد. ولا يلزم النار؛ لأن الذكاة تقع بها عندنا. 30941 – احتجوا: بحديث رافع بن خديج أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقون العدو غدا، وليس معنا مدى، أفنذكي بالليطة، فقال – عليه السلام: (ما أنهر الدم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or nail?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6197)

وذكر اسم الله فكلوا، إلا ما كان من سن أو ظفر فمدى الحبشة). 30942 – قلنا: المراد بذلك السن القائم، بدليل أن إطلاق السن يتناول القائمة. 30943 – ولأنه قال – صلى الله عليه وسلم: (فإن السن عظم من الإنسان) . ولو لم يرد الاتصال، لم يكن لتخصيصه بالأسنان معنى والعظام سواء، فعلم أنه خص الإنسان؛ لأنهم كانوا يفعلون

ذلك. 30944 – ولأنه روي: (إلا القرض بالسن) . ولا يكون القرض إلا بالقائمة. وقال: (فإن الظفر مدى الحبشة) . وهم كانوا يذبحون بالظفر القائمة إظهارا للجلد والقوة، فلم يكونوا يذبحون بظفر منزوع. وعندنا أن القائمة لا تذكي؛ لأنها تردد وتفسخ ولا تقطع. 30945 – قالوا: عظم، فلا يكون آلة للذكاة كالمتصل. 30946 – قلنا: جنس الآلات كلها إذا لم يكن آلة لنوعها، وإنما يؤثر فيها صفتها. كذلك العظم لا يمنع من الذكاة بجنسه، ولكن بصفة من صفاته. والمعنى في المتصل: أنه لا يتأتى به القطع؛ لأن التصرف لا يقع به كالتصرف في الآلة المنفصلة، وإنما يعتمد به فيفسخ. وأما المنفصل: فيتصرف فيه كتصرفه في غيره من الآلات فصحت للذكاة به. 30947 – قالوا: ما كان آلة للذكاة استوي فيه حال الانفصال والاتصال كالحديد، وما لم يكن له استوى الحالتان فيه كاليد والرجل. 30948 – قلنا: لا نسلم، فإن الحديد إذا اتصل كاتصال الظفر لم تجز الذكاة به؛ لأنه يتردد ويفسخ، فاستوى فيهما حال الاتصال والانفصال؛ لأنها ليست من آلات الذبح ولا يتأتى فيها القطع، ولعظم كالمروة والليطة فيمتنع الذكاة به في حال ويجوز في حال. 30949 – قالوا: حال الاتصال لا يكن للقطع، فإذا لم يجز فحال الانفصال أولى. 30950 – قلنا: هذا غلط؛ لأن حال الاتصال لا يمكن أن يتصرف فيه كما يتصرف السكين، وإنما هو يقرض ويفسخ، وحال الانفصال يتصرف في السن كما يتصرف في سائر الآلات المحددة. 30951 – قالوا: ذبح ممنوع منه لحق الله تعالى كذبح المجوسي. 30952 – قلنا: لا نسلم، بل نمنع منه لحق المذبوح كما منع الآلة الكاملة.

Mas'alah: What is the ruling on striking the neck of an animal from the throat side with a sword?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1174)

ولو ضرب عنق جزور أو بقرة أو شاة بسيفه وأبانها وسمى فإن كان ضربها من قبل الحلقوم تؤكل وقد أساء. أما حل الأكل؛ فلأنه أتى بفعل الذكاة وهو قطع العروق. وأما الإساءة؛ فلأنه زاد في ألمها زيادة لا يحتاج إليها في الذكاة فيكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering above the throat knot?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=275)

ولو) كان الذبح (فوق العقدة) التي في أعلى الحلقوم (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering above the throat knot according to some scholars?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=275)

وقيل لا) أي ولو كان فوقها لم يكن ذكاة في الجامع الصغير [حاشية الشرنبلالي] [كتاب الذبائح]) (قوله: وهي حيوان من شأنه أن يذبح) عليه يكون تسميتها ذبيحة باعتبار ما يؤول. وقال الزيلعي الذبيحة اسم للشيء المذبوح، وكذلك في الاختيار، ثم قال، وكذلك الذبح قال تعالى {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] والذبح مصدر ذبح يذبح وهو الذكاة أيضا قال تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] أي ذبحتم اهـ. وقال في العناية الذكاة الذبح وأصل تركيب التذكية يدل على التمام ومنه ذكاء السن بالمد لنهاية الشباب وذكا النار بالقصر لتمام اشتغالها اهـ، وهي لغة كما قال في مبسوط السرخسي الذكاة لغة التوقد والتلهب الذي يحدث في الحيوان بحدة الآلة سميت

الشمس ذكاء لشدة الحرارة وسمي الرجل الذي في خاطره حدة ذكيا، وقيل الذكاة عبارة عن تسييل الدم النجس فإن المحرم في الحيوان الدم المسفوح قال الله تعالى في جملة المحرمات {أو دما مسفوحا} [الأنعام: 145] فكانت الذكاة إزالة للخبث وتطيبا بتمييز الطاهر من النجس اهـ وشرعا كما قال في الكنز الذبح قطع الأوداج. اهـ. وركنها الحيوان وشرطها أهلية الذابح وعدم ترك التسمية عمدا وقطع الأوداج بما أنهر الدم وشرطت لتطييب اللحم فإنها نوع نضج لتمييز الطاهر من النجس وحكمها حل المذبوح وسببها حاجة العبد واعلم أن العراقيين ذهبوا إلى أن الذبح محظور عقلا، ولكن الشرع أحله؛ لأن فيه إضرارا بالحيوان. وقال شمس الأئمة هذا عندي باطل؛ لأن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتناول اللحم قبل مبعثه» ولا يظن به أنه كان يأكل ذبح المشركين؛ لأنهم كانوا يذبحون بأسماء الأصنام فعرفنا أنه كان يذبح ويصطاد بنفسه وما كان يفعل ما كان محظورا عقلا كالكذب والظلم والسفه وأجيب بأنه يجوز أن يكون ما كان يأكل ذبائح أهل الكتاب وليس الذبح كالكذب والظلم؛ لأن المحظور العقلي ضربان ما يقطع بتحريمه فلا يرد الشرع بإباحته إلا عند الضرورة وما فيه نوع تجويز من حيث تصور منفعته فيجوز أن يرد الشرع بإباحته وتقدم عليه قبله نظرا إلى نفعه كالحجامة للأطفال وتداويهم بما فيه ألم لهم (قوله: وتطهر غير نجس العين) قدمنا أن الذكاة الشرعية تطهر جلد غير مأكول اللحم دون لحمه على أصح ما يفتى به (قوله: والاختيارية ذبح في الحلق) هذه عبارة الجامع الصغير كما نقلها المصنف فيما بعد وعبارة القدوري الذبح بين الحلق واللبة وتبعه صاحب الكنز. وفي الهداية جمع بين عبارة القدوري والجامع الصغير. وقال في العناية أتى بلفظ الجامع الصغير؛ لأن فيه بيانا ليس في رواية القدوري وذلك؛ لأن في رواية القدوري الذبح بين الحلق واللبة وليس بينهما مذبح غيرهما فيحمل على ما يدل عليه لفظ الجامع الصغير اهـ. وقال في الجوهرة معنى بين في كلام الشيخ أي القدوري بمعنى في أي والذبح في الحلق واللبة

اهـ. (قوله: وهو ما بين اللبة واللحيين) الضمير راجع للحلق كما هو ظاهر (قوله: ولو كان الذبح فوق العقدة، وقيل لا) أقول مشى في المواهب على الثاني فقال يتعين الذبح بين الحلق واللبة تحت العقدة، وقيل مطلقا اهـ، وكذا قال ابن كمال باشا لم يجز فوق العقدة وأفتى بعضهم بالجواز اهـ. ومال الزيلعي إلى تعين الذبح تحت العقدة حيث قال والتقييد بالحلق واللبة يفيد أنه لو ذبح أعلى من الحلقوم أو أسفل منه يحرم؛ لأنه ذبح في غير المذبح ذكره في الواقعات. وفي فتاوى سمرقند، وذكر في النهاية ما يخالف هذا عن الإمام الرستغفني فإنه قال سئل عمن ذبح الشاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب أن يبقى مما يلي الرأس أيؤكل أم لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا بمعتبر ويجوز أكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر؛ ولأن المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج، وقد وجد، ثم حكى أن شيخه كان يفتي به، وهذا مشكل؛ لأنه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المريء وأصحابنا – رحمهم الله – وإن اشترطوا قطع الأكثر فلا بد من قطع أحدهما عند الكل، وإذا لم يبق شيء من عقدة الحلقوم مما يلي الرأس لم يحصل قطع واحد منهما فلا يؤكل بالإجماع وفي الواقعات لو قطع الأعلى أو الأسفل، ثم علم فقطع مرة أخرى الحلقوم قبل أن

Mas'alah: Where is the permissible area for slaughter on the neck?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=276)

لا بأس بالذبح في الحلق كله

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of slaughtering above the throat?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=276)

ووسطه وأعلاه وأسفله والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «الذكاة ما بين اللبة واللحيين» وهو يقتضي جواز الذبح فوق الحلق قبل العقدة؛ لأنه وإن كان قبلها فهو بين اللبة واللحيين وهو دليل ظاهر لمن يقول بالحل فيما إذا بقي عقدة الحلقوم مما يلي الصدر ورواية المبسوط أيضا تساعده، ولكن صرح في ذبائح الذخيرة بأن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم لا يحل، وكذلك في فتاوى أهل سمرقند؛ لأنه ذبح في غير المذبح وهو مخالف لظاهر الحديث كما ترى؛ ولأن ما بين اللبة واللحيين مجمع العروق والمجرى فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء ولا عبرة بالعقدة كذا في العناية)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with teeth or a nail?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=276)

الأسنان أو ظفرا قائمين) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما خلا الظفر والسن فإنهما من مدى الحبشة»)

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with detached teeth or nails?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=276)

وبالمنزوعين يكره) وعند الشافعي يحرم لما روينا ونحن نحمله على غير المنزوعين فإنه الصادر من الحبشة (

Mas'alah: What is the author's rebuttal to al-'Ayni's critique regarding the Prophet's slaughter before prophethood?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4588)

أقول: ليس هذا بشيء، لأن كون النبي – صلى الله عليه وسلم – يتناول اللحم قبل البعثة أمر متواتر لا يحتاج إلى دليل، والدليل على أنه كان يذبح بنفسه عند شمس الأئمة أن لا يظن به – عليه الصلاة والسلام – أنه كان يأكل ذبائح المشركين كما ذكره، والمجيب يمنع ذلك بناء على جواز أنه كان كان يأكل ذبائح أهل الكتاب.

Mas'alah: Where should the cut be made when slaughtering an animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4595)

قال (والذبح بين الحلق واللبة) وفي الجامع الصغير: لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله، والأصل فيه قوله – عليه الصلاة والسلام – «الذكاة ما بين اللبة [فتح القدير] النهي بأبلغ وجه وهو تأكيده بمن الاستغراقية عن أكل متروك التسمية، وهو بإطلاقه يقتضي الحرمة من غير فصل انتهى. أقول: الظاهر مما ذكر في هذين الشرحين أن يكون مراد المصنف بقوله ما ذكرنا في قوله، ومالك يحتج بظاهر ما ذكرنا هو قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] فيرد عليه أن يقال: إن عادته في مثله أن يقول ما تلونا فما معنى المخالفة لها هنا، وقد مر نظير هذا

من صاحب العناية في الصفحة الأولى، فالأظهر عندي أن يكون مراده بقوله ما ذكرنا في قوله ومالك يحتج بظاهر ما ذكرنا مجموع ما ذكره من الكتاب والسنة لا الكتاب وحده فلا يلزمه ترك عادته، لأن عادته أن يقول لما تلونا فيما

واللحيين» ، ولأنه مجمع المجرى والعروق فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Afri al-awdaj' regarding slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4596)

(كيفيته) (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أفر الأوداج بما شئت») قال تاج الشريعة: الفري: القطع للإصلاح والإفراء: القطع للإفساد، فيكون كسر الهمزة هنا أليق انتهى واقتفى أثره صاحب الكفاية والعناية غير أن صاحب الكفاية أتى بعين لفظه. وأما صاحب العناية فذكر لفظ أنسب بدل لفظ أليق وقال ولهذا قال المصنف بعد هذا الورود الأمر بفريه أقول: فيما ذكره هؤلاء الشراح نظر، لأن صاحب القاموس عمم الفري والإفراء للإصلاح والإفساد بلا فرق بينهما حيث قال: فراه يفريه: شقه فاسدا أو صالحا كفراه وأفراه انتهى. فعلى هذا لا يتم ما ذكروه أصلا. وأما صاحب المغرب فقد ذكر الفرق بينهما، إلا أنه جعل الذبح من قبيل الإفراء دون الفري حيث قال عن أبي عبيد: والفرق بين الإفراء والفري أنه قطع للإفساد وشق كما يفري الذابح السبع، والفري قطع للإصلاح كما يفري الخراز الأديم انتهى. فعلى هذا لا يتم قولهم فيكون كسر الهمزة هنا أليق، إذا لا شك أن الذبح إذا كان من قبيل الإفراء دون الفري كان

فتح الهمزة هنا هو الأليق والأنسب ثم إن صاحب المغرب قال: وقد جاء فرى بمعنى أفرى أيضا، إلا أنه لم يسمع به في الحديث انتهى. فعلى هذا لا مجال لكسر الهمزة في الحديث لكونه غير مسموع فيه فضلا عن أن يكون أليق وأنسب. وأما قول المصنف فيما بعد في أثناء

Mas'alah: Is it permissible to slaughter with a detached nail, tooth, or horn?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4598)

قال (ويجوز الذبح بالظفر والسن والقرن إذا كان منزوعا حتى لا يكون بأكله بأس، إلا أنه يكره هذا الذبح)

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on slaughtering with a detached nail or tooth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4599)

وقال الشافعي: المذبوح ميتة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا الظفر والسن فإنهما مدى الحبشة» ولأنه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما إذا ذبح بغير المنزوع، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «أنهر الدم بما شئت» ويروى «أفر الأوداج بما شئت» وما رواه محمول على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك، ولأنه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود وهو إخراج الدم وصار كالحجر والحديد، بخلاف غير المنزوع لأنه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة، وإنما يكره لأن فيه استعمال جزء الآدمي ولأن فيه إعسارا على الحيوان وقد

أمرنا فيه بالإحسان.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a reed, flint, or anything that causes blood to flow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4599)

قال (ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شيء أنهر الدم إلا السن القائم والظفر القائم) فإن المذبوح بهما ميتة لما بينا، ونص محمد في الجامع الصغير على أنها ميتة لأنه وجد فيه نصا. وما لم يجد فيه نصا يحتاط في ذلك، فيقول في الحل لا بأس به وفي الحرمة يقول يكره أو لم يؤكل.

Mas'alah: What is the linguistic definition of the spinal cord (nukha') in relation to slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4601)

[فتح القدير] فإن أراد بقوله وما ثمة شيء يسمى بالخيط أنه ما في الأعضاء المفردة المخصوصة التي ذكرها شيء يسمى بالخيط فهو مسلم، لكن لا يجدي شيئا إذ لم يقل أحد بأن النخاع من تلك الأعضاء المخصوصة حتى يلزم من أن لا يسمى شيء من تلك الأعضاء بالخيط أن لا يكون النخاع خيطا، وإن أراد به أنه ما في أعضاء بدن الحيوان وأجزائه مطلقا شيء يسمى بالخيط فهو ممنوع جدا، كيف ولا شك أن النخاع من أجزائه وكتب اللغة مشحونة بتفسيره بالخيط: منها المغرب كما ذكرناه في صدر الكلام، ومنها صحاح الجوهري فإنه قال فيه: وهو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار، ومنها القاموس فإنه قال فيه: والنخاع مثلثة الخيط الأبيض في جوف الفقار

ينحدر من الدماغ ويتشعب منه شعب في الجسم إلى غير ذلك من معتبرات كتب اللغة.

Mas'alah: Does changing the knife affect the ruling of the slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1267)

(وإن ذبحها) أي الذبيحة الأولى (بشفرة أخرى حلت) ؛ لأنه لا اعتبار باختلاف الآلة هنا.

Mas'alah: What tools are permissible for slaughtering animals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1269)

(ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج) أي قطع العروق وأخرج ما فيها من الدم؛ لأن المراد من الأوداج ههنا كل الأربعة تغليبا (وأنهر الدم) يعني أساله من نهر الماء في الأرض سال

Mas'alah: Is it permissible to slaughter with a tooth or nail?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1269)

(ولو) وصلية (مروة) بكسر الميم أي يجوز الذبح بها وهي حجر أبيض يذبح بها

كالسكين (أو ليطة) بكسر اللام وسكون الياء هي قشر القصب (أو سنا أو ظفرا منزوعين) إذ بهما تحل الذبيحة مع الكراهة عندنا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أنهر الأوداج بما شئت» ويروى «أفر الأوداج بما شئت»

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with attached teeth or nails?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1269)

(لا) تحل (بالقائمين) أي متصلين بموضعهما وعند الشافعي الذبيحة ميتة ولو كانا منزوعين لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما خلا الظفر والسن وأما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» ونحن نحمله على غير المنزوع فإنه الصادر من الحبشة.

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a mi'rad (a blunt arrow)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

)

Mas'alah: What is the ruling on an animal killed by a mi'rad (a blunt arrow)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

ويحرم ما قتله المعراض) وهو اسم لسهم لا ريش له يمر على أرضه فيصيب (بعرضه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – فيه «ما أصابه بحده فكل وما أصابه بعرضه فلا تأكل» ولأنه لا بد له من الجرح ليتحقق معنى الذكوة كما في الهداية

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering with a tooth and a nail?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4442)

﴿باب الذبح بالسن والظفر

Mas'alah: What did the Prophet say about slaughtering with a tooth and a nail?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4444)

6255 – بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق , قال: ثنا روح وسعيد بن عامر , قالا: ثنا شعبة , عن سعيد بن مسروق , عن عباية بن رفاعة , عن جده رافع بن خديج أنه قال: يا رسول الله , إنا لاقو العدو غدا , وليس معنا مدى. قال: «﴿ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه , فكل , ليس السن والظفر» , وسأخبرك , أما الظفر , فمدى الحبشة , وأما السن فعظم

Mas'alah: What is the analysis of the prohibition of slaughtering with a tooth and a nail?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4445)

6256 – حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني سفيان الثوري، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده، رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا نرجو , أو نخشى أن نلقى العدو , وليس معنا مدى: أفنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنهر الدم , وذكر اسم الله عليه , فكلوا , إلا السن والظفر» ففي هذا الحديث , إخراج النبي صلى الله عليه وسلم السن والظفر , مما أباح الذكاة به. فاحتمل أن يكون ذلك على المنزوعين , واحتمل أن يكون على المنزوعين وغير المنزوعين. فإن كان ذلك على المنزوعين , فهما إذا كانا غير منزوعين أحرى أن يكونا كذلك. وإن كان ذلك على غير المنزوعين , فليس في ذلك دليل على حكم المنزوعين في ذلك كيف هو؟ فلما أحاط العلم بوقوع النهي في هذا على غير المنزوعين , ولم يحط العلم بوقوعه على المنزوعين , وقد جاء حديث عدي , الذي ذكرناه مطلقا , أخرجنا منه ما أحاط العلم , بإخراج حديث رافع إياه منه , وتركنا ما لم يحط العلم – [184] – بإخراج حديث رافع إياه منه , على ما أطلقه حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ما قد

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a fingernail and the distinction between attached and detached nails?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4446)

6257 – حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح , قال: ثنا أبو الأشعث , عن أبي رجاء العطاردي , قال: خرجنا حجاجا , فصاد رجل من القوم أرنبا , فذبحها بظفره فشواها , فأكلوها , ولم آكل معهم. فلما قدمنا المدينة , سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «لعلك أكلت معهم؟» فقلت: لا , قال: «أصبت إنما قتلها

خنقا» 6258 – حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق، قال: ثنا سلم بن زرير، عن أبي رجاء، مثله أفلا ترى أن ابن عباس، رضي الله عنهما , قد بين في حديثه , هذا المعنى الذي به حرم أكل ما ذبح بالظفر , أنه الخنق , لأن ما ذبح به , فإنما ذبح بكف , لا بغيرها فهو مخنوق. فدل ذلك أن ما نهي عنه من الذبح بالظفر , هو الظفر المركب في الكف , لا الظفر المنزوع. وكذلك ما نهي عنه , مع ذلك من الذبح بالسن , فإنما هو على السن المركبة في الفم , لأن ذلك يكون عضا , فأما السن المنزوعة فلا. وهذا قول أبي حنيفة , وأبي يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين

Mas'alah: What is the minimum number of parts to cut and what tools are permissible for slaughter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1582)

وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع وليطة ومروة وما أنهر الدم إلا سنا وظفرا قائمين) وهذا الاكتفاء بالثلاث مطلقا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وهو قول أبي يوسف أولا وعن أبي يوسف أنه يشترط قطع ـــــــ [حاشية الشلبي] [موضع الذبح] قوله: مما يلي الصدر) يعني أن الذبح وقع فوق العقدة اهـ. (قوله: ثم حكى) أي صاحب النهاية اهـ. (قوله: وهذا مشكل إلخ) قال الجلال الخبازي – رحمه الله – عند قوله في الهداية الذبح بين الحلق واللبة يعني محله، وفيه دليل على أن أعلى الحلق ووسطه وأسفله في ذلك سواء كما هو رواية الجامع الصغير إلا أن رواية الجامع تدل على أن الذبح فوق الحلق قبل العقدة لا يجوز لأنه جعل الحلق محلا للذبح وإنه ينتهي بالعقدة وهكذا روى في الفتاوى ووضع الأصل يقتضي الحل لأنه بين اللبة واللحيين، وإن كان فوق العقدة إلا أن شمس الأئمة السرخسي فسر رواية الأصل على

نحو ما ذكر في الجامع فكان المراد بما أطلق في الأصل المقيد في الجامع اهـ وهو يؤيد ما ذكره الشارح – رحمه الله – من عدم الجواز اهـ. (قوله: فلا يؤكل بالإجماع) قال الأتقاني – رحمه الله – بعد حكاية قول الرستغفني ويجوز أكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر، وإنما المعتبر عندنا قطع أكثر الأوداج ما نصه وهذا صحيح لأنه لا اعتبار لكون العقدة من فوق أو من تحت ألا ترى إلى قول محمد بن الحسن في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله أسفل الحلق أو وسطه أو أعلاه فإذا ذبح في الأعلى لا بد أن تبقى العقدة من تحت ولم يلتفت إلى العقدة لا في كلام الله ولا في كلام رسوله بل الذكاة بين اللبة واللحيين بالحديث وقد حصلت لا سيما على مذهب أبي حنيفة – رضي الله عنه – فإنه يكتفي بالثلاث من الأربع أي ثلاث كانت ويجوز ترك الحلقوم أصلا فبالطريق الأولى أن يحل الذبيح إذا قطع الحلقوم وبقيت العقدة إلى أسفل الحلقوم وبلغنا أن واحدا ممن يتسمى فقيها في زعم العوام وقد كان مشتهرا بينهم أمر رمي الذبيح إلى الكلاب حيث بقيت العقدة إلى الصدر لا إلى ما يلي الرأس فيا ليت شعري ممن أخذ هذا أمن كتاب الله ولا أثر له فيه أو من حديث رسول الله ولم يسمع له فيه نبأ أو من إجماع الأمة ولم يقل به أحد من الصحابة والتابعين أو من إمامه الذي هو أبو حنيفة ولم ينقل عنه ذلك أصلا بل المنقول عنه وعن أصحابه ما ذكرناه أو ارتكب الرجل هواه فضل وأضل قال تعالى {ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} [ص: 26] أو استحى عن الرجوع عن الباطل إلى الحق وخجل من العوام كي لا يفسد اعتقادهم فيه إذا عمل بخلاف ما أفتى أولا فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل اهـ ما قاله الأتقاني وهو صريح في مخالفة ما ذهب إليه الشارح الزيلعي – رحمه الله –. (قوله: وذكر في فتاوى سمرقند قصاب ذبح إلخ) قال الشيخ مسكين، وفي ذبائح الذخيرة فإن الذبح إذا وقع أعلى من الحلقوم أو أسفل منه لا يحل. اهـ. . (قوله: وهو التوحية) هي بالحاء المهملة تفعلة من وحاه إذا عجله. اهـ.

غاية. (قوله في المتن: ولو بظفر إلخ) قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يذبح الشاة بظفر منزوع أو بقرن أو عظم أو سن منزوعة فينهر الدم ويفري الأوداج قال أكره هذا، وإن فعل فلا بأس بأكله إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير. اهـ. غاية. (قوله: وهو قول أبي يوسف أولا) قال الكرخي في مختصره والذكاة في اللبة وما فوق ذلك أي اللحيين وقال محمد في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله أسفل الحلق أو وسطه أو أعلاه فإذا كانت الذكاة في هذه المواضع التي وصفنا مقدورا عليها وهي فري الأوداج والأوداج أربعة الحلقوم والمريء والعرقان اللذان بينهما

الحلقوم والمريء وأحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع أكثر كل واحد من هذه الأربعة وأجمعوا على أنه يكتفى بقطع الأكثر من هذه العروق الأربعة لأن الأكثر يقوم مقام الكل غير أن محمدا اعتبر أكثر كل واحد من هذه الأربعة وهو رواية عن أبي حنيفة؛ لأن كل واحد منها أصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الأمر بفريه فيعتبر أكثر كل واحد منها وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: إن المقصود من قطع الودجين إنهار الدم فينوب أحدهما عن الآخر إذ كل واحد منهما مجرى الدم فأما الحلقوم والمريء فمخالفان للأوداج وكل واحد منهما يخالف الآخر فلا بد من قطعهما وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول إن الأكثر يقوم مقام الكل وأي ثلاث منها قطع فقد قطع الأكثر وما هو المقصود منه يحصل به وهو إنهار الدم المسفوح، والتوحية في إخراج الروح لأنه لا يحيا بعد قطع المريء والحلقوم ويخرج الدم بقطع أحد الودجين فيكتفى بالأكثر أيها كانت فلا حاجة إلى اشتراط قطع المعين منها وقال الشافعي: يكتفى بقطع الحلقوم والمريء وقال مالك لا بد من قطع الأربعة، والحجة عليهما ما روينا فإن فيه ذكر الأوداج بلفظ الجمع والثلاثة جمع فلا معنى لاشتراط الكل ولا للاقتصار على ما

دون الثلاث، وقوله ولو بظفر وقرن وسن مذهبنا، وقال الشافعي: المذبوح بهذه الأشياء ميتة لا يحل أكلها لقوله – صلى الله عليه وسلم – «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا الظفر والسن فإنها مدى الحبشة» ولأنه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما إذا ذبح بغير المنزوع ولنا قوله: – عليه الصلاة والسلام – «أنهر الدم» ويروى «أفر الأوداج بما شئت» وما رواه محمول على غير المنزوع فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك إظهارا للجلد ولأنها آلة جارحة فيحصل بها ما هو المقصود وهو إخراج الدم فصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع فإنه يقتل بالثقل فيكون في معنى الموقوذة، وإنما يكره لأن فيه زيادة الألم وقد نهينا عنه وأمرنا بضده وقوله "وليطة ومروة وما أنهر الدم" لما روي عن عدي بن حاتم قال «قلت يا رسول الله إنا نصيب الصيد فلا نجد سكينا إلا الظرار، أو شقة العصا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفر الأوداج بما شئت واذكر الله» رواه البخاري ومسلم وغيرهما وأما الظفر القائم والسن القائم فلما روي عن رافع بن خديج أنه قال «قلت يا رسول الله نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال – عليه الصلاة والسلام – ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا، أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» رواه البخاري ومسلم وتأويله إذا كان قائما على ما بينا ألا ترى إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «أما الظفر فمدى الحبشة» وهم كانوا يذبحون بالقائم منه. قال – رحمه الله – (وندب حد الشفرة) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم وأحمد وغيرهما ويكره أن [حاشية الشلبي] الحلقوم والمريء فإذا فرى المذكي ذلك أجمع فقد أكمل الذكاة وأصاب الذكاة المأمور بها على تمامها وسنتها فإن قصر عن ذلك ففرى من هذه الأربعة ثلاثة فإن بشر بن الوليد روى عن أبي يوسف أن أبا حنيفة قال إذا قطع أكثر الأوداج أكل إذا قطع ثلاثة منها من

أي جانب كان وعلى أي وجه كان وكذلك قال أبو يوسف، ثم قال بعد ذلك: لا تأكل حتى تقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وذلك كله سواء في الإبل والبقر والغنم والصيد وكل ذبيحة، قال وكذلك الناقة ينحرها الرجل فهي كذلك في القولين جميعا في قول أبي حنيفة إذا قطع أكثر الأوداج أكل، وفي قول أبي يوسف حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين إلى هنا لفظ الكرخي في مختصره ولم يذكر قول محمد وذكر القدوري في مختصره قول محمد كقول أبي يوسف وقال الناطفي في الأجناس وأما محمد فقد ذكر في إملائه رواية أبي سليمان الجوزجاني قال محمد: لو قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ونصف الآخر لأن الودجين كأنهما شيء واحد فقد قطع الأكثر منهما فأكل وقال محمد في نوادر ابن رستم لو قطع من الحلقوم أكثره ومن المريء أكثره ومن كل واحد من الودجين أكثره أكل وأما أبو يوسف فقال أخيرا لا يؤكل حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين إلى هنا لفظ الأجناس والحاصل أن عند أبي حنيفة إذا قطع ثلاثا منها أي ثلاث كانت حل وعن أبي يوسف ثلاث روايات إحداها هذه والثانية اشترط قطع الحلقوم مع آخرين والثالثة اشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وعند محمد لا بد من قطع أكثر كل واحد من هذه الأربعة كذا في المختلف. اهـ. أتقاني – رحمه الله –. (فرع غريب) ذكر الأتقاني – رحمه الله – في كتاب الجنايات عند قوله في الهداية وشبه العمد إلخ أن النار يقع بها الذكاة لو جعلت على موضع الذبح فقطعت الحلقوم والودجين حل الأكل ذكره القدوري في شرحه اهـ ما قاله الأتقاني في شرح الهداية وعلى الهامش حاشية منقولة من خطه نصها وهذه الرواية خلاف ما ذكر في أصول شمس الأئمة وأصول فخر الإسلام أن الذكاة لا تقع بالنار ذكره في باب دلالة النص اهـ. (قوله: لقوله – صلى الله عليه وسلم –) أي حين سئل عن أمر الذبح. (قوله: «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج») أنهر الدم أي سيله وأفرى الأوداج أي قطعها. اهـ. غاية. (قوله: فإنها مدى الحبشة) لأنهم لا يقلمون

الأظفار ويحددون الأسنان، ويقاتلون بالخدش والعض. اهـ. غاية والمدى جمع مدية وهي السكين. اهـ. أتقاني. (قوله: وأما الظفر القائم والسن القائم) قال الولوالجي ولا يحل كل ذبح بسن أو ظفر غير منزوع لأنه قاتل وليس بذابح اهـ. [حد الشفرة قبل الذبح] (قوله: «وليحد أحدكم شفرته وليرح») أي ليعطها الراحة بالإسراع اهـ قال الأتقاني والشفرة السكين العظيمة. اهـ. .

يضجعها، ثم يحد الشفرة لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال له لقد أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها». قال – رحمه الله – (وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا) والنخع هو أن يصل إلى النخاع وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة، وإنما كره ذلك «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن نخع الشاة إذا ذبحت» وتفسيره ما ذكرنا، وقيل: أن يمد رأسها حتى يظهر مذبحها وقيل: أن يكسر رقبتها قبل أن تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه؛ لأن في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة ويكره أن يجر ما يريد ذبحه إلى المذبح وأن يسلخ قبل أن يبرد لما ذكرنا وتؤكل في جميع ذلك لأن الكراهية لمعنى زائد وهي زيادة الألم فلا توجب الحرمة وكذا لو ذبحها متوجهة لغير القبلة يكره وتؤكل؛ لأن السنة في الذبح أن يستقبل بها القبلة هكذا روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – استقبل في أضحيته القبلة لما أراد ذبحها» وفي الذبح من القفا زيادة ألم فيكره وتحل إذا بقيت حية حتى تقطع العروق لتحقق الموت بما هو ذكاة، وإن ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة. قال – رحمه الله – (وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش، أو تردى في بئر) لأن ذكاة الاضطرار لا يصار إليه إلا عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مر ولم يتحقق العجز فيما استأنس من الصيد وتحقق فيما توحش من

النعم وكذا فيما تردى في بئر ووقع العجز عن ذكاته فجرحه فمات من الجرح وعلم ذلك يؤكل، وإن علم أنه لم يمت من الجرح لا يؤكل، وإن أشكل ذلك أكل لأن الظاهر أن الموت منه وكذا الدجاجة إذا تعلقت على شجرة وخيف فوتها صار ذكاتها الجرح وفي الكتاب أطلق فيما توحش من النعم وكذا فيما تردى وعن محمد أن الشاة إذا ندت في المصر لا تحل بالعقر لأنها لا تدفع عن ـــــــ [حاشية الشلبي] [النخع وقطع الرأس والذبح من القفا] قوله: هو أن يصل إلى النخاع) قال الأكمل والنخاع بالكسر والفتح، والضم لغة فيها فسره المصنف بأنه عرق أبيض في عظم الرقبة ونسبه صاحب النهاية إلى السهو وقال هو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة يمتد إلى الصلب، ورد بأن بدن الحيوان مركب من عظام وأعصاب وعروق وأوتار وما ثمة شيء يسمى بالخيط أصلا اهـ قوله: فسره المصنف أي صاحب الهداية اهـ. (قوله: ويكره أن يجر ما يريد ذبحه إلى المذبح) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره: وإذا أراد الرجل أن يذبح الذبيحة كره له أن يجرها بجلدها إلى المذبح أو أن يضجعها، ثم يحد الشفرة إلى هنا لفظه وذلك لأن الجر زيادة ألم لا يحتاج إليه في الذكاة. اهـ. أتقاني. (قوله: وكذا لو ذبحها متوجهة لغير القبلة إلخ) قال في الأصل أرأيت الرجل يذبح ويسمي ويوجه ذبيحته إلى غير القبلة متعمدا أو غير متعمد قال لا بأس بأكلها قال خواهر زاده في شرح المبسوط أما الحل فلأن الإباحة شرعا متعلقة بقطع الأوداج والتسمية وقد وجد وتوجيه القبلة سنة مؤكدة لأنه توارثه الناس وترك السنة لا يوجب الحرمة، ولكن يكره تركه من غير عذر. اهـ. أتقاني. (قوله: وفي الذبح من القفا زيادة ألم) قال الكرخي في مختصره وقال أبو حنيفة إن ضرب عنق جزور بسيف فأبانها وسمى فإن كان ضربا من قبل الحلقوم فإنه يؤكل وقد أساء، وإن كان ضربا من قبل الظهر فإن كان قطع الحلقوم والأوداج قبل أن تموت أكل وقد أساء وكذلك هذا في الشاة وكل ذبيحة وقال أبو حنيفة إن قطع رأس الشاة في الذبيحة أكل، وإن تعمد ذلك فقد أساء في التعمد وكذلك

قال أبو يوسف إلى هنا لفظ الكرخي وذلك لأنه إذا ضربها من قبل الحلقوم فقد قطع العروق المشروطة في الذكاة وزاد في ألمها زيادة لا يحتاج إليها في الذكاة فيكره ذلك ولا يمنع الأكل كما لو جرحها فأما إذا ضربها من وراء ظهرها فإن هي ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لأنها ماتت قبل الذكاة، وإن قطع العروق قبل موتها فقد فعل الشرط إلا أنه زاد في ألمها وذلك مكروه وقال الشيخ علاء الدين الإسبيجابي في شرح الكافي: قال الفقيه أبو بكر الأعمش وهذا إنما يستقيم أن لو كانت تعيش قبل قطع العروق أكثر مما يعيش المذبوح حتى تحل بقطع العروق، فيكون الموت مضافا إليه أما إذا كانت لا تعيش إلا كما يعيش المذبوح فإنه لا يحل لأنه يحصل الموت مضافا إلى الفعل السابق فلا يحل. اهـ. أتقاني. (قوله: وعن محمد إلخ) قال الأتقاني، ثم الإبل والبقر إذا وجد منهما التوحش فإنهما يحلان بذكاة الاضطرار سواء كانا في المصر أو خارج المصر فرقوا بين هذا وبين الشاة وقالوا في الشاة إذا ندت في المصر لا تحل بذكاة الاضطرار، وفي خارج المصر يحل ذلك لأن الإبل والبقر، وإن ندت في المصر فقد لا يقدر على ذكاة الاختيار فيهما لأن الإبل تدفع عن نفسها بمشفرها ونابها، والبقر بقرنه، ويخاف القتل منهما فيقع العجز عن ذكاة الاختيار فيهما، وإن حصل التوحش منهما في المصر فأما في الشاة فإنما يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار خارج المصر لأنه لا يمكن أخذها فأما في المصر فيمكن أخذها ولا يخاف من جهتها القتل فلا يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار وقال في العيون قال محمد في رجل رمى حمامة أهلية في الصحراء وسمى فلا تؤكل لأنه يأوي إلى المنزل إلا أن تكون حمامة لا تهتدي إلى منزلها ابن سماعة في البعير أو الثور يند فلا يقدر على أخذه قال إن علم أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع له جماعة كثيرة فله أن يرميه وأما الشاة فلا يجوز إذا كانت في المصر لأن البعير يند ويصول ويمتنع، والثور ينطح فيمتنع كذا في العيون وقال في الأصل أرأيت إن أصاب قرن البقر أو الظلف فقتلها هل تؤكل قال: إن أدمى حل، وإن

لم يدم لا يحل لأنه متى أدمى علمنا أن الجرح وصل إلى اللحم، وشرط الإباحة حصول الجرح في اللحم وقد وجد وأما إذا لم يدم فالجراحة لم تصل إلى اللحم فلا تحل وهذا لأن الذكاة تصرف في الحيوان فمتى خلص الجرح إلى موضع فيه حياة حل، وإلا فلا كذا في شرح خواهر زاده. اهـ. أتقاني. (قوله: ندت) أي نفرت. اهـ. غاية.

Mas'alah: Where on the neck should the slaughter cut be made?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4176)

فلم يجز فوق العقدة [(10)])(11) (1) في أ: زكاة. (2) قوله: ذبح بين الحلق واللبة... الخ، هذه رواية القدوري، وفي ((الجامع الصغير)) : لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله، والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم: ((الذكاة ما بين اللبة واللحيين)) [سيأتي تخريجه] ؛ ولأنه مجمع المجرى والعروق، فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه، فكان حكم الكل؛ أي الأعلى والأسفل والوسط سواء. (3) في ق: في الحلق. (4) في أ: المنخر. وفي : منحر. (5) في ب: المروي. (6) الودجان؛ والودج والوداج: عرق في العنق، وهما ودجان؛ أي عرقان، تحرك فيهما الدم. ينظر: ((الصحاح)) (2: 674) (7) قوله: والودجان؛ والودج والوداج: عرق في العنق، وهما ودجان؛ أي عرقان، تحرك فيهما الدم. كذا في ((الصحاح)) (2: 674) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص569)] . (8) عبارة ((الهداية)) (4: 65) : أما الحلقوم فيخالف المريء، فإنه مجرى العلف والماءن والمريء مجرى النفس. (9) قوله: وهو سهو من الكاتب أو غيره؛ كأن الأول إشارة إلى كاتب غير صاحب ((الهداية)) ، والثاني إليه، كما صرح به صاحب ((العناية)) (9: 494) حيث قال، وفي

بعض النسخ بالعكس، وليس بجيد. كذا في ((الجلبي)) [في ((ذخيرة العقبى)) (ص569)] . (10) قوله: فلم يجز فوق العقدة... الخ؛ وهي الموضع المرتفع في أعلى العنق، وإنما لم يجز؛ لأنه لا يوجد فيه قطع الحلقوم المريء. كذا في ((الجلبي)) (ص569) . (11) وهي الموضع المرتفع في أعلى العنق، وإنما لم يجز؛ لأنه لا يوجد فيه قطع الحلقوم المريء. ينظر: ((الجلبي)) (ص569) .

Mas'alah: What is the dispute regarding the permissible location of the slaughter cut?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4177)

، والبعض(1) أفتوا بالجواز؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((الذكاة بين اللبة واللحيين)) (2) . (1) دار اختلاف في هذه المسألة بين علماء المذهب: فمنهم من أجازمطلقا سواء كان كان الذبح في وسطه أو أعلاه أو أسفله، وهو رواية الرستغفني وعليه مشى صاحب ((درر الحكام)) (2: 276) و ((الملتقى)) (2: 510) ، والحصكفي في ((الدر المختار)) (5: 186) . ومنهم من جزم أنه لا بد أن يكون الذبح تحت العقدة، وعليه مشى المصنف والشارح وابن كمال باشا في ((الإيضاح)) (ق151/ب) ، والزيلعي في ((التبيين)) (5: 290) . وحرر ابن عابدين في ((رد المحتار)) (5: 187) المسألة فقال: والتحرير للمقام أن يقال إن كان بالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة من العروق فالحق ما قاله شرح ((الهداية)) تبعا للرستغني، وإلا فالحق خلافه إذا لم يوجد شرط الحل باتفاق أهل المذهب، ويظهر ذلك بالمشاهدة أو سؤال أهل الخبرة، فاغتنم هذا المقال ودع عنك الجدال. (2) قال الزيعلي في ((نصب الراية)) (4: 185) : غريب، وإنما في الدارقطني من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – بعث

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، قال ابن حجر في ((الدراية)) (2: 207) : إسناده واه، وقد أخرج ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (4: 255) ، وعبد الرزاق في ((مصنفه)) (4: 495) عن عمر – رضي الله عنه – وعن ابن عباس – رضي الله عنه – كذلك موقوفا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with a tooth or nail?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4179)

(إلا سنا وظفرا قائمين [(1)])، أما إذا كان ملزومين تحل(2) الذبيحة عندنا لكن يكره، وعند الشافعي(3) – رضي الله عنه – الذبيحة ميتة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((ما خلا(4) الظفر والسن فإنهما مدى الحبشة)) (5) ، ونحن نحمله على غير المنزوع، فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك. (1) قوله: إلا سنا وظفرا قائمتين؛ يعني يجوز الذبح بالظفر والسن إذا كانا منزوعين، حتى لا يكون بأكله بأس، إلا أنه يكره هذا الذبح، يعني يكره هذا الفعل، وقال الشافعي – رضي الله عنه: المذبوح ميتة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا الظفر والسن، فإنها فدى الحبشة)) [سيأتي تخريجه] ؛ ولأنه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة، كما إذا ذبح بغير المنزوع. ولنا قوله – صلى الله عليه وسلم: ((أنهر الدم بما شئت)) ، ويروى: ((أفر الأوداج بما شئت)) [سبق تخريجه] ، وما رواه محمول على غير المنزوع، فإن الحبشة كانوا يفعلون ذلك؛ ولأنه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود، وهو إخراج الدم، وصار كالحجر والحديد بخلاف غير المنزوع؛ لأنه يقتل بالثقل،

فيكون في معنى المنخنقة. (2) في ف: يحل. (3) ينظر: ((النكت)) (ص237) ، و (4) في ب: حل. (5) ورد بألفاظ قريبة منها عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – قلت يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدي قال – صلى الله عليه وسلم: ((أعجل أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)) في ((صحيح البخاري)) (5: 2096) ، و ((صحيح مسلم)) (3: 1053) ، واللفظ له، و ((سنن أبي دواد)) (3: 102) ، وغيرها. وينظر: ((نصب الراية)) (4: 186) .

Sub-topic – Nullifiers of Slaughter

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord during slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3738)

(والنخع) بفتح فسكون: بلوغ السكين النخاع، وهو عرق أبيض في جوف عظم الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling if a beast of prey tears off the head of a sheep while it is still alive?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

وفي التتمة سئل أبو علي عن انتزاع السبع رأس الشاة وفيها حياة هل تحل بالذكاة، وإن كانت تتحرك.

Mas'alah: What does the author say about the permissibility of a doubtful slaughter method?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5889)

في الحل: لا بأس به، وفي الحرمة يقول يكره أو لم يؤكل

Mas'alah: What is the ruling if the knife reaches the spinal cord or cuts the head?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5891)

قال: ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته. وفي بعض النسخ: قطع مكان بلغ، والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling if the animal dies before the jugular veins are cut?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5894)

زيادة الألم من غير حاجة، فصار كما إذا جرحها ثم قطع الأوداج، وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal if no blood flows?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6394)

ولو ذبح شاة ولم يسل منه الدم، قيل: لا تحل، وقيل: تحل، ووجه القولين دخل فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal when blood does not flow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6394)

م: (وإن كانت صغيرة لا بد من الإدماء، ولو ذبح شاة ولم يسل منه الدم قيل: لا تحل) ش: وهو قول أبي القاسم الصفار م: (وقيل: تحل) ش: وهو قول أبي بكر الإسكاف م: (ووجه القولين دخل فيما ذكرناه) ش: أراد بالقولين: قول أبي القاسم الصفار وقول أبي

بكر الإسكاف، وأراد بقوله "فيما ذكرناه" الإنهار والاحتياط، فإن الصفار يشترط الإنهار، لأن الذكاة لا تحل بدون نزول الدم النجس، وأبو بكر الإسكاف لا يشترط لوجود فعل الذكاة وهو قطع الأوداج، وقد يمتنع خروج الدم بمحابس حبسه، كما إذا أكل ورق العناب.

Mas'alah: What is the ruling on a chicken killed by a cat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2521)

سنور قطع رأس دجاجة فإنه لا يحل بالذبح، وإن كان يتحرك، كذا في الملتقط.

Mas'alah: Does a disliked act during slaughter render the meat unlawful?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

لا تحرم به الذبيحة، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord (nakh') during slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

وكره النخع وهو أن يبلغ بالسكين النخاع وتؤكل الذبيحة، والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة وقبل أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل: أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب، وكل ذلك مكروه لأنه تعذيب الحيوان بلا ضرورة، والحاصل أن كل

ما فيه زيادة ألم لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه، كذا في الكافي.

Mas'alah: Why is the slaughter of a pilgrim considered carrion?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=164)

ولنا أن الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي وهذا لأن المشروع هو الذي قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه

Mas'alah: What is the ruling on severing the spinal cord during slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2450)

وعن ابن المسيب – رضي الله تعالى عنه – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أن تنخع الشاة إذا ذبحت» وبه نأخذ، ومعناه أن يبالغ الذابح بالذبح حتى يبلغ بالسكين النخاع، والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة، وفي هذا زيادة إيلام غير محتاج إليه، والشرع نهى عن ذلك، والأصل فيه حديث أبي الأشعث الصبغاني – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» والنخع ليس من الإحسان في شيء، وكان منهيا عنه، وروي كراهية ذلك عن عمر وابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – حتى قال عمر – رضي الله تعالى عنه – لا تجروا العجماء إلى مذبحها برجلها، وأحدوا الشفرة، وأسرعوا الممر على الأوداج، ولا تحفوا. (وعن) مكحول – رضي الله تعالى عنه – قال «كان رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ذبح لم ينخع، ولم يبد بسلخ حتى تبرد الشاة» وفي هذا دليل على أنه لا بأس للمرء أن يذبح بنفسه، وأن ذلك ليس من ترك الترحم في شيء، بخلاف ما قاله جهال المتقشفة، وفيه دليل على أنه ينبغي للذابح أن يتحرز عن زيادة إيلام غير محتاج إليه. (وعن) عكرمة – رضي الله عنه – قال: «نظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى رجل قد أضجع شاة وهو يحد الشفرة، وهي ملاحظة فقال: – عليه الصلاة والسلام – أردت أن تميتها موتات» وبه نأخذ فنقول: يكره له أن يحد الشفرة بين يديها لما فيه من زيادة إيلام غير محتاج إليه، وضرب عمر – رضي الله عنه – من رآه يفعل ذلك بالدرة حتى هرب وشردت الشاة «ورأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

رجلا وقد أخذ أذن شاة، وهو يجرها إلى المذبح فقال: قدها إلى الموت قودا رفيقا، وفي رواية قال: خذ ساقها، فإن الله يرحم من عباده الرحماء» والمعنى أنها تعرف ما يراد بها، كما جاء في الخبر «ما هبت البهائم إلا عن أربعة خالقها، ورازقها، وحتفها، وسفادها» فإذا كانت تعرف ذلك وهو يحد الشفرة بين يديها ففيه زيادة إيلام غير محتاج إليه، وكذلك إذا لم يحد الشفرة، ولكن الشاة لا تحرم بشيء من هذا؛ لأن ما هو المطلوب من الذكاة، وهي تسييل الدم النجس منها قد وجد، والنهي لمعنى في غير المنهي عنه، فلا يكون موجبا للحرمة، وقد وجد (وعن) رافع بن خديج – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل ما عدا السن والظفر والعظم فإنها مدى الحبشة» والمراد بيان آلة الذبح، وفيه دليل أنه يشترط للذكاة آلة محددة يحصل بها إنهار الدم، وإفراء الأوداج، والإنهار التسييل، ومنه سمي النهر؛ لأن الماء يسيل فيه، والنهار تجري فيه الشمس بمرأى العين من العباد، والإفراء القطع، والمراد بالأوداج الحلقوم والمريء والودجان، وفي هذا بيان أن المطلوب من

الذكاة تمييز الطاهر من النجس بتسييل الدم من الحيوان، والمراد بما استثني من السن والظفر المركب؛ لأنه باستعمال ذلك يصير قاتلا لا ذابحا، فإنهما منه، وآلة الذبح غير الذابح، وإنما يحصل بانقطاع الأوداج بالقوة لا بحدة الآلة، ألا ترى أنه قال: فإنها مدى الحبشة، وهم إنما يعتادون الذبح بسن أنفسهم، وظفر أنفسهم، وذلك يحرم بالاتفاق، فأما في الذبح بالسن المقلوعة والظفر المنزوعة والعظم المنفصل إذا كان محدودا اختلاف نبينه]

Mas'alah: What is the ruling if a slaughtered sheep does not bleed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2478)

واختلف المتأخرون من مشايخنا – رحمهم الله – فيمن ذبح شاة في المذبح فلم يسل الدم منها، وقد يكون ذلك إذا كانت قد أكلت العناب، وكان أبو القاسم الصفار – رضي الله تعالى عنه – يقول: لا يحل لانعدام معنى الذكاة، وهو تسييل الدم النجس، وقد قال – عليه الصلاة والسلام:

«ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فكل» وكان أبو بكر الإسكاف – رحمه الله تعالى – يقول: لا بأس بأكله لوجود فعل الذكاة على ما قال – عليه الصلاة والسلام: «الذكاة ما بين اللبة واللحيين» وقد يمتنع بعض الدم في العروق لحابس يحبسه، وذلك غير موجب للحرمة بالاتفاق، وهذا مثله لم يبن ما يؤكل وما لا يؤكل من الصيود، وقد تقدم بيان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep from the back of the neck?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2482)

قال (وإذا ذبحت شاة من قبل القفا فقطع الأكثر من هذه الأشياء قبل أن تموت حلت) لتمام فعل الذكاة، وإن ماتت قبل قطع الأكثر لم تحل؛ لأنها ماتت بالجرح لا بالذبح في المذبح، ولأنه لا يثبت الحل عند القدرة على الذبح في المذبح ويكره هذا الفعل لما فيه من زيادة إيلام غير محتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a slaughtered animal falls into water or a pit?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2482)

قال (وإن ذبح الشاة فاضطربت فوقعت في ماء، أو تردت في موضع لم يضرها شيء) ؛ لأن فعل الذكاة قد استقر فيها فإنما انزهق حياتها به، ولا معتبر

باضطرابها بعد استقرار الذكاة فهذا لحم وقع في ماء، أو سقط من موضع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord (nukha') during slaughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2483)

قال (ويكره أن ينخع، وقد نهى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن ذلك) وبينا أن معناه أن يبلغ الحد النخاع وهو عرق أبيض في وسط عظم الرقبة، ولكن مع هذا تؤكل؛ لأن النهي ليس لنقصان فيما هو المطلوب للذبح وهو تسييل الدم بل لزيادة إيلام غير

محتاج إليه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck or by stabbing?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2296)

وفيه أيضا: أنه إذا قطع الحلقوم والمري، والكثير من كل ودجين يحل، وما لا فلا؛ قال مشايخنا: وهو أصح الجوابات، وإذا ذبح الشاة من قبل القفا، فإن قطع الأكثر من هذه الأشياء لا يحل، ويكره هذا الفعل؛ لأنه خلاف السنة، وفيه زيادة إيلام وإن نحر الشاة، أو ذبح الإبل جاز، لحصول ما هو المقصود، وهو تسييل الدم المسفوح، والسنه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on meat cut from a live animal?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2336)

11381 - وهذا نظير ما روى: (أنه عليه [الصلاة و] السلام قدم المدينة [والناس] يحبون [أسنام الإبل ويقطعون] أليات الغنم، فقال [رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] ما قطع من حي فهو ميت) .

Mas'alah: What is the ruling if an animal is struck from the back of the neck and dies before the cut?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1174)

وإن ضربها من القفا فإن ماتت قبل القطع بأن ضرب على التأني والتوقف لا تؤكل؛ لأنها ماتت قبل الذكاة فكانت ميتة

Mas'alah: What is the ruling if the jugular veins are cut after a blow to the neck but before the animal dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1174)

وإن قطع العروق قبل موتها تؤكل لوجود فعل الذكاة وهي حية إلا أنه يكره ذلك؛ لأنه زاد في ألمها من غير حاجة

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal cut in half and then slaughtered?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1183)

وذكر ابن سماعة في نوادره – رحمه الله – عن أبي يوسف لو أن رجلا قطع شاة نصفين ثم إن رجلا فرى أوداجها والرأس يتحرك أو شق بطنها فأخرج ما في جوفها وفرى رجل آخر الأوداج فإن هذا لا يؤكل؛ لأن

الأول قاتل، وذكر القدوري – رحمه الله – أن هذا على وجهين إن كانت الضربة مما يلي العجز لم تؤكل الشاة وإن كانت مما يلي الرأس أكلت؛ لأن العروق المشروطة في الذبح متصلة من القلب إلى الدماغ فإذا كانت الضربة مما يلي الرأس فقد قطعها فحلت وإن كانت مما يلي العجز فلم يقطعها فلم تحل.

Mas'alah: What is the ruling on eating an animal cut into halves or thirds?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=274)

وكذا يؤكل ما قطع أثلاثا وأكثره مع عجزه) أي فيؤكل كله؛ لأن ما بين النصف إلى العنق مذبح يريد به أن الأوداج من القلب إلى الدماغ كذا في مبسوط السرخسي وقاضي خان (قوله: أو قدر بنصفين) لم يبين كيفيته في كثير من الكتب وعليه نص في مبسوط السرخسي وفتاوى قاضي خان ونص المبسوط وإن قطعه نصفين أكل كله لأن فعله أتم ما يكون من الذكاة إذ لا يتوهم بقاؤه حيا بعدما قطعه بنصفين طولا. اهـ. وقاضي خان وإن قطعه بنصفين طولا يؤكل كله؛ لأنه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح اهـ. (قوله: بخلاف ما إذا كان الثلثان. . . إلخ) كذا قاله صدر الشريعة وابن كمال باشا والمراد أنه يحرم الجزء المبان ويحل المبان منه وعليه نص في الهداية والتبيين فقالا إذا قطع يدا أو رجلا أو فخذا أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف الرأس يحرم المبان ويحل المبان منه؛ لأنه يتوهم بقاء الحياة في الباقي اهـ ومثله في البزازية (قوله: وضمن الثاني له قيمته مجروحا) نقل الزيلعي عن صاحب الهداية وغيره أن تأويله إذا علم أن القتل حصل بالثاني (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal whose life status is unknown?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=280)

ذبح شاة لم يعلم حياتها فتحركت أو خرج الدم حلت وإلا فلا وإن علمت) حياتها

(حلت) الشاة (وإن عدما) أي الحركة وخروج الدم؛ لأن المقصود منها الاستدلال على الحياة فإذا علمت لم يحتج إليهما. (

Mas'alah: Is there liability for destroying meat slaughtered without tasmiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1225)

(ولا) ضمان (بإتلاف متروك التسمية

Mas'alah: What is the ruling on liability for meat not slaughtered with tasmiyah for those who permit it?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1226)

عمدا ولو) وصلية (لمن يبيحه) من المسلمين؛ لأن استحلال متروك التسمية مخالف لنص الكتاب والخصم مؤمن به فتثبت ولاية المحاجة فلا يجب على متلفه الضمان ولا على من اشتراه بالثمن ولا ينعقد صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of one who deliberately omits the basmalah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1266)

(أو تارك التسمية) حال كونه (عمدا) مسلما كان أو كتابيا عندنا لقوله تعالى {ولا

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] خلافا للشافعي لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] قال أبو يوسف والمشايخ على أن متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ.

Mas'alah: Is it permissible if less than half of an animal's body part is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1278)

(وتجوز إن ذهب أقل منه) أي من النصف

Mas'alah: What is the ruling if one-quarter of an animal's body part is lost?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1278)

وفي رواية عنه الربع

Mas'alah: What is the ruling on a water bird that falls into water and its wound is submerged?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

)

Mas'alah: What is the ruling on a water bird that falls into water and its wound is submerged?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

وإن كان الطير مائيا فوقع فيه) أي في الماء (فإن انغمس جرحه) بضم الجيم (فيه) أي في الماء (حرم) لاحتمال الموت بالماء وبه قالت الأئمة الثلاثة إذا كانت جراحة غير مهلكة أما إذا كانت مهلكة يحل عند الشافعي ومالك

Mas'alah: What is the ruling if the wound of a water bird is not submerged in water?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1338)

(وإلا) أي وإن لم ينغمس جرحه في الماء (حل) لتيقن الموت بالرمي.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning someone other than Allah during slaughter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1580)

وكره أن يذكر مع اسم الله غيره وأن يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان، وإن قال قبل التسمية والإضجاع جاز) وهذا النوع على ثلاثة أوجه: أحدها أن يذكره موصولا من غير عطف فيكره ولا تحرم الذبيحة مثل أن يقول باسم الله، محمد رسول الله بالرفع؛ لأن اسم الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ [حاشية الشلبي] قوله:

والنص) أي وهو قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ليس المراد منه العموم ظاهرا ولهذا اختلفت الصحابة في متروك التسمية ناسيا ولم يحتج من قال بحرمته بالآية فلو جرت المحاجة بها لارتفع الخلاف بينهم فيه وظهر انقياد من قال بحل متروك التسمية ناسيا، ورجع عن قوله وحيث لم تجر المحاجة ولم يرتفع الخلاف علم أن الآية متروك الظاهر وليس المراد منه النسيان بل المراد منه العمد. اهـ. أتقاني. (قوله: وإقامة الملة إلخ) جواب عن قول الشافعي حيث يقول أقيمت الملة مقام التسمية في حق الناسي فينبغي أن تقام الملة مقامها أيضا في حق العامد فقال الناسي معذور لأن النسيان من قبل من له الحق فأقام الملة مقام التسمية فجعله عفوا والعامد ليس بمعذور فلا يقاس على الناسي لأنه ليس في معناه. اهـ. . [التسمية عند الذبح] (قوله: وهي) أي التسمية اهـ. (قوله: وهي على الآلة) قال في الهداية: ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهو على المذبوح، وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة قال الأتقاني: أي التسمية في ذكاة الاختيار تقع على الذبيح، وفي الصيد تقع على الآلة وهي النشاب والكلب وفائدة هذا تظهر في مسائل ذكرها بعد هذا. (قوله: لا يحل) أي لأن التسمية على الذبيحة على الحز نفسه وليس على أخذ السكين اهـ. (قوله: لتعلقه بالمذبوح) أي وهو لم يتبدل اهـ. (قوله: لم يؤكل) أي لأن التسمية على الآلة وقد تبدلت. اهـ. .

لكن يكره لوجود الوصل صورة، وإن قال بالخفض لا يحل ذكره في النوازل وقال: بعضهم هذا إذا كان يعرف النحو والأوجه أن لا يعتبر الإعراب بل يحرم مطلقا بالعطف؛ لأن كلام الناس اليوم لا يجري عليه ومن هذا النوع أن يقول: اللهم تقبل من فلان؛ لأن الشركة لم توجد ولم يكن الذبح واقعا عليه ولكن يكره لما ذكرنا. والثاني: أن يذكر موصولا على سبيل العطف والشركة نحو أن يقول باسم الله واسم فلان أو باسم الله

وفلان أو باسم الله ومحمد رسول الله بالجر فتحرم الذبيحة؛ لأنه أهل به لغير الله تعالى وقد قال تعالى {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] وقال – عليه الصلاة والسلام – «موطنان لا أذكر فيهما عند العطاس وعند الذبح» ولو رفع المعطوف على اسم الله يحل؛ لأنه مبتدأ واختلفوا في النصب ويكره فيهما بالاتفاق لوجود الوصل صورة. والثالث: أن يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بأن يقول قبل أن يضجع الشاة، أو قبل التسمية، أو بعد الذبح اللهم تقبل هذا مني أو من فلان وهذا لا يكره لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ» وكان – عليه الصلاة والسلام – يقول «إذا أراد أن يذبح اللهم هذا منك ولك، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين باسم الله والله أكبر ثم ذبح» وهكذا روي عن علي كرم الله وجهه، والشرط هو الذكر الخالص على ما قال ابن مسعود – رضي الله عنه – جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي واكتفى به لا يحل؛ لأنه دعاء وسؤال ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يريد به التسمية حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الأصح لأنه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزئه ذلك عن الخطبة؛ لأن المذكور فيها ذكر الله تعالى مطلقا بقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وفي الذبيحة المأمور به هو الذكر على المذبوح بقوله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] وما لم يذكر اسم الله عليه منهي عن أكله بقوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ، وما تداولته الألسن عند الذبح وهو قوله: باسم الله والله أكبر منقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن علي وابن عباس مثله قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] وذكر الحلواني المستحب أن يقول باسم الله الله أكبر بلا واو وبالواو يكره لأنه يقطع فور التسمية. قال – رحمه الله

) –

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of blood flow and movement in slaughter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4178)

وحل بقطع أي ثلاث منها؛ أي ثلاث من العروق الأربعة، قيل: لا يشترط خروج الدم ولا الحركة، لكن إن لم يعلم حياته يشترط أحدهما، وقال بعضهم: الخروج للدم على كل حال، قال – صلى الله عليه وسلم: ((أفر الأوداج بما شئت)) [قال الزيلعي في ((نصب الراية)) (4: 185) : غريب، وفي ((مصنف ابن أبي شيبة)) (4: 255) : عن ابن مسعود قال: كل ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر، وفي ((معجم الكبير)) ، و ((الوسط)) : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ((هل أفريت الأوداج: قالت نعم: قال: كل ما فرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو حز ظفر))] . من السكين وغيره، والأوداج جمع، وأقله الثلث، فيتناول المريء والودجين، إلا أنه لا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم بالإقصاء؛ لأن قطع مجرى النفس أبلغ إلى حصول المقصود من قطع مجرى العنق. (3) أي قطعها وشقها فأخرج ما فيها من دم. ينظر: ((المغرب)) (ص360) . (4) قوله: وبكل ما أفرى؛ يقال: أفرى الشيء بالفاء والراء المهملة: قطعه لإفساده، يقال: أفرى الذئب بطن الشاة، قال الكسائي – رضي الله عنه: إفراء الأديم: قطعه على جهة الإفساد، وفرأه: قطعه على جهة الإصلاح. كذا في ((المعراجية)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص570)] . (5) قوله: والمروة؛ أقول: قد صححها بعض شراح ((الوقاية)) بكسر الميم، ولم نجده في المعتبرات من اللغات وقد أوردها صاحب ((الدستور)) في الميم المفتوحة قاله ((الجلبي رح)) . (6) سقط من ف.

Sub-topic – Disliked Acts of Slaughter

Mas'alah: What actions are disliked in slaughter due to causing unnecessary pain?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3738)

(و) كره كل تعذيب بلا فائدة مثل (قطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد) أي تسكن عن الاضطراب وهو تفسير باللازم كما لا يخفى

Mas'alah: Is it disliked to omit facing the qiblah during slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3738)

(و) كره (ترك التوجه إلى القبلة) لمخالفته السنة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal in someone's face during a celebration?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1705)

وبذبحه شيئا في وجه إنسان وقت الخلعة أو للقادم من الحج أو الغزو والمذبوح ميتة وقيل لا يكفر

Mas'alah: What is disliked in slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

[ما يكره في الذبح]

Mas'alah: What is the ruling on severing the spinal cord and cutting the head during slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

قال – رحمه الله: (وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفاء) النخع هو أن يصل النخاع وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة وهو بالفتح، والضم لغة فيه، قال في النهاية: ومن قال هو عرق أبيض فقد سها واعترضه صاحب العناية أن من سمى بما ذكر لم يغلط لأن أهل اللغة ذكروه بلفظ الخيط، وإنما كره «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – عن أن ننخع الشاة إذا ذبحت» وتفسيره ما ذكرنا وقيل أن يمد رأسها حتى يظهر مذبحها وقيل أن يكسر رقبتها قبل أن تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه وفي قطع الرأس زيادة تعذيب فيكره

Mas'alah: What is the ruling on dragging the animal and skinning before it cools?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

ويكره أن يجر ما يريد ذبحه وأن يسلخ قبل أن يبرد، ويؤكل في جميع ذلك لأن الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب الحرمة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal facing away from the qiblah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2725)

ويكره أن يذبحها موجهة لغير القبلة لمخالفة السنة في توجيهها للقبلة وتؤكل، وفي الذبح من القفا زيادة ألم فيكره ويحل لما ذكرنا إذا بقيت حية حتى يقطع العروق لتحقق الموت بالذكاة، وإن ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة.

Mas'alah: What is the ruling on severing the head of a sheep during slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2792)

وإن ضرب عنق شاة فأبان رأسها تحل لقطع الأوداج ويكره لما فيه من زيادة الألم بإبلاغه النخاع وإن ضربها من قبل القفا إن ماتت قبل قطع الأوداج لا تحل وإن لم تمت حتى قطع الأوداج حلت

Mas'alah: Why is slaughter with a detached nail permissible but disliked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5888)

ولأنه آلة جارحة فيحصل به ما هو المقصود، وهو إخراج الدم وصار كالحجر والحديد، بخلاف غير المنزوع لأنه يقتل بالثقل، فيكون في معنى المنخنقة، وإنما يكره لأن فيه استعمال جزء الآدمي ولأن فيه إعسارا على الحيوان وقد أمرنا فيه بالإحسان.

Mas'alah: Is it disliked to sharpen the knife after laying the animal down?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5889)

ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة؛ لما روي «عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال: "لقد أردت أن تميتها موتات هلا حددتها قبل أن تضجعها»" [البناية] في الحل: لا بأس) ش: أي لا بأس بفعله على الفاعل. ثم قيل: كل موضع يقال فيه لا بأس فتركه أولى، والأصح أن هذا ليس بكلي بل ينبغي أن ينظر فيه، فإن كان ثمة شيء يدل على الجواز يتخير الفاعل، وإلا فتركه كان أولى م: (به وفي الحرمة يقول: يكره أو لم يؤكل) ش: أي وفي الحرام يقول محمد – رحمه الله: يكره يعني فعله، أو يقول: لا يؤكل. [ما يستحب في الذبح] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ويستحب أن يحد الذابح شفرته) ش: والشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء، وهي السكين العظيم، وشفرة السيف حده م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» ش: هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري عن شراحيل بن أدة عن شداد بن أوس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله كتب الإحسان» . الحديث أخرجوه في الذبائح إلا الترمذي – رحمه الله – فإنه أخرجه في القصاص، قوله القتلة بكسر القاف وهي الهيئة والحالة، وكذلك الذبحة بكسر الذال الهيئة والحال. قوله: وليرح من الإراحة أي ليعطيها الراحة بالإسراع. [ما يكره في الذبح] [يضجع الذبيحة ثم يحد الشفرة] م: (ويكره أن يضجعها ثم يحد الشفرة) ش: ذكره تفريعا في مسألة القدوري – رحمه الله –. ويضجعها بضم الياء من الإضجاع، والضمير يرجع إلى الذبحة. وقال الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" : إذا أراد الرجل أن يذبح الذبيحة كره له أن يجرها برجلها إلى المذبح، وأن يضجعها ثم يحد الشفرة. م: (لما «روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه رأى رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال: "لقد أردت أن تميتها موتات، هلا حددتها قبل أن تضجعها»" ش: هذا الحديث أخرجه الحاكم في "المستدرك" في

الضحايا عن حماد بن زيد، عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «أن رجلا أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "أتريد أن تميتها موتات، هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها»"

[البناية] . . . . . .

Mas'alah: Why is it disliked to cut the spinal cord of the slaughtered animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5891)

أما الكراهة فلما روي «عن النبي – عليه الصلاة والسلام: أنه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت» [البناية] [بلغ بالسكين نخاع الذبيحة أو قطع الرأس] م: (قال: ومن بلغ بالسكين النخاع) ش: قال: أي القدوري – رحمه الله – في "مختصره" م: (أو قطع الرأس) ش: أي رأس المذبوح م: (كره له ذلك وتؤكل ذبيحته) ش: أي كره للذابح بلوغ السكين النخاع وقطع رأس المذبوح م: (وفي بعض النسخ: قطع مكان بلغ) ش: أي بعض نسخ القدوري – رحمه الله –. م: (النخاع عرق أبيض في عظم الرقبة) ش: أي عرق أبيض في جوف عظم الرقبة، يمتد إلى الصلب وهو بضم النون والفتح لغة. وقال تاج الشريعة – رحمه الله – قال: هو عرق وقد سهى، إنما ذلك النخاع ثالثا وهو يكون في القفا من نخع الشاة، إذا بلغ بالذبح ذلك الموضع. والنخع أبلغ من النخع بالنون. وقال السغناقي أيضا: هو مشهور وإنما النخاع خيط أبيض في جوف عظم الرقبة يمتد إلى الصلب. وقال مقدم "صاحب العناية" : ورد بأن بدن الحيوان مركب، وسندهما في ذلك ما قال في "المغرب" : النخاع خيط أبيض في جوف عظم الرقبة

يمتد إلى الصلب من الطعام، والأعصاب، والعروق هي شرايين وأوتار واضحة حتى يسمى بالخيط أصلا. قلت: قال الصنعاني في "العباب" : قال الكسائي: النخاع: والنخاع بالحركات الثلاث: الخيط الأبيض الذي في جوف القفاء، وقال في باب الهاء الموحدة: النخاع بالكسر العرق الذي يكون في الصلب، وهو غير النخاع بالنون، فإنه الخيط الأبيض الذي يجري في الرقبة. ونخع الشاة إذا بالغ في ذبحها وهو أن يقطع عظم رقبتها ويبلغ بالذبح النخاع، ثم كثر حتى استعمل في كل مبالغة انتهى، وكذلك قال الكرخي في "مختصره" : ويكره إذا ذبحها أن يبلغ النخاع وهو العرق الأبيض الذي يكون في الرقبة، ويكره له أيضا أن ينخعها. قيل: أن يتردد إن سلع أو نخع فلا بأس بذلك. م: (أما الكراهة فلما «روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام: أنه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت» ش: هذا رواه محمد بن الحسن – رحمه الله – في كتاب الصيد من الأصل عن سعيد بن المسيب قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنخع الشاة إذا ذبحت» وهو مرسل وبمعناه مرفوعا. وقال الطبراني – رحمه الله – في "معجمه" : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب حدثنا أبو

Mas'alah: What is the meaning of 'tanakhu' and why is it disliked?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5892)

وتفسيره ما ذكرناه، وقيل: معناه: أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل: أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب، وكل ذلك مكروه وهذا لأن في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة، وهو منهي عنه. والحاصل: أن ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on dragging the animal or cutting its spinal cord before it cools down?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5892)

ويكره أن يجر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح وأن تنخع الشاة قبل أن تبرد، يعني تسكن من الاضطراب وبعده لا ألم. فلا يكره النخع والسلخ إلا أن الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحريم، فلهذا قال: تؤكل ذبيحته [البناية] الوليد الطيالسي حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الذبيحة أن تفرس» . ورواه ابن عدي في "الكامل" وأعله بشهر بن حوشب وقال: إنه ممن لا يحتج بحديثه، ولا نتدين به، وقال إبراهيم الحربي في "غريب الحديث" : الفرس أن يذبح الشاة فتنخع، وروى البيهقي عن هشام الدستوائي وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن مغرور الكلبي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه نهى عن الفرس في الذبيحة. وقال أبو عبيدة: الفرس النخع، يقال: فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي الذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة. وقال: بل هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالملح فنهي أن ينتهي الذبح إلى ذلك. وقال أبو عبيد: الفرس قيل هو الكسر، نهي أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد. م: (وتفسيره ما ذكرناه) ش: أي تفسير النخع ما ذكرناه. أراد به قوله: ومن بلغ بالسكين النخاع: م: (وقيل: معناه أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل: أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب) ش: قال البيهقي: قال الشافعي – رحمه الله – نهى عمر – رضي الله تعالى عنه – عن النخع، وأن تعجل الشاة أن تزهق، فالنخع أن تذبح الشاة ثم تكسر قفاها من موضع الذبح، أو تضرب لتعجل قطع حركتها، وكره هذا، ولم يحرم لأنها ذكية. م: (وكل ذلك مكروه) ش: أشار به إلى التفاسير الثلاث: م (وهذا) ش: حصول الكراهة م: (لأن في جميع ذلك وفي قطع

الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه) ش: أي تعذيب الحيوان بلا فائدة منهي عنه على ما مر في الآثار المذكورة م: (والحاصل: أن ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه) ش: أشار به إلى أصل جامع في إفادة معنى الكراهة، وهو كل ما فيه. اه. [يجر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح] م: (ويكره أن يجر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح) ش: لما روى البيهقي عن عبد الرحمن بن حماد، حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، أن رجلا رآه عمر – رضي الله تعالى عنه – يجر شاة ليذبحها فضربه بالدرة، وقال: سقها لا أم لك إلى الموت سوقا جميلا م: (وأن تنخع الشاة قبل أن

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep from the back of its neck?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5893)

قال: وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل لتحقق الموت بما هو ذكاة ويكره لأن فيه [البناية] تبرد يعني تسكن من الاضطراب) ش: أي ويكره أيضا أن ينخع الشاة، وتفسير النخع مستوفى مع الآثار الواردة فيه. م: (وبعده) ش: أي وبعد أن تبرد م: (لا ألم فلا يكره النخع والسلخ) ش: أي سلخ جلدها م: (إلا أن الكراهة) ش: أي غير أن الكراهة في ما ذكرنا م: (لمعنى زائد وهو زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحريم) ش: لوجود الذكاة الشرعية م: (فلهذا قال: تؤكل ذبيحته) ش: أي فلأجل عدم موجب التحريم. قال القدوري – رحمه الله – في "مختصره" : وتؤكل ذبيحته بعد أن قال: كره له ذلك هي ويكره الذبح لغير القبلة قال في الأصل: أرأيت الرجل يذبح ويسمي ويوجه ذبيحته لغير القبلة متعمدا أو غير متعمد، قال: لا بأس بأكلها. قال خواهر زاده في "شرح المبسوط" : أما الحل فلأن الإباحة شرعا متعلق قطع

الأوداج والتسمية، وقد وجد، وتوجه القبلة سنة مؤكدة لأنه توارثته الناس، وترك السنة لا يوجب الحرمة، ولأنه يكره تركه من غير عذر. وقال محمد بن الحسن – رحمه الله – في كتاب "الآثار" : أخبرنا عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد، قال: «كره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الشاة سبعا: المرارة، والمثانة، والغدة، [...] ، والذكر والأنثيين، والدم» قال في تحفته ثم أبو حنيفة فسرها فقال: الدم حرام بالنص القاطع وباقي السبعة مكروه لما أنه تستخبثه الأنفس، وأراد به الدم المسفوح، وأما دم الكبد، والطحال، ودم اللحم فليس بحرام، ذكره في "الغاية" هنا، فلذلك ذكرناه اتباعا له. [ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق] م: (قال: وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل) ش: أي قال القدوري: وقال الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" : قال أبو حنيفة – رحمه الله: إن ضرب عنق جزور بسيف فأبانها وسمى فإن كان ضربها من قبيل الحلقوم فإنه يؤكل وقد أساء، وإن كان ضربها من قبل الظهر فإن كان قطع الحلقوم والأوداج قبل أن تموت أكل وقد أساء، وكذلك هذا في الشاة، وكل ذبيحة. وقال أبو حنيفة: إن قطع رأس الشاة في الذبيحة أكل وإن تعمد ذلك، وقد أساء في

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering from the back of the neck?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2521)

وعن محمد – رحمه الله تعالى – إذا قطع الحلقوم والمريء والأكثر من كل ودجين يحل وما لا فلا، قال مشايخنا: وهو أصح الجوابات، وإذا ذبح الشاة من قبل القفا، فإن قطع الأكثر من هذه الأشياء قبل أن تموت حلت، وإن ماتت قبل قطع الأكثر من هذه

الأشياء لا تحل، ويكره هذا الفعل؛ لأنه خلاف السنة، وفيه زيادة إيلام، كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts in slaughtering?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2521)

المستحب أن يكون الذبح بالنهار ويستحب في الذبح حالة الاختيار أن يكون ذلك بآلة حادة من الحديد كالسكين والسيف ونحو ذلك، ويكره بغير الحديد وبالكليل من الحديد، ومنها الترفيق في قطع الأوداج، ويكره الاتكاء فيه ويستحب الذبح من قبل الحلقوم، ويكره الذبح من قبل القفا، ومن المستحب قطع الأوداج كلها ويكره قطع البعض دون البعض، ويستحب الاكتفاء بقطع الأوداج ولا يباين الرأس ولو فعل يكره ويكره أن يقول عند الذبح: اللهم تقبل من فلان، وإنما يقول ذلك بعد الفراغ من الذبح أو قبل الاشتغال به، ولو قال ذلك: لا تحرم الذبيحة، ويكره له بعد الذبح قبل أن تبرد أن ينخعها وهو أن ينحرها حتى يبلغ النخاع وأن يسلخها قبل أن تبرد، فإن نخع أو سلخ قبل أن تبرد فلا بأس بأكلها، ويكره جرها برجلها إلى المذبح، ويكره أن يضجعها ويحد الشفرة بين يديها، وهذا كله

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering without facing the qiblah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

وإذا ذبحها بغير توجه القبلة حلت ولكن يكره، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord or severing the head during slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4500)

قال (ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on severing the spinal cord (nukha') during slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4501)

وتؤكل ذبيحته) وفي بعض النسخ: قطع مكان بلغ. والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة، أما الكراهة فلما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أنه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت» وتفسيره ما ذكرناه، وقيل معناه: أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب، وكل ذلك مكروه، وهذا لأن في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه. والحاصل أن ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on dragging an animal to the slaughter place or breaking its neck before it cools?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4501)

ويكره أن يجر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح، وأن تنخع الشاة قبل أن تبرد: يعني تسكن من الاضطراب، وبعده لا ألم فلا يكره النخع والسلخ، إلا أن الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحريم فلهذا قال: تؤكل ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep from the back of its neck?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4501)

قال (فإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل) لتحقق الموت بما هو ذكاة، ويكره لأن فيه زيادة الألم من غير حاجة فصار كما إذا جرحها ثم قطع الأوداج (وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل) لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sheep by severing the head from the neck?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4652)

(ولو ضرب عنق شاة فأبان رأسها يحل لقطع الأوداج) ويكره هذا الصنيع لإبلاغه النخاع، وإن ضربه من قبل القفا، إن مات قبل قطع الأوداج لا يحل، وإن لم يمت حتى قطع الأوداج حل

Mas'alah: What is the ruling on beheading an animal with a sword or slaughtering it facing away from the qiblah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2482)

قال (وكذلك إن ضربها بسيف فأبان رأسها حلت ويكره، وكذلك إن ذبحها متوجهة لغير القبلة حلت، ولكن يكره ذلك) ؛ لأن السنة في الذبح استقبال القبلة هكذا روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – استقبل بأضحيته القبلة لما أراد ذبحها» وهكذا نقل عن علي – رضي الله تعالى عنه –، وهذا؛ لأن أهل

الجاهلية ربما كانوا يستقبلون بذبائحهم الأصنام فأمرنا باستقبال القبلة لتعظيم جهة القبلة، ولكن تركه لا يفسد الذبيحة بخلاف ترك التسمية؛ لأن في التسمية تعظيم الله تعالى، وذلك فرض. فأما استقبال القبلة لتعظيم الجهة، وذلك مندوب إليه في غير الصلاة؛ فلهذا كان تركه موجبا للكراهة غير مفسد للذبيحة.

Mas'alah: What is the ruling on dragging the animal to the slaughter place or sharpening the knife after laying it down?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2483)

قال (ويكره أن يجر الشاة إلى مذبحها) ، وقد

بينا النهي عن ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن عمر - رضي الله تعالى عنه -، وكذلك يكره أن يحد الشفرة بعد ما أضجعها، وقد روينا النهي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن عمر - رضي الله تعالى عنه - إلا أن النهي ليس لنقصان فيما هو المطلوب للذبح فلا يوجب الحرمة

Mas'alah: What is the ruling on beheading an animal with a sword or slaughtering facing away from the qibla?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2297)

وإذا ضرب شاة بالسيف، وأبان رأسها حلت، وذلك الفعل مكروه، وإذا ذبحها متوجهة

إلى غير القبلة حلت، ولكن يكره.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the neck of an animal before death during slaughter?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=805)

ويكره النخع في الذبح وهو كسر العنق قبل ان تفارق الروح الجسد

Mas'alah: What is the ruling on cutting the spinal cord or severing the head during slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4599)

قال (ومن بلغ بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك [فتح القدير] بأن قطع الجميع أولى عند أبي حنيفة أيضا فتأمل. قال في العناية: لا يقال الأوداج جمع دخل عليه الألف واللام، وليس ثمة معهود فينصرف إلى الواحدة كما في قوله تعالى {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] لأن ما تحته ليس أفراده حقيقة، والانصراف إلى الجنس فيما يكون كذلك انتهى. وأورد عليه بعض الفضلاء حيث قال: فيه بحث، فإنه إنما يحمل على الجنس إذا تعذر حمله على الاستغراق وهاهنا ليس كذلك انتهى. أقول: ليس لهذا الإيراد مساس بالكلام المذكور في العناية، إذ لم يقل فيها إن الجمع حمل هاهنا على الجنس حتى يمكن أن يورد عليه أن المعرف بالألف واللام إنما يحمل على الجنس عند أرباب علم الأصول إذا تعذر حمله على الاستغراق، وهاهنا ليس كذلك، بل قال فيها: إن ما نحن فيه ليس أفراده حقيقة، لأن إطلاقه على غير الودجين بطريق التغليب والانصراف إلى الجنس فيما يكون كذلك: أي فيما يكون ما تحته من أفراده

حقيقة فصار حاصله نفي جواز الحمل على الجنس هاهنا فلا يتجه عليه الإيراد المذكور أصلا. (قوله وقال الشافعي: المذبوح ميتة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج ما خلا الظفر والسن فإنهما مدى الحبشة») أقول: هذا الحديث لا يدل على تمام مدعى الشافعي، بل يدل على خلاف مدعاه في البعض، فإن القرن أيضا داخل في المدعى مع أن الحديث المذكور لا يدل على عدم جواز أكل المذبوح بذلك بل يدل على جوازه حيث استثنى الظفر والسن فبقي ما عداهما في حكم المستثنى منه (قوله ولأنه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة) أقول: فيه بحث، لأنه إن أراد بقوله إنه فعل غير مشروع أنه محرم فهو ممنوع عندنا بل هو أول المسألة، وإن أراد بذلك أنه مكروه فهو مسلم، ولكن لا نسلم أنه لا يكون ذكاة حينئذ بل هو أيضا أول المسألة فإنه مكروه

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering by cutting the spinal cord?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4600)

وتؤكل ذبيحته) وفي بعض النسخ: قطع مكان بلغ. والنخاع عرق أبيض في عظم الرقبة، أما الكراهة فلما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أنه نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت» وتفسيره ما ذكرناه، وقيل معناه: أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن من الاضطراب، وكل ذلك مكروه، وهذا لأن في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وهو منهي عنه. والحاصل أن ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on dragging an animal to slaughter and on breaking its neck before it cools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4600)

ويكره أن يجر ما يريد ذبحه برجله إلى المذبح، وأن تنخع الشاة قبل أن تبرد: يعني تسكن من الاضطراب، وبعده لا ألم فلا يكره النخع والسلخ، إلا أن الكراهة لمعنى زائد وهو زيادة الألم قبل الذبح أو بعده فلا يوجب التحريم فلهذا قال: تؤكل ذبيحته.

Mas'alah: What is the ruling if an animal is slaughtered from the back of the neck?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4600)

قال (فإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق حل) لتحقق الموت بما هو ذكاة، ويكره لأن فيه زيادة الألم من غير حاجة فصار كما إذا جرحها ثم قطع الأوداج (وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل) لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها.

Mas'alah: What is the ruling if an animal breaks its leg while being positioned for slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4619)

(ولو أضجعها فاضطربت فانكسرت رجلها فذبحها أجزأه استحسانا) عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله، لأن حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح فكأنه حصل به اعتبارا وحكما

Mas'alah: What is the ruling on cutting an animal into halves or thirds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4754)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting an animal into halves or thirds regarding permissibility?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4754)

ولو قده بنصفين أو قطعه أثلاثا والأكثر مما يلي العجز أو قطع نصف رأسه أو أكثر منه يحل المبان والمبان منه) ؛ لأن المبان منه حي صورة لا حكما؛ إذ لا يتوهم بقاء الحياة بعد هذا الجرح، والحديث وإن تناول السمك وما أبين منه فهو ميت، إلا أن ميتته حلال بالحديث الذي رويناه

Mas'alah: What is the ruling on reversing the sunnah method of slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1268)

(ويكره العكس) أي ذبح الإبل ونحر البقر والغنم لترك السنة المتوارثة لقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] . وقال الله تعالى {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] وقال الله تعالى {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] أي انحر الجزور

Mas'alah: What is disliked after laying the animal down for slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1269)

(وكره بعده) أي بعد الإضجاع إشفاقا على المذبوح.

Mas'alah: Is it disliked to drag the animal by its leg to the slaughter place?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1269)

(وكذا) كره (جرها برجلها) أي الذبيحة (إلى المذبح)

Mas'alah: What are the disliked actions in slaughtering according to Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1270)

إرفاقا لها (والنخع) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو أن يصل إلى النخاع وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة لزيادة ألم بلا حاجة إليه وقيل أن يمد رأسها حتى يظهر مذبحها وقيل أن يكسر رقبتها قبل أن يسكن من الاضطراب. (و) كره (قطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد والذبح من القفاء) إذ هو عذاب فوق العذاب. (وتحل) الذبيحة لو ذبحها من القفاء (إن بقيت حية حتى قطعت العروق) ليتحقق الموت بما هو ذكاة كما إذا جرحها ثم قطع الأوداج (وإلا) أي لم تبق بل ماتت قبل قطع العروق (فلا) تحل ولا تؤكل لوجود ما ليس بذكوة كما لو ماتت حتف أنفها (ولزم ذبح صيد

استؤنس) كالظبي إذا تألف في البيت فإنه يذبح لإمكانه. (وجاز جرح نعم) بفتحتين مثل الغنم والإبل والبقر (توحش) بأن ند عن أهله ودخل في البادية وصار وحشيا؛ لأن الذكوة الاختيارية تعذرت فيذكى بالجرح في بدنه حيث اتفق كالصيد (أو تردى) حيوان (في بئر إذا لم يمكن ذبحه) فإنه يجرح ويؤكل إذا علم بموته من الجرح وإلا لا وإن أشكل ذلك أكل؛ لأن الظاهر أن الموت منه وكذا الدجاجة إذا تعلقت على شجرة وخيف موتها صارت ذكوتها الجرح ثم إن المصنف أطلق الجواب فيما توحش من الغنم وكذا فيما تردى وعن محمد أن الشاة إذا ندت في المصر لا تحل بالعقر وإن ندت في الصحراء تحل بالعقر وفي الإبل والبقر يتحقق العجز في المصر والصحراء فتحل بالعقر. وقال مالك يلزم الذبح في الوجهين لا الجرح؛ لأن ذلك نادر ولا عبرة للنادر في الأحكام. (ولا يحل الجنين بذكوة أمه أشعر أو لا) حتى لو نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم تؤكل عند الإمام وزفر وحسن بن زياد؛ لأنه مستقل في حياته فيشترط فيه ذكوة استقلالية (وقالا يحل إن تم خلقه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ذكاة الجنين ذكاة أمه» وبه قالت الأئمة الثلاثة. [فصل فيما يحل أكله وما لا يحل] (ويحرم أكل كل ذي) أي صاحب (ناب) هو كل حيوان ينتهب بالناب كالذئب من سبع هو كل جارح منتهب قاتل (أو) يحرم كل ذي (مخلب) يختطف بالمخلب كالبازي من الطير فكان من شأنهما الإيذاء بالناب والمخلب وهو المؤثر في الحرمة وقوله (من سبع) بيان لقوله ذي ناب وقوله (أو طير) بيان لقوله ذي مخلب والمراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لأكل ذي ناب ومخلب فإن الحمامة لها مخلب والبعير له ناب لما روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «نهى – صلى الله تعالى عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» . (ولو ضبعا أو ثعلبا) لأنهما من السباع فلا يؤكل لحمهما كالذئب والنمر والفهد والكلب والسنور

أهليا أو بريا فيكون الحديث حجة على الأئمة الثلاثة في إباحة أكلهما. (و) يحرم أكل (الحمر الأهلية) لما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – «حرم لحوم الأهلية يوم خيبر» بخلاف الوحشية فإنها يحل أكلها وعند مالك يحل أيضا في الأهلية (والبغال) ؛ لأنه متولد من الحمار وإن كانت أمه فرسا كان على الخلاف المعروف في لحوم الخيل وإن كانت أمه بقرة لا يؤكل بلا خلاف لأن المعتبر في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول (والفيل) ؛ لأنه ذو ناب (والضب) ؛ لأنه من السباع خلافا للأئمة الثلاثة (واليربوع وابن عرس) يقال لها بالفارسي راسو؛ لأنهما من سباع الهوام خلافا للشافعي (والزنبور) ؛ لأنه من المؤذيات (والسلحفاة) البرية والبحرية؛ لأنها من الخبائث (والحشرات) الصغار من الدواب جمع الحشرة كالفأرة والوزغة وسام أبرص والقنفذ والحية والضفدع والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد؛ لأنها من الخبائث وقد قال الله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وما روي من إباحة الضب محمول على الابتداء قبل تحريم الخبائث فالمؤثر في الحرمة الخبث الخلقي كما في الهوام أو بعارض كما في الجلالة كبقرة تتبع النجس قيل الحكمة في حرمية هذه الحيوانات كرامة بني آدم كي لا يتعدى شيء من الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل. وفي الخانية لا بأس بدود الزنبور قبل نفخ الروح فيه؛ لأن ما لا روح له لا يسمى ميتة واعلم أن الحشرات محرمة عندنا حلال مكروه عند غيرنا وإن شاة لو حملت من كلب ورأس ولدها رأس الكلب أكل إلا رأسه إن أكل العلف دون اللحم أو صاح صياح الغنم لا الكلب أو أتى بالصورتين وكان له الكرش لا الأمعاء كما في القهستاني (ويكره الغراب الأبقع) الذي يأكل الجيف (والغداف) بضم الغين المعجمة والدال المهملة وفي آخره فاء نوع من الغراب لأكلهما الجيف (والرخم) جمع رخمة وهو طير أبلق يشبه النسر في الخلقة (والبغاث) وهو طائر صغير يشبه العصفور؛ لأنهما يأكلان الجيف. (و) يكره أكل

لحم (الخيل تحريما) أي كراهة تحريم عند الإمام (في الأصح) كما في الخلاصة والهداية وهو الصحيح كما في المحيط وغيره وهو قول ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – وبه قال مالك؛ لأنه – عليه السلام – «نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير» كما في الكرماني وغيره وحكي عن عبد الرحيم الكرميني أنه قال كنت مترددا في هذه المسألة فرأيت أبا حنيفة في المنام يقول لي هو كراهة تحريم يا عبد الرحيم وقيل إنه رجع قبل موته بثلاثة أيام عن حرمة لحمه وعليه الفتوى كما في كفاية البيهقي ثم إنه مكروه كراهة تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الإسلام وغيره (وعندهما) والشافعي وأحمد

(لا يكره) لحم (الخيل) لحديث جابر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال «وأذن في لحم الخيل يوم خيبر» . (وحل العقعق) ؛ لأنه يخلط في أكله فأشبه الدجاج وعن أبي يوسف أنه يكره؛ لأن غالب مأكوله الجيف والأول أصح (وغراب الزرع) ؛ لأنه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث فحاصله أن الغراب ثلاثة أنواع نوع يأكل الحب فقط وهو ليس بمكروه ونوع يأكل الجيف فقط وهو مكروه ونوع يأكل الحب مرة والجيف أخرى وهو غير مكروه عند الإمام ومكروه عند أبي يوسف (والأرنب) «لأنه – عليه السلام – أمر أصحابه أن يأكلوه حين أهدي إليه مشويا» وكذا الوبر كما في شرح الكنز للعيني. وفي النهاية وذكر في بعض المواضع أن الخفاش يؤكل وذكر في بعضها لا يؤكل؛ لأن له نابا. (ولا يؤكل من حيوان الماء) وهو الذي يكون مثواه وعيشه في الماء عندنا لقوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] (إلا السمك بأنواعه) غير الطافي. وقال مالك وجماعة بإطلاق جميع ما في البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان وعن الشافعي أنه أطلق ذلك كله والخلاف في الأكل والبيع واحد لهم قوله تعالى {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] من غير فصل وقوله –

صلى الله تعالى عليه وسلم – في البحر «هو الطهور ماؤه والحل ميتته» ولأنه لا دم في هذه الأشياء إذ الدموي لا يسكن في الماء والمحرم هو الدم فأشبه السمك ولنا قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] وما سوى السمك خبيث «ونهى رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – عن دواء يتخذ فيه الضفدع ونهى عن بيع السرطان» والصيد المذكور فيما تلا محمول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحل والميتة المذكورة فيما روي محمول على السمك وهو حلال مستثنى عن ذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال» (كالجريث) بكسر الجيم وتشديد الراء نوع من السمك غير المارماهي (والمارماهي) وإنما أفردهما بالذكر لمكان الخفاء في كونهما من جنس السمك ولمكان الخلاف فيهما لمحمد ذكره صاحب المغرب وما قيل أن الجريث كان ديوثا يدعو الناس إلى حليلته فمسخ الله تعالى به فممنوع؛ لأن الممسوخ لا نسل له ولا يقع باقيا بعد ثلاثة أيام وإن المارماهي متولد من الحية ليس بواقع بل هو جنس شبيه بها صورة (ولا يؤكل الطافي منه) هو السمك الذي يموت في الماء حتف أنفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر حتى إذا انحسر عنه الماء يجوز أكله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ما انحسر عنه الماء فكل» وروي عن محمد أنه إذا انحسر الماء عن بعضه فإن كان رأسه في الماء فمات لا يؤكل وإن كان ذنبه في الماء فمات يؤكل إذ هذا سبب لموته. وفي الفتاوى الصغرى إذا وجد السمك ميتا على الماء وبطنه من فوق لم يؤكل؛ لأنه طاف.

Mas'alah: What is the ruling on tying up an animal and killing it slowly?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3454)

5015 - حدثنا أبو بكرة , قال: ثنا أبو عاصم , عن عبد الحميد بن جعفر , قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب , عن بكير بن عبد الله بن الأشج , عن أبيه , عن عبيد بن يعلى , عن أبي أيوب الأنصاري , «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ نهى عن صبر الدابة» قال أبو أيوب: ولو كانت دجاجة ما صبرتها

Mas'alah: What did the Prophet forbid regarding the restraint of animals?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3458)

5019 - حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن هشام بن يزيد عن أنس بن مالك قال: «ﷺ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم»

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering before sunrise?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3550)

قال: فأما قوله: فأما الأمر فلا يذبح حتى تطلع الشمس، فكما قال.

Mas'alah: Why is it disliked to slaughter an animal in a non-sunnah manner?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1585)

(قوله: وكره لتركه السنة المتوارثة) قال الأتقاني وأما وجه الكراهة فلأنه زيادة في ألمها لا يحتاج إليها في الذكاة كما لو جرحها في موضع آخر كذا في شرح الأقطع اهـ.

Mas'alah: Is it disliked to slaughter a pregnant animal close to giving birth?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1585)

(فرع) رجل أراد أن يذبح شاة حاملا له إن تقاربت الولادة يكره الذبح لأنه يضيع ما في بطنها وهذا التفريع بناء على قول أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الجنين لا يتذكى بذكاة أمه عنده. اهـ. ولوالجي.

Mas'alah: What is the ruling on dragging the animal by its leg to the slaughter place?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4181)

والجر [(1)] برجلها الى المذابح)، قوله: والجر: بالرفع عطف على الضمير في كره، وهو جائز لوجود الفصل، (

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal from the back of the neck?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4181)

وذبحها من قفائها(2) [(3)] ، والنخع): أي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع(4) [(5)] ، وهو بالفارسية: حرام مغز، (

Mas'alah: What is the ruling on skinning an animal before it becomes cold?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4181)

والسلخ قبل أن تبرد [(6) (1) قوله: والجر... الخ؛ والحاصل أن ما فيه زيادة إيلام لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه. ((هداية)) (4: 66) . (2) الحل مع الكراهة في الذبح من القفاء مختص إذا بقيت حية حتى يقطع العروق، وإن مات قبل قطع العروق لا تؤكل؛ لوجود الموت بلا ذكاة؛ لأن الكراهة فيه زيادة الألم من غير حاجة فصار كما إذا جرحها ثم قطع الأوداج. ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص570) . (3) قوله: وذبحها من قفائها... الخ؛ ضميرهما، وضمير رجلها راجعة إلى الذبيحة المكذورة في أول الباب، والحل مع الكراهة في الذبح من القفاء مختص إذا بقيت حية حتى يقطع العروق، وإن مات قبل قطع العروق لا تؤكل؛ لوجود الموت بلا ذكاة. كذا في ((المجمع)) ، ووجه الكراهة أن فيه زيادة الألم من غير حاجة فصار كما إذا جرحها ثم قطع الأوداج. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص570)] . (4) وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة، وفيه إشارة إلى أن قطع الرأس مكروه بالأولى. ينظر: ((الشرنبلالية)) (1: 277) . (5) قوله: حتى يبلغ النخاع؛ بفتح النون والكسر والضم لغة فيه، فسره صاحب ((الهداية)) (4: 66) ، بأنه عرق أبيض في عظم الرقبة، ونسبه صاحب ((النهاية)) إلى السهو، وقال: وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة، يمتد إلى الصلب، ورد بأن الحيوان مركب من عظام وأعصاب وعروق، وهي شرايين وأوتار، وما ثمة شيء سمي بالخيط أصلا، ثم ذكر في ((الهداية)) (4: 66) : الأصل الجامع في إفادة معنى الكراهة هو أن كل ما فيه زيادة ألم لا يحتاج إليه في الذكاة مكروه. ((جلبي)) (ص570) . (6) قوله: قبل أن يبرد... الخ بضم الراء من باب حسن من

البرودة، فتفسيره بالسكون تفسير اللازم كما لا يخفى. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (صص570–571)] .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering camels, cattle, and sheep by the opposite method?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4187)

] وكره ذبحها، وفي البقر والغنم عكسه)، هذا عندنا، وعند مالك(1) – رضي الله عنه – إن ذبح الإبل أو نحر البقر والغنم لا يحل.

Sub–topic – Conditions for Valid Slaughter

Mas'alah: What conditions are required of the person performing slaughter?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3738)

(وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم إن كان صيدا) [رد المحتار] يشير إلى أنه ليس المراد خصوص الودجين والجمع لما فوق الواحد، بل المراد الأربعة تغليبا أي بكل آلة تقطعها، ولا يخفى أن وصف الآلة بذلك لا يفيد اشتراط قطع الأربعة للحل ينافي ما مر فافهم (قوله ولو بنار) قال في الدر المنتقى: وهل تحل بالنار على المذبح؟ قولان، الأشبه لا كما في القهستاني عن الزاهدي. قلت: لكن صرحوا في الجنايات بأن النار عمد وبها تحل الذبيحة، لكن في المنح عن الكفاية إن سال بها الدم تحل وإن تجمد لا اهـ فليحفظ وليكن التوفيق اهـ (قوله أو بليطة) بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف: هي قشر القصب اللازق والجمع ليط اهـ ط عن الحموي (قوله أو مروة) صححها بعض شراح الوقاية بكسر الميم ولم نجده في المعتبرات من اللغات، وقد أوردها صاحب الدستور في الميم المفتوحة كذا قاله أخي زاده منح (قوله مع الكراهة) أي كراهة الذبح بها، وأما أكل الذبيح بها لا بأس به كما في العناية والاختيار شرنبلالية (قوله بشفرة) بفتح الشين ح عن جامع اللغة. وفي القاموس أنها السكين العظيم، وما عرض من الحديد وحد وجمعه شفار (قوله وندب إلخ) للأمر به في الحديث، ولأنها تعرف ما يراد بها كما جاء في الخبر «أبهمت البهائم إلا عن أربعة: خالقها، ورازقها، وحتفها، وسفادها» ، شرنبلالية عن المبسوط (قوله إن بقيت حية إلخ) قال الفقيه أبو

بكر الأعمش: وهذا إنما يستقيم أن لو كانت تعيش قبل قطع العروق بأكثر مما يعيش المذبوح حتى تحل بقطع العروق ليكون الموت مضافا إليه، وإلا فلا تحل لأنه يحصل الموت مضافا إلى الفعل السابق أتقاني "لكن رأيت بهامشه، قال الحاكم الشهيد: هذا التفصيل يصح فيما إذا قطعه بدفعتين، فلو بدفعة فلا حاجة إليه كما قلنا في الديات: لو شجه موضحتين بضربة ففيه أرش وبضربتين أرشان اهـ." أقول: وهو الذي يظهر لمن تدبر ولذا لم يذكر جمهور الشراح هذا التفصيل (قوله والنخع) بالنون والخاء المعجمة والعين المهملة (قوله بلوغ السكين النخاع) المناسب إبلاغ السكين اهـ ح. وقيل النخع: أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه، وقيل أن يكسر عنقه قبل أن يسكن عن الاضطراب، فإن الكل مكروه لما فيه من تعذيب حيوان بلا فائدة هداية. وذكر الزمخشري أن الأخير هو البخع بالباء دون النون، وصوبه المطرزي وغيره إلا أن الكواشي رده بأن البخاع بالباء لم يوجد في اللغة، وقال ابن الأثير: طالما بحثت عنه في كتب اللغة والطب والتشريح فلم أجده فمجرد منع الفاضل التفتازاني لذلك ليس بشيء قهستاني. والنخاع بالنون قال في العناية: بالفتح والكسر والضم لغة (قوله وكره إلخ) هذا هو الأصل الجامع في إفادة معنى الكراهة عناية (قوله أي تسكن عن الاضطراب) كذا فسره في الهداية (قوله وهو تفسير باللازم) لأنه يلزم من برودتها سكوتها بلا عكس (قوله لمخالفته السنة) أي المؤكدة لأنه توارثه الناس فيكره تركه بلا عذر أتقاني (قوله إن كان صيدا) قيد لقوله

Mas'alah: What is the essential element (rukn) of slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2721)

وأما ركنها فهو القطع، والجرح،

Mas'alah: What are the four conditions for valid slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2721)

وأما شرطها فأربعة: آلة قاطعة جارحة، والثاني كون الذبح ممن له ملة حقيقة كالمسلم، أو ادعاء كالكافر، والثالث كون المحل من المحللات إما من كل وجه كمأكول اللحم أو من وجه كغيره وهو ما يباح الانتفاع بجلده وشعره، والرابع التسمية عندنا لما سيأتي،

Mas'alah: What is the definition of dhabh as cutting the jugular veins?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2721)

قال – رحمه الله: (والذبح قطع الأوداج) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أفر الأوداج بما شئت» والمراد الحلقوم والمريء والودجان، وإنما عبر عنه بالأوداج تغليبا وبه يحل

Mas'alah: What is the linguistic definition of dhabh (slaughter) and dhakah (ritual slaughter)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5852)

ثم الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم لما ذبح وكذلك الذبح بكسر الذال وسكون الباء. قال الله سبحانه وتعالى: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] فعل بمعنى مفعول،

والذبيح المذبوح، والأنثى ذبيحة، وإنما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها، وأصل الذبح الشق. قال: كان بين فكها والفك فأرة مسك ذبحت في سك، أي فبقيت ولكنه يستعمل في قطع الأوداج. والذكاة الذبح أيضا، سمي به لأنه يجوز أن يكون في اللغة مأخوذا من أحد الأمرين، إما من الحدة يقال سراج ذكي إذا كان – نيرا غاية – لأنه حينئذ في غاية الحدة، ويقال فلان ذكي إذا كان سريع الفهم لحدة خاطره، ويقال: مسك ذكي إذا كان يقدح غاية وإما من الطهارة، «قال – صلى الله عليه وسلم: "دباغ الأديم ذكاته» ، ويجوز إطلاقه على الذبح لكلا المعنيين لما فيه من سرعة الموت وطهارة المذبوح عن الدم المسفوح الذي هو نجس."

Mas'alah: What is the ruling on slaughter being permissible by law and not prohibited by reason?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5852)

ثم الذبح مباح شرعا وغير محظور عقلا، وقالت الأولوية والهيضانية الضلال من

Mas'alah: What is the evidence that ritual slaughter is a condition for the permissibility of meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5853)

قال: الذكاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] [البناية] المجوس: محظور عقلا، فلا يرون إباحة ذبح الحيوان، قالوا: فيه إذهاب الروح الذي هو من أجزاء [] ، وذهب العراقيون إلى أن الذبح محظور عقلا، ولكن الشرع أحله لأن فيه إضرارا بالحيوان، وقال الشيخ أبو الحسن القدوري – رحمه الله – في "شرحه"

: الذبائح محظورة بالعقل لأن الأشياء في الأصل عندنا على الإباحة إلا ما كان فيه إدخال ضرر في الحيوان. وقال شمس الأئمة السرخسي: هذا عندي باطل، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتناول اللحم قبل مبعثه، ولا يظن به أنه كان يأكل ذبائح المشركين لأنهم كانوا يذبحون بأسماء الأصنام، فعرفنا أنه كان يذبح ويصطاد بنفسه وما كان يفعل ما كان محظورا عقلا كالكذب والظلم والسفه. وأجيب بأنه يجوز أن يكون ما كان يأكل إلا ذبائح أهل الكتاب، وليس الذبح كالكذب والظلم لأن المحظور العقلي ضربان: ما يقطع بتحريمه فلا يرد الشرع بإباحته إلا عند الضرورة، وما فيه نوع تجويز من حيث مقدار منفعته فيجوز أن يرد الشرع بإباحته، وتقدم عليه قبله نظرا إلى نفعه كحجامة الأطفال وتداويه بما فيه ألم. قلت: كل من الكلامين لا يخلو عن نظر. أما الأول فلأنه يحتاج إلى دليل على أنه كان يذبح بنفسه ويصطاد بنفسه قبل البعثة، وأما الثاني فلذلك يحتاج إلى دليل فلأنه يحتاج إلى دليل على أنه يأكل من ذبائح أهل الكتاب قبل البعثة، فلم لا يجوز أنه لم يكن أكل شيئا من الذبيحة إلا بعد البعثة؟ [الذكاة شرط حل الذبيحة] م: (قال: الذكاة شرط حل الذبيحة) ش: قال الأترازي: وهذا وقع خلاف وضع الكتاب لأنه إذا ذكر لفظا قال في أول المسألة كان يشير به إلى ما ذكره في "الجامع الصغير" أو "مختصر القدوري" ، وهنا لم تقع الإشارة إلى أحدهما ولهذا لم يذكره في البداية، وكان ينبغي أن لا يورد لفظ قال، أو يقول قال العبد الضعيف مشيرا به إلى نفسه. قلت: هذا تطويل بلا فائدة لأنه ذكر في مواضع كثيرة من الكتاب لفظة قال بإضمار الفاعل وأراد به نفسه، فهذا أيضا مثله ولا يلزم تعيين الفاعل. ألا ترى أنه عند إسناد القول إلى القدوري أو محمد بن الحسن لم يصرح بفاعله، فكذلك عند إسناده إلى نفسه، ولا يخفى هذا إلا على من لم يميز مسائل القدوري من مسائل "الجامع الصغير" ، ومن لم يميز بينهما لا يستحق الخوض في الهداية م: (لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] .

Mas'alah: What is the condition regarding the slaughterer being in a state of halal outside the Haram?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5856)

وأن يكون حلالا خارج الحرم على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the signs of life in an animal after slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6394)

وفي "الذخيرة" : ذبح شاة فتحركت وخرج منها دم مسفوح: حلت لوجود علامة الحياة فيها، فإن خرج دم مسفوح ولم يتحرك، أو تحركت ولم يخرج منها دم فكذلك، لأن علامة الحياة أحد الأمرين، وهذا إذا لم يعلم لحياتها وقت الذبح، أما إذا علم حلت، وإن لم يتحرك ولم يخرج منها الدم أصلا.

Mas'alah: Which veins must be cut for valid slaughter according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2521)

والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو مجرى الطعام، والودجان وهما عرقان في جانبي الرقبة يجري فيها الدم، فإن قطع كل الأربعة حلت الذبيحة، وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقالا: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، والصحيح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لما أن للأكثر حكم الكل، كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on slaughtering?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4488)

(كتاب الذبائح) :

Mas'alah: What is the heading for the book of slaughtering?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4488)

[كتاب الذبائح]

Mas'alah: How is slaughter defined as a destruction for benefit?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4489)

[العناية] للانتفاع بما ينبت منها، والذبح إتلاف الحيوان بإزهاق روحه في الحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك.

Mas'alah: Is slaughter rationally prohibited before revelation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4489)

واعلم أن العراقيين ذهبوا إلى أن الذبح محظورا عقلا، ولكن الشرع أحله لأن فيه إضرارا بالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter as a condition for the permissibility of meat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4490)

قال (الذكاة شرط حل الذبيحة) لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ولأن بها يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر. وكما يثبت به الحل يثبت به الطهارة في المأكول وغيره، فإنها تنبئ عنها. ومنها قوله – عليه الصلاة والسلام – «ذكاة الأرض يبسها» وهي اختيارية كالجرح فيما بين اللبة واللحيين، واضطرارية وهي الجرح في أي موضع كان من البدن. والثاني كالبدل عن الأول لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأول.

Mas'alah: What is the meaning of slaughter as a condition for the permissibility of meat?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4490)

[العناية] بالمد لنهاية الشباب، وذكا النار بالقصر لتمام اشتعالها، ومعنى قوله (الذكاة شرط حل الذبيحة) الذبح شرط حل أكل ما يؤكل لحمه من الحيوان لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] بعد قوله {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة: 3] إلخ.

Mas'alah: How does slaughter distinguish permissible meat from carrion?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4490)

استثنى من الحرمة المذكى فيكون حلالا، والمترتب على المشتق معلوم للصفة المشتق منها، لكن لما كان الحل ثابتا بالشرع جعلت شرطا، ولأن غير المذكى ميتة وهي منصوص عليها بالحرمة، ولأن الدم حرام لنجاسته لما تلونا، وهو غير متميز من اللحم،

وإنما يتميز بالذكاة فلا بد منها ليتميز النجس من الطاهر، ولا يلزم الجراد والسمك لأن حلهما بلا ذبح ثبت بالنص.

Mas'alah: What are the conditions for slaughter outside the Haram?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4490)

(ومن شرطه)

خارج الحرم على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the requirements for a valid slaughter regarding cutting the throat and windpipe?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2481)

ثم تمام الذكاة بقطع الحلقوم والمريء والودجين فإن قطع الأكثر من ذلك فذلك كقطع الجميع في الجل لحصول المقصود في الأكثر من ذلك واختلفت الروايات في تفسير ذلك فروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه إذا قطع ثلاثا منها أي ثلاث كان فقد قطع الأكثر. وعن محمد – رحمه الله – قال إن قطع الأكثر من كل

Mas'alah: What is the minimum required cut for a valid slaughter according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2482)

واحدة منها فذلك يقوم مقام قطع الجميع. فأما بدون ذلك يتوهم البقاء فلا تتم الذكاة وعن أبي يوسف – رحمه الله – قال، وإن قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين حل وشرط ثلاثة فيها الحلقوم والمريء وأحد الودجين؛ لأن الحلقوم مجرى العلف والمريء مجرى النفس والودجان مجرى الدم فبقطع أحد الودجين يحصل ما هو المقصود من تسييل الدم. فأما قطع مجرى النفس لا بد منه، ولا يقوم غيره مقامه في ذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the Shafi'i view on slaughter requirements?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2482)

والشافعي – رحمه الله – يقول وإذا قطع الحلقوم والمريء حل، وإن لم يقطع الودجين؛ لأنه لا بقاء بعد قطع الحلقوم والمريء، ولكن هذا فاسد؛ لأن المقصود تسييل الدم النجس وبدون حصول المقصود لا يثبت الحل.

Mas'alah: What are the requirements for a valid slaughter in terms of cutting the throat and veins?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2296)

وذكاة اضطراري إلى حال عدم القدرة، وهي الحرج في أي مكان كان، ثم في حالة القدرة إذا قطع الحلقوم والمري وأودجين فقد أتم الذكاة، وإن قطع الأكثر من ذلك حل أكله، واختلفت الروايات في تفسير ذلك؛ روى الحسن عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف الأول: أنه إذا قطع الثلاث من الأربعة أي ثلث ما قطع فقد قطع الأكثر،

رجع أبو يوسف الأول أنه إذا قطع الثلاث من الأربعة أي ثلث ما قطع، فقد قطع الأكثر، رجع أبو يوسف عن هذا، وقال: يشترط قطع الحلقوم والمري، وأحد الودجين، وعن محمد: أنه يعتبر قطع الأكثر عن كل واحد من هذه الأشياء الأربعة.

Mas'alah: How many of the four jugular veins must be cut for slaughter to be valid?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6198)

مسألة 1532 ما يحل من القطع للمذبوح 30953 – قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قطع الأكثر من العروق الأربعة، حل المذبوح وكان أبو الحسن يقول: معناه: الأكثر من كل واحد منهما. وقال غيره من أصحابنا: إذا قطع ثلاثة من الأربعة، جاز. 30954 – وقال الشافعي رحمه الله: إذا قطع الحلقوم والمريء، جاز وقطع الودجين عنده من كمال الذبح، وليس شرطا. 30955 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكل) . والودجان مجرى الدم، فإنهاره يكون بقطعهما. ثم ذكر الأوداج بلفظ الجمع، وحقيقة الجمع ثلاثة، فمن شرط قطع اثنين فهو تارك للظاهر. 30956 – ولأنه يجري لما به قوام الحياة، فكان قطعه شرطا كالحلقوم والمريء. 30957 – ولأنه اقتصر على قطع عرقين في المقدور عليه، فصار كما لو قطع الودجين. 30958 – ولأن المقصود بالذبح إنهار الدم النجس مع التوجيه، وهذا لا يكون إلا بقطع الودج؛ لأنه مجرى الدم، فوجب أن يشترط ذلك. ولا يلزم إذا فصدت؛ لأن الدم لا ينهار، وإنما ينفصل انفصالا ضعيفا، فيتعذب الحيوان بطول المكث. 30959 – ولأن كل عرق كان قطعة من كمال الذكاة، فقطعها شرط فيها، أصله الحلقوم والمريء. 30960 – ولأن خروج الروح متى سلم الودجان لا يتعجل، فصار كما لو قطع

الودجين خاصة. 30961 – احتجوا: بقوله تعالى: {وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} .

30962 – قلنا: الذكاة اسم شرعي، ونحن لا نسلم وجوده في المقدور إلا بقطع العروق. 30963 – قالوا: روى رافع بن خديج أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا) . 30964 – قلنا: إنهار الدم لا يكون بقطع مجرى الدم، فأما إذا بقي الودجان فالدم يخرج خروجا ضعيفا فلا يسمى إنهارا. 30965 – قالوا: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (الذكاة في الحلق واللبة) . 30966 – قلنا: هذا بيان محل الذكاة، وخلافنا في صفة الذكاة، فلم يذكر ذلك في الخبر. 30967 – قالوا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته) . قالوا: فهذا يدل أن فتحتي خروج الروح وإراح البهيمة فهي ذكاة صحيحة. قال الشافعي: وهذا موجود في الحق والمريء؛ لأنهما مجرى الطعام والنفس، فإذا قطعا مات الحيوان من ساعته، فأما الودجان فيسلان من الحيوان ويعيش بغير ذلك. 30968 – قلنا: إذا لم يقطع الودج، فإن خروج الروح يبطئ ويتعذب الحيوان وإذا قطع كان أوصى. 30969 – وقول الشافعي: إن الودج يسل. 30970 – لا نعرفه، ولو ثبت لم ينفع؛ لأن الحلقوم يقطع ثم يعيش الحيوان، وإن شرط قطعة في الذبح. 30971 – قالوا: قطع موصى محل الذكاة، فجاز أن يكون ذكاة صحيحة كقطع الأكثر. 30972 – قلنا: لا نسلم التوجيه. 30973 – ولأن الأكثر يقوم مقام الجميع في كثير من الأصول، وأقل من الأكثر لا

يقول مقام الجميع. 30974 – ولأنه إذا قطع الأكثر فقد حصل العقر في العروق التي شرطت في كمال الذبح، وإذا قطع الحلقوم والمريء فقد بقي مجرى الدم. والمقصود

لا يستدرك بغيره، فصار كما لو ترك المريء أو ترك الحلقوم. 30975 – قالوا: ما لا يتعين قطعه في ذكاة المقدور عليه، لم يتعلق بقطعه إباحة، أصله: الوريدان، وهما وراء الودجين. 30976 – قلنا: لا نسلم هذا الوصف على طريقة أبي الحسن؛ لأنه يقول: لابد من قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة، فكلها متعين. 30977 – ولو قلنا: إنه لا يتعين، لم يصح هذا الكلام؛ لأن موضع القطع من الحلق غير متعين، ثم هو شرط والآلة غير متعينة وهي شرط. 30978 – قالوا: كل ما يعيش الحيوان بعد فقده، لم يكن شرطا في ذكاته، أصله: الوريدان. 30979 – قلنا: لا نسلم أن الحيوان يعيش مع فقد الأوداج، وينتقض بالجلدة فالتي فوق العروق يعيش الحيوان مع فقدها ولابد من قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on the location of amputation and slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1094)

بخلاف القطع فإن محله من اليد معلوم وهو المفصل، وكذا محل الذبح الحلقوم والودجان وذلك معلوم،

Mas'alah: What is the ruling on the location of the cut in the throat for slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1173)

ولا بأس في الحلق كله أسفله أو أوسطه أو أعلاه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الذكاة ما بين اللبة واللحيين» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «الذكاة في الحلق

واللبة» من غير فصل؛ ولأن المقصود إخراج الدم المسفوح وتطييب اللحم، وذلك يحصل بقطع الأوداج في الحلق كله.

Mas'alah: What are the four jugular veins that must be cut in slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1173)

ثم الأوداج أربعة: الحلقوم، والمريء، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء، فإذا فرى ذلك كله فقد أتى بالذكاة بكمالها وسننها

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on cutting most of the jugular veins?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1173)

وإن فرى البعض دون البعض فعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – إذا قطع أكثر الأوداج وهو ثلاثة منها أي ثلاثة كانت وترك واحدا يحل،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the required veins to cut for lawful slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1173)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين،

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's ruling on cutting most of each of the four veins for lawful

slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1173)

وقال محمد – رحمه الله: لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره،

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on cutting the throat and esophagus for lawful slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1173)

وقال الشافعي – رحمه الله: إذا قطع الحلقوم والمريء حل إذا استوعب قطعهما.

Mas'alah: What is the evidence for al-Shafi'i's view that cutting the throat and esophagus suffices for slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1173)

(وجه) قول الشافعي – رضي الله عنه – أن الذبح إزالة الحياة والحياة لا تبقى بعد قطع الحلقوم والمريء عادة وقد تبقى بعد قطع الودجين إذ هما عرقان كسائر العروق، والحياة تبقى بعد قطع عرقين من سائر العروق.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that cutting the jugular veins is necessary for lawful slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1173)

(ولنا) أن المقصود من الذبح إزالة المحرم وهو الدم المسفوح ولا يحصل إلا بقطع الودج.

Mas'alah: What is Muhammad's view on cutting the majority of the four veins in slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1173)

(وجه) قول محمد عليه الرحمة أنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعة فقد حصل المقصود بالذبح وهو خروج الدم؛ لأنه يخرج ما يخرج

بقطع الكل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the distinct purposes of cutting each vein in slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1174)

(وجه) قول أبي يوسف إن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر؛ لأن الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجين مجرى الدم فإذا قطع أحد الودجين حصل بقطعه المقصود منهما وإذا ترك الحلقوم لم يحصل بقطع ما سواه المقصود منه، ولذلك اختلفا

Mas'alah: What is Abu Hanifa's argument that cutting the majority of the four veins suffices in slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1174)

ولأبي حنيفة – عليه الرحمة – أنه قطع الأكثر من العروق الأربعة وللأكثر حكم الكل فيما بني على التوسعة في أصول الشرع، والذكاة بنيت على التوسعة حيث يكتفى فيها

بالبعض بلا خلاف بين الفقهاء وإنما اختلفوا في الكيفية فيقام الأكثر فيها مقام الجميع.

Mas'alah: What is the condition of life in the animal at the time of slaughter according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1182)

(ومنها) قيام أصل الحياة في المستأمن وقت الذبح قلت أو كثرت في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكتفى بقيام أصل الحياة بل تعتبر حياة مقدورة كالشاة المريضة والوقيذة والنطيحة وجريحة السبع إذا لم يبق فيها إلا حياة قليلة عرف ذلك بالصياح أو بتحريك الذنب أو طرف العين أو التنفس وأما خروج الدم فلا يدل على الحياة إلا إذا كان يخرج كما يخرج من الحي المطلق فإذا ذبحها وفيها قليل حياة على الوجه الذي ذكرنا تؤكل عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –. وعن أبي يوسف روايتان في ظاهر الرواية عنه أنه إن كان يعلم أنها لا تعيش مع ذلك فذبحها لا تؤكل وإن كان

يعلم أنها تعيش مع ذلك فذبحها تؤكل، وفي رواية قال: إن كان لها من الحياة مقدار ما تعيش به أكثر من نصف يوم فذبحها تؤكل وإلا فلا، وقال محمد – رحمه الله: إن كان لم يبق من حياتها إلا قدر حياة المذبوح بعد الذبح أو أقل فذبحها لا تؤكل وإن كان أكثر من ذلك تؤكل، وذكر الطحاوي قول محمد مفسرا فقال: إن على قول محمد إن لم يبق معها إلا الاضطراب للموت فذبحها فإنها لا تحل وإن كانت تعيش مدة كاليوم أو كنصفه حلت. (وجه) قولهما إنه إذا لم يكن لها حياة مستقرة على الوجه الذي ذكرنا كانت ميتة معنى فلا تلحقها الذكاة كالميتة حقيقة، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – قوله

تعالى {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] إلى قوله تعالى {والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] استثنى سبحانه وتعالى المذكى من الجملة المحرمة، والاستثناء من التحريم إباحة وهذه مذكاة لوجود فري الأوداج مع قيام الحياة فدخلت تحت النص.

Mas'alah: Is the flow of blood after slaughter a condition for permissibility?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1184)

وأما خروج الدم بعد الذبح فيما لا يحل إلا بالذبح فهل هو من شرائط الحل؟ فلا رواية فيه واختلف المشايخ على ما ذكرنا فيما تقدم،

Mas'alah: Is movement after slaughter a condition for permissibility?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1184)

وكذا التحرك بعد الذبح هل هو شرط ثبوت الحل؟ فلا رواية فيه أيضا عن أصحابنا وذكر في بعض الفتاوى أنه لا بد من أحد شيئين: إما التحرك، وإما خروج الدم. فإن لم يوجد لا يحل كأنه جعل وجود أحدهما بعد الذبح علامة الحياة وقت الذبح فإذا لم يوجد لم تعلم حياته وقت الذبح فلا يحل، وقال بعضهم: إن علم حياته وقت الذبح بغير التحرك يحل وإن لم يتحرك بعد الذبح ولا خرج منه الدم والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of the Book of Slaughter and which animals are excluded?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=275)

{كتاب الذبائح جمع ذبيحة وهو حيوان من شأنه أن يذبح فيخرج السمك والجراد إذ ليس من شأنهما الذبح فيحلان بلا ذكاة ويدخل المتردية والنطيحة ونحوهما فلا تحل لفقد الذكاة (

Mas'alah: What are the four veins that must be cut in slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=276)

وعروقه الحلقوم والمريء والودجان) في المغرب الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى العلف. وفي الهداية بالعكس (

Mas'alah: How many of the four veins must be cut for the slaughter to be valid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=276)

وحل بقطع ثلاث منها) أي من العروق الأربعة أي ثلاث كان إقامة للأكثر مقام الكل (

Mas'alah: What conditions are required for the slaughterer regarding tasmiyah and slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=277)

يعقل التسمية) أي يعلم أن حل الذبيحة يتعلق بذكر اسم الله تعالى عليها (والذبح) أي يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج ونحوه (ويقدر) على فري الأوداج ويحسن القيام به)

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4587)

كتاب الذبائح

Mas'alah: What is the chapter on slaughtering (Dhaba'ih)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4587)

[كتاب الذبائح]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of slaughter (dhabh) from a rational perspective?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4588)

ألا يرى أنهم ذكروا الصرف بكتاب على حدة عقيب ذكرهم كتاب البيوع مع أنه أنواع البيوع قطعا كما صرحوا به، ثم إن الذبائح جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذبح والذبح مصدر ذبح إذا قطع الأوداج، كذا في الكافي والكفاية اعلم أن بعض العراقيين من مشايخنا ذهبوا إلى أن الذبح محظور عقلا لما فيه من إيلام الحيوان ولكن الشرع

أحله قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط بعد نقل قولهم: وهذا عندي باطل، لأن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتناول اللحم قبل مبعثه» ولا يظن به أنه كان يأكل ذبائح المشركين لأنهم كانوا يذبحون بأسماء الأصنام فعرفنا أنه كان يذبح ويصطاد بنفسه، وما كان يفعل ما كان محظورا عقلا كالكذب والظلم والسفه انتهى.

Mas'alah: How is the objection that slaughter is rationally prohibited answered in al-'Inayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4588)

وقال في العناية بعد ذكر ذلك: أجيب بأنه يجوز أن يكون ما كان يأكل ذبائح أهل الكتاب وليس الذبح كالكذب والظلم. لأن المحظور العقلي ضربان: ما يقطع بتحريمه فلا يرد الشرع بإباحته إلا عند الضرورة، وما فيه نوع تجويز من حيث تصور منفعة فيجوز أن يرد الشرع بإباحته ويقدم عليه قبله نظرا إلى نفعه كالحجامة للأطفال وتداويهم بما فيه ألم لهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter (dhabh) as a condition for the permissibility of meat?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4589)

قال (الذكاة شرط حل الذبيحة) لقوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ولأن بها يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر. وكما يثبت به الحل يثبت به الطهارة في المأكول وغيره، فإنها تنبئ عنها. ومنها قوله – عليه الصلاة والسلام – «ذكاة الأرض يبسها» وهي اختيارية كالجرح فيما بين اللبة واللحيين، واضطرارية وهي الجرح في أي موضع

كان من البدن. والثاني كالبدل عن الأول لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأول. وهذا آية البدلية، وهذا لأن الأول أعمل في إخراج الدم والثاني أقصر فيه، فاكتفى به عند العجز عن الأول، إذ التكليف بحسب الوسع.

Mas'alah: What is the textual analysis of the phrase 'al-dhakaatu shartu hilli al-dhabihah'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4589)

(قوله قال الذكاة شرط حل الذبيحة) قال في غاية البيان: وهذا وقع على خلاف وضع الكتاب. لأنه إذا ذكر لفظ قال في أول المسألة كان يشير به إلى ما ذكر في الجامع الصغير أو مختصر القدوري، وهنا لم تقع الإشارة إلى أحدهما، ولهذا لم يذكره في البداية، وكان ينبغي أن لا يورد لفظ قال أو يقول قال العبد الضعيف مشيرا به إلى نفسه انتهى.

Mas'alah: Which four veins must be cut in ritual slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4596)

قال (والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم، والمريء، والودجان) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أفر الأوداج بما شئت» .

Mas'alah: How many veins must be cut for lawful slaughter according to the Hanafi school?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4597)

وهي اسم جمع وأقله الثلاث فيتناول المريء والودجين، وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمريء، إلا أنه لا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه، وبظاهر ما ذكرنا يحتج مالك ولا يجوز الأكثر منها بل يشترط قطع جميعها (وعندنا إن قطعها حل الأكل، وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة) وقالا: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. قال – رضي الله عنه: هكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره. والمشهور في كتب مشايخنا – رحمهم الله – أن هذا قول أبي يوسف وحده. وقال في الجامع الصغير: إن قطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج لم يؤكل. وإن قطع أكثر الأوداج والحلقوم قبل أن يموت أكل. ولم يحك خلافا فاختلفت الرواية فيه. والحاصل أن عند أبي حنيفة إذا قطع [فتح القدير] تعليل قول محمد: ولورود الأمر بفريه فلعله جرى منه على استعمال فرى بمعنى أفرى أيضا كما ذكر في المغرب، ولا ينافيه عدم السماع به في الحديث لأن ما ذكره فيما بعد لفظ نفسه لا لفظ الحديث. أو اختيار منه لعدم الفرق بين الفري والإفراء مطلقا كما ذكره في القاموس، فكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام (قوله وهي اسم جمع وأقله الثلاث فيتناول المريء والودجين وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمريء) قال في العناية: احتج الشافعي بأنه جمع الأوداج وما ثمة إلا الودجان، فدل على أن المقصود بها ما يحصل به زهوق الروح وهو بقطع الحلقوم والمريء لأن الحيوان لا يعيش بعد قطعهما أقول: يرد على هذا الاحتجاج أنه لو كان المقصود به مجرد ما يحصل به زهوق الروح لكفى قطع واحد من الحلقوم والمريء، إذ الحيوان لا يعيش بعد قطع أحدهما أيضا كما لا يخفى. وقد أفصح عنه المصنف في تقرير دليل أبي حنيفة فيما بعد حيث قال: لأنه لا يحيا بعد قطع مجرى النفس أو الطعام، ومع أن الشافعي لم يقل بكفاية قطع أحدهما بل شرط قطعهما معا، وقال في العناية بعد ذكر الاحتجاج المزبور: وهو ضعيف لفظا ومعنى، أما اللفظ فلأن الأوداج لا دلالة لها على الحلقوم

والمريء أصلا، وأما معنى فلأن المقصود إسالة الدم النجس، وهو إنما يحصل بقطع مجراه انتهى. أقول: ما ذكره في وجه ضعفه لفظا ليس بسديد، إذ قد ذكر في الاحتجاج المزبور وجه دلالة الأوداج على الحلقوم والمريء بأنه جمع الأوداج، وما ثمة إلا الودجان، فدل على أن المقصود بها ما يحصل به زهوق الروح وهو بقطع الحلقوم والمريء فلا معنى بعد ذلك لمجرد نفي دلالتهما عليهما بل لا بد من بيان محذور كما لا يخفى (قوله إلا أنه لا يمكن قطع هذه الثلاثة إلا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه) قال بعض الفضلاء: فيه بحث، لأن المفهوم من كلام المصنف الذي سيذكره في تعليل أبي حنيفة حمل الأوداج على الاستغراق حيث بنى تعليله على قيام الأكثر مقام الكل فحينئذ يثبت قطع الحلقوم بتناول اللفظ لا باقتضائه انتهى. أقول: ليس هذا بشيء، لأن ما سيجيء من كلام المصنف في تعليل قول أبي حنيفة وإن اقتضى حمل الأوداج على الاستغراق إلا أنه لا يقتضي أن يكون الاستغراق من جهة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on cutting the majority of the four veins in slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4598)

الثلاث: أي ثلاث كان يحل، وبه كان يقول أبو يوسف أولا ثم رجع إلى ما ذكرنا. وعن محمد أنه يعتبر أكثر كل فرد وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله –، لأن كل فرد منها أصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الأمر بفريه فيعتبر أكثر كل فرد منها. ولأبي يوسف أن المقصود من قطع الودجين إنهار الدم فينوب أحدهما عن الآخر، إذ كل واحد منهما مجرى الدم. أما الحلقوم فيخالف المريء فإنه مجرى العلف والماء، والمريء مجرى النفس فلا بد من قطعهما. ولأبي حنيفة أن الأكثر يقوم مقام الكل في

كثير من الأحكام، وأي ثلاث قطعها فقد قطع الأكثر منها وما هو المقصود يحصل بها هو إنهار الدم المسفوح والتوحية في إخراج الروح، لأنه لا يحيا بعد قطع مجرى النفس أو الطعام، ويخرج الدم بقطع أحد الودجين فيكتفى به تحرزا عن زيادة التعذيب، بخلاف ما إذا قطع النصف لأن الأكثر باق فكأنه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة.

Mas'alah: What are the conditions for lawful slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1268)

(ويحل) لوجود شرط الحل وهو قطع العروق وإنهار الدم والسنة أن ينحر البعير قائما ويذبح الشاة مضطجعة وكذا البقر

Mas'alah: What is the valid location for slaughter according to Hanafi scholars?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1268)

وفي الخانية محل الذكوة الحلق كله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «الذكوة ما بين اللبة واللحيين» وهو الموافق لرواية الجامع الصغير إنه لا بأس بالذبح في الحلق أعلاه وأسفله وأوسطه وعن هذا قال (أعلى الحلق أو أسفله أو أوسطه) فيكون عطف بيان لقوله بين قال أبو المكارم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering above the throat knot?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1268)

وفي الكافي إن ما بينهما هو الحلق كله وقد سبق أن الحلق وهو الحلقوم فظهر فساد ما في الكفاية من أن مقتضى رواية الجامع أن الذبح لو وقع في أعلى من الحلقوم كان المذبوح حلالا لكونه ما بين اللبة واللحيين وقد صرح في الذخيرة أن الذبح إذا وقع في أعلى من الحلقوم لا يحل انتهى لكن قال القهستاني والحلق في الأصل الحلقوم استعمل في بعض العنق بعلاقة الجزئية لقرينة رواية المبسوط والذخيرة وكلام التحفة والعتابي والكافي والمضمرات يدل على أن الحلق يستعمل في العنق بعلاقة الجزئية بقرينة رواية الجامع فالمعنى من مبدأ الحلق واللبة فالمذبح عند الأولين من العقدة وعند الآخرين من أصل العنق فمن الظن الفاسد إفساد كلام الكفاية بناء على كلام الآخرين مع إنه حمله على خلاف مراده حيث نقله هو هكذا مقتضى رواية الجامع أن الذبح لو وقع في أعلى من الحلقوم كان المذبوح حلالا وكلامه هكذا هذه الرواية تقتضي أن يحل وإن وقع الذبح فوق الحلق قبل العقدة ولو جعل بين بمعنى في كما في الكرماني لم يستقم كما لا يخفى (وقيل لا يجوز فوق العقدة) وإنما أتى بصيغة التمريض لمخالفة ظاهر الحديث الذي مر آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughter by a child, woman, mute, or uncircumcised person?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1579)

وصبي وامرأة وأخرس وأقلف) والمراد بالصبي هو الذي يعقل التسمية ويضبط، وإن لم

يعقل ولم يضبط لا تحل ذبيحته؛ لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بالمعرفة والضبط وهو أن يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية والمعتوه كالصبي إذا كان ضابطا وهو الشرط والقلفة والأنوثة لا تخل به فيحل والأخرس عاجز عن الذكر فيكون معذورا وتقوم الملة مقامه كالناسي بل أولى؛ لأنه ألزم. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on slaughtering?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4173)

كتاب الذبائح [(1)] [(2)] (

Mas'alah: What are the general rulings and conditions for lawful slaughter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4173)

حرم ذبيحة لم تذك [(3) (1) قوله: كتاب الذبائح؛ ذكرها بعد المساقاة؛ لأن في كل منهما إصلاح ما لا ينتفع به بالأكل في الحال للانتفاع في المال. كذا نقل في ((رد المحتار)) (6: 294) ، والذبائح جمع ذبيحة، وهي اسم ما يذبح، كالذبح بالكسر، والذبح مصدر ذبح: إذا قطع الأوداج، والذكاة: الذبح، اسم من ذكى الذبيحة بذكية: إذا ذبحها. (2) قوله: الذبائح؛ الذبح يتعلق بثلاثة أشياء: الذابح، والمذبوح، وآلة الذبح، أما الذابح فيكون مسلما أو كتابيا، كما قال المصنف – رضي الله عنه: وشرط

كون الذابح مسلما أو كتابيا... الخ، والمذبوح أن يكون مأكول اللحم، أشار إليه بقوله: ذبيحة، أراد بالذبيحة حيوانا من شأنه الذبح، وأما آلة الذبح فكل ما أفرى الأوداج، أشار إليه بقوله: وحل بقطع... الخ. (3) قوله: حرم ذبيحة لم تذك؛ قال في ((الهداية)) (4: 62) : الذكاة شرط حل الذبيحة؛ لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ، يعني إن الذبح شرط لكل ما يؤكل لحمه من الحيوانات؛ لقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} ، بعد قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم} ...الخ [المائدة: 3] ، استثنى من الحرمة المذكى فيكون حلالا؛ لأن حكم ما يعد الاستثناء يخالف ما قبله؛ ولأن بها تمييز الدم النجس من اللحم الطاهر، وكما يثبت به الحل يثبت به الطهارة في المأكول وغيره، فإنها ـ أي الذكاة ـ لغة تنبئ عنها، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم: ((ذكاة الأرض يبسها)) [في ((سنن البيهقي الكبير)) (2: 427) موقوفا من كلام التابعي أبي قلابة، قال ابن حجر في ((الدراية)) (1: 92) : لم أره مرفوعا] . وهي اختيارية كالجرح فيما بين اللبة واللحيين، واضطرارية؛ وهي الجرح في أي موضع كان من البدن، والثاني ـ يعني الذكاة الاضطرارية ـ كالبدل عن الأول؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأول، وهذا آية البداية، وهذا لأن الأول أكمل في إخراج الدم، والثاني أقصر فيه، فاكتفى به عند العجز عن الأول، إذ التكليف بحسب الوسع.

][(1) (1) قوله: حرم ذبيحة لم تذك... الخ؛ لما ورد على ظاهر العبارة الكلية: إن السمك والجراد ليسا بذكيين، مع أنهما حلالان، أجاب الشارح عن ذلك بأن المراد بالذبيحة حيوان من شأنه الذبح، فخرج السمك والجراد إذ ليس شأنهما الذبح، فعلى هذا يتناول العبارة حرمة ما ليس بمذبوح: كالمتردية والنطيحة، وكذا يتناول حرمة العضو المقطوع من الحي، فالحاصل بالذبيحة معناه المجازي لا الحقيقي. إذا عرفت هذا فاعلم أن عبارة الشرح لا تخلو عن الخدشة والقلق، حيث لم يستعمل ما خفى على

أذهان الطالبين من مقصود العبارة بسرعة، وبيان ذلك وجوه: الأول: إن المقصود بيان حرمة مذبوح لم تذك شرعا، ولا شك أن مثل السمك والجراد لا يذبح، فهما قد خرجا بقيد الذبيحة، فلا حاجة إلى إرادة المعنى المجازي، فينبغي أن يراد بالذبيحة معناه الحقيقي. ويمكن أن يجاب عنه: بأن مقصود الشارح – رضي الله عنه: إخراج السمك المذبوح بالسمك ونحوه، فإن القاعدة الكلية صادقة عليه مع أنه حلال، وكذا الحال في الجراد، وإن لم يأمر الشرع بذبحهما. والثاني: لما كان خروج السمك والجراد، ودخول حرمة المتردية والنطيحة متفرعين على قوله الشأن، ينبغي أن يبدل قوله: إنما حملناه، بقوله: وليشمل أو يتناول حرمة ما ليس بمذبوح. الثالث: إنه يرد على قوله: من شأنه الذبح، فإن المراد: بالشأن؛ أما معناه بحسب اللغة أو بحسب الشرع، فإن أريد ذلك بحسب اللغة، فهذا صادق على كل ذي روح حتى النملة؛ لأنه يمكن بالقوة أن تذبح بالسكين، وإن لم يوجد الذبح فيها بالفعل، وإن أريد ذلك بحسب الشرع، بمعنى أن الشرع قد حكم بإخراج الدم المسفوح من الحيوان، فسلمنا أن مثل السمك والجراد والنملة وغير ذلك قد خرج بقيد؛ الشأن؛ على زعمكم، لكن تنتقض تلك العبارة بوجهين: أما أولا؛ فلأن المتردية والنطيحة غير صادق عليهما ذلك الشأن بعد الموت، وذلك ظاهر، وأما قبل الموت فاسمها الحيوان لا المتردية والنطيحة، وبيانه: إنهما قبل الموت مختصان باسم الحيوان، وبعده باسم المتردية والنطيحة، وليس شأنهما أن تذبحا في هذه الحالة، فلا تتناول العبارة حرمتهما. وأما ثانيا؛ فلأن تلك العبارة على هذا التقدير تشمل حل الأسد والكلب المذبوحين بالتسمية، وبيان ذلك: إن المفهوم المخالف معتبر في الروايات، فيكون معنى العبارة: هكذا يحل حيوان من شأنه الذبح شرعا إذا كان مذبوحا بالتسمية، فالكلب والأسد مثلا إذا ذبحا بذكر اسم الله عليهما ينبغي أن يكونا حلالان؛ لأنهما من شأنهما الذبح بحسب الشرع؛ لأن الذبح بالتسمية قد أوجب الطهارة فيهما في الشرع، وإن لم يؤكل. فالحاصل إن الحرمة مختصة بعدم

ذكية، فما من شأنه الذبح شرعا يكون حلالا بالتسمية، بناء على اعتبار المفهوم المخالف مع أن الكلب والأسد حرامان اتفاقا، وقال بعض الشارحين لد ((مختصر)) : المراد بالذبحية: مأكول اللحم بالذبح، فخرج سباع البهائم والطيور، وكذا أنواع السمك والجراد، وكذا الكلب والأسد المذكورين، ويمكن أن يقال: تخصيص الذبح بالأكل شرعا ممنوع؛ لأن الشرع كما أمر بذبح المأكولات للأكل كذلك أمر بذبح غير المأكولات للطهارة، فالفرق بينهما تحكم، فليتأمل فإن ذلك دقيق لكتابه غفر له الله العزيز.

](1)) ، أراد بالذبيحة حيوانا من شأنه الذبح حتى يخرج(2) السمك والجراد؛ إذ ليس من شأنهما الذبح، وإنما حملناه على ذلك لا على المعنى الحقيقي، إذ لو(3) حمل [على المعنى الحقيقي] (4) لكان المعنى حرم مذبوح لم يذك(5): أي لم يذكر اسم الله تعالى عليه، فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح: كالمتردية [(6)] ، والنطيحة [(7)] ، ونحوهما [(8)] ، ولا ما إذا قطع من الحيوان الحي عضو، وإذا حمل على المعنى المجازي، وهو [ما] (9) من شأنه أن يذبح يتناول الصور المذكورة. (1) في ف: تذكر. وفي ص: يذك. (2) في ف: يخرج. (3) في ف: لا. (4) في أ و م: عليه. (5) في ف: يذكر. (6) قوله: كالمتردية؛ من تردى في البئر إذا سقط فيها، أو من جبل فماتت، والنطيحة هي التي ضربت بالقرن فماتت منه. قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص569)] . (7) قوله: ونحوهما؛ كالمنخنقة والموقوذة وما أكل السبع. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص569)] . (8) قوله: ثم فسر التذكية؛ وهو بالذال المعجمة، اسم للذبح الخاص، وهو ما لم يذكر فيه غير الله تعالى، وإنما سمى الذبح بها لأنها في اللغة: إما بمعنى الحدة أو السرعة، يقال: فلان ذكي: إذا كان سريع الفهم، بحدة خاطره، ومسك ذكي: إذا كان يفوح غاية، وإما بمعنى الطهارة، قال – صلى الله عليه

وسلم: ((دباغ الأديم ذكاته)) [((السنن الصغرى للبيهقي)) (1: 162) ، و ((السنن الكبير للبيهقي)) (1: 21) ، و ((سنن الدراقطني)) (1: 45) ، قال ابن الملقن في ((الخلاصة)) (1: 24) ، قال البيهقي: إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، وصححه ابن حبان] ، ويجوز إطلاقهما على الذبح بكلا المعنيين؛ لما فيه من سرعة الموت وطهارة المذبوح عن الدم المسفوح الذي هو نجس. كذا في ((المعراجية)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص569)] . (9) سقط من ص.

ثم فسر التذكية بقوله: (وذكاة(1) الضرورة جرح أين كان من البدن، والاختيار ذبح [بين الحلق واللبة[(2)]](3))، اللبة: المنحر(4) من الصدر، (وعروقه: الحلقوم، والمريء(5)، والودجان(6) [(7)])، الحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب، وفي ((الهداية)) (8) عكس هذا، وهو سهو من الكاتب أو غيره [(9)] ، (

Sub-topic – Tasmiyah and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah intentionally or forgetfully?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3741)

)

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah intentionally or forgetfully?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3741)

وتارك تسمية عمدا) خلافا للشافعي (فإن) (تركها ناسيا) (حل) خلافا لمالك.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning another name alongside Allah's name when slaughtering?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3741)

(وإن) (ذكر مع اسمه) تعالى (غيره) (، فإن وصل) بلا عطف [رد المحتار] فإذا علمت ذلك ظهر لك أن هذا الفرع إن كان مبنيا على عقائد المعتزلة فهو باطل بلا شبهة وإن كان مبنيا على عقائدنا، وصاحب الأشباه قاسه على تفريع المعتزلة فإنهم فرضوه فينا وهو فرضه في أمثالهم بقرينة قوله لو سنيا فهو مبني على خلاف الراجح، وما كان ينبغي ذكره ولا التعويل عليه، وكيف ينبغي القول بعدم حل ذبيحته مع قولنا بحل ذبيحة

اليهود والنصارى القائلين بالثليث، وانتقاله عن مذهب أبيه السني إلى مذهب الجبرية لم يخرجه عن دين الإسلام لأنه مصدق بنبي مرسل وبكتاب منزل ولم ينتقل إلا بدليل من الكتاب العزيز وإن كان مخطئا فيه، فكيف يكون أدنى حالا من النصراني المثلث بلا شبهة دليل أصلا بل هو مخالف في ذلك لرسوله وكتابه – {وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا} [الأنبياء: 25] – {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] – وغير ذلك، والحمد لله على التوفيق (قوله لأنه صار كمرتد) علة لعدم الحل (قوله بخلاف يهودي إلخ) مرتبط بقوله ومرتد، وقوله لأنه يقر إلخ هو الفرق بينهما، فإن المسلم إذا انتقل إلى أي دين كان لا يقر عليه (قوله فيعتبر ذلك) أي ما انتقل إليه دون ما كان عليه، وهذه قاعدة كلية (قوله لأنه أخف) لما مر في النكاح أن الولد يتبع أخف الأبوين ضررا. ولا شبهة أن من يؤمن بكتاب وإن نسخ أخف من مشرك يعبد الأوثان، إذ لا شبهة له يلتجئ إليها في المحاجة، بخلاف الأول فإنه كان له دين حق قبل نسخه (قوله وتارك تسمية عمدا) بالجر عطفا على وثني: أي ولا تحل ذبيحة من تعمد ترك التسمية مسلما أو كتابيا لنص القرآن ولانعقاد الإجماع ممن قبل الشافعي على ذلك، وإنما الخلاف كان في الناسي ولذا قالوا لا يسمع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم» محمول على حالة النسيان دفعا للتعارض بينه وبين «قوله – عليه الصلاة والسلام – حين سأله عدي بن حاتم – رضي الله تعالى عنه – عما إذا وجد مع كلبه كلبا آخر لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك» علل الحرمة بترك التسمية، وتمام المباحث في الهداية وشروحها، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب وعند الرمي هداية (قوله خلافا للشافعي) يوجد بعده في بعض النسخ: وهو مخالف للإجماع قبله كما بسطه الزيلعي (قوله

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3741)

فإن تركها ناسيا حل) قدمنا عن الحقائق والبزازية أن في معنى الناسي من تركها جهلا بشرطيتها. واستشكل بما في البزازية وغيرها: لو سمى وذبح بها واحدة ثم ذبح أخرى وظن أن الواحدة تكفي لها لا تحل. أقول: يمكن أن يفرق بين غير العالم بالشرطية أصلا وبين العالم بها بالجملة، فيعذر الأول دون الثاني لوجود علمه بأصل الشرطية، على أن الشرط في التسمية الفور كما يأتي وبذبح الأولى انقطع الفور في الثانية مع علمه بالشرطية تأمل، لكن ذكر في البدائع أنه لم يجعل ظنه الإجزاء عن الثانية عذرا كالنسيان لأنه من باب الجهل بحكم الشرع وذلك ليس بعذر، بخلاف النسيان كمن ظن أن الأكل لا يفطر الصائم فليتأمل (قوله خلافا لمالك) كذا في أكثر كتبنا إلا أن المذكور في مشاهير كتب مذهبه أنه يسمى عند الإرسال وعند الذبح، فإن تركها عامدا لا يؤكل على المشهور، وناسيا يؤكل غرر الأفكار (قوله بلا عطف) أفاد أن المراد بالوصل هنا ترك

Mas'alah: What is the ruling on adding a supplication to the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3742)

)

Mas'alah: What is the ruling on adding a supplication to the tasmiyah when slaughtering?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3742)

كره) (كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان) أو مني، ومنه: بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف ويكون مبتدئا، لكن يكره للوصل صورة، ولو بالجر أو النصب حرم درر، قيل هذا إذا عرف النحو. والأوجه أن لا يعتبر الإعراب، بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما أفاده بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on joining another name with Allah's name when slaughtering?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3742)

وإن عطف حرمت نحو باسم الله واسم فلان أو فلان) لأنه أهل به لغير الله، قال – عليه الصلاة والسلام – «موطنان لا أذكر فيهما: عند العطاس، وعند الذبح» ، (فإن فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الإضجاع و) الدعاء (قبل التسمية أو بعد الذبح [رد المحتار] العاطف بقرينة قوله وإن عطف على خلاف اصطلاح البيانيين في الوصل والفصل (قوله كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان) أقول: فلو عطف هنا ينبغي أن لا يضر لما في غاية البيان: لو قال بسم الله صلى الله على محمد يحل، والأولى أن لا يفعل، ولو قال مع الواو يحل أكله (قوله ومنه) أي من الوصل بلا عطف (قوله ولو بالجر أو النصب حرم) نقله في غاية البيان عن الفتاوى والروضة لأنه يكون بدلا مما قبله على اللفظ أو المحل (قوله قيل هذا) أي التحريم فيما لو وصل مع الجر أو النصب. قال في النهاية: فيما لو وصل بلا عطف، إن بالرفع يحل وبالخفض لا، كذا في النوازل. وقال بعضهم: هذا إذا كان يعرف النحو. وقال بعضهم: على قياس ما روي عن محمد أنه لا يرى الخطأ في النحو معتبرا في الصلاة ونحوها: لا تحرم الذبيحة، كذا في الذخيرة. وذكر الإمام التمرتاشي أن وصله بلا واو يحل في الأوجه كلها لأنه غير

مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدئا، لكن يكره لوجود الوصل صورة، وإن مع الواو، فإن خفضه لا يحل لأنه يصير ذابحا بهما، وإن رفعه يحل لأنه كلام مبتدأ، وإن نصبه اختلفوا فيه اهـ ومثله في الكفاية والمعراج، وجزم في البدائع بما قاله التمرتاشي (قوله والأوجه إلخ) عبارة الزيلعي هكذا: والأوجه أن لا يعتبر الإعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لأن كلام الناس لا يجري عليه اهـ. قال الشيخ الشلبي في حاشيته: هكذا هو في جميع ما وقفت عليه من النسخ وهو غير ظاهر، لأن الكلام فيما إذا لم يكن هناك عطف، والظاهر أن يقال بل لا يحرم مطلقا بدون العطف اهـ أبو السعود، وأيده ط بما مر آنفا عن النهاية، وقدمنا أنه جزم به في البدائع (قوله كما أفاده بقوله وإن عطف إلخ) فإن ظاهره الحرمة مع العطف في حالة الجر وغيرها حيث أطلق ولم يقل كقول الهداية ومحمد رسول الله بكسر الدال، وكون هذا مفاد كلام الزيلعي يقتضي أنه حمل كلامه على ظاهره، ويؤيده أن ابن ملك قال في صورة العطف: قيل ولو رفع يحل، لكن الأوجه إلى آخر ما قدمناه عن الزيلعي ولم يعزه لأحد، نعم عبارة الزيلعي مفروضة في صورة عدم العطف على ما هو ظاهر فيترجح ادعاء ما مر عن الشلبي، والله تعالى أعلم (قوله وإن عطف حرمت) هو الصحيح. وقال ابن سلمة لا تصير ميتة لأنها لو صارت ميتة يصير الرجل كافرا خانية. قلت: تمنع الملازمة بأن الكفر أمر باطني والحكم به صعب فيفرق، كذا في شرح المقدسي شرنبلالية (قوله أو فلان) في بعض النسخ أو وفلان بالواو بعد أو وهي أظهر، والمراد أنه لا فرق في العطف بين تكرار اسم مضاف إلى فلان وعدمه (قوله لأنه أهل به لغير الله) كذا في الهداية، لأن الإهلال لله تعالى لا يكون إلا بذكر اسمه مجردا لا شريك له (قوله لا أذكر فيهما) يؤخذ من المقام أن هذا النهي للتحريم فإنه بذكره على الذبيحة تحرم وتصير ميتة على ما تقدم من التفصيل، وهل الحكم كذلك عند العطاس أو يكون ذكره – صلى الله عليه وسلم – عنده خلاف الأولى. يحرر اهـ ط (قوله فإن فصل) أي بين التسمية وغيرها، وقوله صورة ومعنى

الذي يظهر لي أن الواو فيه بمعنى أو مانعة الخلو، فقوله قبل الإضجاع مثال للفصل صورة ومعنى، وكذا قوله أو بعد الذبح، وقوله وقبل التسمية مثال للفصل معنى، فقط فإنه إذا أضجعها ثم دعا وأعقب الدعاء بالتسمية والذبح لم يحصل الفصل صورة أي حسا بل معنى: أي تقديرا لأن الواجب تجريد التسمية وقد حصل، بخلاف ما إذا دعا بعد التسمية

Mas'alah: What is the condition for the tasmiya (saying Bismillah) at slaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3743)

لا بأس به) لعدم القران أصلا. (والشرط في التسمية) (هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء) وغيره (فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي) لأنه دعاء وسؤال (بخلاف الحمد لله، أو سبحان الله مريدا به التسمية) فإنه يحل. (ولو) (عطس عند الذبح فقال الحمد لله) (لا يحل في الأصح) لعدم قصد التسمية (بخلاف الخطبة) حيث يجزئه. قلت: ينبغي حمله على ما إذا نوى وإلا لا ليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتأمل. (والمستحب) (أن يقول بسم الله الله أكبر بلا واو، وكره بها) لأنه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله: والمتداول المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالواو. [رد المحتار] قبل الذبح نحو بسم الله اللهم تقبل مني أو اغفر لي فإنه يكره لأنه لم يجرد التسمية كما نقله في الشرنبلالية عن الذخيرة وغيرها تأمل (قوله لا بأس به) أي لا يكره، لما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ» «وكان – عليه الصلاة والسلام – إذا أراد أن يذبح قال اللهم هذا منك ولك، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين بسم الله والله أكبر ثم ذبح» وهكذا روي عن علي كرم الله وجهه زيلعي وغيره (قوله والشرط في التسمية هو الذكر الخالص) بأي اسم كان مقرونا بصفة كالله أكبر أو أجل أو أعظم أو لا كالله أو الرحمن وبالتهليل والتسبيح جهل التسمية أو لا بالعربية أو لا ولو قادرا عليها، ويشترط كونها من الذابح لا من غيره هندية، وباقي شروطها يعلم مما يأتي، وينبغي أن يزاد في الشروط أن لا يقصد معها تعظيم مخلوق، لما سيأتي أنه لو ذبح لقدوم أمير ونحوه يحرم ولو سمى تأمل (قوله عن شوب) أي خلط (قوله مريدا به التسمية) قيد به لما في غاية البيان: لو لم يرد به التسمية لا يؤكل. قال شيخ الإسلام في شرحه: لأن هذه الألفاظ ليست بصريح في باب التسمية إنما الصريح بسم الله فتكون كناية والكناية إنما تقوم مقام الصريح بالنية كما في كنايات الطلاق (قوله لعدم قصد التسمية) يريد به أنه قصد به التحميد للعطاس، إذ لو أراده للذبيحة حلت، وكذا لو لم تكن له نية شرنبلالية. أقول: وفي الأخير نظر لما علمت آنفا أنه كناية، بخلاف قوله بسم الله فإنه يصح ولو لم تحضره نية كما يأتي لأنه صريح فتنبه (قوله قلت ينبغي حمله على ما إذا نوى) أي نوى به التحميد للخطبة، وفيه أنه حينئذ لا فرق بينهما لما علمت أنه في الذبح لا بد من النية له أيضا. وفي الخانية ما نصه: ولو عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العاطس فذبح لا يحل، بخلاف الخطيب إذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فإنه تجوز به الجمعة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، لأن المأمور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا، وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح اهـ ومثله في النهاية والمعراج، فقوله في إحدى الروايتين يظهر منه التوفيق بحمل ما مر في الجمعة على الرواية الأخرى وهي الأصح. وعبارة المصنف هناك: فلو حمد الله تعالى لعاطسه لم ينب عنها على المذهب اهـ فافهم (قوله والمستحب أن يقول بسم الله) بإظهار الهاء، فإن لم يظهرها إن قصد ذكر الله يحل، وإن لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل أتقاني عن

الخلاصة (قوله لأنه يقطع فور التسمية) قال الأتقاني: وفيه نظر اهـ. ووجهه يظهر مما يأتي قريبا فيما يقطع الفور، والظاهر أن المراد كمال الفورية وإلا لزم أن تكون الذبيحة ميتة، وأن يكون الفصل حراما لا مكروها لكن فيه أنه لو اقتصر على قوله الله أكبر قاصدا به التسمية يكفي تأمل (قوله وقال قبله إلخ) ونصه: وما تداولته الألسن عند الذبح وهو بسم الله

(ولو) (سمى ولم تحضره النية) (صح، بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل) أو نوى بها أمرا آخر فإنه لا يصح فلا تحل (كما لو) (قال الله أكبر وأراد به متابعة المؤذن) (فإنه لا يصير شارعا في الصلاة) بزازية وفيها (وتشترط) التسمية من الذابح (حال الذبح) أو الرمي لصيد أو الإرسال أو حال وضع الحديد لحمار الوحش إذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء. (والمعتبر) (الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس) حتى لو أضجع شاتين إحداهما فوق الأخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا، بخلاف ما لو ذبحهما على التعاقب لأن الفعل يتعدد فتتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد، ولو سمى الذابح ثم اشتغل بأكل أو شرب ثم ذبح، إن طال وقطع الفور حرم وإلا لا، وحد الطول ما يستكثره الناظر، وإذا حد الشفرة ينقطع الفور بزازية. [رد المحتار] والله أكبر منقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعن علي وابن عباس مثله قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى – {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] – اهـ ونقل في الذخيرة عن البقال أنه المستحب. وفي الجوهرة: وإن قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن (قوله ولو سمى) أي قال بسم الله كما عبر في الخانية، لما مر أن الكناية لا بد فيها من النية (قوله صح) عند العامة وهو الصحيح خانية (قوله كما لو قال إلخ) مرتبط بقوله بخلاف إلخ (قوله من الذابح) أراد بالذابح محلل الحيوان ليشمل الرامي والمرسل وواضع الحديد اهـ ح. واحترز به عما لو سمى له غيره فلا

تحل كما قدمناه وشمل ما إذا كان الذابح اثنين، فلو سمى أحدهما وترك الثاني عمدا حرم أكله كما في التتارخانية، وسيذكره لغزا مع جوابه نظما في آخر الأضحية (قوله حال الذبح إلخ) قال في الهداية: ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح، وهي على المذبوح وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي، وهي على الآلة حتى إذا أضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز، ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل، وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بأخرى أكل، وإن سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يؤكل اهـ (قوله إذا لم يقعد عن طلبه) قيد في المسائل الثلاث اهـ ح. فإن قلت: ذكروا أنه إذا وضع منجلا ليصيد به حمار الوحش ثم وجد الحمار ميتا لا يحل. قلت: قال البزازي والتوفيق أنه محمول على ما إذا قعد عن طلبه وإلا فلا فائدة للتسمية عند الوضع اهـ منح. أقول: يخالفه ما ذكره الزيلعي في مسائل شتى قبيل الفرائض من أنه لا يؤكل ولو وجده ميتا من ساعته لأن الشرط أن يجرحه إنسان أو يذبحه وبدون ذلك هو كالنطيحة أو المتردية وبه جزم الشارح هناك إلا أن يقال إن كلام الزيلعي مخالف لكلام الكنز وغيره حيث قال: فجاء في اليوم الثاني فوجده مجروحا ميتا لم يؤكل، فهذا يؤيد توفيق البزازي وإن قال الزيلعي إن تقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا، ولعل مراد الزيلعي لا يحل إذا قدر على الذكاة الاختيارية وإلا فجرح الإنسان مباشرة ليس شرطا في الذكاة الاضطرارية فليتأمل (قوله كما سيجيء) أي في مسائل شتى آخر الكتاب وعلمت مخالفته لما هنا (قوله قبل تبدل المجلس) أي حقيقة أو حكما كالفاصل الطويل كما يأتي فافهم: قال الزيلعي: حتى إذا سمى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل أو شرب ماء أو أكل لقمة أو تحديد شفرة ثم ذبح يحل، وإن كان كثيرا لا يحل لأن إيقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن إلا بحرج عظيم فأقيم المجلس مقام الاتصال، والعمل القليل لا يقطعه والكثير يقطع اهـ (قوله لأن الفعل يتعدد) فيتبدل به المجلس حكما (قوله وإذا حد الشفرة ينقطع

الفور) مخالف لما قدمناه آنفا عن الزيلعي. ويمكن أن يقيد بما إذا كثر يدل عليه سياق كلام الزيلعي، وقوله في الجوهرة أو شحذ السكين قليلا أجزأه، لكن قال في التتارخانية:

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal while saying the name of Allah in a non-Arabic language?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=324)

قوله أو ذبح وسمى بها) يعني يصح اتفاقا؛ لأن الشرط فيه الذكر، وهو حاصل بأي لسان كان. (

Mas'alah: What is the ruling on restricting slaughter to the phrase 'if he wishes'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=789)

(قوله ولم يقيد الذبح بالمحبة) قال الرملي أي بقوله إن أحب، وقوله كما قيده بها في ذبح المفرد غفلة منه

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a judge permitting meat without tasmiya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2231)

ومن الغريب ما في الخلاصة، وأما القضاء بحل متروك التسمية عامدا فجائز عندهما وعند أبي يوسف لا يجوز. اهـ. وهو يدل على أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد عندهما؛ لأنه

يفيد الحل كما فهمه ابن الهمام؛ لأنه لا خلاف عندنا في عدم الحل أنه من قبيل ما لا يسوغ فيه الاجتهاد عندنا لنقل الفقهاء والأصوليين بحيث شددوا النكير على الشافعي في القول بحله حتى قال الأصوليون إنه جهل لا يصلح عذرا لمخالفته الدليل القطعي وقد ألفت فيها رسالة مشتملة على بيان الدلائل من الجانبين.

Mas'alah: What is the ruling on the tasmiyah when slaughtering multiple animals?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2722)

ولو ذبح شاتين فسمى على الأولى دون الثانية تحل الأولى دون الثانية ولو رمى سهما إلى صيود فأثخن الكل يكفيه تسمية واحدة، وإن حصل بها ذكاة صيود كثيرة، فأما ذبح الشاة الثانية فلا بد له من تسمية ثانية حتى لو أضجع شاتين إحداهما على الأخرى وذبحهما بحديدة يحلان بتسمية واحدة

Mas'alah: What is the ruling on tasmiyah for one animal and then slaughtering another?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2722)

وعن أبي يوسف ولو أضجع شاة وسمى فأرسلها وأخذ غيرها وذبحها بتلك التسمية لم تجز ولو رمى إلى صيد فأصاب آخر يحل لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on a short interruption after tasmiyah before slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2722)

سمى واشتغل بآخر إن كان قليلا كما لو كلم

Mas'alah: What is the ruling on a long interruption between tasmiyah and slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

إنسانا، أو شرب ماء يحل، وإن كان طويلا فلا لأن إيقاع الذبح متصل بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء ولا يمكن إلا بجرح فأقيم المجلس مقام الاتصال والعمل القليل لا يقطع المجلس فيكون مذبوحا على التسمية والكثير يقطع فيفصل بينهما فيكون مذبوحا بغير تسمية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' without specific intention for slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

ولو قال: بسم الله جاز، نوى، أو لم ينو؛ لأنه صريح في التسمية وظاهر حاله يدل على أنه أراد به التسمية على الذبيحة فيقع عنها ما لم يوجد منه الصرف عنها حتى لو أراد به التسمية على غيره كمن قال: الله أكبر وأراد به إجابة الأذان لا افتتاح الصلاة ولم يصر شارعا فيها

Mas'alah: What is the ruling on using tasbih or takbir as tasmiyah for slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

ولو سبح، أو حمد الله، أو كبر يريد به التسمية على الذبيحة تحل، وإلا فلا؛ لأن هذه الألفاظ كناية عن التسمية والكناية إنما تقوم مقام الصريح بالنية

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' without the word 'Allah' when slaughtering?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

ولو قال: بسم الله بغير هاء الله إن أراد به التسمية يحل، وإلا فلا؛ لأن العرب قد تحذف حرفا ترخيما كذا في المحيط،

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering without tasmiyah due to forgetfulness?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

قال – رحمه الله: (وحل لو ناسيا) يعني حل المذكى لو ترك التسمية ناسيا وقال مالك – رحمه الله تعالى – لا تحل لما ذكرنا من الدليل لأنه لا فصل فيه قلنا: إن النسيان مرفوع الحكم بقوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ، وفي اعتباره حرج والحرج مرفوع بالنص والنص غير مجرى على إطلاقه لأنه لو أريد به مطلقا لما جرت المحاججة بين السلف وارتفع الخلاف بينهم، وإقامة الملة مقام التسمية في حق الناسي لأنه معذور لا يدل على إقامتها في حق العامد لعدم عذره ولا يقال: الآية مجملة لأنه لا يدرى هل أريد به حالة الذبح، أو حالة الطبخ، أو حالة الأكل لأنا نقول أجمع السلف على أن المراد بها حالة الذبح فتكون مفسرة فتم الاحتجاج بها،

Mas'alah: What are the conditions for tasmiyah when slaughtering by choice?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

ثم التسمية في ذكاة الاختيار يشترط أن تكون عند الذبح قاصدا التسمية على الذبيحة، وفي الينابيع ولو سمى بالفارسية جاز.

Mas'alah: What are the three scenarios for intention when saying Bismillah during slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

وفي الأصل ولو ذبح الشاة وسمى فهو على ثلاثة أوجه: إن لم يكن له نية، أو أراد التسمية على الذبيحة، وفي هذين الوجهين يجوز، وإن أراد غير التسمية على الذبيحة لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' without the 'ha' during slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

وفي الحاوي سئل أبو القاسم عمن قال بسم الله ولم يذكر الهاء قال: لا يجوز، وقال الفقيه: إن لم يقصد ترك الهاء يجوز اهـ.

Mas'alah: What should be said at the time of slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

[ما يقوله عند الذبح]

Mas'alah: What is the ruling on mentioning other names with Allah during slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

قال – رحمه الله: (وكره أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره وأن يقول عند الذبح: اللهم تقبل من فلان، وإن قال قبل التسمية والإضجاع جاز)

Mas'alah: What are the three types of mentioning other names with Allah during slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

وهذا النوع على ثلاثة أوجه: أحدهما أن يذكره موصولا من غير عطف فيكره ولا تحرم الذبيحة مثل أن يقول: بسم الله محمد رسول الله بالرفع لأن اسم الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود الوصل صورة، وإن قال بالخفض لا يحل ذكره في النوادر وقال بعضهم هذا إذا كان يعرف النحو والأوجه أن لا يعتبر الإعراب بل يحرم مطلقا ومن هذا النوع أن يقول: اللهم تقبل من فلان لأن الشركة لم توجد ولم يكن الذبح واقعا عليه ولكن يكره لما ذكرنا، و

Mas'alah: What is the ruling on mentioning another name with conjunction at slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

الثاني أن يكون موصولا على سبيل العطف والشركة نحو أن يقول باسم الله واسم فلان أو باسم الله ومحمد بالجر تحرم الذبيحة؛ لأنه أهل به لغير الله لقوله تعالى {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «موطنان لا أذكر فيهما عند العطاس والذبح» ، ولو رفع المعطوف على اسم الله يحل لأنه مبتدأ واختلفوا في النصب قيل يكره فيها بالاتفاق لوجود الوصل صورة.

Mas'alah: What is the ruling on saying a supplication separated from the act of slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

الثالث أن يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بأن يقول قبل أن يضجع الشاة، أو قبل التسمية، أو بعد الذبح اللهم تقبل هذا مني، أو من فلان وهذا لا يكره لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ» وكان – عليه الصلاة والسلام – يقول إذا أراد الذبح «اللهم هذا منك ولك إن صلاتي ونسكي» إلخ والشرط هو الذكر الخالص حتى لو قال: اللهم اغفر لي واكتفى لا يحل لأنه دعاء وسؤال

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Alhamdulillah' intending the tasmiyah at slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

ولو قال الحمد لله، أو سبحان الله وأراد به التسمية حل

Mas'alah: What is the ruling if one sneezes at slaughter and says 'Alhamdulillah'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

ولو عطس عند الذبح وقال الحمد لله لا يحل في الأصح لأنه أراد بذلك الحمد على النعمة دون التسمية

Mas'alah: What is the recommended wording for the tasmiyah at slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

وذكر الحلواني أن المستحب أن يقول باسم الله الله أكبر ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Bismillah wa Muhammad' during slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2723)

وفي النوازل إذا قال بسم الله ومحمد بالخفض قال بعضهم على قياس ما روي عن محمد في باب الصلاة تحرم الذبيحة وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على سيدنا ومحمد بالواو

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Bismillah Muhammad' without the waw during slaughter?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

لو قال بغير واو حلت الذبيحة ولكن يكره،

Mas'alah: What is the ruling if two men slaughter game and only one says the tasmiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

وفي خزانة الفقه رجلان ذبحا صيدا وسمى أحدهما وترك الآخر التسمية لم يحرم أكله،

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters a second animal thinking the first tasmiyah suffices?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

وفي الذخيرة والينابيع ولو ذبح شاة فسمى، ثم ذبح أخرى فظن أن التسمية الأولى تجزيه عنها لم تؤكل،

Mas'alah: What is the ruling if one slaughters birds consecutively with a single tasmiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

وفي الحاوي جمع العصافير فذبح واحدة وسمى وذبح أخرى على إثره بتلك التسمية لا تؤكل

Mas'alah: What is the ruling on passing the knife over multiple animals with one tasmiyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

ولو أمر السكين عليهم بتسمية واحدة جاز،

Mas'alah: What is the ruling on reusing the same tasmiyah if the animal escapes and is recaptured?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

ولو انفلتت الشاة، أو البقر من يده وقامت من مضجعها ثم أعادها إلى مضجعها اكتفى بتلك التسمية،

Mas'alah: What is the ruling on the slaughterer and the owner saying the tasmiya?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2724)

وإن ذبح الذابح وسمى صاحب الأضحية، أو غيره لم يجز اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say Bismillah when slaughtering?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5863)

قال: وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكل. وقال الشافعي – رحمه الله: أكل في الوجهين، [البناية] م: (بخلاف ما إذا ذبح المحرم غير الصيد أو ذبح في الحرم غير الصيد صح لأنه فعل مشروع) ش: أي لأن ذبح المحرم غير الصيد مشروع، م: (إذ الحرم لا يؤمن الشاة) ش: ونحوها من النعم، والأمن إنما يثبت بالنص للصيد. م: (وكذا لا يحرم ذبحه على المحرم) ش: لأن الأصل حل الذبح والحرمة تثبت بالنص وهو مخصوص بالصيد فلا يتعداه. [شروط الذبح] [حكم أكل متروك التسمية] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإن ترك الذابح التسمية عمدا) ش: أي ترك عمدا ويجوز أن يكون حالا أي حال كونه عامدا م: (فالذبيحة ميتة لا تؤكل) ش:

وكذا الكتابي إذا ترك التسمية عامدا لم تؤكل ذبيحته، وإن كان ناسيا تؤكل وهو في منزلة المسلم كذا قاله الكرخي – رضي الله عنه – في "مختصره" م: (وإن تركها ناسيا أكل) ش: أي وإن ترك الذابح التسمية حال كونه ناسيا أكل ما ذبحه. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: أكل في الوجهين وقال مالك – رحمه الله: لا تؤكل في الوجهين) ش: أي فيما تركها عامدا أو ناسيا، وبه قال أحمد – رحمه الله – في رواية وهكذا ذكر عنه في المنظومة وليس كذلك بل هذا هو ما ذكره ابن قدامة في "المغني" أن عند مالك تحل إذا تركها ناسيا ولا تحل إذا تركها عامدا. وذكر ابن الجلاب في كتاب "التفريغ" والتسمية شرط في صحة الذبيحة، فمن تركها عامدا لم تؤكل ذبيحته. وإذا تركها ناسيا أكلت ذبيحته، انتهى. المشهور عن أحمد – رحمه الله – مثل قولنا، وقال الحربي: ومن ترك التسمية على صيد عامدا أو ساهيا لم يؤكل، وإن ترك التسمية على ذبيحته عامدا لم تؤكل. وإن تركها ساهيا أكلت ذبيحته، انتهى. وهذا هنا مروي عن ابن عباس – رضي الله عنه – وطاوس وابن المسيب – رضي الله عنه – والحسن والثوري وإسحاق وعبد الرحمن بن أبي ليلى – رحمه الله – وجعفر – رحمه الله –، وفي "التيسير" في سورة الأنعام وداود بن علي – رحمه الله – يحرم متروك التسمية ناسيا. وقال في "النوازل" في قول بشير: لا يؤكل إذا ترك التسمية عامدا أو ناسيا. وقال القدوري – رحمه الله: في "شرحه لمختصر الكرخي" : وقد اختلف الصحابة في النسيان، فقال علي وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم: إذا ترك التسمية ناسيا أكل، وقال ابن عمر – رضي الله عنه: لا يؤكل. والخلاف في النسيان يدل على إجماعهم في العمد.

وقال مالك – رحمه الله: لا تؤكل في الوجهين.

Mas'alah: Are Muslims and People of the Book equal in the ruling on omitting the basmalah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5864)

والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء

Mas'alah: What is the ruling on selling meat from an animal slaughtered without the basmalah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5865)

بخلاف متروك التسمية عامدا، ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ – رحمهم الله: إن متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للإجماع. له: قوله – عليه الصلاة والسلام: «المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم» [البناية] الله عليه عند الذبح. وقالوا: إنما هو على الملة م: (بخلاف متروك التسمية عامدا) . ش: حيث لم يختلف أحد من الصحابة والتابعين – رحمهم الله – في حرمته م: (ولهذا) ش: أي ولأجل انعقاد الإجماع على تحريم متروك التسمية عامدا. م: (قال أبو يوسف والمشايخ – رحمهم الله: إن متروك التسمية عامدا لا يسع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه) ش: أي بيع متروك التسمية عامدا م: (لا ينفذ لكونه مخالفا للإجماع) ش: والقاضي إذا قضى بما يخالف الكتاب والسنة والإجماع يرده كما إذا قضى بما يخالف الكتاب والسنة المشهورة، والإجماع من أقوى الحجج، فلا يجوز مخالفته بلا خلاف. م: (له) ش: أي للشافعي – رحمه الله – م: (قوله – عليه الصلاة والسلام: «المسلم يذبح على اسم الله سبحانه وتعالى سمى أو لم يسم» ش: والحديث بهذا اللفظ غريب ولكن جاءت أحاديث في معناه؛ منها ما أخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن عبيد الله الجزري عن

عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم يأكل» . ومنها ما أخرجه الدارقطني – رحمه الله – أيضا عن مروان بن سالم، عن الأوزاعي عن عيسى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «سأل رجل النبي – صلى الله عليه وسلم: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله سبحانه وتعالى، قال "اسم الله على كل مسلم» وفي لفظ: «على فم كل مسلم» ." ومنها ما رواه أبو داود – رحمه الله – في "المراسيل" فقال: حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله

. . . . . [البناية] بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله تعالى أو لم يذكر» .

Mas'alah: Is the basmalah a condition for lawful meat like purity is for prayer?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5867)

ولأن التسمية لو كانت شرطا للحل لما سقطت بعذر النسيان كالطهارة في باب الصلاة. ولو كانت شرطا فالملة أقيمت مقامها كما في الناسي.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the prohibition of eating meat without the basmalah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5867)

ولنا: الكتاب وهو قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] . الآية نهي وهو للتحريم. [البناية] الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن زيد، والله سبحانه وتعالى أعلم. م: (ولأن التسمية لو كانت شرطا للحل لما سقطت بعذر النسيان كالطهارة في باب الصلاة) ش: لأن شرط الشيء ما يتوقف الشيء على وجوده ولا يفترق الحال بين النسيان والعمد كما في الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة، فإن من نسي الطهارة لا تجوز صلاته كما لو تركها عمدا، وإنما يفرق بينهما في الموجودات كالأكل والشرب في الصوم م: (ولو كانت) ش: بين التسمية م: (شرطا فالملة أقيمت مقامها) ش: يعني ولئن سلمنا أن التسمية شرط، لكن الملة أقيمت مقامها، م: (كما في الناسي) ش: كما أقيمت الملة مقام التسمية في حق الناسي وإليه أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – عن من ذبح فترك التسمية ناسيا قال: «كلوا فإن تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ مسلم» . م: (ولنا: الكتاب وهو قوله سبحانه وتعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] الآية نهي وهو للتحريم) ش: وجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى نص على تحريم متروك التسمية عمدا لأنه نهي. والنهي لمطلق التحريم، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى: {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] وأكد النهي بحرف من لأنه في موضع النهي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه، والهاء في قوله سبحانه وتعالى: {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] إن كانت كناية عن الآكل في الفسق أكل الحرام، وإن كانت كناية عن المذبوح، فالمذبوح الذي يسمى فسقا يكون حراما كما في قوله سبحانه وتعالى: {أو فسقا أهل لغير الله به} [الأنعام: 145] وفي الآية بيان أن الحرمة لعدم ذكر اسم الله سبحانه وتعالى، لأن التحريم يوصف بذلك الوصف وهو الموجب للحرمة كالميتة والموقوذة. وبهذا يتبين فساد حمل الآية على الميتة وذبائح المشركين، فإن الحرمة هناك ليست لعدم ذكر الله سبحانه وتعالى؛ لأنه وإن ذكر اسم الله سبحانه وتعالى

لا يحل. فإن قلت: ما سوى حالة الذبح فليس بمراد بالإجماع. وأجمع السلف على أن المراد حالة الذبح فلا يكون مجملا. فإن قلت: لا نسلم أن المراد منه الذكر باللسان بل المراد منه الذكر عليه مطلقا. والذكر.

. . . . . [البناية] بالقلب ذكر.

قال الله سبحانه وتعالى: {رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله} [النور: 37] والمراد منه الذكر بالقلب، وقول القائل: الله يعلم أن لست أذكره ... وكيف أذكره إذ لست أنساه فإن الذكر والنسيان عمل القلب. قلت: المراد بالنص الذكر باللسان، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الذكر عليه. والذكر عليه لا يكون إلا باللسان، لأن الذكر عليه أن يقصد إيقاع الذكر عليه، وإنما يقصد إلى الذكر بعد العلم به، لأن القصد إلى ما لا يعلم محال وهذا لا يتصور بالقلب، لأنه لما خطر بالبال صار معلوما موجودا. فكيف يتصور القصد إلى إيقاعه. فإن قلت: الذكر بالقلب مراد بالإجماع، فلا يكون الذكر باللسان مرادا وإلا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز. لأن الذكر من حيث القلب حقيقة لأن مدة النسيان تكون بالقلب أو العموم للمشترك. قلت: لا نسلم بذلك لأن الذكر للأمرين حقيقة لوجود الاستعمال فيهما عرفا وشرعا، وضد الذكر السكوت أيضا. وهو يكون باللسان فكان حقيقة فيهما ولا يلزم عموم المشترك لأنه مشترك معنوي وهو المطلق لا المشترك اللفظي. فإن قلت: الناسي مخصوص بالإجماع، ولو أريد به ظاهره لجرت المحاجة في السلف وظهر الانعقاد وارتفع الخلاف، فيخص العامل بالقياس وخبر الواحد. قلت: الناسي غير مخصوص لأنه ذاكر تقدير الكلام القياس المسلم مقام الذكر في حق الناسي بالحديث. وهو معذور مستحق للنظر والتحقيق. والعامد غير معذور. وقال تاج الشريعة – رحمه الله: فإن قلت: حالة النسيان مخصوصة. قلت: لو خضت حالة العمد يؤدي إلى إلغاء النص، انتهى. قلت: الناسي لا

يخلو إما أن يكون مرادا منها أو لا، فإن كان مرادا لا يكون مخصوصا وحينئذ يلزم إرادة العامد بالطريق الأولى. وإن لم يكن مرادا يلزم إرادة العامد صونا للنص عن التعطيل. فإن قلت: المراد بالآية الميتة لأن سبب نزول الآية مجادلة المشركين في الميتة، حيث قالوا

Mas'alah: What is the consensus and general application of the verse on mentioning Allah's name over slaughtered meat?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5869)

والإجماع وهو ما بينا، [البناية] يأكلون ما يقتلونه ولا يأكلون ما قتله الله سبحانه وتعالى. قلت: سلمنا السبب ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب؛ لأن اللفظ هو الذي يدل على الحكم لا السبب. فلو كان مختصا بالسبب لم يتجاوز حكم الشرع مكة والمدينة لأن سائر الأسباب ثمة واللفظ عام لأن قوله سبحانه وتعالى: {مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] يتناول الميتة وغيرها مما لم يذكر اسم الله تعالى. فإن قلت: النصوص معارضة لهذا النص منها قوله سبحانه وتعالى: {كلوا مما في الأرض حلالا طيبا} [البقرة: 168] ومنها قوله سبحانه وتعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] استثنى الذكاة من المحرمات، وهي مذكاة، لأن الذكاة هي الجرح بين اللبة واللحيين. ومنها قوله سبحانه وتعالى: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه} [الأنعام: 145] بيانه أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يخبر أنه لا يحرم سوى المذكورات في هذه الآية. ومتروك التسمية غير مذكور في هذه الآية، فكان حلالا. قلت: أما الجواب عن الآية الأولى فيقول نحن نوجب ذلك لأنه سبحانه وتعالى أمر بأكل الحلال لا الحرام، ومتروك التسمية عامدا حرام، بما تلونا فلا

يرد علينا. والجواب عن الآية الثانية فقول ليس المراد نفي الحرمة عما سوى المذكور من هذه الآية مطلقا، لأن لحم الكلب ولحم الحمار والبغل حرام ولم يذكر في هذه الآية، بل المراد منه أنه لم يجد محرما مما كانوا يعتقدونه حراما في هذه الآية، والدليل عليه ما ذكر قبل هذه الآية وهو قوله سبحانه وتعالى: {قل آلذكرين حرم أم الأنثيين} [الأنعام: 144] إلى أن قال: {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما} [الأنعام: 145] . فإن قلت ذبيحة أهل الكتاب حلالا، وإن كان متروك التسمية، لأن ما يعتقدونه أنها ليست بآلة حقيقة، فعلم أن التسمية ليست بشرط. قلت: إنما حل ذبيحة الكتابي لأنه وجد ذكر اسم الله تعالى من حيث الضرورة لأنهم يدعون ملة التوحيد فاكتفى بذلك القدر في حق المحل، ألا ترى أنا إذا سمعنا أنهم يذكرون اسم الله عزيرا واسم المسيح عند الذبح نقول بحرمة ذبائحهم، ولهذا نقول بحرمة ذبيحة المجوسي لأنه لا يدعي ملة التوحيد. م: (والإجماع وهو ما بينا) ش:، أشار به إلى قوله فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة

Mas'alah: What is the Hanafi response to Malik's argument on the basmalah being required even when forgotten?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5871)

ومالك – رحمه الله – يحتج بظاهر ما ذكرنا إذ لا فصل فيه، ولكنا نقول في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى؛ لأن الإنسان كثير النسيان والحرج مدفوع. والسمع غير مجري على ظاهره، إذ لو أريد به لجرت المحاجة وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول والإقامة. [البناية] م: (ومالك – رحمه الله – يحتج بظاهر ما ذكرنا إذ لا فصل فيه) ش: أي لا فصل في ظاهر ما ذكرنا من الآية لأن قوله سبحانه وتعالى: {ولا

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ، يشمل العمد والنسيان جميعا، لعدم القيد بأحدهما. وقال صاحب "العناية" : واستدل مالك – رحمه الله – بظاهر قوله سبحانه وتعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ، فإن فيه النهي بالمنع وجه وهو تأكيده بمن الاستغراقية عن كل متروك التسمية، وهو بإطلاقه يقتضي الحرمة من غير فصل وهو أقرب لا محالة من مذهب الشافعي – رحمه الله – لأنه مذهب ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –. قلت: قدمنا أن مذهب مالك – رحمه الله – ليس كذلك وإنما مذهبه كمذهبنا كما صرح به أصحابنا في كتبهم، والعجب من صاحب العناية لم يبينه على هذا مع قدرته على كتب المالكية حتى قدر مذهبه بما قرره، ثم قال وهو أقرب. فكأنه رأى هذا صوابا، وعجب منه صاحب "الهداية" مع جلالة قدره نسبه إلى مالك ما ليس بمذهبه. ثم قرره ثم أجاب عنه م: (ولكنا نقول في اعتبار ذلك) ش: أي النسيان م: (من الحرج ما لا يخفى؛ لأن الإنسان كثير النسيان والحرج مدفوع) ش: بالنص وهو قوله سبحانه وتعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . فيحمل على حالة العمد دفعا للتعارض م: (والسمع) ش: أي المسموع في هذا الباب من الآية والحديث م: (غير مجري على ظاهره) ش: من حيث لم يرد منه العموم ظاهرا، م: (إذا لو أريد به) ش: أي لأنه لو أريد النسيان بالنص م: (لجرت المحاجة) ش: أي التحاجج بين الصحابة بالآية م: (وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول) ش: وهم الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –. تقرير هذا الكلام أن الصحابة اختلفوا في متروك التسمية ناسيا، ولم يحتج من قال حرمت بالآية. فلو جرت الحاجة بها لارتفع الخلاف بينهم. فيه نظر انقياد من قال: يحل متروك التسمية ناسيا، ورجع عن قوله حيث لم تجر المحاجة ولم يرجع الخلاف علم أن الآية متروك الظاهر، وليس المراد به النسيان بل المراد منه العمد. م: (والإقامة) ش: مرفوع بالابتداء. وجواب عن قول الشافعي – رحمه الله – أقيمت الملة مقام التسمية في حق الناسي،

في حق الناسي، وهو معذور. لا يدلي عليها في حق العامد ولا عذر. وما رواه محمول على حالة النسيان،

Mas'alah: When is the basmalah required in slaughter and in hunting according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5872)

ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبوح وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة [البناية] وينبغي أن يقام أيضا مقامه في حق العامد، وتقريره أن إقامة الملة مقام التسمية م: (في حق الناسي وهو معذور) ش: أي والحال أنه معذور م: (لا يدلي عليها) ش: خبر المبتدأ أعني قوله والإقامة. أي لا يدل على الإقامة. م: (في حق العامد، ولا عذر) ش: أي والحال أنه لا عذر موجود في العمد. وذلك لأن النسيان من قبل من له حق أقام الملة مقام التسمية فجعله عذرا. والعامد ليس بمعذور، فلا يقاس على الناسي؛ لأنه ليس في معناه. م: (وما رواه) ش: أي ما رواه الشافعي - رحمه الله - من قوله - صلى الله عليه وسلم: «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم» ، م: (محمول على حالة النسيان) ش: بدليل ما روي في حديث راشد بن سعيد - رضي الله عنه - إذا لم يتعمد. فإن قلت: روى البخاري - رحمه الله - بإسناده إلى «عائشة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانت الأعراب قريبو عهد بالإسلام يأتونها باللحم فلا ندري أسموا عليه، أم لم يسموا، فقال - صلى الله عليه وسلم: "سموا أنتم وكلوا»" . فلو كانت التسمية شرطا للحل لما أمرها بالأكل عند الشك فيها. قلت: هذا دليل لنا لأنها سألت عن الأكل عند وقوع

الشك في التسمية. فذلك دليل على أنه كان معروفا عندها أن التسمية من شرائط الحل، وإنما أمرها بالأكل بناء على الظاهر أن المسلم لا يدع التسمية عمدا، كمن اشترى لحما في السوق يباح التناول بناء على الظاهر وإن كان يتوهم أنه ذبيحة مجوسي. [حكم التسمية في ذكاة الاختيار] م: (ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبوح) ش: أراد أن التسمية في الذكاة الاختيارية تقع على الذبح فيشترط عند الذبح. وفي "التحفة" : ينبغي أن يريد بالتسمية التسمية على الذبيحة أما لو أراد التسمية عند افتتاح العمل لا يحل. م: (وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي) ش: أي إرسال الكلب ونحوه، ورمي السهم. م: (وهي على الآلة) ش: أي التسمية هنا على الآلة وهي السهم، والكلب. وفائدة هذا تظهر في

Mas'alah: When is the basmalah required in slaughter and hunting?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5873)

لأن المقدور له في الأول: الذبح وفي الثاني: الرمي والإرسال دون الإصابة، فتشترط عند فعل يقدر عليه، حتى إذا أضجع شاة وسمى، فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning something other than Allah's name during slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5873)

قال: ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره وأن يقول عند الذبح: اللهم تقبل من فلان. [البناية] مسائل ذكرها بعد م: (لأن المقدور له في الأول الذبح) ش: أي المقدور

للذابح في ذكاة الاختيار الذبح. م: (وفي الثاني: الرمي والإرسال) ش: أي المقدور له في ذكاة الاضطرار رمي السهم، وإرسال الكلب م: (دون إصابة) ش: يعني الإصابة ليست في قدرته عند الرمي والإرسال. م: (فتشترط عند فعل يقدر عليه) ش: أي إذا كان كذلك فيشترط التسمية عند الفعل الذي يقدر عليه، ففي الأول يتعذر على الذبح، وفي الثاني على الرمي والإرسال دون الإصابة. م: (حتى إذا أضجع شاة) ش: هذا يظهر ما ذكره من اشتراط التسمية على الذبيح في الذبح، وعلى الرمي والإرسال في غير صورته أضجع شاة ليذبحها. م: (وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية) ش: أي ذبح شاة غير الشاة التي أضجعها بتلك التسمية الأولى م: (لا يجوز) ش: أي لا يحل أكلها لأن التسمية كانت على الأولى. [رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره] م: (ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل) ش: أي أصاب سهمه غير الصيد الذي رمى إليه، حل، لأن التسمية هنا على الآلة وهي لم تتبدل م: (وكذا في الإرسال) ش: أي، وكذا الحكم في إرسال الكلب، بأن أرسل كلبا إلى صيد، وسمى فمسك غير الصيد الذي أرسله إليه فإنه يحل لما ذكرنا. وكذا لو أرسل فهدا أو بازيا. م: (ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة) ش: أي السكين م: (وذبح بالأخرى أكل) ش: أي ذبح الشاة التي أضجعها بشفرة أخرى أكل، لأن التسمية وقف على الشاة، ولم تتبدل وتذكر الفعل باعتبار الذبيح. م: (ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يؤكل) ش: لوقوع التسمية على السهم الأول. ولا خلاف فيه للثلاثة. [يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره عند التذكية] م: (قال: ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره وأن يقول عند الذبح: اللهم تقبل من فلان) ش: لم يثبت في النسخة الصحيحة لفظة. قال هنا، وصورة المسألة في "الجامع الصغير" ، عن محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: يكره أن يذكر مع اسم الله شيئا غيره، ويكره أن يقول: اللهم تقبل من فلان هذا الذبح. وقال: لا بأس به إذا كان قبل التسمية وقبل

Mas'alah: What are the three cases of mentioning other names with Allah's name during slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5874)

وهذه ثلاث مسائل: إحداها أن يذكر موصولا لا معطوفا فيكره، ولا تحرم الذبيحة. وهو المراد بما قال. ونظيره أن يقول: بسم الله محمد رسول الله؛ [البناية] أن يضجع للذبح. انتهى. وفي "كفاية" تاج الشريعة - رحمه الله: ينبغي أن ما يكون من الدعاء يذكر قبل الذبح كما «روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يذبح أضحيته، قال: "اللهم هذا منك، ولك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، بسم الله والله أكبر" ثم ذبح» وهكذا عن علي - رضي الله عنه -. م: (وهذه ثلاث مسائل) ش: أي المسألة المذكورة متنوعة ومتفرعة على ثلاث مسائل: م: (إحداها) ش: أي إحدى المسائل الثلاث م: (أن يذكر موصولا لا معطوفا) ش: أي أن يذكر الشيء مع اسم الله تعالى، كون ذلك الشيء موصولا باسم الله سبحانه وتعالى، ولكن بغير عطف بحرف من حروف العطف م: (فيكره ولا تحرم الذبيحة) ش: أي إذا كان كذلك يكره فعله هذا، ولا تحرم الذبيحة، لما يقوله الآن م: (وهو المراد بما قال) ش: أي ما ذكره من كونه موصولا لا معطوفا هو المراد بما قال في "الجامع الصغير" - رحمه الله -. م: (ونظيره أن يقول: بسم الله محمد رسول الله) ش: برفع الدال في محمد ولو خفضها لا تحل. ذكره في "النوازل" ، وقيل: هذا إذا كان يعرف النحو، وقيل: لا تحرم على قياس ما روي عن محمد - رحمه الله - أنه لا يرى بتخفيضها انخفاضا في النحو، معتبرا في باب الصلاة ونحوها. كذا في "الذخيرة" ، وفي "الفتاوى" : لو قال: بسم الله محمد رسول الله بالخفض لا يحل، وبالرفع يحل، ولم يذكر النصب. وفي رواية الزيد: ونسي النصب. كالخفض لا يحل. ولو قال: بسم الله، صلى الله على محمد يحل. والأولى أن لا يفعل. ولو قال: بسم الله،

وصلى الله على محمد، مع الواو يحل أكله. ولو قال: باسم الله، وباسم فلان لا يحل، هو المختار. ولو ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله إن قصد ذكر الله يحل، وإن لم يقصد أو قصد ترك الهاء لا يحل كذا في "الخلاصة" . وفي "النوازل" : سئل أبو نصر عن ذبح، وقال: بسم الله، وباسم فلان. قال: سمعت محمد بن سلمة، قال: سمعت إبراهيم بن يوسف – رحمه الله – يقول: تصير ميتة، وقال محمد بن سلمة: لا تصير ميتة، لأنه لو صارت ميتة صار الرجل كافرا. وفي "مبسوط" شيخ الإسلام – رحمه الله: ولو قال: بسم الله، والله أكبر، وصلى

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah and the name of so-and-so' during slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5875)

لأن الشركة لم توجد فلم يكن الذبح واقعا له إلا أنه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم. والثانية: أن يذكره موصولا على وجه العطف والشركة بأن يقول: بسم الله واسم فلان أو يقول بسم الله وفلان أو بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال فتحرم الذبيحة لأنه أهل به لغير الله. والثالثة: أن يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بأن يقول قبل التسمية وقبل أن يضجع الذبيحة أو بعده، وهذا لا بأس به لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال بعد الذبح: «اللهم تقبل هذه عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ» [البناية] الله على محمد. إن أراد بذكر محمدا الاشتراك في التسمية لا يحل، وإن أراد التبرك دون الاشتراك يحل. م: (لأن الشركة لم توجد) ش: لعدم العطف م: (فلم يكن الذبح واقعا له إلا أنه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم) ش: أي لوجود المعارضة بين الكلامين بحسب الظاهر فيكره ذلك. م:

(والثانية) ش: أي: والمسألة الثانية م: (أن يذكره موصولا على وجه العطف، والشركة بأن يقول: بسم الله، واسم فلان) ش: نحو اسم فلان م: (أو يقول: باسم الله، وفلان) ش: بين نحو اسم فلان م: (أو بسم الله، ومحمد رسول الله بكسر الدال) ش: أي أو يقول باسم الله، ومحمد رسول الله نحو محمد والكسر وإن كان من ألقاب البناء. ولكن قد يستعمل في الإعراب م: (فتحرم الذبيحة لأنه أهل به لغير الله) ش: أي إذا كان كذلك فيحرم الذبيحة لأنه سمى بغير اسم الله سبحانه وتعالى، فصارت ميتة. م: (والثالثة) ش: أي والمسألة الثالثة م: (أن يقول: مفصولا عنه صورة ومعنى بأن يقول قبل التسمية، وقبل أن يضجع الشاة أو بعده) ش: أي أو بعد أن يضجع الشاة وفي بعض النسخ: وقبل أن يضجع الذبيحة م: (وهذا لا بأس به لما «روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال بعد الذبح: "اللهم تقبل هذه من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ» ." ش: والحديث رواه مسلم في الضحايا، عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير، عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي به ليضحي به، فقال: يا عائشة هلمي المدية، ثم قال: اشحذيها بحجر، ففعلت فأخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: "بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد" ثم ضحى به» وهو عند أبي داود – رحمه الله – بالواو قال «فأضجعه وذبحه، وقال: "بسم الله» وليس فيه مقصود المصنف – رحمه الله –."

Mas'alah: What is the condition for the invocation during slaughter to be valid?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5876)

والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود – رضي الله عنه – جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي لا يحل لأنه دعاء وسؤال، ولو قال: الحمد الله أو سبحان الله يريد التسمية حل،

Mas'alah: What is the ruling if one sneezes and says 'Alhamdulillah' during slaughter?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5876)

ولو عطس عند الذبح فقال: الحمد لله لا يحل في أصح الروايتين لأنه يريد به الحمد على نعمة دون التسمية. [البناية] وفي "المبسوط" : وينبغي أن لا يذكر مع اسم الله غيره إذا أراد أن يدعو أو يقول: تقبل من فلان، وينبغي أن يقدم ذلك على الذبح، أو يؤخره عنه، ولا يذكر مع الحرف [...] تأويل الحديث. م: (والشرط هو الذكر الخالص المجرد) ش: أي وشرط حل الذكاة هو الذكر الخالص لله سبحانه وتعالى المجرد عن غيره م: (على ما قال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه: جردوا التسمية) ش: هذا غريب لم يثبت عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، وإنما ذكر عن أصحابنا في كتبهم م: (حتى لو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي، لا يحل لأنه دعاء وسؤال) ش: فلم يكن ذكرا خالصا، وأشار به إلى أنه لو قدمه أو أخره لا بأس به م: (ولو قال: الحمد لله أو سبحان الله يريد التسمية حل) ش: بلا خلاف. وقال محمد – رحمه الله – في "الأمالي" : أرأيت إن ذبح فقال الحمد على ذبيحته، ولم يزد على ذلك أو قال: الله أكبر، أو سبحان الله، قال: إن كان يريد بذلك التسمية فإنه يؤكل، وإن كان لا يريد بذلك التسمية فإنه لا يؤكل. قال شيخ الإسلام – رحمه الله – خواهر زاده في "شرحه" : وهذا لأن هذه الألفاظ ليست بصريحة في باب التسمية. والصريح في باب التسمية

اسم الله، وإذا لم تكن هذه الألفاظ صريحة في الباب كانت كناية، وإنما تقوم مقام الصريح بالنية كما في كنايات الطلاق إن نوى الطلاق كان طلاقا، وإلا فلا فكذا. [عطس عند الذبح فقال الحمد لله] م: (ولو عطس عند الذبح فقال: الحمد لله، لا يحل في أصح الروايتين؛ لأنه يريد به الحمد على نعمة دون التسمية) ش: لأنه قال في الأصل: إذا قال الحمد لله يريد به التسمية أكل، وإن لم يرد التسمية فلا، والعاطس لم يرد التسمية على الذبح، بل أراد الحمد على نعم الله سبحانه وتعالى، فعلى رواية الكرخي – رحمه الله – ينبغي أن يحل لأنه قال: التحميد بمنزلة التسمية مطلقا. أما لو قال الخطيب: الحمد لله عند العاطس يجوز أن يصلي به الجمعة بذلك القدر عند أبي حنيفة – رحمه الله – ذكره في "المبسوط" لأن هناك المأمور به ذكر الله مطلقا، وهنا الذكر على الذبح، ولم يوجد.

Mas'alah: What is the transmitted phrase said during slaughter according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5877)

وما تداولته الألسن عند الذبح وهو قوله: بسم الله والله أكبر منقول عن ابن عباس – رضي الله عنه – في قوله تعالى: {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] .

Mas'alah: What is the preferred wording for the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

قال البقالي المستحب أن يقول: بسم الله الله أكبر يعني بدون الواو ومع الواو يكره؛ لأن

الواو يقطع فور التسمية، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Prophet's name with Allah's name during slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

ذكر اسم الله تعالى واسم الرسول – صلى الله عليه وسلم – موصولا بغير واو فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن ينصب محمدا أو يخفضه أو يرفعه، وفي كلها يحل؛ لأن الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود الوصل صورة، وإن ذكر مع الواو إن خفضه لا يحل؛ لأنه يصير ذابحا بهما وإن رفعه يحل؛ لأنه كلام مبتدأ، وإن نصبه اختلفوا فيه، وعلى هذا القياس لو ذكر اسما آخر مع اسم الله تعالى، كذا في النهاية.

Mas'alah: What is the ruling on abbreviated or supplicatory phrases during slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

ولو قال بسم الل بغير الهاء، إن أراد به التسمية يحل وإلا فلا؛ لأن العرب قد تحذف حرفا ترخيما، وكذا لو قال بسم الله اللهم تقبل من فلان يحل ويكره، ولو قال قبل الذبح أو بعده اللهم تقبل من فلان فلا بأس به، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on splitting the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

قال عند الذبح لا إله إلا الله وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمريء، ثم قال محمد رسول الله، ثم قطع الباقي لا يحل، وتجريد التسمية فريضة، كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on sending blessings upon the Prophet during slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد، أو قال صلى الله على محمد بدون الواو حل الذبيح لكن يكره ذلك، وفي البقالي حل الذبيح إن وافق التسمية والذبح، قيل: إن أراد بذكر محمد – صلى الله عليه وسلم – الاشتراك في التسمية لا يحل، وإن أراد التبرك بذكر محمد – صلى الله عليه وسلم – يحل الذبيح ويكره ذلك، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of one who deliberately omits tasmiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

ولا تحل ذبيحة تارك التسمية عمدا، وإن تركها ناسيا تحل والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، كذا في الكافي.

Mas'alah: Is a child like an adult regarding forgetfulness of tasmiyah in slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

وفي الفتاوى العتابية: والصبي كالكبير في النسيان، كذا في التتارخانية.

Mas'alah: What if the butcher admits to deliberately omitting tasmiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

ولو قال القصاب: تركت التسمية عمدا لم يحل ويغرم قيمته، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'Bismillah' without intention during slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

ولو قال بسم الله ولم تحضره النية أكل عند العامة وهو الصحيح، هكذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What if one intends to slaughter one sheep but slaughters another without tasmiyah?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

ولو أضجع شاة وأخذ السكين وسمى، ثم تركها وذبح شاة أخرى وترك التسمية عامدا عليها، لا تحل، كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on changing the knife or arrow after saying the name of Allah before slaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

ولو أضجع شاة ليذبحها وأخذ السكين وسمى، ثم ألقى تلك السكين وأخذ أخرى وذبح

بها حلت، وإن أخذ سهما وسمى ثم وضع ذلك السهم وأخذ آخر ورمى لم يحل بتلك التسمية، كذا في جواهر الأخلاطي.

Mas'alah: What is the ruling on a pause between saying the name of Allah and slaughtering?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2522)

وإذا أضجع شاة ليذبحها وسمى عليها، ثم كلم إنسانا أو شرب ماء أو حدد سكينا أو أكل لقمة أو ما أشبه ذلك من عمل لم يكثر حلت بتلك التسمية، وإن طال الحديث وكثر العمل كره أكلها وليس في ذلك تقدير بل ينظر فيه إلى العادة إن استكثره الناس في العادة يكون كثيرا أو إن كان يعد قليلا فهو قليل، ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهة وقد اختلف المشايخ - رحمهم الله تعالى - فيها، وفي أضاحي الزعفراني إذا حدد الشفرة تنقطع تلك التسمية من غير فصل بينما

Mas'alah: What is the ruling on a pause between saying the name of Allah and slaughtering?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2523)

إذا قل أو كثر، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if the sheep escapes after saying the name of Allah and is then brought back?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2523)

ولو سمى ثم انفلتت الشاة وقامت من مضجعها ثم أعادها إلى مضجعها فقد انقطعت التسمية، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah intentionally when slaughtering?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2523)

ولو أن رجلا نظر إلى غنمه فقال: بسم الله، ثم أخذ واحدة فأضجعها وذبحها وترك التسمية عامدا وظن أن تلك التسمية تجزئه لا تؤكل، كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling on a single tasmiyah sufficing for multiple animals slaughtered together?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2523)

ولو أضجع إحدى الشاتين على الأخرى تكفي تسمية واحدة إذا ذبحهما بإمرار واحد، ولو جمع العصافير في يده فذبح وسمى، وذبح آخر على أثره ولم يسم لم يحل الثاني، ولو أمر السكين على الكل جاز بتسمية واحدة، كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on omitting the tasmiyah intentionally or forgetfully during slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4493)

قال (وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكل) وقال الشافعي: أكل في الوجهين. وقال مالك: لا يؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في

ترك التسمية سواء، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب، وعند الرمي، وهذا القول من الشافعي مخالف للإجماع فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا. فمن مذهب ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه يحرم، ومن مذهب علي وابن عباس – رضي الله عنهم – أنه يحل، بخلاف متروك التسمية عامدا، ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ – رحمهم الله: إن متروك التسمية [العناية] أديان أهل الكتاب، أما إذا تمجس فلا تؤكل ذبيحته. قال (وإن ترك الذابح التسمية إلخ) إن ترك الذابح التسمية عند الذبح اختياريا كان أو اضطراريا عامدا كان أو ناسيا: قال الشافعي – رحمه الله – بشمول الجواز ومالك بشمول العدم. وعلماؤنا – رحمهم الله – فصلوا، إن تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسيا أكل استدل الشافعي بقوله – صلى الله عليه وسلم –

عامدا لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للإجماع، له قوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم» ولأن التسمية لو كانت شرطا للحل لما سقطت بعذر النسيان كالطاهرة في باب الصلاة، ولو كانت شرطا فالملة أقيمت مقامها كما في الناسي، ولنا الكتاب وهو قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] الآية، نهي وهو للتحريم. [العناية] «المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم» سوى بين التسمية وعدمها والشرط لا يكون كذلك، وبأن التسمية لو كانت شرطا للحل لما سقطت بعذر النسيان، كالطهارة في باب الصلاة فإنها لما كانت شرطا لم تجز صلاة من نسي الطهارة لكنها سقطت بعذر النسيان سلمنا أنها شرط لكن الملة أقيمت مقامها كما في الناسي. والجواب عن الحديث ما ذكره في الكتاب أنه محمول على حالة النسيان دفعا للتعارض بينه وبين حديث عدي بن حاتم على ما نذكره وعن الاستدلال بأنا لا

نسلم الملازمة فإنها تفضي إلى التسوية بين العمد والنسيان والتسوية بين العمد والنسيان معهودة فيما إذا كان على الناسي هيئة مذكورة كالأكل في الصلاة والجماع في الإحرام، وهاهنا إن لم تكن هيئة توجب النسيان وهي ما يحصل للذابح عند زهوق روح حيوان من تغير الحال فليس هيئة مذكرة بموجودة، ولمانع أن يمنع بطلان التالي أيضا على مذهب مالك – رحمه الله – وعن التنزل بما ذكره في الكتاب: يعني أن إقامة الملة مقام التسمية في حق الناسي وهو معذور لا يدل في حق العامد ولا عذر له، وأما ما شنع به المصنف – رحمه الله – بكون ما ذهب إليه الشافعي – رحمه الله – مخالفا للإجماع فواضح. واستدل مالك – رحمه الله – بظاهر قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] فإن فيه النهي بأبلغ وجه، وهو تأكيده بمن الاستغراقية عن أكل متروك التسمية، وهو بإطلاقه يقتضي الحرمة من غير فصل، وهو أقرب لا محالة من مذهب الشافعي – رحمه الله – لأنه مذهب ابن عمر – رضي الله عنهما –. والجواب أنه غير مجرى على ظاهره، إذ لو أريد به لجرت المحاجة وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول، لأن ظاهر ما يدل عليه اللفظ لا يخفى على أهل اللسان، وفي ذلك أيضا من الحرج ما لا يخفى، إذ الإنسان كثير النسيان، والحرج مدفوع بقوله تعالى {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] فيحمل على حالة العمد دفعا للتعارض. ولنا قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] . ووجه الاستدلال أن السلف أجمعوا أن المراد به الذكر حال الذبح لا غير، وصلة على تدل على أن المراد به الذكر باللسان يقال ذكر عليه إذا ذكر باللسان، وذكره إذا ذكر بالقلب. وقوله {ولا تأكلوا} [الأنعام: 121] عام مؤكد بمن الاستغراقية التي تفيد التأكيد، وتأكيد

والإجماع وهو ما بينا. والسنة وهو حديث عدي بن حاتم الطائي – رضي الله عنه –

فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال في آخره «فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك» علل الحرمة بترك التسمية. ومالك يحتج بظاهر ما ذكرنا، إذ لا فصل فيه ولكنا نقول: في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى، لأن الإنسان كثير النسيان والحرج مدفوع والسمع غير مجرى على ظاهره، إذ لو أريد به لجرت المحاجة وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول. والإقامة في حق الناسي وهو معذور لا يدل عليها في حق العامد ولا عذر، وما رواه محمول على حالة النسيان ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبوح. وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة، لأن المقدور له في الأول الذبح وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة فتشترط عند فعل يقدر [العناية] العام ينفي احتمال الخصوص فهو غير محتمل للتخصيص فيعم كل ما لم يذكر اسم الله عليه حال الذبح عامدا كان أو ناسيا، إلا أن الشرع جعل الناسي ذاكرا لعذر كان من جهته وهو النسيان فإنه من الشرع بإقامة الملة مقام الذكر دفعا للحرج، كما أقام الأكل ناسيا مقام الإمساك في الصوم لذلك، ومجال الكلام في الآية واسع، وقد قررناه وفي الأنوار والتقرير (والإجماع وهو ما بيناه) يريد به ما ذكره في التشنيع بقوله فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا إلخ (والسنة) وهو حديث عدي بن حاتم الطائي. «فإنه – صلى الله عليه وسلم – حين سأله عدي عما إذا وجد مع كلبه كلبا آخر قال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك» علل الحرمة بترك التسمية والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب وعند الرمي لكنها في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبوح، وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة لأن الطاعة بحسب الطاقة، والمقدور له في الأول الذبح، وفي الثاني الرمي والإرسال، وقد فرع على ذلك في الكتاب تفريعات وهي واضحة.

عليه، حتى إذا أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز. ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل، وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بالأخرى أكل، ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning something alongside the name of Allah during slaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4496)

قال (ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره. وأن يقول عند الذبح: اللهم تقبل من فلان) وهذه ثلاث مسائل: إحداها أن يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا تحرم الذبيحة. وهو المراد بما قال. ونظيره أن يقول: باسم الله محمد رسول الله. لأن الشركة لم توجد فلم يكن الذبح واقعا له. إلا أنه يكره لوجود القرآن صورة فيتصور بصورة المحرم. والثانية أن يذكر موصولا على وجه العطف والشركة بأن يقول: باسم الله واسم فلان، أو يقول: باسم الله وفلان. أو باسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال فتحرم الذبيحة لأنه أهل به لغير الله. والثالثة أن يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بأن يقول قبل التسمية وقبل أن يضجع الذبيحة أو بعده، وهذا لا بأس به لما روي عن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ» والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود – رضي الله عنه – جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لأنه دعاء وسؤال، ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يريد التسمية حل، ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في أصح الروايتين. لأنه يريد به الحمد على نعمه دون التسمية.

وما تداولته الألسن عند الذبح وهو قوله باسم الله والله أكبر منقول عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36]

Mas'alah: What should be mentioned when slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=830)

(قال:) ولا أحب أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره نحو قوله اللهم تقبل من فلان لقوله – صلى الله عليه وسلم – «جردوا التسمية يعني ذكر اسم الله تعالى عند الذبح» ويكفي في هذا أن ينويه بقلبه أو يذكره قبل ذكر التسمية ثم يقول بسم الله، والله أكبر وينحر

Mas'alah: Why is the tasmiyah obligatory at slaughter but recommended at cooking and eating?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2462)

فعرفنا أنه يبني على ما يظهرون، ثم إنا أمرنا بالتسمية عند الذبح مخالفة للمشركين؛ لأنهم كانوا يسمون آلهتهم عند الذبح، ومخالفتهم واجبة علينا فالتسمية عند الذبح تكون واجبة أيضا بخلاف الطبخ والأكل، فإنهم ما كانوا يسمون آلهتهم عند ذلك، فالأمر بالتسمية عند ذلك ندب. وكذلك عند الوصف فالأمر بالتسمية عند الوصف لم يكن لمخالفتهم فكان ندبا، ألا ترى أن في حالة النسيان تقام ملته مقام التسمية، كما قال ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – لمعنى التخفيف، وهذا التخفيف يستحقه الناسي دون العامد، ولأن العامد معرض عن التسمية، فلا يجوز أن يجعل مسميا حكما بخلاف الناسي، فإنه غير معرض بل معذور، والفرق بين المعذور وغير المعذور أصل

في الشرع في الذبح وغير الذبح ألا ترى أن في اعتبار الذبح في المذبح يفصل بين المعذور وغيره، وفي الأكل في الصوم يفصل بين الناسي والعامد، ولا يعتبر بالمأمور والمزجور فالأكل في الصلاة مزجور، ثم سوى فيه بين النسيان والعمد، والجماع في الإحرام كذلك، ولكن متى اقترن بحالة ما يذكره كهيئة المحرمين والمصلين لا يعذر بالنسيان، ومتى لم يقترن بحالة ما يذكره يعذر بالنسيان كالصوم، وهنا لم تقترن بحالة ما يذكره، وقد يذبح الإنسان الطير وقلبه مشتغل بشغل آخر فيترك التسمية ناسيا، وعليه يحمل الحديث على أنه اذبح على اسم الله تعالى إذا كان ناسيا غير معرض، بدليل أنه ذكر في بعض الروايات «وإن تعمد لم يحل» وحديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – دليلنا؛ لأنها سألت عن الأكل عند وقوع الشك في التسمية، فذلك دليله على أنه كان معروفا عندهم أن التسمية من شرائط الحل، وإنما أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالأكل بناء على الظاهر أن المسلم لا يدع التسمية عمدا كمن اشترى لحما في سوق المسلمين يباح له التناول بناء على الظاهر، وإن كان يتوهم أنه ذبيحة مجوسي.

Mas'alah: When must the tasmiyah be pronounced during slaughter and hunting?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2462)

[التسمية في الذبح] ثم التسمية في الذبح تشترط عند القطع، وفي الاصطياد عند الإرسال والرمي؛ لأن التكليف بحسب الوسع، وفي وسعها التسمية عند الرمي، وليس في وسعه التسمية عند الإصابة، فتقام التسمية عند الإرسال والرمي مقامه، كما يقام الجرح في المتوحش مقام الذبح في المذبح في الأهلي، ولأن التسمية تقترن بفعله،

والقطع من فعله، وفي الاصطياد فعله الإرسال والرمي، وعلى هذا لو أضجع شاة وأخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة أخرى، وترك التسمية عليها لا يحل، ولو رمى سهما إلى صيد وسمى فأصاب صيدا آخر أو أخذ سكينا، وسمى ثم تركها وأخذ سكينا أخرى أو أرسل كلبه إلى صيد وسمى، وترك ذلك الصيد وأخذ غيره حل، وكذلك لو

ذبح تلك الشاة ثم ذبح شاة أخرى بعدها فظن أن تلك التسمية تكفيه لا يحل، والسهم إذا أصاب ذلك الصيد وغيره. أو أخذ الكلب في فوره ذلك الصيد وغيره حل الأكل، وجهله ليس نظير النسيان، ألا ترى أن الجهل بالحكم لا يمنع حصول الفطر بخلاف النسيان، وكذلك لو نظر إلى قطيع من الغنم وأخذ السكين وسمى ثم أخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا يحل، وكذلك لو أرسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فأخذ أحدها يحل؛ لأن التعيين في الاصطياد ليس في وسعه، والتعيين في الذبح في وسعه.

Mas'alah: Does the tasmiyah for one animal suffice for subsequent animals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2483)

قال (وإن أراد أن يذبح عددا من الذبائح لم تجز التسمية للأولى عما بعدها) لما بينا أن الشرط أن يسمي على الذبح وذبحه للشاة الثانية غير ذبحه للشاة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if one changes knives after saying tasmiyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2483)

قال (ولو أضجعها للذبح وسمى عليها، ثم ألقى تلك السكين وأخذ أخرى فذبح بها تؤكل) لوجود التسمية منه على فعل الذبح بخلاف الرمي؛ لأنه لو أخذ سهما وسمى عليه ووضعه وأخذ سهما آخر جدد عليه التسمية لما بينا أن المعتبر هناك التسمية على فعل الرمي، وذلك يحل والسهم الثاني غير الأول وهنا الشرط التسمية على الذبح دون السكين وفعل الذبح يختلف باختلاف المذبوح لا باختلاف السكين فوزان هذا من ذلك أن لو ترك تلك الشاة وذبح أخرى بتلك التسمية.

Mas'alah: Does a short interruption between tasmiyah and slaughter invalidate it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2483)

قال (ولو كلم إنسانا، أو شرب ماء، أو حد سكينا، وما أشبه ذلك من عمل لم يكثر، ثم ذبح جاز بتلك التسمية) لوجود التسمية على الذبح فبالعمل اليسير لا يقع الفصل بين التسمية والذبح بخلاف ما إذا طال الحديث، أو طال العمل، ثم ذبح فإنه مكروه لحصول الفصل بين التسمية والذبح ألا ترى أن بالعمل الكثير ينقطع المجلس وباليسير لا ينقطع، وكذلك الكلام.

Mas'alah: Can one substitute tasmiyah with other phrases of dhikr?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2483)

قال (وإن قال مكان التسمية الحمد لله، أو سبحان الله، أو الله أكبر يريد به التسمية أجزأه) ؛ لأن الشرط ذكر الله تعالى على التعظيم، وقد حصل. وأبو يوسف – رحمه الله

– يفرق بين هذا وبين التكبير فيقول المأمور به هنا الذكر قال الله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] وهناك المأمور به التكبير وبهذه الألفاظ لا يكون تكبيرا فلا يصير شارعا في الصلاة إذا كان يحسن التكبير، وإن أراد بذلك التحميد دون التسمية لا يحل؛ لأن الشرط تسمية الله تعالى على الذبح، وإنما يتميز الذكر على الذبح وغيره يقصد منه التسمية. فإذا لم يقصد التسمية لا يحل حتى إذا عطس فقال الحمد لله يريد التحميد على العطاس لم يحل بخلاف ما قال أبو حنيفة – رحمه الله – في الخطيب إذا عطس على المنبر فقال الحمد لله يجوز أن يصلي الجمعة بذلك القدر على إحدى الروايتين؛ لأن المأمور به هناك ذكر الله تعالى مطلقا لقوله تعالى {فاسعوا إلى ذكر الله} [الجمعة: 9] وهنا المأمور به ذكر الله على الذبح وبمعرفة حدود كلام الشرع يحسن الفقه.

Mas'alah: What is the chapter on pronouncing the name of Allah over the slaughtered animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2297)

الفصل الرابع فيما يتعلق بالتسمية على الذبيح

Mas'alah: What is the ruling on saying tasmiyah in Persian or other phrases during slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2297)

إذا سمى على الذبيح بالفارسية يجوز، وإذا قال مكان التسمية: الله أكبر، أو قال:

سبحان الله، أو قال: الحمد لله، فإن أراد به التسمية يحل، وإن أراد به التسبيح والتحميد والتكبير؛ لا يحل، وإن قال: اللهم اغفر لي، اللهم تقبل مني؛ لا يحل.

Mas'alah: What is the recommended wording for the tasmiyah and the ruling on intention during slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2297)

قال «البقالي» : والمستحب أن يقول: باسم الله والله أكبر، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصيد المستحب أن يقول: بسم الله؛ الله أكبر بدون الواو؛ قال: ومع الواو يكره؛ لأنه يقطع بغير التسمية، وإذا ذبح شاة وسمى، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن لم يكن له نية أو أراد التسمية على الذبح وفي هذين الوجهين حل الذبح، وإن أراد غير التسمية على الذبيح؛ لأنه لم يأت بالمأمور به والمأمور به التسمية على الذبيح، وإذا ذكر التسمية بدون ذكر الهاء إن أراد به التسمية على الذبيح، ويكون ترك الهاء على سبيل الترخيم، وإنه مسموع من كلام العرب، وإن لم يرد به التسمية لا يحل؛ هاتان المسألتان في «النوازل» .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah wa bismi fulan' during slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2297)

ولو قال: بسم الله وباسم فلان، فقد اختلف المتأخرون فيه؛ قال إبراهيم بن يوسف:

يصير ميتة، وبه أخذ الصدر الشهيد في «واقعاته» ، وقال محمد بن سلمة: لا يصير ميتة، فأما إذا ذكر بدون الواو يريد أن يضحي عن فلان لا يصر ميتة وهذا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Prophet's name alongside the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2298)

منقول عن الفقيه أبي بكر؛ إلا أن المنقول عنه بالفارسية بسم الله يتام فلان، وعلى هذا إذا قال: بسم الله، واسم محمد صلى الله عليه وسلم، ولو قال: بسم الله، ومحمد رسول الله، وقال: بسم الله، أو قال: بسم الله محمد رسول الله؛ إن قال بالرفع يحل، وإن قال بالخفض لا يحل؛ هكذا ذكر في «النوازل» ، وقال بعضهم: هذا إذا كان يلحن النحو ويلحن به في كلامه، وقال بعضهم: على قياس ما روى محمد أنه لا يرى الخطأ في النحو معتبرا في باب الصلاة، ونحوها لا يحرم الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah wa salla Allahu 'ala Muhammad' during slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2298)

ولو قال: بسم الله، وصلى الله على محمد، أو قال: صلى الله على محمد بدون الواو؛ حل الذبح، ولكن يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the Prophet's name with the intention of sharing the tasmiyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2298)

وفي «البقالي» : حل الذبح إن رافق التسمية الذبح، وقيل: أراد بذكر محمد صلى الله عليه وسلم الاشتراك في التسمية؛ لا يحل، وإن أراد الشرك بذكر محمد عليه السلام يحل الذبح، ويكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on making dua after the tasmiyah before slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2298)

ويكره أن يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل وغيره؛ نحو قوله: بسم الله؛ اللهم تقبل مني، أو يقول: من فلان، أو يقول: اللهم اغفر لي؛ لأن الواجب (2أ150) تجريد التسمية، ولم يجرد التسمية، وأما إذا دعا قبل التسمية أو دعا بعد الذبح فلا بأس به، ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أراد أن يذبح عددا (من) الذبائح لم تجزئه التسمية الأولى عما بعدها، ولوا أرسل كلبه على صيد وسمى أو رمى سهما وسمى فأصاب صيودا في فور الإرسال فإنه يحل الأكل، والفرق ما ذكرنا في كتاب الصيد.h

Mas'alah: Does changing the slaughtering tool invalidate the initial tasmiyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2298)

وإذا أضجع شاة ليذبحها وأحد السكين وسمى ثم ألقى تلك السكين وأخذ أخرى وذبح بها حل، ولو أخذ سهما وسمى ثم وضع ذلك السهم ورمى بتلك التسمية.

Mas'alah: What is the difference between tasmiyah in voluntary and emergency slaughter?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2298)

والفرق بينهما أن التسمية في ذكاة الاختيار مشروعة على الذبح لاعلى الآلة والذبح لم يتبدل بما صنع إنما تبدلت الآلة، وأما في ذكاة الاضطرار فالتسمية شرعت على الآلة، فإن النبي عليه السلام قال لعدي بن حاتم: «وإذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل، وإن شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل لأنك سميت على كلبك» .

Mas'alah: Does changing the tool in emergency slaughter invalidate the tasmiyah?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2298)

فقد شرط التسمية على الآلة وهو الكلب، وإذا ثبت في الكلب ثبت في السهم؛ لأن السهم نظير الكلب من حيث إنه آلة يعمل منفصلا عن صاحبه، وإذا كانت التسمية مشروعة في ذكاة الإضطرار على الآلة والآلة قد تبدلت صار بدل الآلة في ذكاة الإضطرار كبدل الذبح في ذكاة الاختيار فإن أضجع شاة ليذبحها وسمى فلم تقطع السكين فرماها وأخذ أخرى وذبحها بتلك التسمية لا يجوز فهاهنا كذلك.

Mas'alah: What actions between tasmiyah and slaughter are considered a significant interruption?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2298)

وإذا أضجع شاة ليذبحها وسمي عليها ثم كلم إنسانا أو شرب ماء أو حد سكينا أو أكل لقمة وما أشبه ذلك من عمل لم يكثر حلت بتلك التسمية، وإن طال الحديث وكثر العمل كرهت أكلها وليس في ذلك يقدير بل ينظر فيه إلى العادة.

إن استكثر الناس في العادة يكون كثيرا وإن كان يعد قليلا فهو قليل، ثم ذكر في هذا الفصل لفظة الكراهة وقد اختلف المشايخ فيها.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with the same tasmiyah after sharpening the knife without a gap?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2299)

وفي «أضاحي الزعفراني» : إذا حدد السكين وقطع بتلك التسمية من غير فصل إذا قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tasmiyah if the animal escapes and is brought back?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2299)

وفيه أيضا: إذا سمى ثم انفلتت الشاة أو نفرت من يده وقمامت من مضجعها ثم أعادها إلى مضجعها انقطعت تلك التسمية. وفيه إذا ذبح الذابح وسمى صاحب الأضحية أو غيره لم يجز.

Mas'alah: Is it valid to slaughter an animal while mentioning Allah in Persian?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=192)

(أو ذبح حيوانا وسمى بها) حيث يصح ولو قادرا كالتلبية والإسلام واللعان وأداء الشهادة عند الحاكم والعقود بلا خلاف وكذا لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية حنث كذا في (المعراج) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah' when slaughtering?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=193)

وخالف صاحب (البحر) جمهور الشارحين فجعل النفي راجعا إلى الشروع والتسمية على الذبيحة وأقول: المحدث عنه إنما هو الشروع وذكر التسمية ليس إلا تبعا ولا معنى لإرادة المصنف خصوص اللهم اغفر لي بل كل ما كان خبرا على ما علمت وقد مر أن الراجح في التسمية عدم الإجزاء وإن رجح الإجزاء بحث أو لا نعلم خلافا في الإجزاء للذبح فرجوع النفي إلى الشروع أظهر والحاصل أنه إن أريد خصوص اللهم اغفر اتجه ما في (البحر) أو كل ما كان خبرا اتجه ما في (الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on omitting the basmalah intentionally when slaughtering?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6184)

مسائل الذبح مسألة 1528 ترك التسمية على الذبيحة 30836 – قال أصحابنا [رحمهم الله] : إذا تركت التسمية على الذبيحة أو على رمي الصيد وإرسال الكلب عمدا، لم يحل أكله. 30837 – وقال الشافعي رحمه الله: يحل أكله. 30838 – لنا: قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} . وهذا نهي وظاهر النهي التحريم. 30839 – قالوا: الذكر ضد النسيان، وذلك يكون بالقلب، فكأنه شرط ذكر اسم الله تعالى بالقلب، وهذا موجود في ذبح المسلم لا ينسى اسم الله تعالى. 30840 – قلنا: إطلاق الذكر ما كان بالنسيان، قال الله تعالى: {اذكروا الله ذكرا كثيرا} . وقال: {والذاكرين الله كثيرا والذاكرات} . 30841 – ولأن الذكر بالقلب له وجه آخر. 30842 – ولأنه قال: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} . والذكر بالقلب لا يكون على الذبيحة، وإنما الذكر عليها باللسان. 30843 – قالوا: المراد بالآية الميتة، بدليل قوله تعالى: {وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم} ؛ وذلك لأن لاكفار كانوا يأكلون ما قتلتموه، ولا يأكلون ما قتل الله.

Mas'alah: Does the verse prohibiting eating what Allah's name was not mentioned over refer to carrion or omission of tasmiyah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6185)

30844 – قلنا: حمله على الميته يسقط اعتبار التسمية، وهي معتبرة بالاتفاق عندنا وجوبا، وعندكم سنة مؤكدة. 30845 – ولأن المجوسي لا تؤكل ذبيحته وإن سمى،

وليس يمنع أن يبين الله تعالى بمنطوق الآية تحريم ما تركت التسمية عليه يستفاد بمهرها تحريم الميتة على أن المعتبر لعموم اللفظ وإن خرج على سبب خاص. 30846 – قالوا: قوله تعالى: {وإنه لسق} . يدل على أن المراد به الميتة. فأما ترك التسمية عليه فلا لفسق تتناوله لظاهر الآية يقتضي تحريم الآكل وبفسق الأكل قام الدليل على إسقاط أحدهما بقي الآخر. 30847 – ولأن عندنا من سمع هذه الآية ولم يقابلها دليل آخر يتناولها في التفسيق لم يتناولها في التحريم به فسق في الأكل، والآية لا تفيد إلا الحكم المتعلق بها. 30848 – فإن قيل: فالآية إذا لم تتناولها في التفسيق، لم تتناولها في التحريم. 30849 – قلنا: غلط؛ لأنه يقتضي التحريم بكل حال، والتفسيق في حق من لم يتناول، فإذا أسقط التفسيق في حق المتناول بقي التحريم؛ لأنه ليس كل التحريم يقتضي التطبيق. يبين ذلك: أن مخالفنا يحمل الآية على الميتة، ومعلوم ألا يفسق كل متناول للميتة وإنما يفسق من يضطر عليها، كذلك نحن نحملها على من بلغته ولم يتناولها بمعاوضة غيرها. 30850 – قالوا: قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} . التحريم لأنه يفيد أن كل جزء منه حرام، ولو قال: لا تأكلوا مما لم يذكر. ظن إن حملته دون أجزاءه، ألا ترى أن من حلف لا يأكل هذا الطعام ولم يحنث بأكل بعضه، ولو حلو لا يأكل منه حنث لا بأكل البعض؟ على أن مخالفنا إذا قال: تحريم البعض لا لأجل نسي التسمية، أبطل فائدة ذكر التسمية، وهذا لا يصح. 30851 – ويدل عليه حديث عدي بن حاتم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال له: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى، فكل) . والمقصود من الخبر بيان ما يحل وما يحرم، فدل على أن الإباحة موقوفة على هذا الشرط. وروي في بعض ألفاظ هذا الحديث: (وإلا فلا تأكل) . نهى عما سوى المذكور. ويدل عليه ما روي في حديث عدي بن

حاتم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فكل، وإن شاركه كلب غيره، فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك) . فجعل العلة في تحريم الأكل عند المشاركة عدم التسمية على أحد الكلبين. 30852 – ويدل عليه ما روي أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنا نذبح وننسى أن نذكر اسم الله تعالى، فقال: (اسم الله على كل مسلم) . فلولا أن السائل علم تحريم ما تركت التسمية عليه عامدا، لم يخص المسألة بالنسيان، ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويقول: تركها عمدا لا يؤثر، وتركها بكل حال لا يؤثر. 30853 – ولأن التسمية لو لم تكن شرطا، لم تكن الذكاة شرطا كالسمك. 30854 – ولأن الهداية تجب تارة بالفعل وتارة بالقول، فلما كان جنس أحدهما شرطا في الذكاة كذلكم الآخر. 30855 – ولأن ذبح الهدايا قربة مقصودة في نفسها شرع فيها ذكر اسم الله تعالى وكان شرطا كتكبيرة الصلاة. 30856 – ولأنه معنى مقصود بنفسه شرع فيها ذكر اسم الله تعالى، وكان واجبا كالصلاة. ولا يلزم التيمم والأذان، ولأن كل واحد منهما تبعا لغيره. 30857 – احتجوا: بقوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} . 30858 – قالوا: الذكاة قطع العروق ولم يفصل الذكاة ليست القطع وإنما الذبح القطع، فأما الذكاة فهو اسم للنظافة والطهارة. ونحن لا نسلم وجوب الذكاة فيها التسمية عليه. 30859 – احتجوا: بحديث أبي ثعلبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن كانت الكلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليكم) . 30860 – قلنا: ذكر في حديث عدي بن حاتم: (إذا ذكرت اسم الله تعالى) . وهذا زائد فالمصير إليه أولى. 30861 – قالوا: روى البراء بن عازب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم) .

30862 – قلنا: هذا خبر لا يعرف وطلبناه في المسانيد فلم نجده ولم يضعه الذي

احتج به إلى مكان فيعرف أو تكلم على إسناده إن كان له إسناد. 30863 – قالوا: روى أبو هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله، أريت الرجل منها يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى عليه، فقال: (اسم الله على كل مسلم) ، وروي: (على فم كل مسلم) . 30864 – قلنا: هذا يدل على أن القول قد علم أن نسميه في الشرع شرطا حتى سألوه عن حال الناس بها ولو لم يشرط لم يكن لتخصيص حال النسيان بالمسألة معنى. 30865 – وقوله: (اسم الله على كل مسلم) . يدل على اعتبار التسمية، وجعلوا حال النسيان عرا؛ لأن الناسي يعلم من حاله أنه يغفل التسمية لو ذكرها. 30866 – احتجوا: بحديث عائشة أنها قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم: إنه يهدى إلينا الطعام فلا نعلم إن ذكر اسم الله عليه أم لا، أفلا نأكله؟ فقال – صلى الله عليه وسلم: (إذا ذكر اسم الله عليه، فكلوا) . 30867 – قلنا: لأنه حمل أمر المسلم على الصحة وأنه لا يترك التسمية. 30868 – على أن هذا الخبر هو الدليل عليهم؛ لأن التسمية لو لم تكن مشروطة لم تكن المسألة عن حالها معنى. 30869 – وقوله – صلى الله عليه وسلم: (أنهر الدم بما شئت، فكل) . قصد به بيان صفة الذبح ومحله والآلة وإخبارنا والآلة قصد بها بيان التسمية، فيستعمل كل واحد منهما فيها قصد به. 30870 – قالوا: ما لا يشترط في الذكاة مع النسيان لم يشترط مع الذكر، أصله الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعكسه قطع الحلقوم وكون الذابح مسلما أو كتابيا. 30871 – قلنا: التسمية عندنا شرط في الجملة، وإن عفي عنها في حال النسيان. 30872 – ولأن النسيان عذر، وليس إذا سقط الشرط بالعذر سقط مع عدمه. 30873 – ولأن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر لم يشترط في ابتداء الصلاة، فلم يشترط على الذبيحة. ولما كان ذكر الله ذكرا، شرط في ابتداء الصلاة فلم يشترط،

جاز أن يشترط في ابتداء الذبيحة. 30874 – فإن جعلوا أصل هذه العلة استقبال

القبلة. 30875 – قلنا: ذاك لم يشرع مخالفة للمشركين، [ولما شرعت التسمية في ابتداء هذا الفعل مخالفة للمشركين] كانت واجبة. 30876 – قلنا: ذكاة لم يعلم فيها غير التسمية، فوجب أن تكون الذكاة صحيحة مبيحة قياسا على الناسي. 30877 – قلنا: لا نسلم أنه لم يقدم فيها التسمية، بل إذا ذكر التسمية وتركها فقد خالف موضوع الشرع، والشبه بالمشركين والناسي لم يترك للتسمية مخالفة لوضع الشرع، فلم يكن مشبها بالمشركين؛ فلذلك حلت الذبيحة. 30878 – ولأن النسيان ذكر وقد سقط الفرائض في حال العذر على وجه الرخصة، وإن لم تسقط عند عدمها. 30879 – قالوا: كل ذكر يسقط إذا ترك ناسيا، وجب إن سقط إذا ترك عامدا قياسا على الذكر بعد الإحرام والتسبيح في الركوع والسجود التشهد الأول. 30880 – قلنا: اعتبار العامد بالناسي لا يصح لما ذكرنا، والمعنى فيها قاسوا عليه: أنه لم يوضع لمخالفة المشركين، فلم يكن شرطا. ولما وضعت التسمية في ابتداء فعل تقرر بجنسه لمخالفة المشاركين كان لها مدخل في الوجوب كتكبير الصلاة. 30881 – قالوا: ذكر اسم الله تعالى مأمور به يستوي تركه عامدا أو ناسيا، كالقراءة في الصلاة والتسبيحات في الركوع. وإنما يؤثر النسيان المنهي عنه كالأكل والصوم والجماع والنية في الصوم، لما كانت مأمورا بها تركها ناسيا أو عامدا. 30882 – قلنا: هذه المواضع كلها يختلف فيها الناسي والعامد، فيسقط الفرض عن الناسي، ويتوجه الخطاب على العامد إذا تجدد الذكر ما يجب عنده عبادة مبتدأة يجب بحسب قيام الدليل. 30883 – قالوا: ما لا يجب النطق في آخره، لا يجب في أوله كالوضوء. 30884 – قلنا: الذبح فعل واحد فلا يتصور له أول وآخر يختص كل واحد منهما بذكر.

Mas'alah: Is pronouncing the name of Allah (tasmiyah) a condition for the validity of slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1178)

(ومنها) التسمية حالة الذكر عندنا، وعند الشافعي ليست بشرط أصلا، وقال مالك – رحمه الله: إنها شرط حالة الذكر والسهو حتى لا يحل متروك التسمية ناسيا عنده، والمسألة مختلفة بين الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –. أما الكلام مع الشافعي – رحمه الله – فإنه احتج بقوله تبارك وتعالى {قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير} [الأنعام: 145] أمر النبي – عليه الصلاة والسلام – أن يقول أنه لا يجد فيما أوحي إليه محرما سوى الأشياء الثلاثة، ومتروك التسمية لم يدخل فيها فلا يكون محرما، ولا يقال: يحتمل أنه لم يكن المحرم وقت نزول الآية الكريمة سوى المذكور فيها ثم حرم بعد ذلك متروك التسمية بقوله عز وجل {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ؛ لأنه قيل: إن سورة الأنعام نزلت جملة واحدة، ولو كان متروك التسمية محرما لكان واجدا له فيجب أن يستثنيه كما استثنى الأشياء الثلاثة. (ولنا) قوله عز وجل {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} [الأنعام: 121] والاستدلال بالآية من وجهين: أحدهما أن مطلق النهي للتحريم في حق العمل، والثاني أنه سمى كل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا بقوله عز وجل {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] ولا فسق إلا بارتكاب المحرم ولا تحمل إلا على الميتة وذبائح أهل الشرك بقول بعض أهل التأويل في سبب نزول الآية الكريمة؛ لأن العام لا يخص بالسبب عندنا بل يعمل بعموم اللفظ لما عرف في أصول الفقه مع ما أن الحمل على ذلك حمل على التكرار؛ لأن حرمة الميتة وذبائح أهل الشرك ثبتت بنصوص أخر وهي قوله عز وجل {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: 3] ، وقوله عز وجل {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] ، وقوله عز وجل {وما ذبح على النصب} [المائدة: 3] فالحمل على ما قاله يكون حملا على ما قلنا ويكون حملا على فائدة جديدة فكان أولى، وقوله عز وجل {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل ولو لم يكن شرطا لما وجب.

وروى الشعبي عن عدي بن حاتم – رضي الله عنهما – قال: «سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن أخذه ذكاته فإن وجدت عند كلبك غيره فحسبت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل؛ لأنك إنما ذكرت اسم الله تعالى على كلبك ولم تذكره على كلب غيرك» نهى النبي – عليه الصلاة والسلام – عن الأكل وعلل بترك التسمية فدل أنها شرط. (وأما) الآية الكريمة ففيها أنه كان يجد وقت نزول الآية الشريفة محرما سوى المذكور فيها فاحتمل أنه كان كذلك وقت نزول الآية الشريفة وجد تحريم متروك التسمية بعد ذلك لما تلونا كما كان لا يجد تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم الحمار والبغل عند نزولها ثم وجد بعد ذلك بوحي متلو أو غير متلو على ما ذكرنا. (وأما) ما يروى أن سورة الأنعام نزلت كلها جملة واحدة فمروي على طريق الآحاد فلا يقبل

في إبطال حرمة ثبتت بالكتاب على أن المذكور فيها من جملة المستثنى الميتة فما الدليل على أن متروك التسمية عمدا ليس بميتة بل هو ميتة عندنا مع أنه لا يجد فيما أوحي إليه محرما سوى المذكور ونحن لا نطلق اسم المحرم على متروك التسمية إذ المحرم المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به ولم يوجد ذلك في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف بين أهل الديانة وإنما نسميه مكروها أو محرما في حق الاعتقاد قطعا على طريق التعيين بل على الإبهام أن ما أراد الله عز وجل من هذا النهي فهو حق لكنا نمتنع عن أكله احتياطا وهو تفسير الحرمة في حق العمل. (وأما) الكلام مع مالك – رحمه الله – فهو احتج بعموم قوله تبارك وتعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] من غير فصل بين العمد والسهو، ولأن التسمية لما كانت واجبة حالة العمد فكذا حالة النسيان؛ لأن النسيان لا يمنع الوجوب والحظر كالخطأ حتى كان

الناسي والخاطئ جائز المؤاخذة عقلا ولهذا استوى العمد والسهو في ترك تكبيرة الافتتاح والطهارة وغيرها من الشرائط والكلام في الصلاة عمدا أو سهوا عندكم كذا ههنا. (ولنا) ما روي عن راشد بن سعد عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم ما لم يتعمد» وهذا نص في الباب. وأما الآية فلا تتناول متروك التسمية لوجهين: أحدهما: أنه قال عز وجل {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] أي: ترك التسمية عند الذبح فسق، وترك التسمية سهوا لا يكون فسقا وكذا كل متروك التسمية سهوا لا يلحقه سمة الفسق؛ لأن المسألة اجتهادية وفيها اختلاف الصحابة فدل أن المراد من الآية الكريمة متروك التسمية عمدا لا سهوا، والثاني: أن الناسي لم يترك التسمية بل ذكر اسم الله عز وجل والذكر قد يكون باللسان وقد يكون بالقلب قال الله تعالى {ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا} [الكهف: 28] والناسي ذاكر بقلبه لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن رجل ذبح ونسي أن يذكر اسم الله عليه فقال – رضي الله عنه: اسم الله عز وجل في قلب كل مسلم فليأكل. وعنه في رواية أخرى قال: إن المسلم ذكر الله في قلبه، وقال: كما لا ينفع الاسم في الشرك لا يضر النسيان في الإسلام، وعنه – رضي الله عنه – في رواية أخرى قال: في المسلم اسم الله تعالى فإذا ذبح ونسي أن يسمي فكل وإذا ذبح المجوسي وذكر اسم الله تعالى فلا تطعمه، وعن سيدنا علي – رضي الله عنه – سئل عن هذا فقال: إنما هي علة المسألة فثبت أن الناسي ذاكر فكانت ذبيحته مذكور التسمية فلا تتناولها الآية الكريمة. وأما قوله إن النسيان لا يدفع التكليف ولا يدفع الحظر حتى لم يجعل عذرا في بعض المواضع على ما ضرب من الأمثلة فنقول: النسيان جعل عذرا مانعا من التكليف والمؤاخذة فيما يغلب وجوده ولم يجعل عذرا فيما لا يغلب وجوده؛ لأنه لو لم يجعل عذرا فيما يغلب وجوده لوقع الناس في الحرج والحرج مدفوع. والأصل فيه أن من لم يعود نفسه فعلا يعذر في تركه واشتغاله بضده سهوا؛ لأن حفظ النفس عن العادة

التي هي طبيعة خامسة خطب صعب وأمر أمر فيكون النسيان فيه غالب الوجود فلو لم يعذر للحقه الحرج وليس كذلك إذا لم يعود نفسه مثاله أن الأكل والشرب من الصائم سهوا جعل عذرا في الشرع حتى لا يفسد صومه؛ لأنه عود نفسه ذلك ولم يعودها ضده وهو الكف عن الأكل والشرب ولم يجعل ذلك عذرا في المصلي؛ لأنه لم يعود نفسه ذلك في كل زمان بل في وقت معهود وهو الغداة والعشي خصوصا في حال الصلاة التي تخالف أوقات الأكل والشرب فكان الأكل والشرب فيها في غاية الندرة فلم يجعل عذرا. والكلام في الصلاة من هذا القبيل؛ لأن حالة الصلاة تمنع من ذلك عادة فكان النسيان فيها نادرا فلم يجعل عذرا وكذلك ترك تكبيرة الافتتاح سهوا؛ لأن الشروع في الصلاة يكون بها وتركها سهوا عند تصميم العزم على الشروع فيها مما يندر فلم يعذر، وكذا ترك الطهارة عند حضور وقت الصلاة سهوا؛ لأن المسلم على استعداد الصلاة عند هجوم وقتها عادة فالشروع في الصلاة من غير طهارة سهوا يكون نادرا فلا يعذر ويلحق بالعدم، فأما ذكر اسم الله تعالى فأمر لم يعوده الذابح نفسه؛ لأن الذبح على مجرى العادة يكون من القصابين ومن الصبيان الذين لم يعودوا أنفسهم ذكر الله عز وجل فترك التسمية منهم سهوا لا يندر وجوده بل يغلب فجعل عذرا دفعا للحرج فهو الفرق بين هذه الجملة، والله سبحانه وتعالى هو الموفق.

Mas'alah: What are the components and conditions of the tasmiyah in slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1179)

وإذا ثبت أن التسمية حالة الذكر من شرائط الحل عندنا فبعد ذلك يقع الكلام في بيان ركن التسمية وفي بيان شرائط الركن وفي بيان وقت التسمية.

Mas'alah: What constitutes the essential element (rukn) of tasmiyah in slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1179)

أما ركنها فذكر اسم الله عز وجل أي اسم كان

لقوله تبارك وتعالى {فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين – وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله} [الأنعام: 118 – 119] من غير فصل بين اسم واسم، وقوله عز شأنه {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] ؛ لأنه إذا ذكر اسما من أسماء الله تبارك وتعالى لم يكن المأكول مما لم يذكر اسم الله عليه فلم يكن محرما، وسواء قرن بالاسم الصفة بأن قال الله أكبر الله أجل الله، أعظم الله الرحمن الله الرحيم ونحو ذلك، أو لم يقرن بأن قال: الله أو الرحمن أو الرحيم أو غير ذلك؛ لأنه المشروط بالآية عز شأنه وقد وجد. وكذا في حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنهما – «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» من غير فصل بين اسم واسم وكذا التهليل والتحميد والتسبيح سواء كان جاهلا بالتسمية المعهودة أو عالما بها لما قلنا، وهذا ظاهر على أصل أبي حنيفة ومحمد – رضي الله عنهما – في تكبيرة الافتتاح أنه يصير شارعا في الصلاة بلا إله إلا الله أو الحمد لله أو سبحان الله فههنا أولى. وأما على أصل أبي يوسف – رحمه الله – فلا يصير شارعا بهذه الألفاظ وتصح بها عنده فيحتاج هو إلى الفرق والفرق له أن الشرع ما ورد هناك إلا بلفظ التكبير وههنا ورد بذكر اسم الله تعالى، وسواء كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو أي لسان كان وهو لا يحسن العربية أو يحسنها. كذا روى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله لو أن رجلا سمى على الذبيحة بالرومية أو بالفارسية وهو يحسن العربية أو لا يحسنها أجزأه ذلك عن التسمية؛ لأن الشرط في الكتاب العزيز والسنة ذكر اسم الله تعالى مطلقا عن العربية والفارسية

وهذا ظاهر على أصل أبي حنيفة – رحمه الله – في اعتباره المعنى دون اللفظ في تكبيرة الافتتاح فيستوي في الذبح التكبيرة العربية والعجمية من طريق الأولى فأما على أصلهما فهما يحتاجان إلى الفرق بين التكبير والتسمية حيث قالا في التسمية: إنها جائزة بالعجمية سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن. وفي التكبير لا يجوز بالعجمية إلا إذا كان لا يحسن العربية؛ لأن المشروط ههنا ذكر اسم الله تعالى وأنه يوجد بكل لسان والشرط هناك لفظة التكبير؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تقبل صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر» نفى – عليه الصلاة والسلام – القبول بدون لفظ التكبير ولا يوجد ذلك بغير لفظ العربية.

Mas'alah: Who must pronounce the tasmiyah for the slaughter to be lawful?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1180)

وأما شرائط الركن فمنها أن تكون التسمية من الذابح حتى لو سمى غيره والذابح ساكت وهو ذاكر غير ناس لا يحل؛ لأن المراد من قوله تبارك وتعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] أي: لم يذكر اسم الله عليه من الذابح فكانت مشروطة فيه.

Mas'alah: What intention is required for the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1180)

(ومنها) أن يريد بها التسمية على الذبيحة فإن من أراد بها التسمية لافتتاح العمل لا

يحل؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بذكر اسم الله تعالى عليه في الآيات الكريمة ولا يكون ذكر اسم الله عليه إلا وأن يراد بها التسمية على الذبيحة، وعلى هذا إذا قال: الحمد لله ولم يرد به الحمد على سبيل الشكر لا يحل، وكذا لو سبح أو هلل أو كبر ولم يرد به التسمية على الذبيحة وإنما أراد به وصفه بالوحدانية والتنزه عن صفات الحدوث لا غير لا يحل لما قلنا.

Mas'alah: Is it permissible to mention anyone besides Allah in the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1180)

(ومنها) تجريد اسم الله سبحانه وتعالى عن اسم غيره وإن كان اسم النبي – عليه الصلاة والسلام – حتى لو قال بسم الله واسم الرسول لا يحل؛ لقوله تعالى {وما أهل لغير الله به} [المائدة: 3] وقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «موطنان لا أذكر فيهما: عند العطاس، وعند الذبح» ، وقول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما – جردوا التسمية عند الذبح؛ ولأن المشركين يذكرون مع الله سبحانه وتعالى غيره فتجب مخالفتهم بالتجريد، ولو قال: بسم الله ومحمد رسول الله فإن قال: ومحمد بالجر لا يحل؛ لأنه أشرك في اسم الله عز شأنه اسم غيره، وإن قال: محمد بالرفع يحل؛ لأنه لم يعطفه بل استأنف فلم يوجد الإشراك إلا أنه يكره لوجود الوصل من حيث الصورة فيتصور بصورة الحرام فيكره، وإن قال: ومحمدا بالنصب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يحل؛ لأنه ما عطف بل استأنف إلا أنه أخطأ في الإعراب، وقال بعضهم: لا يحل؛ لأن انتصابه بنزع الحرف الخافض كأنه قال: ومحمد فيتحقق الإشراك فلا يحل. هذا إذا ذكر الواو فإن لم يذكر بأن قال: بسم الله محمد رسول الله فإنه يحل كيفما كان لعدم

شركه.

Mas'alah: What is the required intent behind the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1180)

(ومنها) أن يقصد بذكر اسم الله تعالى تعظيمه على الخلوص ولا يشوبه معنى الدعاء حتى لو قال: اللهم اغفر لي لم يكن ذلك تسمية؛ لأنه دعاء والدعاء لا يقصد به التعظيم المحض فلا يكون تسمية كما لا يكون تكبيرا، وفي قوله اللهم اختلف المشايخ كما في التكبير.

Mas'alah: When should the tasmiyah be pronounced during slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1180)

(أما) وقت التسمية فوقتها في الذكاة الاختيارية وقت الذبح لا يجوز تقديمها عليه إلا بزمان قليل لا يمكن

Mas'alah: What is the evidence for the timing of saying the name of Allah during slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1181)

التحرز عنه لقوله تبارك وتعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] والذبح مضمر فيه معناه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه من الذبائح ولا

يتحقق ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا وقت الذبح وكذا قيل في تأويل الآيتين الأخريين: إن الذبح مضمر فيهما أي: فكلوا مما ذبح بذكر اسم الله عليه وما لكم ألا تأكلوا مما ذبح بذكر اسم الله تعالى عليه فكان وقت التسمية الاختيارية وقت الذبح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a different animal with the same tasmiyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1181)

وعلى هذا يخرج ما روى بشر عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه قال: لو أن رجلا أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم بدا له فأرسلها وأضجع أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجزه ذلك ولا تؤكل لعدم التسمية على الذبيحة عند الذبح، ولو رمى صيدا فسمى فأخطأ وأصاب آخر فقتله فلا بأس بأكله وكذلك إذا أرسل كلبا على صيد فأخطأ فأخذ غير الذي أرسله عليه فقتله لوجود التسمية على السهم والكلب عند الرمي والإرسال وذكر في الأصل أرأيت الذابح يذبح الشاتين والثلاثة فيسمي على الأولى ويدع التسمية على غير ذلك عمدا قال: يأكل الشاة التي سمى عليها ولا يأكل ما سوى ذلك لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on changing the knife after saying tasmiyah for slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1181)

ولو أضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ثم ألقى السكين وأخذ سكينا آخر فذبح به يؤكل؛ لأن التسمية في الذكاة الاختيارية تقع على المذبوح لا على الآلة والمذبوح واحد فلا يعتبر اختلاف الآلة بخلاف ما إذا سمى على سهم ثم رمى بغيره أنه لا يؤكل؛ لأن

التسمية في الذكاة الاضطرارية تقع على السهم لا على المرمي إليه وقد اختلف السهم فالتسمية على أحدهما لا تكون تسمية على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a pause between tasmiyah and slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1181)

ولو أضجع شاة ليذبحها وسمى عليها فكلمه إنسان فأجابه أو استسقى ماء فشرب أو أخذ السكين فإن كان قليلا ولم يكثر ذلك منه ثم ذبح على تلك التسمية تؤكل وإن تحدث وأطال الحديث أو أخذ في عمل آخر أو حد شفرته أو كانت الشاة قائمة فصرعها ثم ذبح لا تؤكل؛ لأن زمان ما بين التسمية والذبح إذا كان يسيرا لا يعتد به؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه فيلحق بالعدم ويجعل كأنه سمى مع الذبح وإذا كان طويلا يقع فاصلا بين التسمية والذبح فيصير كأنه سمى في يوم وذبح في يوم آخر فلم توجد التسمية عند الذبح متصلة به.

Mas'alah: What is the ruling if the animal stands up after the tasmiyah and is then laid down again?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1181)

ولو سمى ثم انقلبت الشاة وقامت من مضجعها ثم أعادها إلى مضجعها فقد انقطعت التسمية، وعلى هذا يخرج ما إذا رمى صيدا ولم يسم متعمدا ثم سمى بعد ذلك أو أرسل كلبا وترك التسمية متعمدا فلما مضى الكلب في تبع الصيد سمى أنه لا يؤكل؛ لأن التسمية لم توجد وقت الرمي والإرسال وكذا لو مضى الكلب إلى الصيد فزجره

وسمى وانزجر بزجره إنه لا يؤكل أيضا، وفرق بين هذا وبين ما إذا اتبع الكلب الصيد بنفسه من غير أن يرسله أحد ثم زجره مسلم أنه إن انزجر بزجره فأخذ الصيد فقتله يؤكل وإن لم ينزجر لا يؤكل. (ووجه) الفرق نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the condition of specifying the animal by the tasmiyah in voluntary slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1182)

وأما الذي يرجع إلى محل الذكاة فمنها تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية ولا يشترط ذلك في الذكاة الاضطرارية وهي الرمي والإرسال إلى الصيد؛ لأن الشرط في الذكاة الاختيارية ذكر اسم الله تبارك وتعالى على الذبيح لما تلونا من الآيات ولا يتحقق ذلك إلا بتعيين الذبيح بالتسمية ولأن ذكر الله تبارك وتعالى لما كان واجبا فلا بد وأن يكون مقدورا، والتعيين في الصيد ليس بمقدور؛ لأن الصائد قد يرمي ويرسل على قطيع من الصيد وقد يرمي ويرسل على حس الصيد فلا يكون التعيين واجبا والمستأمن مقدور فيكون واجبا.

Mas'alah: Is a single tasmiyah sufficient for slaughtering two animals?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1182)

وعلى هذا يخرج ما إذا ذبح شاة وسمى ثم ذبح شاة أخرى يظن أن التسمية الأولى تجزي عنهما لم تؤكل ولا بد من أن يجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة،

Mas'alah: What is the ruling on a single tasmiyah when slaughtering two sheep together?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1182)

ووزان الصيد من المستأنس ما لو أضجع شاتين وأمر السكين عليهما معا أنه تجزئ في ذلك تسمية واحدة كما في الصيد فإن قيل هلا جعل ظنه أن التسمية على الشاة الأولى تجزئ عن الثانية عذرا كنسيان التسمية؟ فالجواب أن هذا ليس من باب النسيان بل من الجهل بحكم الشرع والجهل بحكم الشرع ليس بعذر والنسيان عذر. ألا ترى أن من ظن أن الأكل لا يفطر الصائم فأكل بطل صومه ولو أكل ناسيا لا يبطل.

Mas'alah: Is a tasmiyah said upon looking at sheep sufficient for slaughtering one of them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1182)

ولو أن رجلا نظر إلى غنمه فقال: بسم الله، ثم أخذ واحدة فأضجعها وذبحها وترك التسمية عامدا وظن أن تلك التسمية تجزيه لا تؤكل؛ لأنه لم يسم عند الذبح والشرط هو التسمية على الذبيحة وذلك بالتسمية عند الذبح نفسه لا عند النظر، وتعيين الذبيحة مقدور فيمكن أن يجعل شرطا وتعيين الصيد بالرمي والإرسال متعذر لما بينا فلم يمكن أن يجعل شرطا.

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer mentions another name with Allah's name?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=277)

وحرمت إن ذكر) الذابح (مع اسمه تعالى غيره عطفا نحو بسم الله واسم فلان أو وفلان) لأنه أهل به لغير الله فلم يوجد التجريد وهو شرط (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah Muhammad Rasul Allah' during slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=278)

ولم يحرم (نحو باسم الله محمد رسول الله) لأن الشركة لم توجد لعدم العطف فلم يكن الذبح واقعا له لكنه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم هذا إذا قرئ محمد بالرفع، وأما إذا قرئ بالجر أو النصب فيحرم كذا في غاية البيان (

Mas'alah: What is the condition for the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=278)

والشرط) في التسمية (هو الذكر الخالص) عن شوب الدعاء وغيره (

Mas'alah: Does saying 'O Allah, forgive me' during slaughter make the meat unlawful?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=278)

فبقوله اللهم اغفر لي لا تحل) ؛ لأنه محض دعاء (

Mas'alah: Does saying 'Alhamdulillah' after sneezing count as tasmiyah for slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=278)

فلو عطس فقال الحمد لله لا تحل) لعدم قصد التسمية (

Mas'alah: What is the commonly used formula for tasmiyah during slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=278)

والمشهور) المتداول في الألسنة (وهو باسم الله والله أكبر) منقول عن ابن عباس – رضي الله عنهما – (

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the tasmiya during slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=278)

يذبح صيد [حاشية الشرنبلالي] قوله: نحو باسم الله محمد رسول الله) قيده في الهداية بكسر الدال. وقال في العناية قوله: بكسر الدال يشير إلى أنه لو قال غير مكسور لا يحرم قيل هذا إذا كان يعرف النحو. وقال التمرتاشي – رحمه الله – إن خفضه لم يحل؛ لأنه يصير ذابحا بهما وإن رفعه حل لأنه كلام مبتدأ وإن نصبه اختلفوا فيه. وقال بعضهم على قياس ما روي عن محمد – رحمه الله – أنه لا يرى الخطأ في النحو معتبرا

في باب الصلاة ونحوها لا يحرم اهـ. وقال في البزازية لو قال بسم الله ومحمد بالجر لا يحل وبالرفع يحل، والنصب كالخفض؛ لأنه نصب بنزع الخافض (فإن قلت) قد قلتم في باب الطلاق العوام لا يميزون بين الإعراب فلا يبنى الحكم على دقائق الإعراب وهنا تركتم (قلت) ذلك فيما تعم به البلوى والإغماض فيه أولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع أحيانا فلم نسلك فيه طريق العفو كذا عن الفرنقاني الخوارزمي وفيه نظر لمنع كون الذبح أقل وقوعا من الطلاق؛ ولأن المطلق منشئ للتصرف والملكة فيه معدومة فمكنة الحفظ على دقائق الإعراب عسير والذابح حاك جملة مضبوطة فملكة الرعاية ومكنة المحافظة عليه يسيرة والذابح على ذلك قدير اهـ. (قوله: كالدعاء قبل التسمية والإضجاع) يشير به إلى أنه يكره أن يدعو بعد التسمية قبل الذبح بالتقبل وغيره نحو قوله بسم الله اللهم تقبل مني أو يقول من فلان أو يقول اللهم اغفر لي؛ لأن الواجب تجريد التسمية ولم يجردها وعليه نص في الذخيرة وغيرها (قوله: فلو عطس فقال الحمد لله لا تحل) هو الأصح كما في التبيين (قوله: لعدم قصد التسمية) يريد به أنه قصد به التحميد للعطاس إذ لو أراده للذبيحة حلت، وكذا لو لم يكن له نية على ما نذكره. (قوله: منقول عن ابن عباس) خبر قوله والمشهور وهو يقتضي أنه موقوف على ابن عباس وقدمه المصنف قريبا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال الزيلعي أيضا إنه منقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وعن علي وابن عباس مثله اهـ فيعلم أنه مستحب وبه صرح في الذخيرة بقوله قال البقالي والمستحب أن يقول بسم الله والله أكبر، وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصيد بسم الله الله أكبر بدون الواو قال ومع الواو يكره؛ لأنه يقطع فور التسمية. اهـ. (تنبيه) لو قال بسم الله ولم تحضره النية أكل عند العامة وهو الصحيح وإن لم يرد التسمية على الذبيح وإنما أراد شيئا آخر لا يحل؛ لأنه نوى غير ما أمر به كما في فتاوى قاضي خان، ولو قال بسم الله ولم يظهر الهاء إن قصد ذكر الله حل وإن لم يقصده وترك الهاء قصدا لا يحل؛ لأن في الوجه

الأول قصد التسمية والعرب قد تحذف حرفا ترخيما وفي الوجه الثاني لم يقصد التسمية على الذبح كذا في التجنيس والمزيد والبزازية. وقال في الذخيرة في المسألة نوع إشكال فإن المنقول عن أئمة اللغة المشهور في كتبهم أن الترخيم لا يجوز إلا في النداء خاصة. اهـ. (قوله: وندب نحر الإبل) النحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق في أعلى العنق تحت اللحيين كما في التبيين وعبر المصنف بقوله وندب تبعا لقول الهداية والمستحب في الإبل النحر، وقد قال في الكنز وسن نحر الإبل اهـ. ولعل مراد صاحب الهداية السنة لا المستحب الاصطلاحي يؤيده قوله: أما الاستحباب فلموافقة السنة المتوارثة اهـ فلا مخالفة بينه وبين الكنز (قوله: أما الندبية في الصورتين) أي صورة ذبح البقر وصورة نحر الإبل (قوله: ولاجتماع العروق في المنحر) أي منحر الإبل (قوله: وفيهما) أي

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer deliberately omits the basmalah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4592)

قال (وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكل) وقال الشافعي: أكل في الوجهين. وقال مالك: لا يؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب، وعند الرمي، وهذا القول من الشافعي مخالف للإجماع فإنه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا، وإنما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا. فمن مذهب ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه يحرم، ومن مذهب علي وابن عباس – رضي الله عنهم – أنه يحل، بخلاف متروك التسمية عامدا، ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ –

رحمهم الله: إن متروك التسمية [فتح القدير] وغاية البيان أراد به الآيتين المذكورتين وهما قوله تعالى {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] وقوله تعالى {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} [المائدة: 5] لأن الخطاب عام، ورده صاحب العناية حيث قال بعد نقله: وفيه نظر، لأن عادته في مثله لما تلونا. وقال تاج الشريعة: أراد به قوله لأن حل الذبيحة يعتمد الملة. ورده أيضا صاحب العناية حيث قال بعد نقله أيضا: وهذا ليس بمذكور في الكتاب أقول: يمكن أن يقال من جانب تاج الشريعة إن ذلك وإن لم يكن مذكورا في الكتاب صراحة إلا أنه مذكور فيه ضمنا حيث قال فيما مر: ومن شرطه أن يكون الذابح صاحب ملة التوحيد ثم قال صاحب العناية: والأولى أن يجعل إشارة إلى الآية وإلى قوله ولأن به يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر وعادته في مثله ذلك انتهى أقول: فيه نظر، لأن قوله ولأن به يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر إنما يدل على كون الذكاة شرط حل الذبيحة ولا يدل على أن أهل الذبح من هو كيف وتميز الدم النجس من اللحم الطاهر يحصل بذبح الوثني والمجوسي والمرتد أيضا مع أن أحدا منهم ليس بأهل للذبح قطعا، وقول المصنف لما ذكرنا تعليل لاستواء الأقلف والمختون في الأهلية للذبح فكيف يصلح أن يجعل إشارة إلى ما لا دلالة فيه على ذلك أصلا وهو قوله لأن به يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر. ثم أقول: هنا احتمال آخر أقرب مما ذكروا، وهو أن يكون قوله لما ذكرنا إشارة إلى قوله ويحل إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط وإن كان صبيا أو مجنونا أو امرأة، فإنه قد علم من ذلك أن مدار حل الذبيحة أن يكون الذابح ممن يعقل التسمية والذبيحة ويضبط، ولا يخفى أن الأقلف والمختون لا يتفاوتان في ذلك فكانا سواء في حكم حل ذبيحتهما تدبر تفهم (قوله وإن ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكل. وقال الشافعي: يؤكل في الوجهين وقال مالك: لا تؤكل في الوجهين) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل إن ترك الذابح التسمية عند الذبح اختياريا كان أو اضطراريا عامدا أو ناسيا قال الشافعي

بشمول الجواز، ومالك بشمول العدم وعلماؤنا فصلوا، إن تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وإن تركها ناسيا أكل انتهى. أقول: كأنه حسب أنه أتى في شرح هذا المحل بكلام مجمل جامع لأقسام المسألة كلها لكنه أخل بحق المقام في تحريره هذا أما أولا فلأن قوله عند الذبح ينافي تعميم الذبح للاختياري والاضطراري كما يقتضيه قوله اختياريا كان أو اضطراريا لأنهم صرحوا بأن كون التسمية عند الذبح إنما تشترط في الذكاة الاختيارية، وأما في الاضطرارية فيشترط كون التسمية عند الإرسال والرمي لا غير، وسيجيء ذلك

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of eating meat without the basmalah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4593)

عامدا لا يسع فيه الاجتهاد، ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للإجماع، له قوله – عليه الصلاة والسلام – «المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم» ولأن التسمية لو كانت شرطا للحل لما سقطت بعذر النسيان كالطاهرة في باب الصلاة، ولو كانت شرطا فالملة أقيمت مقامها كما في الناسي، ولنا الكتاب وهو قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] الآية، نهي وهو للتحريم. [فتح القدير] في الكتاب أيضا. وأما ثانيا فلأن قول المصنف والشارح المزبور أيضا فيما بعد: وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي والكلب وعند الرمي ينافي تعميم الذبح في مسألتنا هذه للاختياري والاضطراري، إذ الظاهر أن القياس المستفاد من قوله وعلى هذا الخلاف إذا ترك التسمية عند إرسال البازي إلى آخره يقتضي عدم دخول المقيس في جانب المقيس عليه (قوله له قوله – عليه الصلاة

والسلام – «المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم») أقول: فيه أن دليله هذا قاصر عن إفادة تمام مدعاه لأن المسلم والكتابي في ترك التسمية سواء كما مر آنفا، وهذا الحديث إنما ينتهض حجة في حق المسلم وحده (قوله ولنا الكتاب وهو قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] نهي وهو للتحريم) قال في العناية: وجه الاستدلال أن السلف أجمعوا على أن المراد به الذكر حال الذبح لا غير، وصلة على تدل على أن المراد به الذكر باللسان، يقال ذكر عليه إذا ذكر باللسان، وذكره إذا ذكر.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Adi ibn Hatim regarding the basmalah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4594)

والإجماع وهو ما بينا. والسنة وهو حديث عدي بن حاتم الطائي – رضي الله عنه – فإنه – عليه الصلاة والسلام – قال في آخره «فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك» علل الحرمة بترك التسمية. ومالك يحتج بظاهر ما ذكرنا، إذ لا فصل فيه ولكنا نقول: في اعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى، لأن الإنسان كثير النسيان والحرج مدفوع والسمع غير مجرى على ظاهره، إذ لو أريد به لجرت المحاجة وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول. والإقامة في حق الناسي وهو معذور لا يدل عليها في حق العامد ولا عذر، وما رواه محمول على حالة النسيان ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهي على المذبوح. وفي الصيد تشترط عند الإرسال والرمي وهي على الآلة، لأن المقدور له في الأول الذبح وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة فتشترط عند فعل يقدر [فتح القدير] بالقلب وقوله {ولا تأكلوا} [الأنعام:

121] عام مؤكد بمن الاستغراقية التي تفيد التأكيد، وتأكيد العام بنفي احتمال الخصوص فهو غير محتمل للتخصيص فيعم كل ما لم يذكر اسم الله عليه حال الذبح عامدا كان أو ناسيا، إلا أن الشرع جعل الناسي ذاكرا لعذر كان من جهته وهو النسيان فإنه من الشرع بإقامة الملة مقام الذكر دفعا للحرج كما أقام الأكل ناسيا مقام الإمساك في الصوم لذلك انتهى. أقول: فيه كلام. أما أولا فلأن مقتضى قوله أن السلف أجمعوا على أن المراد به الذكر حال الذبح لا غير أن يكون قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] دالا على أن لا يؤكل المذبوح بالذبح الاضطراري أصلا، لأن ذكر اسم الله عليه إنما يكون حال الإرسال والرمي لا حال الذبح كما نصوا عليه، فكان مما لم يذكر اسم الله عليه حال الذبح فلزم أن يدخل تحت النهي عن الأكل في الآية المذكورة، مع أن حل أكل المذبوح بالذبح الاضطراري إذا ذكر اسم الله عليه حال الإرسال والرمي مجمع عليه بلا ريب. وأما ثانيا فلأن قوله إلا أن الشرع جعل الناسي ذاكرا لعذر كان من جهته وهو النسيان ينافي قوله فيما قبل فهو غير محتمل للتخصيص فيعم كل ما لم يذكر اسم الله عليه حال الذبح عامدا كان أو ناسيا، لأن جعل الشرع الناسي، ذاكرا لا يتصور بدون تخصيص الناسي من عموم قوله تعالى {مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] لما كان عامدا وناسيا وتخصيص الشيء مما هو غير محتمل للتخصيص غير متصور أيضا فتحقق التنافي بين الكلامين تأمل تقف (قوله ومالك يحتج بظاهر ما ذكرنا إذ لا فصل فيه) قال في غاية البيان: أي لا فصل في ظاهر ما ذكرنا من الآية، لأن قوله {مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] يشمل العمد والنسيان جميعا لعدم القيد بأحدهما انتهى. وقال في العناية: استدل مالك بظاهر قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] فإن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal other than the one intended with the basmalah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4595)

عليه، حتى إذا أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لا يجوز. ولو رمى إلى صيد وسمى وأصاب غيره حل، وكذا في الإرسال، ولو أضجع شاة وسمى ثم رمى بالشفرة وذبح بالأخرى أكل، ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning something other than Allah's name at the time of slaughter?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4595)

قال (ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره. وأن يقول عند الذبح: اللهم تقبل من فلان) وهذه ثلاث مسائل: إحداها أن يذكر موصولا لا معطوفا فيكره ولا تحرم الذبيحة. وهو المراد بما قال. ونظيره أن يقول: باسم الله محمد رسول الله. لأن الشركة لم توجد فلم يكن الذبح واقعا له. إلا أنه يكره لوجود القرآن صورة فيتصور بصورة المحرم. والثانية أن يذكر موصولا على وجه العطف والشركة بأن يقول: باسم الله واسم فلان، أو يقول: باسم الله وفلان. أو باسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال فتحرم الذبيحة لأنه أهل به لغير الله. والثالثة أن يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بأن يقول قبل التسمية وقبل أن يضجع الذبيحة أو بعده، وهذا لا بأس به لما روي عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ» والشرط هو الذكر الخالص المجرد على ما قال ابن مسعود -

رضي الله عنه – جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي لا يحل لأنه دعاء وسؤال، ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يريد التسمية حل، ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في أصح الروايتين. لأنه يريد به الحمد على نعمه دون التسمية. وما تداولته الألسن عند الذبح وهو قوله باسم الله والله أكبر منقول عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36]

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on eating meat without tasmiyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4596)

[فتح القدير] إذا أراد الكتاب وحده، وأن يقول لما روينا فيما إذا أراد السنة وحدها، فلما أراد مجموعهما هاهنا أتى بكلمة جامعة فقال: ومالك يحتج بظاهر ما ذكرنا: يعني قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 121] فحديث عدي بن حاتم الطائي إذ لا فصل في ظاهر كل منهما كما ترى.

Mas'alah: What is the fiqh ruling on the basmala in various contexts?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (book_id=1088, page=1)

قال المحققون: ينبغي لكل شارع في فن أن يتكلم على البسملة بحسب ذلك الفن الذي ذكرت فيه وهذا الفن هو الفقه الذي موضوعه فعل المكلف من حيث ما يعرض له من الأحكام الخمسة وهي: الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة, والإتيان بالبسملة عمل يصدر من المكلف فلا بد أن يتصف بحكم, فتارة يكون فرضا كما عند

الذبح, وإن كان لا يشترط هذا اللفظ بتمامه بل لا يسن, وإنما المنقول باسم الله, الله أكبر, ويكفي كل ذكر خالص لله تعالى, ولا يرد حل ذبيحة ناسي التسمية لأن الشرع أقام كونه مسلما

. ـــــــــ مقام الذكر للعجز

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an animal while pronouncing the name of Allah in Persian?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=91)

(أو ذبح وسمى بها) أي بالفارسية وهو جائز بالاتفاق؛ لأن الشرط فيه الذكر وهو حاصل بأي لغة كان.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning other than Allah's name when slaughtering?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1266)

فليرجعهما

Mas'alah: What are the detailed rulings on the basmalah during slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1266)

وفي الهداية لكونه مخالفا للإجماع وفي القهستاني وفيه إشعار التسمية شرط للحل ويدخل فيه كل اسم من أسمائه تعالى فلو قال الله أو غيره مريدا له جاز فلو سمى ولم ينو الذبح لم يحل وحسن باسم الله الله أكبر والمستحب عند البقالي باسم الله والله أكبر وكذا عند الحلواني إلا إنه كرهه مع الواو ولكن المنقول عن الأثر بالواو فلا يكره وإنما حل الأكل إذا سمى على الذبيحة؛ لأنه لو سمى عند الذبح لافتتاح عمل آخر لم يحل لما في التنوير ولو سمى ولم يحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بالتسمية التبرك في ابتداء الفعل فإنه لا يصح كما لو قال الله أكبر وأراد به مناجاة المؤذن فإنه لا يصير شارعا في الصلاة وإن لم يكن له نية في التسمية يحل وكذا إذا فصل بينه وبين التسمية بعمل كثير لم يحل وكذا لو سمى وذبح لقدوم الأمير أو غيره من العظماء لا يحل لأنه ذبح تعظيما له لا لله تعالى بخلاف ما إذا ذبح للضيف فإنه لله تعالى (فإن تركها) أي التسمية (ناسيا تحل) ذبيحته؛ لأن النسيان مرفوع حكمه خلافا لمالك. (وكره) المذبوح (أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف) مثل أن يقول باسم الله

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Bismillah Allahumma taqabbal min fulaan' during slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1267)

محمد رسول الله بالرفع لأنه غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود القرآن والوصل صورة وإن قال بالخفض لا يحل قيل هذا إذا كان يعرف النحو أكل ذبيحته (و) كره (أن يقول باسم الله اللهم تقبل من فلان) فإنه لا يحرم؛ لأن الشركة لم توجد ولم يكن الذبح واقعا عليه ولكنه يكره لما ذكرنا قبيله

Mas'alah: When is it not disliked to say 'Allahumma taqabbal min fulaan' during slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1267)

(فإن قاله) أي قوله اللهم تقبل من فلان (قبل الإضجاع) أو بعد الإضجاع (أو) قبل (التسمية أو بعد الذبح لا يكره) لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أنه إذا أراد أن يذبح أضحيته يقول هذا منك ولك إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين باسم الله والله أكبر كما قررناه في الحج ثم يذبح ويقول بعده اللهم تقبل هذا من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ» .

Mas'alah: What is the ruling on slaughter when another name is conjoined with Allah's name?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1267)

(وإن عطف حرمت) ذبيحته (نحو باسم الله وفلان بالجر) قال العيني في شرح الكنز والأوجه أن لا يعتبر الإعراب بل يحرم أكل الذبيحة مطلقا بالعطف نحو أن يقول باسم الله واسم فلان وباسم الله ومحمد رسول الله بالخفض ولو رفع المعطوف على اسم الله تحل واختلفوا في النصب ويكره فيهما بالاتفاق لوجود الوصل صورة.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a different animal with the same tasmiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1267)

(وكذا) تحرم (إن أضجع شاة وسمى) ثم تركها ولم يذبحها (وذبح غيرها) أي غير هذه الشاة (بتلك التسمية) ؛ لأن التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة ولم تقع على الثانية فتحرم.

Mas'alah: When must tasmiyah be pronounced for slaughter, shooting, and sending a dog?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1267)

وفي المنح ويشترط التسمية حال الذبح وفي الرمي عند الرمي وفي الإرسال عند الإرسال والمعتبر الذبح عقيب التسمية قبل تبدل المجلس.

Mas'alah: What is the condition for tasmiyah in slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1267)

(والشرط) في التسمية (الذكر الخالص) المجرد عن شوب الدعاء وغيره قال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – جردوا التسمية ثم فرعه بقوله

Mas'alah: Does saying 'O Allah forgive me' during slaughter make the meat unlawful?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1267)

(فلو قال) عند الذبح (اللهم اغفر لي لا يحل) ؛ لأنه دعاء وسؤال

Mas'alah: Does saying 'Alhamdulillah' or 'Subhanallah' suffice for the tasmiyah during slaughter?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1267)

(وبالحمد لله وسبحان الله) يريد به التسمية (يحل) ؛ لأنه ذكر خالص فيقوم مقام التسمية

Mas'alah: Does saying 'Alhamdulillah' due to sneezing during slaughter count as tasmiyah?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1267)

(لا) يحل في الأصح (لو عطس) عند الذبح (وحمد له) لأنه (يريد الحمد لله على النعمة)

دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة إذا نوى؛ لأن المذكور ذكر الله تعالى مطلقا وفي الذبيحة المأمور به هو الذكر على المذبوح.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering with tasmiyah in Persian?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=111)

قال – رحمه الله – (أو ذبح وسمى بها) أي بالفارسية وهو جائز بالاتفاق؛ لأن الشرط فيه الذكر وهو حاصل بأي لغة كان

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to say Bismillah during slaughter?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1580)

وحل لو ناسيا) أي حل المذكى إن ترك التسمية ناسيا وقال مالك لا يحل لما بينا من الأدلة إذ لا فضل فيها قلنا النسيان مرفوع حكمه بقوله – عليه الصلاة والسلام – «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأن في اعتباره حرجا بينا والحرج مدفوع بالنص، وإنما قلنا ذلك لأن الإنسان كثير النسيان فيعذر في الأشياء التي لا مذكر لها من جهة حاله كالأكل في الصوم وترك الترتيب في قضاء الفوائت من الصلوات بخلاف الأكل وغيره في الصلاة والجماع في الحج حيث لا يختلف فيه بين الناسي والعامد لأنه حالة مذكرة والنص غير مجرى على إطلاقه إذ لو أريد به مطلقا لجرت المحاجة بين السلف وظهر الانقياد وارتفع الخلاف بينهم، وإقامة الملة مقام التسمية في حق الناسي – وهو معذور – لا يدل على الإقامة في حق العامد ولا عذر له والناسي ليس بمخصوص حتى يقاس عليه غيره ويخص بالقياس لأنه ذاكر ومسم تقديرا لقيام الملة مقامها ولا يقال إن الآية مجملة لأنه لا يدرى هل أريد بها حال الذبح، أو الطبخ أو حالة الأكل لأنا نقول أجمع السلف على أن المراد بها حالة الذبح فتكون مفسرة فتم الاحتجاج بها ألا ترى أن ذبيحة المجوسي لا تؤكل وذبيحة الكتابي تؤكل وليس بينهما فرق يعقل إلا أن الكتابي يسمي عند الذبح دون المجوسي. ثم التسمية في ذكاة الاختيار يشترط أن تكون عند الذبح قاصدا التسمية على الذبيحة ولو سمى ولم

تحضره النية صح؛ لأنه أتى بالتسمية وظاهر حاله يدل على أنه قصد به التسمية على الذبيحة فيقع عنها ولو سمى وأراد به التسمية لابتداء الفعل كسائر الأفعال لا يحل كمن قال: الله أكبر، وأراد به متابعة المؤذن لا يصير شارعا في الصلاة. وتشترط التسمية حالة الذبح لقوله تعالى {فاذكروا اسم الله عليها صواف} [الحج: 36] وهي حالة النحر ويدل عليه قوله تعالى {فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها} [الحج: 36] والمعتبر أن يذبح عقيب التسمية قبل أن يتبدل المجلس حتى إذا سمى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل أو شرب ماء، أو أكل لقمة، أو تحديد شفرة، ثم ذبح تحل، وإن كان كثيرا لا تحل؛ لأن إيقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن إلا بحرج عظيم فأقيم المجلس مقام الاتصال، والعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يقطع وهي على الذبيحة وفي الصيد يشترط عند إرسال الجارح أو الرمي وهي على الآلة؛ لأن التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه في الأول الذبح، وفي الثاني الرمي والإرسال دون الإصابة فيشترط عند فعل يقدر عليه حتى لو أضجع شاة وسمى ثم تركها وذبح غيرها بالسكين الذي كان معه ولم يسم عليها لا يحل ولو رمى إلى صيد وسمى فأصاب صيدا آخر حل وكذا إذا أرسل كلبه إلى صيد فترك الكلب ذلك الصيد فأخذ غيره حل لتعلق التسمية بالآلة ولو أضجع شاة وسمى وطرح السكين وأخذ سكينا آخر فذبحها به ولم يسم حلت لتعلقه بالمذبوح ولو سمى على سهم فتركه وأخذ غيره فرمى به لم يؤكل لما ذكرنا ولو سمى فذبح شاتين على التعاقب حلت الأولى دون الثانية ولو أضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بسكين واحدة وتسمية واحدة حل أكلهما. قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling on intentionally omitting the basmalah in slaughter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=3081)

] عامدا، فإنه مخالف لقوله تعالى [(1)] : {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} (2) . (1) قوله: فإنه مخالف لقوله تعالى... الخ، بناء على أن الواو في قوله: {وإنه لفسق} [الأنعام: 121] للعطف، والضمير راجع إلى مصدر الفعل الذي دخل عليه حرف النهي أو إلى الموصول، واحتمال كونها حالية، فتكون قيدا للنهي، رد بأن التأكيد بأن واللام ينفيه؛ لأن الحال في النهي مبناه على التقدير؛ كأنه قيل: لا تأكلوا إن كان فاسقا فلا يصلح، وإنه لفسق، بل هو فسق، ولو سلم فلا نسلم، أنه قيد للنهي، بل هو إشارة في المعنى الموجب له فلا تهن زيدا وهو أخوك، ولا تشرب الخمر وهو حرام عليك. كذا في ((المحيط)) نقلا عن ((النوازل)) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision regarding intentionally omitting the basmalah in slaughter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3081)

إذا قضى بحل متروك التسمية عامدا ينفذ عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – خلافا لأبي يوسف – رضي الله عنه –. ذكره البرجندي؛ ولذا قال القهستاني [في ((جامع الرموز)) (2: 228)] : والأحسن أن يمثل بالقضاء بتقديم الوارث على المديون، فإن الأول نافذ عن الطرفين. كذا في ((المغني)) ، وغيره. انتهى. (2) من سورة الأنعام، الآية (121) .

Mas'alah: What is the ruling if the slaughterer forgets to recite the tasmiyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4185)

)

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tasmiyah during slaughter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4185)

فإن تركها ناسيا حل لعذر(1) النسيان)، قال الله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} (2) ، فقوله – صلى الله عليه وسلم: ((تسمية الله تعالى في قلب كل مسلم)) (3) يحمل على حالة النسيان، وعند مالك(4) – رضي الله عنه – [(5)] : لا يحل في النسيان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning another name alongside Allah's name during slaughter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4185)

(وكره أن يذكر [(6)] (1) في ص: بعذر. وفي ف: لتعذر. (2) البقرة: الآية (286) . (3) في ((رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة)) لابن قدامة(ص46)، بلفظ: ((اسم الله في قلب كل مسلم)) . (4) المصرح به في كتب المالكية خلاف ذلك، ففي

((مختصر خليل)) (ص78) : وتسمية إن ذكر. وينظر: ((التاج والإكليل)) (4: 239) ، و ((منح الجليل)) (2: 430) ، وغيرها. (5) قوله: وعند مالك – رضي الله عنه: لا يحل في النسيان أيضا، هذا بصريحه مخالف لما ذكره البيضاوي – رضي الله عنه – والبغوي – رضي الله عنه – في تفسير قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: 141] الآية، حيث صرحا بحل متروك التسمية ناسيا عند مالك – رضي الله عنه –، وإن كان موافقا للجمع والعيون والبحار، ويمكن التوفيق بين هذه المعتبرات بحملة على اختلاف الروايات عن مالك – رضي الله عنه –. قاله الجلبي [في ((ص571)] . (6) قوله: وكره أن يذكر... الخ؛ وهو على ثلاثة أوجه: الأول: مكروه. والثاني: حرام. والثالث: لا بأس به. أشار المصنف – رضي الله عنه – إلى الأول بقوله: وصلا لا عطفا، وإلى الثاني بقوله: وحرم الذبيحة إن عطف، وإلى الثالث، بقوله: فإن فصل صورة ومعنى... الخ، قاله الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص571) .]

Mas'alah: What is the ruling on mentioning another name alongside Allah's name in conjunction or separately during slaughter?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4186)

] مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا، كقوله: بسم الله اللهم تقبل من فلان(1) [(2)] ، وحرم الذبيحة إن عطف [نحو] (3) : بسم الله، واسم فلان، أو(4) فلان): أي باسم الله وفلان، (فإن فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع، وقبل التسمية لا بأس به.

Sub-topic – Agency in Slaughter

Mas'alah: What is the liability of a shepherd who slaughters a dying animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=912)

وكذا الراعي والبقار إذا ذبح الشاة أو البقرة، فإن كانت لا ترجى حياته لا يضمن استحسانا، وإن كانت ترجى حياته ضمن، وإن ذبح الأجنبي كان ضامنا، كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when a shepherd and owner dispute whether an animal was slaughtered while dead or alive?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2191)

ولو قال الراعي خفت الموت فذبحتها فأنكر المالك فالقول قوله وعلى الراعي البينة. كذا في الوجيز للكردري. وفي فوائد صاحب المحيط اختلف الراعي مع المالك فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي وفي صيد النوازل أما الأجنبي إذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة هل يكون مثل الراعي قال ينبغي أن يكون مثله حتى يكون القول قوله مع يمينه وهكذا قاله بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى لأن في ضمانه شكا بخلاف ما إذا قال ذبحت شاتك بإذنك وأنكر المالك الإذن حيث يكون القول قول المالك ولو قال الراعي ذبحتها لأنها مريضة وقال صاحبها ما بها مرض فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي. كذا في الفصول العمادية دفع الأجر إلى المؤجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة بأجر عشرة أشهر وقال المؤجر آجرتها بهذه

الأجرة شهرين وأبحت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للمؤجر لأنه ملك الأجرة وادعت الورثة إبطال ملكه. كذا في القنية والله سبحانه أعلم. [الباب السادس والعشرون في استئجار الدواب للركوب] (الباب السادس والعشرون في استئجار الدواب للركوب) يجوز استئجار الدواب للركوب والحمل فإن أطلق الركوب جاز أن يركب من شاء. كذا في الهداية. وإذا ركب بنفسه أو أركب واحدا ليس له أن يركب غيره. كذا في الكافي. فإن ركبها المستأجر أو غيره بعدما تعين راكبها فعطبت ضمن قيمتها. كذا في الجوهرة النيرة. فإن قال على أن يركبها فلان فأركبها غيره فعطبت ضمن. كذا في الكافي. إذا تكارى من رجل إبلا مسماة بغير عينها من كوفة إلى مكة فالإجارة جائزة قال الشيخ الإمام خواهر زاده ليس تفسير المسألة أنه استأجر إبلا بغير عينها لأن استئجار إبل بغير عينها لا يجوز لجهالة المعقود عليه بل تفسيرها أن يتقبل المكاري الحمل فيقول له المستكري احملني إلى مكة بكذا فيكون المعقود عليه الحمل في ذمة المكاري، وإنه معلوم والإبل آلة الحمل وجهالة الآلة لا توجب فساد الإجارة كما في الخياط والقصار وما أشبه ذلك قال الصدر الشهيد ونحن نفتي بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ما قلنا وصار ذلك معتادا ولو لم يكن كذلك لا يجوز هكذا في المحيط. ولو

استأجر دابة إلى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق نخت الدابة وضعفت عن السير فإن كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان للمستأجر الخيار إن شاء نقض، وإن شاء تربص إلى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالبه بدابة أخرى وإن كان المستأجر تكارى حمولة بغير عينها ليحمل إلى ذلك المكان فإذا ضعفت الأولى كان له أن يطالبه بدابة أخرى. كذا في خزانة المفتين. في جامع الفتاوى ولو استأجر دابة إلى مكان معلوم ولم ينفذ بها إلى ذلك المكان وقد استعملها فلا أجر عليه، وإن أنفذ بها إلى ذلك المكان

وجب الأجر ركب أو لم يركب وهذا إذا أنفذ بها إلى ذلك المكان من الموضع الذي استأجر الدابة ولو مكث ينظر إن مكث مثل ما يكون انتظار خروج القافلة فعليه الأجر لذهابه إلى ذلك المكان ركب أو لم يركب ولو مكث كثيرا مقدار ما لا يمكث في انتظار القافلة وقد تقرر عليه الضمان فلا يرتفع بالخروج فلا يجب الأجر. كذا في التتارخانية. رجل استأجر دابة يوما وانتفع بها فيه وأمسكها تلك الليلة وقد ورم بطنها واعتلت فتركها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فماتت يضمن. كذا في جواهر الفتاوى. ولو دفع المكاري الدابة إلى المكتري لا يجب عليه أن يبعث تلميذه أو غلامه وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يجب. كذا في الغياثية. وفي الصيرفية استأجر دابة بعينها للحمل فحمل المكاري على غيرها قال لا يستحق الأجر ويكون متبرعا. كذا في التتارخانية. ولو تكارى من الفرات إلى جعفي وجعفي قبيلتان بالكوفة ولم يسم أي قبلتين هي أو إلى الكناسة ولم يسم أي الكناستين هي الظاهرة أو الباطنة فعليه أجر مثلها ومثله ببخارى إذا تكاراها إلى السهلة ولم يبين أي السهلتين هي سهلة قوت أو سهلة أمير أو تكارها إلى خنوب ولم يبين أي القريتين والسهلة (ريكستان) وسهلة الأمير ورب سمرقند. كذا في الظهيرية. استأجر دواب من خوارزم إلى بخارى بعشرين دينارا ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد فيه. كذا في القنية. تكارى دابة بأربعة دراهم إلى مكان كذا على أن يرجع اليوم فلم يرجع إلى أيام يجب عليه درهمان لأنه مخالف في الرجوع كذا في الوجيز للكردري. استأجر بعيرا إلى مكة فهذا على الذهاب دون المجيء وفي العارية على الذهاب والمجيء. كذا في الذخيرة. (في فتاوى آهو) استأجر دابة ليحمل عليها مائة من من الحنطة فمرضت فلم تطق إلا خمسين فحمل عليها هل يرجع على المكاري بحصة ذلك قال القاضي بديع الدين لا لأنه رضي بذلك. كذا في التتارخانية. وإذا تكارى دابتين إحداهما إلى بغداد والأخرى إلى حلوان فإن كانت التي إلى بغداد بعينها والتي إلى حلوان بعينها جاز العقد، وإن

كانت بغير عينها لم يجز وعليه فيما ركب أجر مثله ولا ضمان اعتبارا للعقد الفاسد بالجائز. كذا في المبسوط. ولو تكارى دابتين من رجل صفقة واحدة يقسم الأجر على أجر مثلهما لا على قدر حملهما وكذا إذا استأجر غلامين للخياطة ونحوها. كذا في الغياثية. وإذا تكارى قوم مشاة إبلا على أن المكاري يحمل عليه من مرض منهم أو من أعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الأجير وتفسيرها أن يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الآخر ثم ينزل فذلك جائز. كذا في الخلاصة. وإذا آجر الرجل دابة إلى الجبانة أو إلى الجنازة فهذا لا يجوز قالوا إنما لا يجوز إلى الجبانة في بلدة لأهلها جبانتان إحداهما بعيدة والأخرى قريبة كما كان في بلاد محمد – رحمه الله تعالى – جبانتان إحداهما بعيدة والأخرى قريبة ولا يدرى إلى أيتهما آجر أما إذا كانت جبانة واحدة يجوز وتقع الإجارة على أول حدود من تلك الجبانة وفي الجنازة إنما لا يجوز إذا كان المصلى اثنين أو ثلاثة ولا يدرى إلى أيهما آجر أما إذا كان المصلى واحدا أو أكثر إلا أنه يعلم أنه إلى أيهما آجر يجوز كذا في الذخيرة. وإن استأجر دابة ليشيع عليها رجلا أو ليتلقى عليها رجلا لا يجوز إلا أن يسمي

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd's liability for slaughtering a sheep feared to die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2213)

لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى إذا كان بحيث يتحقق موتها أما إذا كان يرجى حياتها ذكر الصدر الشهيد في الباب الأول من شركة واقعاته أن من ذبح شاة إنسان لا ترجى حياتها يضمن والراعي لا يضمن وفرق بين الأجنبي والراعي والفقيه أبو الليث سوى فقال لا يضمن

الأجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار وهو الصحيح كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering a sheep feared to die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2213)

ولو رأى رجل شاة إنسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى أنه يضمن وإن اختلف الراعي وصاحب الغنم فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling if a shepherd slaughters a sheep based on the owner's condition about no offspring?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2213)

ولو قال له المالك اذبحها إن لم يكن في بطنها ولد فقال الراعي ليس في بطنها ولد أعلم يقينا فذبحها فإذا في بطنها ولد ضمن. كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a cowherd slaughtering a sick cow out of fear of its death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2213)

إذا مرضت بقرة فخاف البقار عليها الموت فذبحها لا يضمن ولو لم يذبحها حتى ماتت لا يضمن أيضا. كذا في السراجية.

Mas'alah: What is the ruling on a slaughterer who slaughters after the animal has been sold?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2537)

ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى: أمر رجل رجلا أن يذبح شاة له فلم يذبحها المأمور

حتى باعها الآمر، ثم ذبحها فالمأمور ضامن، ولا يرجع بما ضمن على الآمر علم بالبيع أو لم يعلم، أما إذا علم فظاهر، وأما إذا لم يعلم فلأنه ما غره؛ لأنه حين أمره بالذبح كانت الشاة له، كذا في واقعات الناطفي.

Mas'alah: What is the ruling on a slaughterer who slaughters an animal after it has been sold, with or without knowledge of the sale?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2538)

وفي الأجناس ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى: إذا أمر الرجل غيره بذبح شاة، وقد كان الآمر باعها فذبحها المأمور وهو يعلم بالبيع، فإن للمشتري أن يدفع الثمن ويتبع الذابح فيضمنه قيمتها، ولم يكن للذابح أن يرجع على الآمر، قال: ولو كان لا يعلم بالبيع لم يكن للمشتري أن يضمنه القيمة علل فقال: لأنه لو ضمنه كان له أن يرجع على الآمر، فكأنه هو فعل ذلك فينقض البيع، كذا في الذخيرة والمحيط.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering another person's sheep?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4343)

قال (ومن ذبح شاة غيره) ومن ذبح شاة غيره

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2451)

ذبيحة الأخرس] (وعن) عامر قال: لا بأس بذبيحة الأخرس إذا كان من أهل الإسلام أو من أهل الكتاب وبه نأخذ، فإن إشارة الأخرس وتحريكه الشفتين بمنزلة البسملة من الناطق، ألا ترى أنه يصير به شارعا في الصلاة، كما يكون الناطق شارعا بالتكبير، ثم الأهلية للذبح يكون للذابح من أهل تسمية الله تعالى على الخلوص، وذلك باعتقاده التوحيد، والأخرس معتقد لذلك ثم المحرم بعده الإعراض عن التسمية، ولا يتحقق الإعراض من الأخرس فعذره أبلغ من عذر الناسي، وإذا كان بعذر النسيان ينعدم الإعراض، فبعذر الخرس أولى. (وعن) علي - رضي الله عنه - في الرجل إذا ذبح الشاة أو الطير فقطع رأسه قال: لا بأس بأكله، (وعنه) أنه قال تلك ذكاة وحية أي سريعة. (وعن) عمران بن حصين - رضي الله عنه - أنه سئل عن رجل ضرب عنق بطة بالسيف فسبق فأماته قال: يؤكل وبه نأخذ؛ لأنه أتى بما هو المحتاج إليه، وهو قطع الحلقوم والأوداج، وزاد على ذلك إلا أنه بدأ بالقطع من قبل

الحلق حتى أبان رأسه، فلا يشك في إباحة أكله، ويكره هذا الصنيع؛ لأنه زيادة إيلام غير محتاج إليه، وإن بدأ من قبل القفا، فإن قطع الحلقوم والأوداج قبل أن تموت الشاة حلت، فإن ماتت قبل أن تقطع الحلقوم والأوداج لم تؤكل؛ لأن فعل الذكاة بقطع الحلقوم والأوداج عند القدرة، وإن ماتت بفعل ليس بذكاة شرعا، وذلك موجب

للحرمة، بخلاف ما إذا مات قبل قطع الحلقوم والأوداج (وعن) سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – قال: الذكاة ما بين اللبة واللحيين وبه نأخذ، وقد روي هذا اللفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، والمراد بيان محل الذكاة عند الاختيار، وفيه دليل على أن أعلى الحلق وأوسطه وأسفله سواء في ذلك؛ لأن الكل في المعنى المطلوب بالذكاة سواء. (وعن) إبراهيم – رحمه الله تعالى – قال: إذا ذبحت، فلا تذكر مع اسم الله تعالى شيئا، وهكذا نقل عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: جردوا التسمية عند الذبح، والأصل فيه قوله تعالى {فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن: 18] وإن أهل الجاهلية كانوا يذكرون آلهتهم عند الذبح فحرم ذلك الشرع بقوله: {وما أهل به لغير الله} [البقرة: 173] وأمر بتسمية الله تعالى عند الذبح على الخلوص لمخالفة المشركين، فلا ينبغي أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره، وإذا أراد أن يدعو فيقول: اللهم تقبل من فلان ينبغي أن يقدم ذلك على فعل الذبح أو يؤخره عنه، فأما مع النحر لا يذكر غير اسم الله تعالى، وهو تأويل الحديث أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ضحى عن أمته قال: هذا عمن شهد لي بالبلاغ إلى يوم القيامة» إنما قال: بعد الذبح لا معه. (وعن) رافع بن خديج – رضي الله عنه – «أن بعيرا من إبل الصدقة قد ند فرماه رجل بسهم وسمى فقتله. فقال – صلى الله عليه وسلم: إن لها أوابد كأوابد الوحش، فإذا فعلت شيئا من ذلك فافعلوا به كما فعلتم بهذا ثم كلوه» وبه نأخذ فنقول: عند تعذر الحل بذكاة الاختيار يثبت الحل بذكاة الاضطرار، وذلك بالجرح في أي موضع أصابه، ومعنى قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن لها أوابد كأوابد الوحش» أي إن لها تنفرا واستيحاشا كما يكون الوحش، إلا أن الأغلب من حالها الإلف، والوحشي أغلب حاله التوحش، فإذا صار ألوفا التحق بما هو ألوف غالبا، وإذا توحش التحق بالوحشي غالبا، والمراد بإبل الصدقة ما يؤخذ بالصدقة أو ما كان ينحر لإطعام المساكين، وقد كان ذلك معروفا في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده. (وعن) عتابة بن رافع بن

خديج – رضي الله عنه – أن بعيرا تردى في نهر بالمدينة فوجئ من قبل خاصرته فأخذ منه ابن عمر – رضي الله عنهما – عسيرا بدرهمين، وفي هذا دليل أن الحل يثبت بذكاة الاضطرار عند تعذر الذكاة بالاختيار، وأنه لا

فرق بين أن يتعذر ذلك بتوحشه، وبين أن يتعذر سقوطه في مهوى، فإن ابن عمر – رضي الله عنهما – مع زهده وتفرده رغب في الشراء منه، والعسير تصغير العسير، وقد روي عشيراء، وهو سواد البطن، والأول أصح (وعن) إبراهيم – رحمه الله – قال إذا تردى بعير في بئر، ولم يقدروا أن ينحروه فمن حيث نحر فهو له ذكاة. ففي هذا بيان أن السنة في البعير النحر، وفي البقر والغنم الذبح، وبه نطق الكتاب قال الله تعالى: {فصل لربك وانحر} [الكوثر: 2] وقال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] وقال الله تعالى: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107] والمراد الشاة، والذي جاء في الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «نحرنا البدنة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن سبعة، والبقرة عن سبعة» معناه وذبحنا البقرة عن سبعة، ومثل هذا الإضمار مع العطف معلوم في لسان العرب قال القائل: علفتها تبنا وماء باردا أي، وسقيتها باردا؛ لأن الماء لا يعلف [

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2484)

[ذبيحة الأخرس]

Mas'alah: What is the ruling on the slaughter of a mute person, whether Muslim or Kitabi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2484)

قال (وذبيحة الأخرس حلال مسلما كان، أو كتابيا) ؛ لأن عذره أبين من عذر الناسي. فإذا كان في حق الناسي تقام ملته مقام تسميته ففي حق الأخرس أولى.

Mas'alah: What is the liability when one commands another to slaughter a sheep belonging to a third party?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2150)

وإذا أخذ الرجل غيره بأن يذبح له هذه الشاة، وكانت الشاة لجاره؛ ضمن الذابح علم أن الشاة لغير الآمر أو لم يعلم، وهل يرجع بالضمان على الآمر؟ إن علم أن الشاة لغير الآمر حتى علم أن الأمر لم يصح لا يكون له حق الرجوع، وإن لم يعلم حتى ظن صحة الأمر رجع، وذكر شيخ الإسلام هذه المسألة مع أجناسها في شرح كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who slaughters after the owner sold the animal?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2314)

في «واقعات الناطفي» وفي «الأجناس» ابن سماعة عن أبي يوسف: إذا أمر الرجل غيره بذبح شاة، وقد كان الآمر باعها، فذبحها المأمور، وهو يعلم بالبيع، فإن للمشتري أن

يدفع الثمن ويبيع الرابح، فيضمنه قيمتها، وليس للذابح أن يرجع على الآمر؛ قال: ولو كان لا يعلم بالبيع يمكن للمشتري أن يضمنه القيمة؛ علل فقال: لأنه لو ضمنه كان له أن يرجع على الآمر، فكأنه هو فعل ذلك، فينقض البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd who slaughters a sheep from the flock?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2314)

في «النوازل» : أسلم غنمه إلى راع، فذبح شاة منها، فقال: ذبحتها، وهي.... وقال صاحب الغنم: ذبحتها، وهي....، فالقول قول الراعي؛ لأنه أنكر سبب الضمان، ولا يحل أكلها؛ لأنه لم يثبت المبيح، وهو الذكاة.

Mas'alah: What are the definitions of types of sheep in the context of agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2319)

فالضأن نوع يشمل على الذكر والأنثى، فالذكر منه يسمى كبشا، والأنثى منه تسمى نعجة.

Mas'alah: What are the definitions of goat types in the context of agency?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2319)

والمعز نوع آخر يشتمل على الذكر والأنثى، فالذكر منه يسمى تيسا، والأنثى منه تسمى عنزا، وأحد النوعين لا يدخل تحت اسم النوع الآخر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the shepherd and owner dispute over the state of a slaughtered sheep?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=253)

فإن اختلفالراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كانالقول قول الراعي

Mas'alah: What are the conditions specific to voluntary and involuntary slaughter?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1182)

وعلى هذا الأصل ينبني شرط تعيين المحل بالتسمية في الذكاة الاختيارية وهو بيان القسم الثاني من الشرائط التي تخص أحد النوعين دون الآخر وهي أنواع: يرجع بعضها إلى المذكي، وبعضها يرجع إلى محل الذكاة، وبعضها يرجع إلى آلة الذكاة.

Mas'alah: What is the definition of voluntary (ikhtiyari) slaughter?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=275)

والاختيارية ذبح في الحلق) وهو ما بين اللبة واللحيين واللبة موضع القلادة من الصدر (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a shepherd slaughters a dying animal without explicit permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=924)

7 – إذا ذبح الراعي حيوانا مأكول اللحم كالشاة بعد أن قطع الرجاء من دوام حياته لا يضمن استحسانا نظرا للقول الصحيح المفتى به ; لأن في هذا إذنا دلالة . وإذا ذبحه أجنبي ففي قول يضمن وفي قول آخر لا يضمن . وأما إذا ذبح الراعي حيوانا غير مأكول اللحم كالحمار يضمن قيمته في حال الذبح أي في الحالة التي قطع الأمل من حياته (الفصولين) ; لأن الهلاك مصادف مالا في هذه الحالة .

Mas'alah: What is the ruling on liability for slaughtering a butcher's tied sheep without explicit permission?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1227)

المسألة الثالثة : إذا ذبح أحد بدون إذن صريح الشاة التي قيدها القصاب للذبح فلا يلزم الذابح ضمان .

Mas'alah: What is the ruling on a shepherd slaughtering a sheep without permission when its death is imminent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1228)

المسألة التاسعة : لو خاف الراعي موت شاة فذبحها فلا يلزمه ضمان إذا انقطع الأمل من حياتها (الخانية) ; لأن الإذن ثابت في هذه المسائل دلالة والدلالة يجب اعتبارها ما لم يوجد صريح بخلافها (الهندية في الباب الثالث) .

Mas'alah: What is the ruling on a stranger slaughtering a fallen sheep?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=428)

وكذا لو رأى رجل شاة إنسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى أنه يضمن في الثانية ولا يضمن في الأولى

Mas'alah: Is a person liable for slaughtering a fallen sheep to prevent its death?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=683)

وذكر في النوازل شاة لإنسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها إنسان كي لا تموت لا يضمن استحسانا لأنه مأذون دلالة وهو كما لو قدم شاة للأضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها عنه جاز استحسانا،

Mas'alah: Who is liable when a sick bull is slaughtered by a butcher on the owner's mother's order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=31)

مرض عند البقار ثور لا يرجى حياته فجاء به فلم يجد مالكه فسلمه إلى أم المالك فأمرت قصابا فذبحه يخير المالك في تضمين أي الثلاثة شاء إن لم تكن الأم في عيال الابن وإلا فلا ضمان على البقار قال – رحمه الله – ولم يذكر حكم القصاب والأم وذلك ينبني على أن الأجنبي إذا ذبح حيوانا مأكول اللحم في حال لا يرجى حياته وهو مذكور في فتاوى ظهير الدين فاختار الصدر الشهيد في ذبح مثل هذا الحيوان المريض إذا كان مأكول اللحم أن الأجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي وقال أبو الليث: الأجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للإذن دلالة في الذبح فأما في الفرس والبغل والحمار فيضمن عندهم هذه في القنية من الغصب.

Mas'alah: Is a person liable for slaughtering a butcher's sheep after it has been secured?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=207)

وكذا القصاب إذا شد رجل شاة وأضجعها وجاء إنسان وذبحها لا يضمن انتهى وتسمى هذه استحسانية قال في الأشباه: وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger slaughtering a shared animal with a broken leg and the partner selling the meat?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=282)

وفيه أيضا دابة لهما فساقها أحدهما فوقعت في نهر وانكسرت رجلها فنحرها رجل

وباع شريكه اللحم لا يضمن السائق والناحر إذا لم يعلم أنها تعيش إلى حضور صاحبها وثمن اللحم بين الشريكين، وهو كالمأذون دلالة، انتهى قلت: وقد مر في باب الذبائح من هذا الكتاب أن الفتوى على أن الأجنبي يضمن في الفرس والبغل لا في الشاة، وقال قاضي خان: يكون ضامنا؛ لأنه غير مأمور بالحفظ بخلاف الراعي والبقار فإنه لا يضمن بذبح الشاة أو البقرة وإذا كان لا يرجى حياتها

Mas'alah: What is the ruling on an animal slaughtered by someone who does not own it without the owner's permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3005)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذبحه من لا يملكه من الأنعام بغير إذن مالكه هل يكون ذلك ذكاة له يحل أكله أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a sheep slaughtered by a slave girl with a stone without permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3006)

2992 - حدثنا علي بن شيبة، ويزيد بن سنان جميعا قالا: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن جارية لآل كعب بن مالك كانت ترعى غنما لهم فخافت على شاة منها أن تموت فأخذت حجرا فذبحتها به فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكلها

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep slaughtered by a slave girl without the owner's permission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3007)

2993 – حدثنا فهد قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي قال: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لهم فأرادت شاة منها أن تموت فذكتها بمروة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يأكلها – [447] – قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك أكل شاته التي ذبحتها جارية بغير أمره , ففي ذلك ما قد دل – [448] – أن الحكم فيما ذبحه رجل من الأنعام بغير إذن مالكه أن ذلك ذكاة له , فقال قائل: هذا حديث مضطرب الإسناد لم يروه كما ذكرت عن نافع إلا يحيى بن سعيد، وصخر بن جويرية فأما من سواهما من رواة نافع فرووه عن نافع بخلاف هذا الإسناد من الأسانيد التي لا تقوم الحجة بأمثالها

Mas'alah: What did the Prophet say about a sheep slaughtered by a slave girl with a flint stone?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3008)

2994 – وذكر ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وقتادة، وعبيد الله بن عمر، عن نافع، أن كعب بن مالك، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مملوكة ذبحت شاة بمروة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep slaughtered by a slave girl with a stone?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3009)

2995 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا عبد الله بن وهب، أن مالكا أخبره، عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد، أو عن سعد بن معاذ أنه أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك , فقال: "لا بأس بها فكلوها"

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep slaughtered by a slave woman with a flint?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3010)

2996 – وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا جرير بن حازم، عن نافع قال: سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر: أن أمة لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فعرض لشاة منها فخشيت عليها أن تموت فذبحتها بمروة فأتت بها أهلها فسأل كعب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك , فقال: "كلوها"

Mas'alah: What is the ruling on eating a sheep slaughtered by a slave girl of Ka'b ibn Malik?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3010)

2998 – وما قد حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع قال: سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر أن جارية لآل كعب

بن مالك , ثم ذكر مثله

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Ghurrat al-Munifah

Scholar/compiler: Ibn al-Humam / Hanafi treatise

Arabic title: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة

book_id: 5689 | **entries**: 301 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 179

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries**: 1132 | **kitabs**: 57 | **source pages**: 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries**: 2314 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries**: 3517 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries**: 21153 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6276

Al-Masbuk 'ala Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 62919 | **entries**: 2895 | **kitabs**: 33 | **source pages**: 1554

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries:** 1424 | **kitabs:** 55 | **source pages:** 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries:** 2385 | **kitabs:** 62 | **source pages:** 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries:** 4142 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Radd 'ala Siyar al-Awza'i

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الرد على سير الأوزاعي

book_id: 5528 | **entries**: 130 | **kitabs**: 7 | **source pages**: 134

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

book_id: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 733

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Khadduri

Arabic title: السير الصغير ت خدوري

book_id: 5532 | **entries**: 355 | **kitabs**: 14 | **source pages**: 156

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Mahmud Ghazi

Arabic title: السير الصغير ت محمود غازي

book_id: 15398 | **entries**: 187 | **kitabs**: 6 | **source pages**: 31

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**:

6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**:

2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | entries: 12355 | kitabs: 71 | source pages: 961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 1088 | entries: 2329 | kitabs: 21 | source pages: 818

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Maraqi al–Falah Sharh Nur al–Idah

Scholar/compiler: Al–Shurunbulali

Arabic title: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 70 | **entries**: 705 | **kitabs**: 12 | **source pages**: 343

Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | **entries**: 583 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 356

Minhat al-Suluk fi Sharh Tuhfat al-Muluk

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك

book_id: 1803 | **entries**: 2084 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 491

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي

book_id: 1186 | **entries**: 438 | **kitabs**: 9 | **source pages**: 183

Nur al-Idah wa Najat al-Arwah

Scholar/compiler: Al-Shurunbulali

Arabic title: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي دار الحكمة

book_id: 10600 | **entries**: 493 | **kitabs**: 11 | **source pages**: 154

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries:** 2254 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries:** 7175 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries:** 7669 | **kitabs:** 63 | **source pages:** 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries:** 6872 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al–Fuqaha

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

Tuhfat al–Muluk

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Razi

Arabic title: تحفة الملوك

book_id: 5126 | **entries**: 635 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 261

'Umdat al–Ri'ayah bi–Tahshiyat Sharh al–Wiqayah

Scholar/compiler: Al–Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi

Scholar/compiler: Al–Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549